بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

01- أطلب نسخة من مكتبتي



السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

02-نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

جامعة الجزائر

كلية الحقوق و العلوم الادارية

الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

رسالة

للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون

إعداد: صلاح الدين محمد مرسي

إشراف: الدكتور علي علي سليمان

لجنة المناقشة

الدكتور :	رئيسا
الدكتور :	عضوا
الدكتور :	عضوا
الدكتور :	عضوا
الدكتور :	عضوا
الدكتور :	عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــداء

بالتـقـدير و الاحـتـرام و الإجـلال ، أتقدم بهذه الرسـالة إلى كـل مـن تتلمـذت على أيـديـهم ، و إلى كـل من سـاهم مخلصـا فى تكـوين شـخصيـتى ، بكـلمة مسـموعة ، أو بعبـارة مكـتوبة أو بمنـاقـشـة صـريحـة .

اللـهـم اجعلنى مخلصـا وفيّـا أمينـا لكـل الأحيـاء منـهـم ، وارحـم اللّـهـم من توفّيتـهـم إلـيك وأعِنّى علـى أن أردّ للإنسـانيـة شـيئا ممـا أنـا مديـن بـه لـهـا .

صـلاح الـديـن مـرسى

تقدير وعرفان

رأيت من الأمانة أن أعبر عن مشاعري نحو أستاذي الجليل الدكتور علي علي سليمان ، المشرف على هذه الرسالة ، لما حباني به من أفضال كثيرة ، وما أمدني به من أفكار عديدة ، وما أخذت عنه من قيم إنسانية نبيلة .

ورغم محاولاتي المتكررة ، لم أوفق في الوصول إلى التعبير الصادق الأمين عن تلك المشاعر ، فجمعت كثيرا مما قيل في مثل هذه المناسبة ، ولكن وجدت بعضه زيفا فاستبعدته ، وبعضه حقا فدرسته ، ولم أجد من بينه ما يرقى إلى مستوى التعبير الذي يرضيني ، فآثرت الصمت ، خشية أن يكون في تعبيري ما ينتقص ولو مثقال ذرة من هذه الصورة الإنسانية النادرة ؛

فمعذرة

اعتذار

حاولت جاهدا العثور على ضارب على الآلة الكاتبة يقنعني ولكني لم أوفق ، ولما كنت أومن بأن الإصرار والمثابرة كفيلان بإنجاز المعجزات ، حتى من أبسط الناس شأنا ، فقد عزمت أمري وتوكلت على الله وقررت أن أقوم بنفسي بكل ما يتعلق بإخراج هذه الرسالة من كتابة على الآلة الكاتبة ، ومن طباعة وتسفير . رغم عدم معرفتي لهذه الأعمال ، لا من قريب ولا من بعيد .

فإن كانت هناك بعض الأخطاء التقنية فيما يتعلق بفن الكتابة على الآلة الراقنة أو الطباعة ؛

فمعذرة

مقدمة

لاشك أن وجود الإنسان مرتبط بإشباع حاجاته ، وحاجات الإنسان منها ما هو مادي ، كالغذاء و الكساء و المأوى ، و منها ما هو معنوى ، كالحاجة إلى الطمأنينة ، و الشعور بالأمان و الراحة النفسية ، و ما شابه ذلك .

و إذا كان إشباع الحاجات المادية للإنسان ضروريا لاستمرار الحياة وبقائها ، فإن إشباع الحاجات المعنوية أكثر ضرورة للاستمتاع بهذه الحياة ، و إضفاء الطابع الإنسانى عليها .

و لإشباع الحاجات الإنسانية ، سواء المادية منها أو المعنوية ، لا بد من الحركة ، و قوام الحركة فى هذه الحالة هو العمل ، و العمل إما أن تغلب عليه الصفة العضلية ، و إما أن تغلب عليه الصفة الفكرية [1] ، وسواء كانت هذه أو تلك ، فغالبا ما تتم وفق أسس وأساليب و نظم و قواعد

---

1 ـ فكل عمل إرادى ، يحتاج إلى إعمال الفكر و العضل معا ، إلا أن أحد هذين العنصرين قد يغلب على الآخر كثيرا أو قليلا ، فالأعمال العضلية الروتينية ، لا تحتاج إلى إعمال الكثير من الفكر ، فالفلاح عندما يمارس مهنته الفلاحية ، من حرث وبذر وريّ وغير ذلك ، لايحتاج فى كل مرة يقوم فيها بنفس العمل إلى بذل الكثير من الفكر ، مثل احتياجه إلى بذل المجهود العضلى ، بينما الكاتب أو المحامى أو المحاسب مثلا ، لايحتاج إلى بذل الكثير من المجهود العضلى ، بقدر احتياجه إلى بذل المجهود الفكرى ، أثناء ممارسته لمهام وظيفته .

متعارف عليها ، يتناقلها الناس بعضهم عن بعض ، أى أن حركة الحياة عند الناس تتم فى مجال محدود معين .

ولكن هناك من البشر من يتميزون بصفات خاصة ، تتيح لهم القدرة على التأمل و التخيّل و التحليل ثم الابتكار . وهؤلاء منهم من يكتشفون أمورا أو أشياء أو أسرارا كانت غامضة أو غير معروفة إطلاقا للجنس البشرى ، و هؤلاء غالبا ما يسمون "المستكشفين" [1] ، و منهم من يبتكرون أمورا تسهم أساسا فى تيسير الحصول على المواد اللازمة لاشباع الحاجات المادية للإنسان ، وهؤلاء غالبا ما يسمون "المخترعين" [2] ، ومنهم من يبتكرون أمورا تسهم أساسا فى إشباع الحاجات المعنوية للإنسان ، و هؤلاء غالبا ما يسمون "المؤلفين" [3] .

وإذا كان العمل التقليدى الروتينى ، سواء منه ما غلبت عليه الصفة العضلية ، أو ماغلبت عليه الصفة الفكرية ، يسهم أساسا فى استمرار حركة الحياة ، وبقائها على ما هى عليه ، فإن العمل الابتكارى ، يؤدى الى اتساع مجال هذه الحركة ، و منثم يؤدى إلى مزيد من الإنتاج ، فمزيد من

---

1 - ومن أمثلة المستكشفين ، العالم الذى يكتشف فيروسا معينا ، ثم يكتشف الدواء المضاد له ، و العالم الذى يكتشف أن الأرض كروية .

2 - و من أمثلة المخترعين ، مصممو المحركات بأنواعها المختلفة و القائمون على تطويرها ، و مخترعو الآلات الصناعية ، ووسائل النقل ، و المنتجات التكنولوجية العصرية ، و غير ذلك .

3 - و من أمثلة المؤلفين ، الكتاب و الشعراء و الرسامون و المثالون و مؤلفو الموسيقى و غير هؤلاء ممن سوف نتناولهم تفصيلا فى الكتاب الثانى من هذه الرسالة .

الرفاهية المادية و المعنوية .

و إذا كانت المجتمعات و الحكومات تعمل جاهدة على رعاية العمل و حماية حقوق العاملين و تشجيعهم ، من أجل استمرار حركة الحياة ، فإنه يكون عليها من باب أولى أن تعمل على توفير قدر أكبر من الحماية و الرعاية لحقوق هؤلاء الذين يساهمون فى تطوير مجال هذه الحركة و اتساعها .

و إذا تبين لنا أنه من اللازم توفير مزيد من الرعاية والحماية للمبتكرين ، الذين يساهمون بابتكاراتهم فى تطوير الوسائل اللازمة لإشباع الحاجات المادية للإنسان ، كالمستكشفين و المخترعين ، فإنه يبدو من الألزم توفير مزيد من الحماية و الرعاية للمؤلفين ، لمساهمتهم فى توجيه حركة الحياة من المادية المطلقة إلى الإنسانية المهذبة .

و على الرغم من أن تطور المدنية خلال الأجيال المتعاقبة قام على خلاصة النشاط الذهنى ، فإن حقوق العاملين فى هذا المجال ، لم تظهر إلا مؤخرا ، نتيجة توافر عوامل ثلاثة ، لم يتحقق اجتماعها إلا أخيرا ، و أول هذه العوامل " اجتماعى " ، مبنى على انتشار التعليم ، و تيسير وسائل الثقافة و المعرفة . و ثانيها " اقتصادى " مترتب على الأول ، يتمثل فى زيادة طوائف المشتغلين بالأعمال الذهنية إلى الحد الذى جعل منها مهنة ذات روابط اقتصادية متنوعة . أما العامل الثالث ، فهو " سياسى " يتمثل فى الحرية التى دعا إليها كبار الأدباء و الفلاسفة ، مع المناداة كذلك

بالكرامة البشرية كمصدر للحقوق الأساسية للإنسان ، و هذا العامل الأخير ، لم يتحقق إلا فى عهد الثورة الفرنسية التى أعلنت حقوق الإنسان [1] ، ومن الطبيعى أن يدخل فى إطار هذه الحقوق ، الحقوق الذهنية ، التى من أهمها حق المؤلف .

وإذا كانت كل من انجلترا و أمريكا قد سبقتا فرنسا فى مجال حماية حق المؤلف ، حيث ظهر فى الأولى أول قانون يتعلق بهذه الحماية - عرف باسم قانون الملكة " آن " - سنة 1710 . كما ظهرت بعد ذلك فى أمريكا بعض القوانين الولائية ، التى توجت بقانون فيدرالى سنة 1735 ، فإن هذه القوانين جميعها كانت قاصرة عن توفير الحماية الشاملة لحق المؤلف بالمعنى الحديث .

لذلك يمكن القول بأن فرنسا تعتبر من أسبق الدول التى عملت على حماية حقوق المؤلفين ، ثم على تطوير هذه الحماية بصورة جدية ، بدءا من نهاية القرن الثامن عشر ، إذ اعترفت الثورة الفرنسية لأول مرة بحق المؤلف و أصدر مشرعها أول قانون لحماية الحق فى التمثيل ، " Le droit de

---

1 - تولت هيئة الأمم المتحدة منذ سنة 1948 العمل على رعاية حقوق الإنسان و وضع تنظيم دولى شامل لحماية هذه الحقوق ، وما زالت تعمل جاهدة على تحقيق هذه الحماية .

انظر : الأستاذ عطا الله محمد اسماعيل . معالم و موجهات فى تكوين فكرة الملكية الأدبية و الفنية وفى تحليلها . مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب و العلوم الاجتماعية . الحلقة الدراسية الأولى للقانون و العلوم السياسية بالقاهرة . فى المدة من 23 إلى 27 أكتوبر 1960 . ص 66

" *représentation* " اتبعه بقانون آخر لحماية الحق في النشــــر

" *Le droit de reproduction* "

وقد توالى بعد ذلك صدور قوانين متعددة ، كان أبرزها و أهمها جميعا ، قانون 11 مارس 1957 الخاص بحماية حق المؤلف .

وقد تبعت فرنسا في هذا المضمار ، دول أخرى كثيرة ، وخاصة في أوربا و أمريكا ، حتى عمت حماية حق المؤلف أغلب دول العالم اليوم .

و يلاحظ أن المشرع الفرنسي ، قد أسبغ وصف الملكية على حق المؤلف أول الأمر ، باعتبار الملكية هي الحق الأكثر قدسية من بين الحقوق جميعا . ولكن الفقه لعب دورا هاما في سبيل تحقيق مزيد من الاحترام لما قام به المؤلف من إبداع و ابتكار ، فذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار حق المؤلف حقا متعلقا بالشخصية ، لأن هذا الاعتبار يتفق و الغرض من حمايته قانونا[1] . فالمؤلف بإنتاجه الذهني ، يبتدع شيئا جديدا في عالم الفكر[2] " *Une création originale* " أو على الأقل يقوم بعمل عقلي منتج و في الحالين ، فإنه يضفي على العالم الخارجي من منتجات فكره و ذكائه

---

1 ـ انظر :

Nouaros (M) : Le droit moral de l'auteur, Paris 1935, P. 65.

2 ـ انظر :

Darras (A) : Du droit des auteurs et des artistes dans les rapports internationaux, Paris 1887, P. 6.

آثارا عقلية ، تختلف في درجة ما تحويه من ابتكار أو إبداع ، أو مقدار ما تعتمد عليه من تراث الإنسانية الفكري [1]. و هذه الآثار تتعين حمايتها قانونا لأن كل اعتداء عليها ، يشكل اعتداء على القوى المفكرة في الإنسان ، أي اعتداء على الإنسان نفسه [2]. وهذا يعني أن الأساس في تقرير حماية حق المؤلف و احترامه ، هو احترام الشخصية الإنسانية [3].

و قد كان لهذا الاتجاه أثره في ظهور فكرة الحق الأدبي للمؤلف ، فاعترف به المشرع الفرنسي في قانون 11 مارس 1957 المشار إليه ، إذ ورد بالمادة الأولى منه ، ماينص على أن المؤلف يتمتع على مصنفه بحق ملكية معنوية مانع ونافذ في مواجهة الكافة .

وهكذا أصبح للمؤلف حقان متميزان ، أحدهما معنوي أو أدبي ، يهدف إلى حماية شخصيته الأدبية ، وفكره الذي بلوره في مصنفه ، و الآخر مالي يهدف إلى إتاحة الفرصة للمؤلف ، لاستغلال مصنفه بكافة طرق الاستغلال

---

1 - انظر :

Ribot : Essai sur l'imagination créatrice, Paris 1900, PP. 362 et S.

2 - انظر :

D'argœuves (Georgette) : Du droit moral de l'auteur , Thèse, Lille 1925, P. 52.

3 - انظر : د . السيد عبد المنعم الطناملي : بحث حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي للمؤلف ، في المواد الأدبية و الفنية - دراسة انتقادية مقارنة للقانون الفرنسي و القانون المصري - مجلة القانون و الاقتصاد ، السنة السادسة عشر 1946 . ص 38 .

و نظرا لتطور وسائل النشر و الإعلام ، بدءا من انتشار الطباعة على نطاق واسع ، ثم ظهور الإذاعة و التليفزيون ، و كذلك وسائل النقل المتعددة السريعة ، فقد سهل انتشار الفكر بين الدول ، و أصبح من اليسير انتقال الفكرة من دولة إلى أغلب دول العالم خلال ساعات فقط من بدء ظهورها.

لذلك أصبح من الضرورى عقد اتفاقيات دولية تنظم حماية حق المؤلف على الصعيد الدولى ، حتى لا يصبح انتاجه الذهنى عرضة للاعتداء بمجرد انتشاره عبر حدود دولة المنشأ ،فأنشئت فى نهاية سنة 1878 الجمعية الأدبية و الفنية الدولية ، التى كان مقرها باريس ، و هدفها الأساسى حماية حقوق المؤلفين عبر مختلف الدول .

و على إثر إنشاء هذه الجمعية ، أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتدعيم حماية حق المؤلف ، أخذت مبادؤها حكم القواعد الدولية الواجبة الاحترام ، و أهم هذه الاتفاقيات ، اتفاقية "برن" المبرمة فى 9 سبتمبر 1886 ، و كذلك اتفاقية مونتفيديو المبرمة فى سنة 1889 ، و اتفاقية واشنطن المبرمة فى 22 يونيه 1946 ، و أخيرا الاتفاقية العالمية التى قامت منظمة اليونسكو بتنظيمها فى جنيف بتاريخ 6 سبتمبر 1952 . وقد عدلت هذه الاتفاقيات مرات عديدة لتتلاءم مع متطلبات التطور الحديثة .

و لا يفوتنا أن نشير إلى أنه قد جاء بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان

" *La déclaration universelle des droits de l'Homme* "

نص قاطع يدعو إلى حماية الإنتاج الذهنى ، و يلزم كافة الدول الموقعة عليه

بمراعاة هذه الحماية ، وباصدار التشريعات الخاصة الكفيلة بحماية حقوق التأليف ، إذا لم يكن لديها بعد هذا التشريع ، فجاء بالفقرة الثانية من المادة 27 من هذا الإعلان ، الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة و أعلنته فى نهاية سنة 1948 مايلى " لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى " .

و هكذا يتبين أن حقوق المؤلفين ، قد أصبحت مؤخرا جزءا متمما لحريات الإنسان ، و لحقوقه التى لا تنازع فى ملكه ، إذ لاشك أن ما ينتجه ذهن الفرد ومايبرزه عقله و تفكيره و تجود به قريحته ، هو أثمن و أغلى و أعز ما يملك فى هذا الوجود ، باعتباره جزءا لا يتجزأ من شخصيته ، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة توفير الحماية الكاملة لحقوقه المتعلقة بهذا الإنتاج ، حتى يستمر فى الإنتاج و العطاء ، لفائدة المجتمع ككل عبر فائدته الشخصية .

و لذلك نجد أن أغلب دول العالم قد أصدرت تشريعات خاصة تتضمن حقوق المؤلف و طرق حمايتها .

و إذا كانت الدول العربية قد تأخرت كثيرا عن مثيلاتها فى هذا المضمار ، فإنها قد سايرت مؤخرا الركب ، و أصدرت تباعا التشريعات المنظمة لحماية حقوق المؤلفين ، نذكر من بينها ما يلى :

1 - فى مصر : صدر قانون حماية حق المؤلف رقم 354 بتاريخ 24 يونيه 1954 .

2 - فى تونس : صدر القانون رقم 12 لسنة 1966 بتاريخ 14

فبراير سنة 1966 ، المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ، و المنشور بالرائد الرسمي بتاريخ 15 فبراير سنة 1966 .

3 - في المغرب : صدر الظهير الشريف " القانون " رقم 135 - 69 - 1 ، بتاريخ 29 يوليو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية .

4 - في الجزائر : صدر مؤخرا الأمر رقم 73 - 14 ، المؤرخ في 3 ابريل 1973 بشأن حق المؤلف . ولا يفوتنا في هذا المجال ، أن نشير إلى أن الدستور الجزائري ، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 ، قد نص في المادة 54 منه على أن " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن ، مضمونة في إطار القانون . حقوق التأليف محمية بالقانون "

و إذا كانت أغلب دول العالم قد اعترفت بحقوق المؤلفين ، وأصدرت التشريعات الكفيلة بحماية هذه الحقوق ، و إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد خطت وما زالت تخطو خطوات واسعة نحو تأكيد هذه الحماية ، فإن الخلاف كان وما زال محتدما على أشده حول تحديد طبيعة هذه الحقوق ، الأمر الذي دعا أغلب التشريعات إلى التخلي عن تحديدها ، تاركة ذلك لاجتهاد رجال الفقه ، و أحكام القضاء .

و القانون الجزائري ، الخاص بحق المؤلف ، قد تحاشى هو الآخر الخوض في تحديد طبيعته القانونية ، متمشيا في ذلك مع أغلب التشريعات في العالم ، ولو أنه قد رتب على هذا الحق امتيازين ، أولهما و أهمهما ، الامتياز الأدبي أو المعنوي ، المرتبط بشخصية المؤلف ، و غير القابل للتحويل أو التقادم ، و ثانيهما ، الامتياز المالي الذي يتيح لصاحبه استغلال إنتاجه بمختلف أوجه الاستغلال المشروعة ، في حدود الاحتكارات التي تؤسسها الدولة .

ونشير إلى أن الجزائر ، قامت وتقوم بدور رائد في سبيل تحقيق مزيد من الحماية و الرعاية لحقوق المؤلفين ، لا على المستوى الوطني فحسب ، بل على المستوى العربي كذلك ، فنظمت عدة لقاءات عربية ، لدراسة أوجه النهوض بتلك الحماية ، وقدمت الاقتراحات البناءة في سبيل ذلك .

و من ناحية أخرى ، إنضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية العالمية ، التي تتفق و النهج الذي اختطّته لحماية حقوق المؤلفين ، فانضمت لذلك السبب إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين ، ولم تنضم لاتفاقية برن ، كذلك انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

* * * *

خطـة الـدراسـة

لما كـان موضوع حق المؤلف موضوعا حديث العهد ، لم تستقر قواعده بعد ، وما زال الجدل جاريا على أشده بين الفقهاء حول تحديد مفهومه تحديدا دقيقا و ثابتا ، و نظرا لقلة ما كتب عنه على مر السنين ، بالنسبة الى غيره من موضوعات القانون الأخرى ، ونظـرا لندرة ما كتب عنه فى الفقه العـربى ، فقد رأينا أنه من الضرورى البدء بتسليط الضوء على ماهية هذا الحق وتطوره بصفة عامة ، حتى يمكن ربط فروعه بأصوله ، وحتى يمكن الوقوف على دقائقه ومعرفة صلته بفروع القانون الأخرى .

لذلك فقد قمنا بعرض البحث فى كتابين اثنين .

الكتاب الأول : وقد خصصناه لدراسة النظرية العامة لحق المؤلف، ويقع فى أربعة أبواب على الوجه التالى :

الباب الأول : وقدعرضنا فيه نبذة موجزة عن ماهية الحقوق الذهنية بصفة عامة ، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق ، و أوجه الاختلاف بين حق المؤلف ونظائره من الحقوق الذهنية الأخرى .

الباب الثانى : وقد عرضنا فيه نبذة عن تطور حق المؤلف عبر عصور التاريخ ، ركزنا فيها اهتمامنا على فترة بروزه كحقيقة قانونية بدأت تزدهر شيئا فشيئا منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى اليوم . ونحن إذا كثفنا دراستنا حول تطور حماية حق المؤلف - بصفة خاصة - فى فرنسا ، فإنما يرجع

ذلك لسببين . أولهما : أن فرنسا كانت أول دولة ترفع شعار حقوق الإنسان وتنادى بالحفاظ على مظاهر شخصيته - وذلك عقب نجاح الثورة فيها سنة 1789 ، و لما كان التأليف من أبرز مظاهر شخصية الإنسان ، فقد حظى بعناية رجال الثورة ، وظهر أول قانون لحماية حق المؤلف فى فرنسا سنة 1791 . و ثانيهما : أن القوانين الفرنسية طبقت فى الجزائر مدة تجاوز المائة سنة ، ومن ثم لابد أن تخلف آثارها على القوانين الجزائرية الصادرة بعد سنة 1962 .

الباب الثالث : وقد عرضنا فيه دراسة حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف فى الفقه و القضاء ، ركزنا فيها اهتمامنا على أهم النظريات الفقهية التى ظهرت فى هذا الشأن ، والتى من أهمها ، نظرية حق الملكية و نظرية حق الشخصية ، و نظرية الازدواج ، كما أشرنا إشارة عابرة الى بعض النظريات الأخرى فى هذا الصدد .

الباب الرابع : وقد خصصنا هذا الباب لدراسة الطبيعة القانونية لحق المؤلف فى مفهومنا الخاص ، معتمدين فى هذه الدراسة على تحليل النظام القانونى لحق المؤلف .

ونحن إذا تعرضنا فى هذا الباب لماهية الحق و أنواعه ، فإن هدفنا من ذلك هو الوقوف على علاقة حق المؤلف بغيره من أنواع الحقوق الأخرى من ناحية ، ومحاولة وضع تعريف خاص له ، بالمقارنة بالتعريفات التى وضعها أصحاب النظريات المختلفة للحق من ناحية أخرى .

الكتاب الثاني : وقد خصصناه لدراسة التطبيقات العملية للحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري.[1]

* * * *

---

1 - انظر تفاصيل خطة البحث في الكتاب الثاني .

عرض و تقسيم .

1 - لما كان موضوع بحثنا هو الحماية القانونية لحق المؤلف ، فإن مقتضى الحال يستلزم الوقوف على طبيعة هذا الحق ، وللوقوف على طبيعة حق المؤلف ، لا بد لنا من إلقاء نظرة أولية على الحقوق الذهنية ، التي يشكل حق المؤلف فرعا منها ، و التي تشمل بالإضافة إليه ، الحقوق الواردة على الإنتاج الفكري في مجال الصناعة ، و الحقوق الواردة على قيم تجارية ، وملكية الرسائل . كذلك يستلزم الأمر القاء نظرة عابرة على نشأة هذا الحق ، وعلى تطوره ، سواء على الصعيد الوطني ، أو على الصعيد الدولي ، لنلم إلماما شاملا بكافة جوانب الموضوع .

لذلك ، فقد قسمنا هذا الكتاب إلى أربعة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول : نتناول فيه الحقوق الذهنية بصفة عامة .

الباب الثاني : نتناول فيه التطور التاريخي لحق المؤلف .

الباب الثالث : نتناول فيه الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الفقه و القضاء .

الباب الرابع : نخصصه للطبيعة القانونية لحق المؤلف في مفهومنا الخاص .

2 - تمهيد

ذهب، كثير من الفقهاء العرب إلى ترجمة اصطلاح " *Les droits intellectuels* " بالحقوق الفكرية ، ولما كان تعبير ". الفكرية " تعبير ضيق و محدود ، لا ينطبق إلا على منتجات، الفكر وحده ، ولما كان كثير من المؤلفات ، وبصفة خاصة المؤلفات الفنية ، ليست نتاجا للفكر المجرد ، وإنما تلعب المشاعر و الأحاسيس و الوجدان دورا رئيسيا في إنشائها[1] ، لذلك فإن الاصطلاح المشار إليه ، لايعبر تعبيرا صادقا عن مضمونها . ولما كان اصطلاح " الذهنية " اصطلاحا أوسع و أعم ، يشكل الفكر واحدا من العناصر المكونة له ، لذلك فإننا نفضل استعماله بدلا من اصطلاح الفكرية .

3 - وتنقسم الحقوق الذهنية - وفقا لما ذهب إليه أغلب الفقه - إلى أنواع ثلاثة[2] :

---

1 - يبدو دور المشاعر و الأحاسيس و الوجدان واضحا بالنسبة إلى الإنتاج فى مجال الرسم و النحت، و الشعر و الموسيقى ، و هذه الأخيرة ، لا يلعب الحس و الوجدان دورا رئيسيا بالنسبة إلى المؤلف، و حسب ، بل إن هذا الدور ، يبدو أكثر وضوحا بالنسبة إلى المستمع ، فأغلب المستمعين إلى الموسيقى ، لا يشكل الفكر عندهم دورا رئيسيا عند الاستماع ، بل إنهم يستمعون إليها بالحس فقط ، فهم يتأثرون بها شعوريا ، دون إدراك لمكوناتها و تركيباتها من جمل موسيقية " *Phrases musicales* " وعلاقة هذه الجمل ببعضها ، ومن درجات صوتية " *Notes* " موضوعة و مرتبة وفق قواعد خاصة ، وايقاعات " *Rythmes* " متنوعة، وأصوات متوافقة " *Harmonie* " ، و آلات موسيقية مختلفة ، وغير ذلك

2 - انظر : د . عبد الرزاق السنهوري . الوسيط فى شرح القانون المدنى . الجزء الثامن . حق الملكية . دار النهضة العربية بالقاهرة 1967 ص . 276 .

النوع الأول : وهو الخاص بالإنتاج الذهنى فى المجال الصناعـــى و الإنتاج الوارد على قيم تجارية ، وقدشاع بالنسبة إلى هذا النوع ، اصطــلاح "حـــق المخترع" " *Droit d'inventeur* " أو"الملكية الصناعيةو التجارية" " *Propriété industrielle et commerciale* " .

النوع الثانى : و هو الخاص بالحقوق المتعلقة بالرسائل " *Droit sur les lettres missives* " ، وقد اصطلح على تسميته بملكيـــة الرسائل " *Propriété des lettres missives* ".

النوع الثالث : وهو الخاص بالإنتاج الذهنى فى مجالات العلـــوم و الفنون و الآداب ، وقد كـان الاصطلاح السائد بالنسبة إلى هذا النوع ، هـــو اصطلاح الملكية الأدبية و الفنية ، " *Propriété littéraire et artistique* " ، و نظـرا لأن فكرة الملكية بالنسبة إلى هذه المنتجات قـد تعرضت لنقد شديد من جانب الفقه ، فقد عم أخيرا استعمال اصطلاح حق المؤلف " *Le droit d'auteur* " بدلا من الاصطلاح الأول .

ولما كان النوعان الأول و الثانى ، الخاصان بحقوق المخترع و ملكيـــة الرسائل لايشكلان عنصرا رئيسيا فى مجال بحثنا ـ إذ يعد الأول عادة من موضوعات القانون التجارى ، كما أن الثانى ، وان كان يدخل فى إطار حق المؤلف ، فـإن له استعمالات خاصة ، تختلف فى بعض وجوهها عن استعمالات حق المؤلـــف ـ لذلك فإننا لن نتناولهما بالشرح و التحليل ، الابالقدر الذى يتيح لنـا الوقـوف على مدى العلاقة ، وأوجه التطابق أوالاختلاف بين كل منهما وبين حق المؤلـــف

بهدف إثراء الموضوع من ناحية ، و الإلمام بكل جوانبه من ناحية أخرى .

أما بالنسبة إلى الإنتاج الذهني في مجالات العلوم و الفنون و الآداب فسوف نرجئ الحديث عنه لنتناوله تفصيلاً في حينه ، باعتباره صلب موضـــــوع بحثنا .

وعلى ذلك نكتفي بتقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين .

الفصل الأول : نخصصه لحقوق المخترع ، أو الملكية الصناعية و التجارية

الفصل الثاني : نخصصه للحقوق المتعلقة بالرسائل .

* * * *

الفصل الأول

حقوق المخترع

أو

الملكية الصناعية و التجارية

4 ـ الملكية الصناعية و التجارية مصطلح جرى به العرف للدلالة على الحقوق الذهنية المتعلقة باستغلال الاختراع، أو المستخدمة في تمييز المحال التجارية، و كذلك تمييز بضائعها .

و نظرا لإنشاء الصناعات العالمية، و تقدم التجارة الخارجية و لعلاقة الملكية الصناعية بمكافحة المنافسة غير المشروعة، فقد تعدت حمايتها المحيط الداخلي و تم تنظيمها دوليا [1] .

---

1 ـ أخذت الدول قبل نهاية القرن التاسع عشر تضع التشريعات الكفيلة بتحقيق الحماية على أكمل وجه لبراءات الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات و البيانات التجارية، بهدف النهوض بالصناعة و التجارة، و لم يقتصر نشاط الدول في هذا الاتجاه على التشريعات الداخلية، بل إن التطور الاقتصادي و انتعاش الصناعة و التجارة، و زيادة التنافس بين الدول، أدى إلى خلق تنظيم دولي لحماية الملكية الصناعية و التجارية، فوضعت أول اتفاقية دولية في هذا الشأن في باريس بتاريخ 20 مارس سنة 1883 ثم أبرمت بعد ذلك معاهدتا مدريد بتاريخ 14 أبريل 1891، الأولى خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية =

5 - وتنحصر الملكية الصناعية والتجارية فى أنواع ثلاثة رئيسية هى :

1 - براءات الاختراع "*Brevets d'invention* "

2 - الرسوم والنماذج الصناعية " *Dessins et modèles industriels* "

3 - العلامات والبيانات التجارية " *Marques de fabrique et mentions commerciales* "

ونفرد فيما يلى مبحثا مستقلا لبراءة الاختراع ، وآخر للرسوم والنماذج الصناعية ، وثالثا للعلامات والبيانات التجارية .

* * * *

= و الصناعية ، و الثانية خاصة بقمع بيانات المصدّر غير المطابقة للحقيقة المثبتة على البضائع . و قد عدلت المعاهدتان فى واشنطن بتاريخ 2 يونيو 1911 و لاهاى بتاريخ 6 نوفمبر 1925، و لندن بتاريخ 2 يونيو 1934.

و أبرمت معاهدة كذلك فى لاهاى خاصة بالإيداع الدولى للرسوم و النماذج الصناعية بتاريخ 6 نوفمبر 1925 ، عدلت فى لندن بتاريخ 2 يونيو سنة 1934 .

و من الجدير بالذكر أن مصر قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات بموجب التشريع الصادر سنة 1950 .

انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية المصرى .

و انظر كذلك : د. عبد الرزاق السنهورى. الوسيط. الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر . ص . 449 .

و أيضا : د. محمد حسنين . الملكية الأدبية و الفنية أو حق المؤلف و الفنان فى التشريع الجزائرى. مطبوعات معهد الحقوق بجامعة الجزائر سنة 1980/1979 ص 9.8 .

و قد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة فى 20 مارس 1883 بموجب الأمر رقم 66-48 بتاريخ 1966/2/25 .

المبحث الأول

بـــراءات الاختراع

6 ـ براءة الاختراع ، هي وثيقة أو شهادة تمنحها الدولة للمخترع متى استوفى شروطا معينة ، وهذه البراءة ، تخوله حق الانتفاع باختراعه واستغلالـه بكافة طرق الاستغلال المشروعة ، لتحقيق منفعته الخاصة من جهة ، ولتحقيـــق المنفعة العامة من جهة أخرى ، كما أنها تجيز له الاحتماء بقانون حمايـــــة المخترعات ، و التمتع بمزاياه [1] ، مع العلم بأن حق المخترع فى استغـــلال اختراعه ، موقوت بمدة معينة ، إذا ما انتهت ، أصبح اختراعه مباحا ، يجـــوز لأى شخص استعماله و استغلاله [2] .

ونتيجة للتقدم العلمى ، و ازدياد التنافس فى الميدان الصناعـــى ، ازدهرت مؤخرا حركة الاختراع ، و أصبحت له أهمية عظمى فى تقدم الدولـة فـــى الميدان الصناعى ، ولذلك فقد اهتمت به الدول اهتماما كبيرا ، فشـــجعـــت المخترعين بكـافة الوسائل الممكنة ، كما قررت لهم حماية خـاصـة ، حتى يطمئنوا

---

1 ـ انظـر : د . أحمد سويلم العمرى . براءات الاختراع . الـــدار القومية للطباعة و النشـر . القاهرة (لم تذكر سنة الطبع) . ص 21 .

2 ـ انظـر : المادة رقم 6 من الأمر الجزائرى رقم 66 ـ 54 الصـادر فى 3مارس 1966 ، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . العـــدد 19 . السنة الثالثة . بتاريخ 8 مارس 1966 .

إلى ثبات حقوقهم ، ويكون ذلك دافعا لهم للاستمرار في تقديم اختراعات ومبتكرات جديدة .

7 - ويقصد بالاختراع ، كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء تعلق هذا الاستغلال بمنتجات صناعية جديدة ، أو بوسائل وطرق صناعية مستحدثة أو بطرق ووسائل صناعية معروفة ولكن بتطبيق جديد [1] . وبناء على ذلك ، يمكن تحديد خصائص الاختراع فيما يلي :

1 - أن يكون جديدا في نوعه ، غير منقول من اختراع قديم . والمقصود بالجدة هنا ، أن يكون المخترع طالب البراءة قدسبق غيره في التعريف بالاختراع.[2]

2 - أن ينطوي الاختراع على ابتكار ، فلولا هذا الابتكار ، ما استحق الاختراع الحماية . وليس المقصود بالابتكار أن يكون ابتداعا رائعا ، بل إن أي قدر من الابتكار ، مهما كانت قيمته ، يكفي لاستحقاق الحماية ، فالمهم أن يكون

---

1 - انظر : د . حمدي عبد الرحمن . فكرة الحق . دار الفكر العربي القاهرة 1979 . ص . 153 .

وفي نفس المعنى : د . عبد المنعم فرج الصدة . أصول القانون . دار النهضة العربية . القاهرة 1972 . ص .362 .

2 - انظر . د . أحمد سويلم العمري . براءات الاختراع . المرجع سالف الذكر . ص . 53 .

وقد تناولت بحث هذا الموضوع ، المذكرة التفسيرية للقانون الفرنسي رقم 1844 ، المقدمة لمجلس النواب في فرنسا ، حيث جاء بها ما يلي . " إن أول شرط لمنح براءة الاختراع ، هو أن يكون هذا الاختراع حديثا ، فإن كان قديما ، لا يعود على الهيئة الاجتماعية بفائدة ما ، فالحكومة ليست مكلفة من جهتها بحمايته أو ضمانه .... ، ولا يعد الاختراع حديثا ، إذا سبق طلب الاجازة نشره باحدى طرق العلانية ، كأن يكون قد سبق استغلاله أو إعلانه في الصحف ، أو أية وسيلة =

الاختراع غير معهود من قبل [1] .

3 - أن يكون الاختراع سليما من الناحية العلمية و يمكن تحقيقه و استغلاله صناعيا ، والمقصود من امكانية التحقيق ، هو استبعاد الابتكارات النظرية البحتة ، ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة أو ما شابه ذلك لأن الهدف من اصدار براءات الاختراع ، هو حماية المنتجات و الطرق الصناعية الجديدة ، أو التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة . و تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالاستغلال الصناعي ، هو كل استغلال اقتصادي ، حتى لولم يكن صناعيا بالمعنى الفني الضيق . فيدخل في هذا الإطار ، علاوة على الاختراعات في مجال الصناعة ، الاختراعات في ميادين الزراعة و التجارة ، و الصناعات الاستخراجية ، كالمناجم و المحاجر [2] . ولايدخل في إطار الصناعات بالمعنى العام المشار إليه ، المنتجات الزراعية ذاتها [3] .

4 - ألايتنافى مع الأخلاق و الآداب أو النظام العام ، فكل اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالآداب أو النظام العام ، لا يمنح صاحبه براءة الاختراع [4] ، كذلك فان كل اختراع يتعلق بالأغذية أو العقاقير الطبية أو

= أخرى في فرنسا أو في الخارج " .

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهوري . الوسيط . الجزء الثامن المرجع سالف الذكر . ص 451 ، 452 .

2 - انظر : المرجع السابق . ص . 453 .

3 - انظر : نفس المرجع بنفس الصفحة .

4 - مثال ذلك من يخترع آلة للمقامرة ، أو جهازا يسهل عمليات السرقة أو من يكتشف عقاقير تصنع بتركيبات كيميائية خاصة ، يكون الغرض منها تسهيل عمليات الإجهاض في البلاد التي تحرمه . المرجع السابق . ص 454 .

المركبات الصيدلية ، لا يمنح صاحبه هذه البراءة ، لمخالفة ذلك للنظام العام نظرا لضرورتها لتغذية الجسم وصحته ، فهى تدخل فى إطار الملك الشائع للجميع ، لا يجوز احتكارها من طرف مخترعيها [1] .

8ـ و للحصول على براءة الاختراع وقيدها بالسجل الخاص شروط شكلية بالإضافة الى الشروط الموضوعية السابق ذكرها ، منها تقديم طلب مرفق به وصف تفصيلى للاختراع وطريقة استغلاله و العناصر المطلوب حمايتها و غير ذلك [2] .

* * * *

---

1 ـ ولا يعنى ذلك اخراج المخترعات المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية من إطار المخترعات المحمية و تركها بلا رقابة أو حماية ، بل إنها نظمت بقوانين خاصة . راجع فى ذلك : د . أحمد سويلم العمرى . براءات الاختراع . المرجع سالف الذكر . ص . 69 وما بعدها .

2 ـ انظر على سبيل المثال : المواد 26 وما بعدها من الأمر رقم 66 ـ 54 سالف الذكر .

المبحث الثاني

الرسوم و النماذج الصناعية

9 - أولا : الرسوم الصناعية " *Dessins industriels* "

هى كل ترتيب لخطوط تستخدم فى تمييز منتجات صناعية عن مثيلاتها فى الأسواق ومن أمثلتها ، الرسوم و النقوش المطبوعة على الأقمشة و السجاجيد وأوراق تغطية الجدران و المجوهرات و ما شابه ذلك .

و لاعتبار الرسم صناعيا ، يتعين أن يطبق على السلعة عند انتاجها صناعيا ، فينقل الرسم كما هو على كل وحدة من وحدات الإنتاج ، سواء كان ذلك بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية [1] .

ويختلف الرسم الصناعى عن الرسم الفنى ، ففى الأخير ، تتميز كل لوحة بمميزات خاصة ، تختلف بها عن غيرها ، حتى لو كانت رسما لشئ واحد .

10 - ثانيا : النماذج الصناعية " *Modèles industriels* "

هى أشكال مجسمة تعد لاحتذائها عند الإنتاج ، بحيث تأتى جميع وحدات الإنتاج مطابقة لها ، ومن أمثلتها ، نماذج السيارات ، و الملابس ، و الأحذية ، و منها كذلك القوالب الخاصة بصب الشمع أو المواد القابلة للصهر و الصب .

---

1 - انظر : د . أحمد سويلم العمرى . حقوق الانتاج الذهنى . دار الكاتب العربى للطباعة و النشر . القاهرة 1967 . ص . 68 .
=

وكما هى الحال بالنسبة إلى الاختراع ، يتعين أن ينطوى الرسم الصناعى ، أو النموذج الصناعى على قدر من الابتكار ، حتى تشمله حماية القانون و للوصول إلى هذه الحماية ، يتعين على صاحب الرسم أو النموذج القيام بإجراءات خاصة لقيد الرسم أو النموذج فى السجل المعد لذلك ، وفقا للإجراءات التى تنص عليها اللوائح التنفيذية لقوانين براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية [1] .

* * * *

= و انظر كذلك : المادة الأولى من الأمر الجزائرى رقم 66-86 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1966 ، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، و المنشور بالجريدة الرسمية ، السنة الثالثة ، العدد 35 بتاريخ 3مايو 1966 .

1 - انظر : د . السنهورى . الوسيط . الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر . ص . 462 .

المبحث الثالث

العلامات و البيانات التجارية

11 - أولا : العلامات التجارية .

هى إشارات أو رموز تستخدم لتمييز منتجات معينة عن غيرها ، أو للدلالة على نوعها أو ضمانها [1] ، ولها استخدامات عديدة ، فقد تستخدم فى مجال الصناعة " *Marque de fabrique* " ليميز بها المنتج منتجاته الصناعية ، وقد تستخدم فى مجال التجارة " *Marque de commerce* " فيستخدمها التاجر الوسيط الذى يشترى السلع من منتجها ، ثم يعيد بيعها إلى المستهلك ، كما يجوز استخدامها لتمييز المنتجات الزراعية و الطبية ، وأخيرا قد تستخدم العلامة لتمييز الخدمة " *Marque de service* " التى يقوم بها التاجر كالعلامات التى تستخدمها شركات التأمين و البنوك أو منشآت النقل العام [2] .

---

1 - لمزيد من الايضاح راجع : د . أحمد سويلم العمرى . حقوق الانتاج الذهنى . المرجع سالف الذكر . ص . 81 .

ومن أمثلة علامات المصنع أو العلامات التجارية أو علامات الخدمة ، " الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة و الرموز و البصمات و الطوابع والأختام و الرسوم و الصور و النقوش و الحروف والأرقام و الشعارات ....الخ "، المادة 2 من الأمر رقم 66 - 57 الصادر فى 19 مارس 1966 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 22 مارس 1966 .

2 - انظر : د . أحمد سويلم العمرى . حقوق الانتاج الذهنى . المرجع السابق . ص 81 .

و العلامات التجارية تؤدى خدمة مزدوجة ، لكل من المنتج و المستهلك على السواء ، فحمايتها تضمن للأول عدم فقد عملائه نتيجة التضليل ، و تضمن للثانى التعرف على السلعة التى يطمئن إليها و يفضلها . و هى ليست حديثة العهد ، بل عرفت قديما، وإن لم تصل إلى ما وصلت إليه الآن نتيجة التقدم الاقتصادى فى القرون الأخيرة . فقديما كان المنتج يضع اسمه على السلعة التى ينتجها ، أو يضع رمزا خاصا يميزها عن غيرها [1] .

و للعلامات التجارية خصائص تميزها عن غيرها ، منها :

1 - أن يكون لها كيان خاص وذاتية تميزها عن مثيلاتها .

2 - أن توضع - وفقا لما جرى عليه العرف - فى مكان ظاهر من السلعة، بحيث تبدو واضحة للعيان .

3 - بعض التشريعات ، يجعل استخدام العلامة التجارية إلزاميا بالنسبة إلى بعض السلع ، كالأدوية مثلا ، ومن هذه التشريعات ، التشريع السورى ، بينما يجعل البعض الآخر استخدام العلامة اختياريا ، كالتشريع المصرى أما التشريع الجزائرى ، فقد جعل استخدام علامة المصنع إلزاميا ، حتى لو لم يتول المنتج تسويق منتجاته بنفسه ، بينما جعل استخدام العلامة التجارية ، أو علامة الخدمة اختياريا ، فى غير الحالات التى تصدر بشأنها قرارات خاصة [2] .

---

1 - انظر : المرجع السابق . ص 80 .

2 - انظر : المادة الأولى من الأمر رقم 66 - 57 ، الصادر بالجزائر فى 19 مارس 1966 سالف الذكر .

يخضع إيداع العلامات التجارية و تسجيلها لشروط معينة - تتقارب في معظم التشريعات - نذكر منها :

1 - أن تكون العلامة متميزة ، ذات صبغة خاصة ، فإن كانت مجرد حرف أو إسم مدينة أو إسم موقعة حربية أو صورة لشجرة أو ثمرة ، أو إن كانت قد سقطت ضمن المصطلحات أو الرسوم المباحة للجميع ، فلا يقبل إيداعها وتسجيلها إلا إذا تضمنت رسوما وايضاحات تجعل لها صفة مميزة خاصة بها .

2 - ألا تكون مخالفة للقانون كآلات كسر الخزائن مثلا .

3 - ألا تكون مخالفة للآداب ، فلا يقبل إيداع أو تسجيل العلامة المحتوية على رسوم أو عبارات خليعة و مبتذلة .

4 - ألا تمثل شعار الدولة أو أعلامها ، ولا شعاراً دولياً كعلامة الهلال الأحمر أو البوليس الدولي أو الأمم المتحدة .

و تختلف مدة الحماية التي يتمتع بها صاحب العلامة باختلاف الدول ، فهي في مصر عشر سنوات ، و في فرنسا خمس عشرة سنة ، و في انجلترا أربع عشرة سنة ، و في الجزائر عشر سنوات [1] . وفي جميع الحالات تحسب المدة من يوم الايداع ، وعند نهايتها أوخلال المدة التي يحددها القانون ، يمكن إعادة التسجيل .

وتتقاضى الدولة رسوما على عمليات الايداع و التسجيل [2] ، كما تتقاضى

1 - انظر : المادة 20 من الأمر رقم 66 - 57 سالف الذكر .
2 - انظر : المادة 13 من نفس الأمر .
و انظر كذلك : د : العمري . حقوق الانتاج الذهني . السابق . ص 60

ضرائب إضافية ، مقابل حمايتها فى كل فرع من فروع الصناعة و التجارة ، وكذلك مقابل إعادة التسجيل .

12 - ثانيا : البيانات التجارية .[1]

هى إيضاحات تعرف الجمهور بالمنتجات أو البضائع التى ترضع عليها، وهذه الإيضاحات تتعلق بما يأتى :

1 - أسماء الدول أوالجهات التى تم فيها انتاج السلعة .

2 - طريقة صنع أو انتاج السلعة ، و المواد و العناصر الداخلة فى تركيبها .

3 - مقدار البضائع أو عددها أو مقاييسها أو وزنها أو طاقتها .

4 - براءات الاختراع أو غيرها من امتيازات أو مميزات صناعية أو تجارية أو حقوق ملكية أو غيرها من الحقوق إن وجدت .

وليس المقصود بالحماية القانونية حماية البيان التجارى ذاته ، بل المقصود هو حماية الجمهورالذى يتعامل فى البضائع و المنتجات التى يعرفها البيان ، حتى يطمئن إلى صحتها و مطابقتها للحقيقة من جميع الوجوه .

* * * *

---

1 - لمزيد من الاطلاع انظر : د . أحمدسويلم العمرى . حقوق الانتاج الذهنى . المرجع سالف الذكر . ص . 80 وما بعدها .
وانظر كذلك : د . السنهورى . الوسيط . الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر . ص . 472 وما بعدها .

الفصل الثاني

الحقوق المتعلقة بالرسالة

13 - يتعلق بالرسالة حقوق للمرسل إليه *"Destinataire"* و أخرى للمرسل *"Expéditeur"* وتتمثل الأولى في أغلب صورها في حقين، هما : حق الملكية المادية *"Droit de la propriété matérielle"*، وحق الاثبات *"Droit à la preuve"*. وتتمثل الثانية - في أغلب الأحوال هي الأخرى في حقين،هما : حق المؤلف *"Droit d'auteur"*، و الحق في السرية *"Droit au secret"*.

وهذه الحقوق الأربعة ، يشكل بعضها قيداً على البعض الآخر ، على النحو الذي نتناوله بمناسبة عرض كل حق منها على حدة .

وقبل التعرض لهذه الحقوق ، يستلزم الأمر توضيح مفهوم الرسالة . في الإطار الذي نحن بصدده . فالرسالة قد تكون خطابا داخل مظروف مغلق أو مفتوح ، وقد تكون ورقة مكتوبة ، أو بطاقة بريدية ، أو برقية [1] . و من الضروري - مهما كانت صورتها - أن يبعث بها شخص ، هو المرسل ، إلى شخص آخر ، هو المرسل إليه ، ينبؤه فيها بخبر ، أو يعرض عليه فكرة ، أو ينهى إليه أمرا . وقد يتم

---

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهوري . الوسيط . الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر . ص . 437 .

تسليم الرسالة بواسطة شخص وسيط ، أو عن طريق البريد أوالبرق ، ، كما يمكن أن يقوم المرسل بشخصه بتسليمها إلى المرسل إليه [1] .

ويخرج من عداد الرسائل التي نحن بصدد أحكامها ، الرسائل التليفونية [2] .

وسوف نعرض الموضوع في مبحثين اثنين ، نخصص أولهما لدراسة حقوق المرسل إليه ، ونخصص الثاني لدراسة حقوق المرسل .

* * * *

1 - مثال ذلك أن يكون المرسل إليه أصم ، فيقوم المرسل بالتفاهم معه بالكتابة . راجع ، المرجع السابق بنفس الصفحة .

2 - انظر :

Planiol , Ripert et Picard : Traité pratique de droit civil français , T . 3, . Paris 1952 , P. 580 .

المبحث الأول

حقوق المرسل إليه المتعلقة بالرسالة

المطلب الأول

حق الملكية المادية

14 - ينصب حق الملكية على الجسم المادى للرسالة ، سواء كانت مخطوطا أو برقية [1] ، ويظل هذا الحق للمرسل ، إلى أن يتم تسليم الرسالة إلى المرسل إليه ، فإن تم له تسلمها ، انتقلت إليه الملكية ، وفقا لقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية [2] .

---

1 - انظر :

Gény (F) : Du droit sur les lettres missives, T. 1, Paris 1911, PP. 64 et S.

2 - ويترتب على عدم انتقال ملكية الرسالة الى المرسل إليه إلا بعد تسلمها ، النتائج الآتية :

ا - أن ملكية الرسالة تبقى للمرسل ، طالما كانت فى الطريق الى المرسل إليه .

ب - أن تبعة ضياع ما تحويه الرسالة من أشياء ذات قيمة ، كالأوراق النقدية مثلا ، تقع على عاتق المرسل ، لا على عاتق المرسل إليه .

ج - أنه اذا استولى أجنبى على الرسالة وهى فى طريقها الى المرسل اليه ، كان للمرسل دون المرسل إليه الحق فى الرجوع على الأجنبى ، سواء لاسترداد الرسالة ، أو الحصول على تعويض الأضرار المترتبة على الاستيلاء .

ومن الجدير بالذكر أن تحديد شخص المرسل إليه ، مسألة واقـــع ، يبت فيها قاضي الموضوع ، وفقا لظـروف وملابسـات كل حالة على حدة[1] .

وحق الملكية ، يخول مالك الرسالة كافة المزايا المترتبة على الملكية

= انظـر :

Gény (F) : OP. CiT. P. 266.

وأيضا : د : عبد الرزاق السنهوري . الوسيط . الجزء الثامـــن . المرجع سالف الذكر . ص 439

ـ وهناك بعض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة منها :

ا ـ إذا كانت الرسالة موجهة إلى أحد دواوين الحكومة ، فـــإن ملكيتها تكون للحكومة ، لا للموظف الذى أرسلت إليه .

ب ـ إذا تسلم الرسالة نائب عن المرسل إليه ، كوكيل أو وصى أو قيم فإن ملكيتها تكون للأصيل وليست لمن تسلمها فعلا .

جـ ـ إذا اشترط المرسل اتلاف الرسالة ، أو اعادتها ، فإن ملكيتهـا لاتنتقل إلى المرسل إليه ، بل عليه أن يلتزم بتنفيذ ما طلبه المرسل ، إلا إذا كانت تشتمل على دليل إثبات لمصلحة المرسل إليه .

انظـر : نقض فرنسى بتاريخ 28 مايو 1900 .

Dalloz : 1901 - 1 - 471.

وانظـر كذلك : محكمة طنطا الكلية (المصرية) ، بتاريـــخ 27 يونيه 1939 ، المحاماه (المصرية) ، السنة 21 ، رقم 39 ، ص 57 .

وانظرأيضا : د . محمد على عرفه . حق المؤلف ، أو الملكيـــة الأدبية و الفنية . مجلة التشريع و القضاء . السنة الرابعة . 1951/1952. العدد 14 . ص . 107 .

1 ـ نقض فرنسى بتاريخ 8 نوفمبر 1892 .

Sirey : 1893 - 1 - 248.

وكذلك : نقض فرنسى بتاريخ 3 فبراير 1909

Dalloz : 1910 - 1 - 441.

و من أمثلة الظروف التى تثير مشكلة شخص المرسل إليه ، كتابة اسمه =

فله أن يحتفظ بها باعتبارها مخطوطاً ذا قيمة مادية أو معنوية ، ولـــه أن يستفيد منها كدليل للإثبات ، و أن يستردها إذا خرجت من حيازته بطريق غير مشروع ، و أن يتنازل عن ملكيتها أو يعدمها [1] . وللمرسل إليه الامتناع عـن رد الرسالة إذا طلبها المرسل ، مالم يكن قد اشترط استردادها .

وتنتقل ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه بعد وفاته ، بوضعهـا التى هى عليه ، شأنها فى ذلك شأن سائر أمواله ، ويستوى فى ذلك أن تكـون الرسالة عادية أوكانت تحوى أسراراً خاصة [2] ، مالم يكن قد أوصى بها إلـى شـخص معين [3] ، أويكون المرسل قد اشترط استردادها أوإعدامها عند مـوت المرسل إليه .

وأخيرا ، فإن حق المرسل إليه كمالك للرسالة ، مقيد بقيديـن

= وعنوانه بغير دقة ، أو إذا تغير عنوانه . كذلك إذا كان المرسل إليـه صاحب مصنع أو متجر وأرسلت الرسالة باسمه بعد أن يكون قد تصرف فى هـذا المصنع أو المتجر بالبيع ، وكان المقصود إرسالها إلى المالك الجديد .

1 ـ راجع : محكمة باريس فى 24 يناير 1902 . باندكت 1902 عدد 2 . ص . 287

و أيضا : محكمة عابدين (المصرية) بتاريخ 14 يناير 1913 . مجلة الحقوق . العدد 28 . ص . 52 .

2 ـ وهناك استثناء يرد على هذه القاعدة ، إذ يجوز للمحكمـة أن تأمر برد الرسالة الى مرسلها بعد وفاة المرسل إليه ، مراعاة لاعتبارات خاصة محكمة السين الفرنسية فى 18 يوليو 1923 .

Dalloz : 1923 - 2 - 206.

كمايجوز للمحكمة كذلك أن تأمر ـ عند الاقتضاء ـ بتسليم رسائل المورث كلهـا إلى أحد الورثة .

3 ـ انظر : المادة 905 من القانون المدنى المصرى .

أساسيين لصالح المرسل ، هما : حق المؤلف ، و الحق فى السرية .

* * * *

المطلب الثانى

حق الاستناد إلى الرسالة كدليل إثبات

15 ـ إذا لم تتضمن الرسالة أسراراً خاصة تتعلق بالمرسل ، أو أى شخص آخر ، فيجوز للمرسل إليه أن يستند إليها كدليل فى الإثبات . وقد استقر القضاء على تخويل المرسل إليه تقديم الرسالة أمام المحكمة ، إذا كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك [1] . و المصلحة المشروعة ، قد تكون اتفاقا قد تم بين المرسل و المرسل إليه ، أو التزاما تعهد به المرسل ، أو إقرارا ، أو إبراء ، أو

---

1 ـ انظر : نقض فرنسى فى 31 ديسمبر 1913 .
Dalloz : 1914 - 1 - 143 .
ويرى عكس ذلك . د . محمد كامل مرسى . شرح القانون المدنى الجديد ـ الحقوق العينية الأصلية ـ الجزء الثانى . القاهرة 1949 . ص . 269 . إذ قرر أنه " لايجوز للمرسل إليه أن يقدم الرسائل السرية إلى المحاكم ، إلا برضاء مرسلها ، صراحة أو دلالة " .. ويستشهد الدكتور مرسى بحكم محكمة الاسكندرية الكلية ، الصادر فى 27 مارس 1935 . ويلاحظ البعض ، أن الاستشهاد جاء فى غير محله . ذلك أن تلك القاعدة لم تتقرر إلا بخصوص تمسك الغير بالمكاتبات التى لم يكن طرفاً فيها . فقد جاء بالحكم الذكور ما يلى " فان كانت الرسالة تحوى مسائل سرية خاصة بالمرسل ، فلا يصح قبولها اطلا قاً ، سواء أرضى المرسل إليه أم لم يرض ، لأن الأمر فيها ليس متعلقا به وحده ، بل ان للمرسل شأن فيه" ويبدو لنا أن ذلك طبيعى إذا كان النزاع بين المرسل و الغير . أما إن كان =

مخالصة ، أو ما شابه ذلك . كذلك قد تتضمن الرسالة جريمة فى حق المرسل إليه كما إذا انطوت على تهديد أو سب أو قذف . وفى كل هذه الحالات ، يكـــون للمرسل إليه تقديم الرسالة للعدالة كدليل اثبات ضد المرسل .

وتنص المادة 329 من القانون المدنى الجزائرى على أنه " تكـــون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات ، وتكون للبرقيـــات هذه القيمة كذلك إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليـه مـــن مرسلها ..... " . ومما لاشك فيه ، أن هذا النص يقيد حرية القاضى فى التقدير فيما لو تبين له أن المرسل لم يلتزم جانب الاحتياط عند تحرير الرسالة ، مثلما يلتزم به عند تحرير الورقة العرفية المعدة للإثبات ، فلا يستطيع أن يرفع عـــن الرسالة حجيتها ، أو أن ينتقص من هذه الحجية ، فطالما كانت الرسالة موقعـة من مرسلها ، فهى حجة عليه من حيث صدورها منه ، ومن حيث المدون فيها ، ومن حيث قيام التصرف القانونى الذى تشهد به ، مع العلم بأن له أن يدفع هـــذا التصرف بكافة الدفوع الموضوعية و الشكلية التىيسمح بها القانون [1] .

أما إذا كانت الرسالة مكتوبة بخط يد المرسل ولكنها غير موقعة منه ، فلا تكون لها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات ، ولكنها تصلح مبـدأ ثبـوت

= النزاع بين المرسل و المرسل إليه ، فالأمر مختلف تماما ، ومن ثم تنتفى علـة الحكم المذكور . أى أن الحكم أسيءتأويله كما يقول الدكتور محمد على عرفه فـى مؤلفه " حق الملكية " . الجزء الأول . ص . 558 هامش 5 .

1 ـ انظـر : د . السنهورى . الوسيط . الجزء الثامن . المـرجـع سالف الذكر . ص 446 .

بالكتابة [1] .

16 - وينتقل الحق فى الإثبات من المرسل إليه إلى الحائز حسن النية ، فإذا كان هذا الحائز خلفا للمرسل إليه ، كانت له نفس حقوقه بطبيعة الحال ، أما إذا كان الحائز عرضيا ، فقد تكون الرسالة مشتركة بينه و بين المرسل إليه ، مما جعل هذا الأخير يسلمها إليه للاطلاع عليها ، وفى هذه الحالة يجوز لهذا الحائز تقديم الرسالة استقلالا بعد أن يأذن له المرسل إليه . ذلك لأن حق الاحتجاج بالرسالة ليس مستمداً من ملكيتها للمرسل إليه ، و إنما هو مستمد من الحق فى الإثبات [2] . وإذا لم تكن الرسالة مشتركة بين الحائز و المرسل إليه ، فلا يحق للأول الاحتجاج بها دون أن يأذن له المرسل إليه بذلك.

وإذا كان الحائز قد حصل على الرسالة بطريق غير مشروع ، فإن الفقه و القضاء قد استقرا على وجوب استبعاد الرسالة ، وعدم التعويل عليها كدليل فى الاثبات [3] . مع العلم بأن تسلم الزوج رسالة مرسلة إلى زوجته ، و كذلك تسلم الأب رسالة مرسلة إلى أحد أولاده ، لا يعتبر طريقا غير مشروع ، لأن تسلم الرسالة فى هذه الأحوال يدخل فى نطاق سلطة الزوجية ، أو سلطة الأبوة ، ومن ثم يجوز للزوج أو الأب حائز الرسالة أن يتمسك بها ، سواء فى مواجهة المرسل

---

1 - انظر : المرجع السابق بنفس الصفحة .

2 - انظر : Gény (F) : OP . CiT. P . 2 .

3 - محكمة الاسكندرية الابتدائية فى 27 مارس 1935 . المحاماه (المصرية) 16 - 27 - 616 .

و أيضا : طنطا الابتدائية (المصرية) فى 27 يونيه 1939 . المحاماه (المصرية) 21 - 39 - 57 .

أو المرسل إليه [1] .

وفى جميع الأحوال - بخلاف حالتى الزوج و الأب المشار إليهما - لا يجوز تقديم الرسالة إلى القضاء إذا تضمنت أسرارًا تتعلق بالمرسل ، إلا بعد الحصول على إذنه . و قد استقر القضاء على ذلك لأن هذا القيد مستمد من الحقوق

---

1 - يؤسس بعض الفقهاء رقابة الزوج لزوجته ، على حقه فى المحافظة على شرفه الشخصي ، و شرف أسرته ، ذلك لأن العلاقة الآثمة بين الزوجة و رجل أجنبى ، تمس بلا شك شرف الزوج و شرف أسرته . ومع أن بعض الفقهاء يعارضون هذا المبدأ ، مستندين إلى ضرورة توافر الثقة و الاحترام المتبادلين بين الزوج و زوجته ، فإن أغلب الفقه و القضاء قد استقر على أن للزوج على زوجته رقابة شرعية ، تحفظ عليه شرفه ، و تخلصه من شكوكه ، بشرط أن تكون هذه الرقابة مقرونة بالرغبة الصادقة فى مراقبة سلوك الزوجة ، فإذا سخرت لغير هذا الغرض ، فإنها تمثل اعتداء على حق من حقوق الشخصية للمرأة . وعلى ذلك لايجوز للزوج أن يفض رسائل الزوجة الواردة إليها من البنك فى المعاملات المالية بغير رضاها ، إلا إذا ثارت لديه شكوك جدية فى أن حركة هذه المعاملات لها صلة بأحد عشاقها .

انظر :

Gény (F) : OP . CiT . T .3 . ; N° 233 .

و أيضا :

BRUXELLES . 28 avril 1875 . Sirey :1877-2-661 .

و ايضا :

TUNiS . 12 mars 1904 . Le droit , 27 mai 1904 .

و كذلك :

BRUXELLES . 15 mars 1919 . Dalloz:1920-2-112 .

و كذلك : نقض فرنسى فى 5 أغسطس 1902 .

Sirey : 1903-1-45 . et , Dalloz :1902-1-492 .

و كذلك : نقض فرنسى فى 16 يوليو 1909 .

Sirey : 1910-1-7 .

و انظر كذلك الأحكام و المراجع المشار إليها فى :

=

الملا زمة للشخصية [1] ، هدفه الحفاظ على سمعة الأشخاص الذين تمسهم الرسالـــــة بعدم إذاعة أسرار حياتهم الخاصة [2] .

* * * *

Planiol , Ripert , et Picard : OP. CiT. T. 3 = *marge 3 , P . 569 .*

1 - محكمة الاسكندرية الابتدائية فى 27 مارس 1935 . راجع الحكـم سالف الذكـر .

و انظـر كذلك الأحكام الفرنسية المشار إليها فى :

Planiol , Ripert , et Picard : OP . CiT . t . 3 marge 6 , P . 563 .

2 - انظـر :

Géney (F) : OP . CiT . PP . 196 et S .

المبحث الثاني

حقوق المرسل المتعلقة بالرسالة

يترتب للمرسل على الرسالة حقان رئيسيان هما : الحق فى السرية، و حق المؤلف .

المطلب الأول

الحق فى السرية

17 - قام الخلاف حول الأساس القانوني الذى يبنى عليه الحق فى سرية الرسائل ، فيرى البعض أن هذا الأساس مبنى على اتفاق ضمنى "*Pacte*" بين المرسل و المرسل إليه ، يتعهد بمقتضاه المرسل إليه بالمحافظة على سرية ما ورد بالرسالة [1] . وهذا الرأى مردود لمخالفته الواقع ، إذ ينسب إلى المرسل إليه قصداً ربما لم يرد بخلده اطلاقا [2] . و من ناحية أخرى ، قد تقع الرسالة صدفة أو استيلاء تحت يد الغير ، فهل يمكن فى هذه الحالة افتراض الاتفاق المزعوم ؟ . بالطبع لايمكن ذلك ، مع العلم أن الرسالة تحتفظ بسريتها كاملة .

---

1 - روان الفرنسية فى 23 مارس 1864 .
Sirey : 1864-2-143 .

2 - انظر : د . محمدكامل مرسي . الحقوق العينية . الجزء الثانى المرجع سالف الذكر ، بند 216 .
و انظر كذلك :

=

لذلك ، فقد نبذت فكرة الاتفاق الضمنى هذه [1] .

وهناك اتجاه آخر ، يرى أن هذا الحق تفرضه طبيعة الرسالة ذاتها ، فهي لم تنشأ أصلا لتذاع ، وفي إفشاء ما تحويه خروج عن الغرض الذى أعدت له ، و يعتبر هذا الإفشاء إساءة لاستعمال حق الملكية [2] . وهذا الرأى هو الآخر معيب ، لأن نظرية التعسف فى استعمال الحق ، قد لاتنطبق أحيانا على واقعة إفشاء السرية ، فمالك الرسالة من حقه أن يبيعها ، وكلما احتوت الرسالة على أسرار خطيرة ارتفع ثمنها ، فإذا لم يقصد مالك الرسالة الإضرار بالغير ، وإنما كان يسعى من وراء بيع الرسالة تحقيق الربح ، وإذا كان الضرر الذى يصيب المرسل من وراء إفشاء الرسالة تافها بالنسبة إلى ما يصيبه المرسل إليه من كسب، فان نظرية التعسف فى استعمال الحق ، لاتنطبق على هذه الحالة [3] .

أما الرأى الذى نراه أقرب إلى الواقع ، فيتلخص فى أن الرسالة تمثل جانبا من جوانب شخصية المرسل ، فسريتها حق من حقوق الشخصية *" Droit de la personnalité "*، وبما أن شخصية المرسل واجبة الاحترام ، فإن سرية رسائله تحظى بنفس الاحترام ، لأن السرية جانب من جوانب الشخصية [4] .

---

1 - انظر :

Dalloz répertoire , T . 2 ,1948 , Sous titre : = Lettre missive .

Gény (F) : OP . CiT . T.1 , P . 197

2 - انظر : د . مختار القاضى . حق المؤلف . الكتاب الثانى . الطبعة الأولى 1959 . مكتبة الأنجلو المصرية . ص . 91 .

3 - انظر نفس المرجع بنفس الصفحة .

4 - انظر : =

18 _ ومعيار السرية معيار موضوعى ، يستخلص من ظروف التراسل بين المرسل و المرسل إليه ، ونية المرسل من الكتابة ، و الغرض منها ، و كل ما من شأنه أن يخلع على الرسالة طابع السرية . فالرسائل التجارية ، غالباً ما تحمل هذا الطابع ، خصوصا إذا كانت متبادلة بين التاجر و ممثله ، أو بين تاجرين و تحمل معلومات عن تاجر آخر تتعلق بالمهنة . و الرسائل المتبادلة بين المحامى و موكله ، غالباً تحمل هى الأخرى طابع السرية ، و إن كانت تحميها القواعد المتعلقة بسر المهنة [1] .

و لما كانت السرية قائمة على وجوب احترام حقوق الشخصية _ على النحو الذى أسلفنا _ فإنه يجوز لأى شخص ورد ذكره بالرسالة ، سواء كان المرسل أو المرسل إليه أو أجنبيا عنهما ، أن يتمسك بالحق فى السرية إذا وردت بهذه الرسالة معلومات تستمد من حقوق الشخصية [2] .

و تقدير السرية من عدمها ، أمر تقدره محكمة الموضوع _ دون رقابة

=

Gény (F) : OP . CiT . T.1 , N° . 226 .

و كذلك :

Planiol , Ripert et Picard : OP . CiT . T.3 N° . 585 , P . 593 .

1 _ انظر : د . السنهورى . الوسيط . الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر . ص . 442 .

2 _ نقض فرنسى فى 21 يوليو 1862 .

Sirey : 1862-1-326 .

و كذلك :

Gény (F) : OP . CiT . T.1,P.223,marge,3 .

لمحكمة النقض على هذا التقدير[1] - وفقا للظروف الموضوعية السابق ذكرها .

و لصاحب الشأن إذا رأى أن حرمة السرية مهددة بالانتهاك ، أن يطلب من القضاء المستعجل منع تقديم الرسالة إلى القضاء العادى ، أو منع بيعها بالمزاد العلنى ، أو منع نشرها[2] .

أما إذا انتهكت فعلا حرمة السرية[3] ، فللمضرور الحق فى طلب التعويض، بالإضافة إلى أن له - متى توافر مبرر كاف - أن يطلب إعدام الرسالة[4] . ولكن لا يجوز للمرسل أن يطلب استرداد الرسالة بعد دخولها فى ممتلكات المرسل إليه، لأن فى ذلك انتهاكا لحرمة الملكية ، لايبرره انتهاك حرمة السرية[5] .

* * * *

---

1 - نقض فرنسى فى 11 مارس 1887 :

Sirey : 1887-1-262 .

و أيضا نقض فرنسى فى 5 فبراير 1900 :

Sirey : 1901-1-17 .

وكذلك . نقض فرنسى فى 20 أكتوبر 1908 :

Dalloz : 1909-1-46 , et Sirey : 1909-1-203 .

2 - نقض فرنسى فى 5 فبراير 1900 ، السابق .

3 - كان الفرنسية فى 7 فبراير 1898 :

Dalloz : 1899-2-2

4 - انظر :

Gény : OP . CiT . t . 1 , P.206 .

5 - باريس فى 10 ديسمبر 1850 :

Sirey : 1850-2-625 .

و انظر كذلك :

Gény : OP . CiT . t.1 , P.206 .

المطلب الثاني

حق المؤلف

19 - عرفنا فيما سبق أن حق الملكية المادّية للرسالة ينتقل إلى المرسل إليه فور تسلمه لها ، ونشير بهذا الصددإلى أن هذا الحق لاينصب إلا على الجسم المادى للرسالة ، أى على مجرد قصاصة الورق و الحبر المسطور عليها فقط ، أما فحوى الرسالة أو محتواها ، فإن كان يتضمن فكرة أو أفكارا تتميز بنوع من الابتكار أو الإبداع ، فيكون للمرسل عليها حق المؤلف [1] . وإن لم يتضمن شيئا من ذلك ، كالبرقيات و الرسائل التى تحوى أخباراً سياسية أو علمية أو أدبية أو ما شابه ذلك ، فبصددها لا يكون للمرسل الاحتجاج بحق المؤلف ، حتى لو كانت الرسالة تتضمن سرا من الأسرار ، لأن حماية السر فى هذه الحالة تقوم على اعتبارات أخرى سبق بيانها [2] .

---

1 - نقض فرنسى فى 8 ابريل 1861 :

Sirey : 1862-1-253 .

وأيضا . نقض فرنسى فى 18 مارس 1908 :

Dalloz : 1908-1-315 .

و انظر كذلك :

Planiol , Ripert et Picard : OP . CiT . T .3 ,N° 586 .

و أيضا :

Gény : OP . CiT . T . 1 , NO . 142 .

2 - نقض فرنسى فى 23 مايو 1900 :

Sirey : 1901-1-89 .

و نظيره فى 18 مارس 1908 . *Dalloz : 1908-1-315*

وتبقى حقوق التأليف للمرسل دون المرسل إليه ، إلا إذا تنازل الأول للثانى عن هذه الحقوق . و إذا قام النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص، كان على المرسل إليه عبء الاثبات[1] .

20 - وحق المؤلف ، يتيح للمرسل كافة المزايا الأدبية و المالية التى يستتبعها هذا الحق ، كدفع الاعتداء عن حقه الأدبى ، و الحق فى تقرير النشر ، و الحق فى سحب الرسالة من التداول إذا تم نشرها[2] ، وكذلك حق الاستغلال المالى لمحتوى الرسالة بكافة الوسائل و الطرق المشروعة .

وإذا كان للمرسل إليه بموجب حق ملكية الرسالة أن يتصرف فى أصلها بالبيع و الهبة و الرهن و الإعارة ، كما أن له الحق فى استعمالها استعمالاً شخصيا، فإنه مع ذلك ممنوع من نشرها إلا بعد الحصول على إذن كتابى من المرسل[3] .

وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن حق المرسل فى نشر الرسالة مشروط بعدم إذاعة أسرارها ، فإننا نرى غير ذلك ، لأن نشر الرسالة فى هذه الحالة لا يخرج عن كونه نشرا لمقالة صحفية أو ما شابه ذلك ، وإذاعة الأسرار على هذا النحو لاتخضع لأحكام الرسائل ، وإنما قد يقع الفعل تحت طائلة العقاب بمقتضى مواد القذف

---

1 - انظر : د . مختار القاضى . حق المؤلف . المرجع سالف الذكر الكتاب الثانى . ص . 96 .

2 - باريس فى 21 فبراير 1901 .

3 - انظر : المادة 44 من قانون حق المؤلف الجزائرى ، سالف الذكر وقد جاء بها " إن عقد النشر هو العقد الذى يخول المؤلف بمقتضاه ، و بشروط معينة حقه للناشر .... ولا بد أن يكون هذا العقد مكتوبا وإلا وقع =

تمهيد

قد يبدو للبعض أنه لاتوجد جدوى عملية من دراسة التطور التاريخى لحق المؤلف ، مادام هناك قانون وضعي يعمل به فعلا فى الوقت الحالى ، ولكن هذا الوهم سرعان ما يتلاشى إذا لاحظنا أن الباحث فى العلوم القانونية لا يستطيع تفهم القاعدة القانونية على وجهها الصحيح ، إلا إذا رجع الى أصولها التاريخية ، وتقصى أصل نشأتها ، وتتبع تطورها الذى انتهى بها إلى ما هى عليه فى وضعها الأخير .

و الحقيقة أن الدور الهام الذى تلعبه حقوق المؤلفين اليوم ، بما تشتمل عليه من مصالح مختلفة متعددة واسعة النطاق ، إنما هو نتيجة تاريخ بعيد المدى ، يعكس تطور البشرية الطويل ، نحو الوصول إلى سيادة حكم القانون فى إدارة الشئون العامة و الخاصة على السواء .

و من الجدير بالذكر ، أننا خلال بحثنا فى هذا الموضوع ، لم نلمس اتفاقا كاملا على تفاصيل هذا التطور . لذلك سوف نكتفى بإلقاء نظرة عابرة على تطور حماية حق المؤلف فى فصلين اثنين . نتناول فى أولهما ، تطور الحماية منذ التاريخ القديم إلى اليوم ، فى بعض الحضارات المتعاقبة . و نتناول فى الثانى ، تطور الحماية على الصعيد الدولى .

* * * *

الفصل الأول

تطور حماية حق المؤلف منذ التاريخ القديم

21- نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ، نخصص الأول منهما ، لتطور الحماية عبر عصور التاريخ حتى نهاية القرن الثامن عشر ، و نخصص الثاني لتطور هذه الحماية ، منذ بداية القرن التاسع عشر إلى اليوم ، على الصعيد الوطني لبعض الدول .

* * * *

المبحث الأول

تطور حماية حق المؤلف عبر عصور التاريخ

22 - تختلف النظرة إلى العلوم و الفنون و الآداب خلال عصور التاريخ باختلاف روح العصر ، و الظروف الاجتماعية ، و البيئة ، و التقدم أو الانحطاط ، و بطبيعة الحال ، فإن هذه النظرة تشمل حق المؤلف .

23 - أولا : في التاريخ القديم .

لم يكن حق المؤلف يثير خلال التاريخ القديم ، أي اهتمامات قانونية، إذ أن المفكرين الأوائل ، لم يهتموا بأكثر من تناقل آرائهم و أفكارهم ، و معلوماتهم بطريق الرواية ، حتى دون تدوينها إطلاقا ، فسقراط ، و قد كان قمة عصره فكراً و ابتداعاً ، لم يضع كتاباً واحداً ، و إنما قام عنه بذلك بعض تلامذته النابهين أمثال أفلاطون و اكزينوفون[1] .

و لا يعني ذلك أن حق المؤلف كان مهملا إهمالا تاما ، فالتاريخ ينبؤنا - إذا ميزنا بين الحق المالي و الحق الأدبي للمؤلف - أن الحق المالي لم يكن موضع اهتمام لسببين . أولهما . هو صعوبة نسخ المؤلفات الأدبية أو الفنية ، نظراً لبهاظة التكاليف وقتئذ ، إذ لم تكن الطباعة قد عرفت

---

1 - أنظر :

Claude Colombet : Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz, Paris 1976, P. 1.

بعد . وثانيهما : أن المؤلفين في ذلك العصر ، غالبا ما كانوا ينتمون إلى طبقات اجتماعية رفيعة وغنية ، لاتهتم كثيرا بالمسائل المادية [1] . أما الحق الأدبي ، فإن عدم الاهتمام به قانونا ، لم يحل دون استهجان السرقات الأدبية [2]

24 - ثانيا : في عهد الرومان .

كان انتحال أعمال الغير يواجه بالإدانة ، باعتباره عملا شائنا ، و يستفاد من دراسات الأدب الروماني ، أن المؤلفين في ذلك العصر ، لم يهتموا بالجانب الأدبي و بلوغ المجد فقط ، بل كانوا يسعون كذلك إلى جني بعض الأرباح المادية من وراء نشر مخطوطاتهم ، فقد كانوا على وعي من أن نشر المؤلفات و الانتفاع بها ، ينطويان على مصالح فكرية و أدبية هامة . وترى بعض المصادر ، أن فكرة حقوق المؤلف بمعناها الحالي ، كانت قائمة على الدوام ، إلا أنها لم تجد تعبيراً عنها في القانون الروماني ، رغم التقدم القانوني الباهر عندهم في ذلك العصر . و مع ذلك فقد أوجدت براعتهم القانونية حلاً لهذا النقص ، بتعويض المؤلف إذا طبع مؤلفه دون موافقته ، وذلك بواسطة دعوى

---

1 - انظر : المرجع السابق بنفس الصفحة

2 - انظر :

Stolfi (N') : Traité théorique et pratique de la propriété littéraire, T. 1, Traduit de la seconde éd. italienne, par Emil Potu, Paris 1916, P. 3.

وقد ورد بهذا المرجع ، أنه كانت تقام مباريات أدبية بالاسكندرية تكريما لآلهة الشعر ، يقوم بالتحكيم فيها سبعة محكمين ، من بينهم الشاعر أرستوفان " *Aristophane* " الذي طلب في احدى المباريات منح الجائزة لأقل المتبارين استحسانا ، لأنه أتى بشعر من صنعه ، بخلاف الآخرين الذين كانوا سارقين لأشعار غيرهم ، وقد عدد أرستوفان مصادر السرقة .

" Action injuriarum " . و فيما عدا هذه الصورة ، كان مرجع الحماية سطوة المؤلف ومكانته الشخصية [1] .

25- ثالثا : فى صدر الاسلام .

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لحق المؤلف ، لأن دراساتهم و مؤلفاتهم الفقهية ، اتخذت طابعاً دينياً بحتاً ، فقد كان المؤلف يرى فى مؤلفه عملاً دينياً يتقرب به إلى الله ، و لا يهمه أن يعتدى الغير عليه أو ينقله، بل كان كل ما يهمه ، أن ينشر بحثه و علمه من أجل مزيد من الأجر و الثواب فى الآخرة ، دون أن يتناول أى أجر مادى على تداول مؤلفاته بين الناس . و من ناحية أخرى ، فإن أحداً لم يكن ليجرؤ على نسبة مؤلفات غيره إلى نفسه ، خوفا من حساب الآخرة من ناحية ، و لأن القدر الأكبر من قيمة المصنف ، ترجع لشخص صاحبه ، و مكانته الدينية أو الأدبية [2] .

و يلاحظ أنه بعد الفتوحات الإسلامية للدول العربية ، اضمحل نفوذ القانون الرومانى ، وزال بالتدريج ، وحلت محله الشريعة الإسلامية [3] ، و أصبحت

1- انظر : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف . منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة " اليونسكو " سنة 1981 . الترقيم الدولى للكتب 0 - 601889 - 3 - 92 ISBN ص . 12 ، 13 .
و انظر أيضا :
Stolfi : OP. CiT. P. 6.

2 - انظر : الأستاذ موريس أرقش . حقوق المؤلف . مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب و العلوم الاجتماعية . الحلقة الدراسية الأولى للقانون و العلوم السياسية بالقاهره . ص 105

3- راجع : د . محمد صادق فهمى و جماعة من فقهاء الشريعة الإسلامية . نقد مشروع القانون المدنى الجديد ، و نموذج لكتاب العقد فى الفقه الإسلامى . دار الطباعة و النشر الإسلامية بالقاهرة . 1948 . ص . 24 .

هى القانون العام .

ومن المؤكد أن الفقه الإسلامى المشبع بروح العدالة و مكارم الأخلاق، يأبى أن ينتحل الإنسان مجهود غيره ، وينسبه إلى نفسه ، ولعل فى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " لاضرر و لا ضرار " ما يكفى لحماية حق المؤلف .

26 - رابعا : فى القرون الوسطى .

كانت القوانين المتعلقة بالملكية ، هى التى تنظم حماية المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية ، فكان مؤلف المصنف ، يعتبر مالكاً لشئ مادى ، له أن يبيعه أو يتنازل عنه . أما استنساخ المصنف ، فقد كان أمراً بالغ الصعوبة قبل ظهور الطباعة ، ولم تكن هناك وسيلة لذلك سوى إعادة نسخ المخطوط باليد ، الأمر الذى يحد من انتشار المخطوط على المدى الواسع ، و لذلك فإن عدم الانتفاع بالمصنف فى مرحلة لاحقة ، لم يكن يلحق ضررا كبيرا بمصالح المؤلف الاقتصادية ، لعدم إمكانية انتاج و نشر عدد كبير من النسخ .

أما تقليد اللوحات والتماثيل ، أو انتحال أعمال الغير ، فقد كان أمراً نادراً ، وإن حدث ، فإنه يلقى إدانة شديدة من الرأى العام .

وعندما ساد حكم البرابرة ، لم يكن هناك مجال للبحث أو التفكير فى حق المؤلف ، فقد كانت المؤلفات القديمة مكدسة فى المخابئ منذ قرون لم تر النور ، وبصفة خاصة بعد إلغاء نظام الرق ، إذ لم يعد من الممكن استخدام

= وقد جاء بهذا المرجع " أنه فى مؤتمر لاهاى للقانون المقارن ، الذى عقد سنة 1938 ، أعلن أن الشريعة الاسلامية ، شريعة مستقلة بذاتها ، و تمثل مدنية كبرى ، و تعتبر المصدر الرابع فى التشريعات العالمية التى تعتبر مصدرا للقانون المقارن " .

العبيد في أعمال النسخ ، مثلما كان متبعاً من قبل .

27 - خامساً : في عصر النهضة .

في بداية عصر النهضة ، انحصر الاهتمام في البحث عن المؤلفات القديمة وإبرازها إلى حيز الوجود ، دون التفكير في مؤلفات جديدة [1] .

وعندما ظهر اختراع الطابع الألماني يوهان جوتنبرج " *Johann Gutenberg* " كان له أثر كبير في تطور فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن الخامس عشر في أوربا [2] . وقد ربط البعض بين نشأة حق المؤلف وهذا الإختراع ، رغم أن تقنية الطباعة ، كانت موجودة قبل هذا التاريخ في الصين و كوريا دون أن يعلم بها الأوربيون [3] . ومع تطور فن الطباعة ، انخفضت تكاليف إنتاج الكتب ، وتوافرت على نطاق واسع ، وأصبح من المألوف إنتاج عدد كبير من النسخ التي توزع على الجمهور بأسعار رخيصة نسبيا .

وهكذا أصبحت صناعة الأنتاج الفكري ، محلاً للتجارة ، وظهرت فئات جديدة تتصل بالتأليف و المؤلفين ، كالناشرين وتجار الكتب [4] ، مما أدى إلى ارتفاع شأن التأليف و المؤلفين شيئاً فشيئاً ، وجعل المؤلف يأمل من وراء عمله الفكري في جني أرباح مادية كبيرة . و مع ذلك فقد ظل حق المؤلف بعيداً عن

---

1 - انظر :
Stolfi : OP. Cit. P. 7.

2 - انظر : الأستاذ عطاالله محمد اسماعيل . معالم وموجهات في تكوين فكرة الملكية الأدبية و الفنية وفي تحليلها - مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب و العلوم الاجتماعية - المرجع سالف الذكر . المبحث الثاني ص 64

3 - راجع : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف . المرجع السابق . ص 12

4 - أنظر : الأستاذ عطا الله محمد اسماعيل . المرجع السابق ص 64

توفير الحماية اللازمة له .

وعندما أدرك الحكام و رجال الدين في القارة الأوربية أهمية الطباعة و أثرها السياسي و الاجتماعي ، الذي يمكن أن يكون مصدر تهديد لسلطانهم ، بدؤا يركزون اهتمامهم على توزيع المصنفات المطبوعة ، و يشدون قبضتهم على إنتاج هذه المصنفات ، عن طريق منح امتيازات خاصة لمطبوعات معينة ، و يسندون أمر طباعتها إلى رجال طباعة معينين ، بهدف احكام السيطرة و الرقابة على إنتاج المطابع ، فصدر منذ أواخر القرن الخامس عشر ، إلى أواخر القرن السابع عشر العديد من اللوائح و المراسيم الملكية التي تمنح تلك الامتيازات [1] .

و إزاء الدعوات التحريرية التي نادى بها الفيلسوف الانجليزي جون لوك خلال القرن السابع عشر ، ظهرت أفكار المذهب الفردي ، و ثارت الاعتراضات نتيجة لذلك على نظام احتكارات الطباعة ، فتم بالتدريج تخفيف القيود عليها [2] .

* * * *

---

1 ـ انظر : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف . المرجع السابق . ص 13 ، 14 .

2 ـ انظر : نفس المرجع . ص . 14 .

المبحث الثاني

تطور حماية حق المؤلف خلال القرن الثامن عشر

28 - كان للطباعة فضل كبير في تيسير نشر العلم و المعرفة ، و في ازدياد عدد المتعلمين و القراء ، فانفتح الباب على مصراعيه لإيجاد سوق جديدة ، بضاعتها الإنتاج الفكري ، و ظهرت تبعا لذلك فئات من العاملين المتصلين بالتأليف ، والمؤلفين ، كالناشرين و تجار الكتب ، و برزت القيمة المادية لعملية التأليف[1]، و بدأ المؤلفون يسعون للحصول على مزيد من الأرباح المالية ، بالإضافة إلى الحفاظ على كيانهم الأدبي ، وحمايتهم من الاعتداء على حقوقهم . وقد كللت جهودهم بالنجاح ، و تطور هذا النجاح شيئاً فشيئاً في كثير من الدول ، نتناول بعضها فيما يلي :

المطلب الأول

تطور الحماية في انجلترا خلال القرن الثامن عشر

29 - تبنت جمعية القرطاسيين المطالبة بنوع من الحماية لحقوق المؤلفين ، وأثمرت جهودهم في تقديم مشروع قانون الى مجلس العموم البريطاني

---

1 - انظر : الأستاذ عطا محمد اسماعيل ، معالم وموجهات في تكوين الملكية الأدبية والفنية ، المرجع سالف الذكر ، ص 64 .

" لتشجيع العلم عن طريق تثبيت ملكية نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفي أو مشترى هذه النسخ خلال الفترات المحددة فيه " . و قد انتهى هذا المشروع بصدور أول قانون عرف في التاريخ عن حق المؤلف بالمعنى الاصطلاحي الحديث بتاريخ 10 ابريل سنة 1710 ، أطلق عليه اسم قانون الملكة " آن " [1] . و قد أعطى هذا القانون لمؤلفي الكتب التي سبق طبعها فعلاً ، الحق وحدهم دون غيرهم في إعادة طبعها لمدة واحد و عشرين عاماً من تاريخ صدور القانون . أما بالنسبة إلى الكتب التي لم يسبق نشرها ، فقد حدد القانون مدة حماية حق المؤلف بأربعة عشر عاماً قابلة للتجديد مدة أخرى إذا كان المؤلف على قيد الحياة عند انتهاء الأجل المحدد .

و تخضع الحماية التي يمنحها قانون " آن " لشروط شكلية ، تنحصر في قيام المؤلف بتسجيل المصنف باسمه ، و ايداع تسع نسخ لفائدة المكتبات و الجامعات .

---

1 - أنظر : المرجع السابق . ص 65 ؛
وانظر كذلك : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف . المرجع سالف الذكر . ص 14 .
ونشير إلى أنه قد ورد بالوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى . الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر بالصفحة رقم 283 " هامش رقم 1 " أن أول قانون صدر في انجلترا بشأن حماية حق المؤلف ، كان في سنة 1810 ، وقد نقل عنه ذلك كثير من الباحثين . ونظرا للخلاف بين المراجع المختلة ، فقد رجعنا إلى عدة مراجع للتحقيق و التأكد من التاريخ الصحيح ، نذكر منها :
أ - *Petit larousse illustré, éd. 1982, P. 1117.*
وقد ورد به أن الملكة " آن " حكمت انجلترا المدة من سنة 1702 إلى سنة 1714 . وما دام القانون المذكور قد صدر بإسمها ، فان أغلب الظن ، أن يكون قد صدر ابان فترة حكمها ، أى سنة 1710 .
ب - *Claude Colombet : OP. Cit. P. 4, marge 2.*

و يلاحظ أن قانون " آن "كان قاصراً على الكتب دون غيرها من المطبوعات ، أو الأعمال الفنية الأخرى [1] .

لذلك فقد تزعم الرسام الانجليزى هوجارت وليام " Hogarth William " حركة لحماية الفنانين [2] ، أسفرت عن صدور قانون خاص لفنون الحفر سنة 1735

* * * *

المطلب الثانى

تطور الحماية فى الولايات المتحدة الأمريكية

30 - صدرت فى الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الثامن عشر قبل قيام الثورتين الفرنسية و الأمريكية ، عدة قوانين ولائية ، منحت حماية خاصة لحق المؤلف . وقد وصف هذا الحق فى هذه الفترة ، بأنه " أقدس أنواع الملكية " ، ثم انتقل هذا التعبير إلى فرنسا ، حيث استعمل فيما بعد ، فى مناقشات الجمعية التأسيسية سنة 1791 .

و من بين هذه القوانين الولائية الهامة ، قانون ولاية ماساشوستس " Massachusetts " الصادر فى 17 مارس سنة 1789 ، الذى جاء به " لا توجد ثمة ملكية أخص و ألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهنى"

---

1 - انظر : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف : المرجع سالف الذكر ص . 14 .

2 - وقع الفنان هوجارت ضحية لعملية نسخ و انتحال أعماله الفنية بطريقة غير مشروعة ، الأمر الذي دفعه لتزعم الحركة المشار إليها . انظر المرجع السابق بنفس الصفحة .

و إزاء زيادة انتشار المؤلفات هناك ، ازدادت الحاجة إلى إصـــدار تشريع فيدرالى لحماية حق المؤلف ، فخوّل الدستور ، الكونجرس سلطة منـــح المؤلفين و المخترعين حقا استئثاريًا بالنسبة الى إنتاجهم لفترات محددة ، بهدف تعزيز تقدم العلوم و الفنون . فصدر أول قانون فيدرالى لحق المؤلف سنة 1790 تكفل بتوفير الحماية للكتب و الخرائط و الرسوم البيانية ، تأسيسًا على تفسير النص الدستورى " حماية الكتابات " . و لكن التشريعات اللاحقة توسعت فـى تفسير النص ليغطى العروض المسرحية و الأغانى و الصور الفوتوغرافية و غيرهـا من الأشكال الفنية الأخرى [1] .

* * * *

المطلب الثالث

تطور الحماية فى فرنسا خلال القرن الثامن عشر

31 - فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ، قبل قيام الثـورة الفرنسية ، ميزت الأوامر الملكية لأول مرة بين فكرة الملكية " *Propriété* " للحامل المادى أو صاحب امتياز النشر ، وبين حق المؤلف [2] ، فقد كان المؤلف يحصل على اذن " *Lettre de chancellerie* " لطبع مؤلفه ، و لا يجـوز

---

1 - راجع : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ، المرجع السابق ، ص 15

2 - انظر :

Olagnier : Le droit des savants, Paris 1934, PP. 23-24.

لغير صاحب الإذن نشر المصنف [1] . و معنى ذلك أن الحماية تأتي عن طريق هذا الإذن ، الذي كان المؤلف يصدر به نسخ مصنفه أو يختتمها به [2] .

وأمام الحاح المؤلفين صدرت عدة أحكام من المجلس الاستشاري الملكي " *Conseil du roi* " بعدم جواز إعادة طبع المصنف دون إذن المؤلف .

32 - وفى أواخر القرن الثامن عشر أدى استبداد الملوك و الأمراء بالشعب الفرنسي إلى اثارة العلماء و الأدباء ، فبدأوا فى نقد النظام السياسي القائم ، و أظهروا المفاسد الخطيرة فى النظام الاجتماعى ، فأثاروا الشعب ، و أوقدوا نار الثورة التى انطلقت و أطاحت بالنظام الملكى ، و رفعت شعار حقوق الانسان والحفاظ على مظاهر شخصيته .

ولما كان التأليف من أبرز مظاهر شخصية الإنسان ، فقد حظى حق المؤلف بعناية رجال الثورة [3] ، فصدر أول قانون لحماية حق المؤلف فى 19 يناير سنة 1791 ، و كان هذا القانون ،قاصرا على حماية المؤلفين المسرحيين ، فجعل لهم وحدهم حق استغلال مسرحياتهم طوال حياتهم ، و خمس سنوات لورثتهم بعد

---

1 .انظر *Planiol, Repert et picard : Traité pratique de droit civil français, T. 3, Paris 1952, N° 573.*

2 .انظر : د . عبد الرزاق السنهورى . الوسيط . الجزء الثامن المرجع سالف الذكر . ص . 283 .

ونلاحظ أن امتيازات النشر المشار إليها ، ليست فى الحقيقة سوى منح ، لاتتضمن اعترافا ثابتا بحقوق المؤلفين ، و لاحماية صريحة لأفكارهم .

3 .انظر : د . محمد صادق فهمى . المقدمة الفلسفية التاريخية لشرح القانون المدنى ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1955 ، ص 20 .

وفـاتـهـم [1] .

ثم تـلا ذلك صـدور قانون 19 يوليو 1793 الذى مـد الحماية لتشمل جميع المصـنفات الأدبية والفنية ، كما أطال مدة الحماية بالنسبة الـــى الورثة فجعلها عشـر سـنوات بدلا من خـمس [2]

* * * *

---

1 ـ انظـر :

Planiol, Repert et Picard : OP. CiT. T. 3, N° 573,

وفى شـرح هذا القانون ، وأيضا قانون 19 يوليو 1793 انظـر :

Claude Colombet : OP. CiT. P. 6.

2 ـ من القوانين التى لها علاقة بحق المؤلف ، والتى ظهرت فـــى القرن الثامن عشـر فى أوربا ، القانون البروسـى الصادر سـنة 1794 ، وقـد جاء به " يجـب على الكافة الامتناع عن انتحال أىّ كتاب اذا ما اكتسـب أحـد رعايا الملك الحق فى أن يصـبح ناشـرا له " .

وفى الدانيمارك ، صـدر فى سـنة 1741 قانون أعطى حق ملكيـــة دائمة للمؤلفين وورثتهم .

أما فى اسـبانيا ، فقد صـدر سـنة 1962 فى عهد الملك شـــارل الثالث ، قانون قـرر حق المؤلف ، ونص على أن امتياز طـبع الكتاب لا يمنـح الا للشـخص الذى ألفه وحـده دون غيـره .

راجع : المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ، المرجع سـالف الذكر ص16.

المبحث الثالث

تطور حماية حق المولف منذ بداية القرن التاسع عشر

فـي بعض الدول

33 - كانت بداية القرن التاسع عشر ، هى الانطلاقة الحقيقية نحو تطوير الحماية القانونية لحق المؤلف بالمعنى الحقيقى للكلمة ، ولعل ذلك راجع إلى اطراد نمو إمكانيات النشر و الإعلان من ناحية ، و رسوخ مفهوم حق المؤلف ، و إدراك قيمة الابتكار و الإبداع من ناحية أخرى .

وسوف نتناول فى عجالة تطور حماية حق المؤلف فى بعض الدول منذ بداية القرن التاسع عشر إلى اليوم .

وهذه الدول هى :

1 - فرنسا . للأسباب سالفة الذكر فى خطة البحث .

2 - روسيا . باعتبارها أكبر الدول الاشتراكية التى تبنت النظرية الاجتماعية ، التى تملك المصنف للدولة أو الجماعة .

3 - مصر . باعتبارها من أكبر الدول العربية .

4 - الجزائر . باعتبارها محور دراستنا .

* * * *

المطلب الأول

تطور حماية حق المؤلف منذ بداية القرن التاسع عشر

في فرنسا

34ـ كان لروح التشريع التي قدست حرية الفرد و حقوقه المادية و المعنوية ، الأثر الفعال في التطور الدائب المستمر لحماية حق المؤلف في فرنسا ، فبعد صدور قانوني 1791 ، 1793 ، سالفي الذكر ، توالى تباع صدور القوانين المكملة و المعدلة و الجديدة لتأكيد الحماية و اتساع مداها ، نذكر منها :

1 ـ مرسوم " *Decret* " 5 فبراير 1810 . وقد أطال هذا المرسوم مدة الحماية فجعلها 20 سنة بعد وفاة المؤلف ، كما أباح لأرملته التمتع بحقوقه طوال حياتها ، بشرط أن يعطيها النظام المالي للزواج هذا الحق .

2 ـ قانون 8 أبريل 1854 . وقد أطال بدوره مدة الحماية فجعلها 30 سنة للورثة بعدوفاة المؤلف ، مع تمتع أرملته بكافة حقوقه طوال حياتها ، دون حاجة لشرط في النظام المالي للزواج .

3 ـ قانون 10 يوليو 1866 ، وقد حدد هذا القانون حقوق ورثة المؤلف و خلفائه ، كما أطال مدة الحماية فجعلها خمسين سنة بعد وفاة المؤلف بدلاً من ثلاثين .

4 ـ قانون 9فبراير 1895 ، وقد صدر هذا القانون بشأن الغش في

المصنفات الفنية ، فنص على عقاب كل من وضع بطريق الغش اسماً مغتصباً على عمل من أعمال الموسيقى أو الرسم بالخطوط أو الألوان ، أوالنقش أو النحت، و كذلك كل من قام بخديعة مشتر فى شخصية المؤلف ، بطريق الغش ، سواء بتقليد امضائه أوبتقليد علامته المميزة [1].

5 ـ قانون 11 مارس 1902 ، ويتعلق هذا القانون بتفسير القانونين الصادرين فى سنتى 1791 ، 1793 ، سالفى الذكر .

6ـقانون 9 ابريل 1910 ، وقد فرق هذا القانون بين ملكية المصنف المادية ، و الحق فى النسخ ، فالملكية المادية للمصنف ، إذا انتقلت الى الغير بالتنازل ، فإن الحق فى الانتفاع من المصنف بنسخه ، يبقى للمؤلف دون المتنازل اليه .

7 ـ قانون 20 مايو 1920 ، ويتعلق هذا القانون بحق التتبع *"Droit de suite"* ، وقد أتاح هذا القانون لمؤلفى المصنفات الفنية البلاستيكية *"Arts de plastiques"* الانتفاع من ثمن المصنف المباع بالمزادالعلنى الذى سبق له التصرف فيه للغير .

8 ـ قانون 29 مايو 1925 ، وقد أتاح هذا القانون حماية حق المؤلف فور بروز المصنف الى حيز الوجود ، دون الحاجة إلى اجراءات شكلية سابقة وقد كان قانون 1793 ، لايسمح للمؤلف باللجوء إلى القضاء لمتابعة

---

1 ـ انظر : د . السيد عبد المنعم الطناملى . بحث حول ضرورة انشاء عقاب جنائى لحماية الحق الأدبى للمؤلف . المرجع سالف الذكر ، ص 1 .

المزيفين ، إلا إذا كان قد أودع نسختين من المصنف بالمكتبة الوطنية ، وإذا كان الالتزام بالإيداع ما زال سارياً ، فإنه صار التزاماً تنظيمياً فقط ، لا يستتبع تخلفه عقوبة مدنية [1].

9 _ قانون 21 سبتمبر 1951 ، وقد نظم هذا القانون احتكار استغلال المصنف بعد موت المؤلف [2].

10_ وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي في 11مارس 1957 ، قانون حق المؤلف ، و هو قانون جامع شامل ، حل محل القوانين العديدة المتناثرة السابق ذكرها [3]. وقد اعترف المشرع في المادة الأولى منه بالحق الأدبي للمؤلف ، وسموه على الحق المالي [4].

وقد اضطلعت المحاكم الفرنسية طوال المدة منذ بروز فكرة حق المؤلف إلى صدور قانون 11 مارس المذكور ، بدور بارز و جهود مثمرة في إرساء القواعد القانونية في كثير مما يتصل بحق المؤلف [5].

---

1 _ انظر :

Claude Colombet : OP. CiT. P. 8.

2 _ انظر : د : عبد الرشيد مأمون . الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة و تطبيقاتها . دار النهضة العربية . 1978 . ص ، 11

3 _ انظر : د . السنهوري . الوسيط . الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر . ص 283

4 _ انظر :

Desbois (H) : Le droit d'auteur en France, Paris 1960, P. 246.

5 _ انظر :

Desbois (H) : Le droit privé français au milieu du 20ième siécle, Paris 1950, T. 1, PP. 60-62.

المطلب الثاني

تطور حماية حق المؤلف منذ بداية القرن التاسع عشر

في روسيا

35- عرفت روسيا قبل قيام الثورة البلشفية حقوق المؤلف فقد صدر أول قانون لحماية هذا الحق، سنة 1830، وكان ذلك القانون متعلقا بالمصنفات الأدبية وحدها، ثم صدرت قوانين أخرى لاحقة، خاصة بحماية المؤلفات الموسيقية [1].

وفي سنة 1911، صدر آخر قانون قبل قيام الثورة البلشفية تلاه إبرام معاهدة أدبية مع فرنسا في نفس السنة.

وبمجرد نجاح الثورة في أكتوبر 1914، ألغت التشريع المذكور، وكذا المعاهدة المبرمة مع فرنسا، الأمر الذي أوجد فراغاً تشريعياً كبيراً في مجال حق المؤلف [2].

وقد كان من أهم تشريعات الثورة، نظام سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج، وتبعاً لذلك، أدخلت قيود كثيرة على حق المؤلف، بحيث لم يعد هذا

---

1 - انظر : المبادىء الأولية لحقوق المؤلف، المرجع السابق ص16.

2 - انظر :

Stoyanovitch (K) : Le droit d'auteur dans les rapports entre la France et les pays socialistes, Paris 1959, P. 189.

الحق امتيازا قاصرا على صاحبه ، بل أصبح الانتاج الذهنى حقا للطبقة العاملة ، واعتبرت المصنفات الفكرية ملكا للجماهير ، تخصص لتوجيهها نحو الأيديولوجية الشيوعية فى المجتمع الجديد .

وقد أصدرت وزارة التربية بعد عام واحد فقط من نجاح الثورة قرارات تعلن أن لها الحق فى أن تقرر ما يعتبر من حق الدولة نشره أو عدم نشره من المؤلفات الأدبية و الموسيقية و الفنية الأخرى [1] . وكان أول مرسوم صدر فى هذا الشأن ، متعلقا بتأميم بعض المصنفات الهامة ، قصد بيعها للجمهور بأسعار زهيدة ، أو توزيعها دون مقابل [2] ، مع تعويض أصحابها تعويضا يتم تقديره وفقا لحدود مقررة . أما المصنفات التى لا يتم تأميمها ، فتبقى ملكا لأصحابها طوال حياتهم ، و لمدة ستة أشهر بعد وفاتهم [3] . وقد تأيد حق المؤلف بقانون 30 يناير 1925 ، الفيدرالى ، الذى مد الحماية لمدة خمس عشرة سنة ، بدلا من ستة شهور بعد وفاة المؤلف ، كما أصبح للورثة بموجبه الحق فى إرث الإنتاج الذهنى ، دون تحديد لقيمة مالية ، استثناء من القانون الخاص بتحديد المبالغ الموروثة . ومع ذلك بقى حق الدولة فى تأميم

---

1 ـ انظر : د . أحمد سولم العمرى ، حقوق الانتاج الذهنى ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة 1967 ، ص 32 .

2 ـ انظر :

Verdon (G) : Les limites apportées en droit français aux droits de l'auteur sur son œuvre, thèse, Paris 1948, P. 309.

3 ـ انظر : د . أحمد سويلم العمرى ، حقوق الانتاج الذهنى ، المرجع سالف الذكر ، ص 30.

المصنفات قائما ، سواء كانت منشورة أو غير منشورة ، مقابل تعويض المؤلف .[1]

ومن أهم تشريعات الاتحاد السوفييتي بشأن حق المؤلف ، المرسوم الاتحادي الصادر فى 16 مايو 1928 ، الذى أكد حق الدولة فى تأميم الإنتاج الذهنى ، ونصت مادته الأولى على أن " المصنفات الذهنية المنشورة أو غير المنشورة ، فى أي يد تكون ، يمكن أن تعلن ملكيتها للجمهورية الاشتراكية الاتحادية الروسية ، عن طريق قرار تتخذه مفوضية الشعب للتعليم الشعبى

" Commissariat du peuple pour l'éducation populaire "

و قداحتفظ هذا المرسوم بحق المؤلف فى الحصول على التعويض مقابل التأميم ، بشرط أن يتم نشر المصنف المؤمم . كما نصت المادة الثالثة منه على أنه لايمكن نشر أو إذاعة مصنف ما ، دون موافقة المؤلف . أما إذا كان المصنف قدنشر من قبل ، أوعرض على المسرح ولو مرة واحدة ، فإنه من الممكن أن يتم التصريح بتمثيله الحر ، بواسطة قرار من مفوضية الشعب للتعليم الشعبى للجمهورية الاتحادية[1] .

وإذا كان حق النشر يؤول إلى الدولة بالتأميم ، فإن ذلك لايمكن أن يمس امتيازات الحق الأدبى للمؤلف . إذ تظل هذه الامتيازات ، وهى تكامل المصنف ، وعنوانه ، واسم المؤلف ، مرتبطة بصاحبها ، لايجوز تعديلها أو تحويرها ، إلابعد الحصول مسبقاً على موافقة المؤلف حال حياته ، أو ورثته

---

1 _ انظر : المرجع السابق ص 32 .

2 _ انظر : د . عبد الرشيد مأمون ، المرجع سالف الذكر ص 188.

بعد وفاته ، وذلك حتى تنتهي مدة الحماية [1].

أما بخصوص الترجمة ، فقد خالف الاتحاد السوفييتي الغالبية العظمى من التشريعات الخاصة بحق المؤلف ، فهو لا يعترف بالحق المانع في الترجمة الذي يستلزم الحصول على موافقة المؤلف على ترجمة مصنفه إلى لغة أجنبية ، أو على الأقل ، طلب هذه الموافقة مبدئياً ، وكذلك حصوله على التعويض العادل من الناشر . إذ نصت المادة الرابعة من المرسوم الصادر سنة 1928 سالف الذكر ، على أن الترجمة نفسها ، تكون محلا للحماية القانونية في الاتحاد السوفييتي لصالح المترجم وحده ، باعتبارها خلقاً جديداً مستقلاً استقلالاً تاماً عن المؤلف ، ولا يتمتع المؤلف إزاءها بأي حق من الحقوق [2].

ولعل الدواعي التي دعت المشرع السوفييتي إلى اتخاذ هذا المسلك ، هي الحاجة الماسة إلى نشر الثقافة و المعرفة في أنحاء الاتحاد السوفييتي الذي يتكون من عدة جمهوريات مختلفة الأجناس و اللغات [3].

* * * *

---

1 - انظر : المرجع السابق . ص 190 .

2 - انظر :

Heifets IJ . LI : Le droit d'auteur dans l'URSS.

D. A. 1929, P. 89.

مشار اليه في : د . عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص 191 .

3 - انظر: نفس المرجع بنفس الصفحة .

المطلب الثالث

تطور حماية حق المؤلف منذ بداية القرن التاسع عشر

في مصر

36 - كانت القوانين المصرية ابان حكم محمد علي ، مزيجا من الشريعة الاسلامية ، و القوانين الفرنسية ، و أحكام المحاكم ، و قواعد العدالة [1] . و رغم محاولات محمد علي اصلاح التشريع و القضاء ، فان الأحوال ظلت سيئة ، و الأحكام معتلة .

و استمرت الحال كذلك ، الى أن وضعت مجموعة القوانين المختلطة سنة 1875 ، و الأهلية سنة 1883 . و كان الظلم و الجهل و التخلف سمة هذا العصر ، و من الطبيعي أنه في مثل تلك الظروف ، لايكون هناك مجال للتحدث عن حقوق المؤلفين .

وقد كانت أول إشارة صريحة لحقوق المؤلفين في مصر ، ما جاء بالمادة 12 من القانون المدني الأهلي الملغي الذي صدر في سنة 1883 ونصها " يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته ، و حقوق الصانع في ملكية مصنوعاته ، حسب القانون المخصوص بذلك [2] " .

---

1 - استمرت ولاية محمد علي على مصر ، المدة من سنة 1805 الى سنة 1848 .

2 - لايوجد نص مقابل في التقنين المدني المصري المختلط ، أماقانون العقوبات الأهلي ، فقد وردت به نصوص تعاقب كل من طبع أو عرض للبيع =

ولم يختلف التقنين المدنى الجديدفى مصر ، عما جاء بالقانون المدنى الأهلى ، فقد نص فى المادة 86 منه ، على أن " الحقوق التى ترد على شئ غير مادّى ، تنظمها قوانين خاصّة " .

و رغم أنه لم يكن هناك تشريع خاص بحماية حق المؤلف ، فإن القضاء المدنى لم يقف مكتوف الأيدى إزاء معالجة القضايا المتعلقة بهذا الحق ، بل أخذ يحميه معتمداً على أن المشرع قد اعترف به عن طريق الإشارة الصريحة إليه فى المادة 12 من القانون المدنى الأهلى السابق ذكرها ، لأن هذا الاعتراف يكفى بذاته للقضاء بحماية حق المؤلف ، بما هو مفروض على القاضى من سد النقص فى التشريع ، باستلهام الحكم من مبادئ القانون الطبيعى و قواعد العدالة [1]

وهكذا صار مبدأ حماية حق المؤلف فى مصر - قبل صدور قانون حماية حق المؤلف سنة 1954 - من المسلمات التى لا تحتمل الجدل ، وذلك عن طريق الحكم بالتعويض و المصادرة .

= كتباً على خلاف القوانين و اللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها " المادة 348 " ، كما تقضى بعقاب كل من يقلد أشياء صناعية ، أو ألحاناً موسيقية ، أو علامات للغير ، و كذلك من يعرضها للبيع ، أو يغنيها أو يلعبها إضراراً بأصحابها " المادتين 350 و 351 " . وقد ظلت هذه النصوص معطلة استناداً إلى أنها تفترض وحود تشريع يبين حقوق المؤلف ، ويحدد آثارها و مداها و مدتها . فالقاعدة الأساسية فى هذا الشأن ، تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون .

1 - نشير بهذا الخصوص إلى أن المادة 29 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى مصر ، كانت تنص على أنه " إن لم يوجد نص صريح بالقانون ، يحكم بمقتضى قواعد العدل ، و يحكم فى المواد التجارية ، بمقتضى تلك القواعد أيضاً ، وبموجب العادات التجارية " . كما كانت هناك نصوص مشابهة بالمادة 34 =

واذا كانت الحماية القضائية فى مصر قد لعبت دوراً هاماً فى سد النقص التشريعى ، فان ذلك ما كان يغنى عن صدور تشريع خاص بحماية حق المؤلف ، نظراً لأن الأحكام التى يشملها هذا الحق ، يضيق بها القانون المدنى لتشعبها ودقة المسائل التى يثيرها . كما أن تنظيم حماية هذا الحق بقانون، ليس مجرد مسألة قانونية بحتة ، بل ان لهذا التنظيم جوانب أخرى دولية [1].

و اذا كانت مصر قد تأخرت كثيراً فى وضع تشريع متكامل لحق المؤلف ، فانها مع ذلك قد ساهمت فى المؤتمرات الدولية المتعددة التى عقدت لتنظيم حماية هذا الحق [2].

= من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، و المادة 11 من التقنين المدنى المختلط و المادة 52 من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

انظر : استئناف وطنى فى 31 مايو 1924 . المحاماة المصرية السنة الرابعة . رقم 628 . و كذلك ، مصر الوطنية ، فى 2 يونيو 1929 . المحاماة المصرية . السنة التاسعة ، رقم 601 ، ص 1110 .

1 - انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى الجزء الأول . ص ، 476 - 477 .

2 - نشير بهذه المناسبة ، إلى أن الأمانة العامة لعصبة الأمم المنحلة، قد وجهت الدعوة لمصر فى 29 فبراير 1925 للانضمام الى اتفاقية برن الخاصة بحماية حق المؤلف ، فألفت لجنة لبحث الموضوع ، انتهت الى ضرورة وضع تشريع وطنى لحق المؤلف ، قبل الانضمام للاتفاقية ، وفقا لما تقضى به المادة 52 من هذه الاتفاقية . ونتيجة لذلك شكلت لجنة أخرى لوضع مشروع قانون ، انتهت من وضعه فى مارس 1927 ، و لكنه لم يستكمل خطواته التشريعية .

وفى سنة 1928 ، أوفدت مصر مندوبين عنها للمشاركة فى أعمال مؤتمر روما الخاص بإعادة النظر فى اتفاقية برن ، بناء على دعوة وجهت اليها . كما شاركت فى المؤتمر الذى عقدته الجمعية الأدبية و الفنية الدولية فى بلجراد بيوغوسلافيا سنة 1928 ، وقد أعرب رئيس المؤتمر و أعضاؤه عن أملهم فى صدور=

وفى النهاية ، صدر أول قانون لحماية حق المؤلف فى مصر ، متضمناً أحدث المبادئ التى قررتها المعاهدات الدولية ، و التشريعات الحديثة ، هو القانون رقم 354 لسنة 1954 ، الذى ما زال معمولاً به إلى اليوم .

* * * *

= التشريع المصرى الخاص بحق المؤلف فى أقرب وقت ممكن ، حتى تتمكن مصر من الانضمام إلى معاهدة برن .

وفى ديسمبر 1929 ، عقد المؤتمر الدولى لحماية حق المؤلف بالقاهرة وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر ، مشروع القانون المصرى لحماية هذا الحق، وقد وصفه رئيس المؤتمر ، بأنه مطابق لمشروع القانون النموذجى الذى وضعته الجمعية الأدبية و الفنية ، مع شئ من التوسع فيما عدا مدة الحماية .

انظر : المذكرة الإيضاحية لقانون حق المؤلف المصرى رقم 354 لسنة 1954 .

المطلب الرابع

تطور حماية حق المؤلف منذ بداية القرن التاسع عشر في الجزائر

37- أولا : مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي إلى سنة 1830 .

لم نعثر فيما أتيح لنا من مراجع قانونية وتاريخية على ما يشير إلى حماية حق المؤلف حماية قانونية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر . وبما أن الجزائر لم تتضح فيها حقوق المؤلفين بصورة قانونية خلال تلك الفترة - شأنها في ذلك شأن جميع الدول العربية بلا استثناء - لذلك لم يكن هناك مجال للتحدث عن تشريعات خاصة بحماية هذه الحقوق ، وإنما يمكن القول بأنها كانت تستمد حمايتها من تطبيق مبادئ القانون الطبيعي ، و قواعد العدالة .

38- ثانيا : مرحلة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830 إلى سنة 1954

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر ، أخذ طابعا استيطانيا ، وصل إلى حد اعتبار الأراضي الجزائرية امتدادا للوطن الفرنسي ، وجزءا لايتجزأ منه . ولذلك فإن القوانين الفرنسية - ومنها مايتعلق بحماية حقوق المؤلفين [1] - كانت هي المعمول بها في الجزائر معظم هذه الفترة . وتبعا لذلك ، نحيل إلى ما سبق لنا عرضه بشأن تطور حماية حقوق المؤلفين في فرنسا خلال تلك الفترة الزمنية ، وهو ما يمكن قوله بشأن تطور الحماية في الجزائر في نفس الفترة .

---

1 - أهم هذه القوانين ، قانون 9 فبراير 1895 ، و قانون 9 ابريل 1910 وقانون 20 مايو 1920 ، وقانون 29 مايو 1925 ، و أخيرا قانون 11 مارس 1957 وهو القانون الجامع الشامل فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلفين .

39 - ثالثا : مرحلة الثورة الجزائرية من سنة 1954 إلى سنة 1962.

فى أول نوفمبر 1954 ، هب الشعب الجزائرى عن بكرة أبيه ، شيوخاً و شباباً ، رجالاً ونساءً ، بل وأطفالاً كذلك ، فى ثورة عارمة ضد الوجود الأجنبى ، راح ضحيتها مليون و نصف مليون شهيد ، من أجل استرجاع الكرامة ، و انتزاع الاستقلال ، من براثن أعتى استعمار عرفته الانسانية .

و من الطبيعى و الحالة هذه ، لايمكن التحدث عن قوانين حماية حقوق المؤلفين للأسباب الآتية :

1 - أن اندماج الشعب الجزائرى بكافة طبقاته و فئاته فى مسيرة الثورة عن اقتناع و إيمان ، لم يسمح لأحد ، أولم يتح له فرصة التفكير فى الاعتداء على حق من حقوق غيره فى مجال التأليف ، كما لم يسمح حتى للمؤلفين أنفسهم بالبحث عن حقوق التأليف لمصنفاتهم .

2 - أن أغلب المؤلفين ، خصوصاً فى مجالى الفنون و الآداب ، اتجهوا بمؤلفاتهم نحو اشعال نار الثورة وتدعيمها من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو استقلال البلاد . و لسمو هذا الهدف ، تضاءلت بجانبه جميع الأهداف الأخرى ومن بينها البحث عن حقوق التأليف .

3 - أن تمرد الشعب الجزائرى على المستعمر ، شمل فى الدرجة الأولى رفضه وخروجه على كافة الأنظمة و القوانين التى فرضها وقام بتنفيذها هذا المستعمر ، الأمر الذى أفقدها أهم عناصرها و هو احترام الشعب لها .

لذلك لانرى وجها للتحدث عن قانون لحماية حقوق المؤلفين بالجزائر

خلال مرحلة الثورة ، على الأقل فيما يتعلق بأصحاب البلاد الشرعيين .

40 - رابعا : مرحلة ما بعد الاستقلال ، من سنة 1962 إلى اليوم .

دخلت الجزائر بعد الاستقلال مرحلة جديدة هامة من تاريخها ، هذه المرحلة هي مرحلة البناء و التشييد في كافة الميادين المختلفة ، سواء منها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، لإصلاح ما خربه المستعمر ، وبناء ما هدمه ، حتى تتمكن البلاد من مواكبة التطور الحضاري ، و الوصول إلى مستوى الدول المتقدمة .

ومن الطبيعي أن ظروفاً كهذه تقتضي بالدرجة الأولى سن القوانين التي تكفل سلامة المسيرة ، و استتباب الأمن و استقرار العدالة . فتوالى صدور الأوامر و المراسيم نذكر منها على وجه الخصوص .

الأمر رقم 66 - 48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيه 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

الأمر رقم 66 - 57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

الأمر رقم 66 - 86 المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

الأمر رقم 73 - 14 المؤرخ فى 3 ابريل 1973 المتعلق بحق المؤلف .

الأمر رقم 73 - 26 المؤرخ فى 5 يونيو 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952 .

الأمر رقم 73 - 46 المؤرخ فى 25 يوليو 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطنى لحق المؤلف .

الأمر رقم 75 - 2 المؤرخ فى 9 يناير 1975 المتعلق بالتصديق على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية باريس لحماية الـ ية الصناعية فى استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 .

الأمر رقم 75 - 2 مكرر المؤرخ فى 9 يناير 1975 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1] .

الأمر رقم 75 - 85 المؤرخ فى 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنى الجزائرى .

* * * *

---

1 - نشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية الجزائرية فى العدد رقم 13 من السنة الثامنة عشرة بتاريخ 14 فبراير 1975 .

ويمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية المذكورة ، وكذلك على تفاصيل الأوامر 66 - 54 ، 66 - 57 ، 66 - 86 ، 73 - 14 ، 73 - 46 ، 73 - 62 ، 75 - 2 ، 75 - 2 مكرر المشار إليها آنفا ، فى مؤلف د . محمد حسنين ، الوجيز فى الملكية الفكرية - منشورات المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1985 ، ص 275 وما بعدها .

الفصل الثاني

تطور حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي

تمهيد

41 _ عرفنا أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، صدرت تشريعات وطنية كثيرة ، تحمي حقوق المؤلفين على الصعيد الداخلي ، وخاصة في دول أوربا و أمريكا ، و لم تكن تلك التشريعات تولي أي اهتمام للمصنفات الأجنبية ، و بالمثل ، لم يكن لها أي أثر في البلاد الأجنبية ، و لذلك لم تحظ المصنفات الوطنية بحماية تذكر خارج حدود دولة المنشأ ، ويرجع ذلك إلى أن الأسواق التجارية للمنتجات الذهنية كانت محدودة ، لعدم توافر وسائل الاتصال وقتئذ .

وفي حوالي نهاية القرن التاسع عشر ، و مع مولد الثورة التكنولوجية ، التي طورت التصوير الفوتوغرافي ، و أتت بالتصوير السينمائي و التسجيلات الصوتية ، و مع انتشار المخترعات في أنحاء العالم ، و ذيوع المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية و تداولها بين الدول ، و مع نمو العلاقات الدولية و التبادلات الثقافية ، و اتساع نطاق الترجمة إلى لغات أخرى ، اتسعت سوق المنتجات الذهنية اتساعا كبيرا على الصعيد الدولي . وقد ساعدت على هذا الاتساع ، سهولة انتشار هذه المنتجات عبر حدود دولة المنشأ ، إذ أن طبيعتها تأبى عليها أن تتقيد بحدود المكان ، فثمار الفكر البشري ، لايمكن أن تكون ملكاً لشعب بعينه

ولا لأمة بذاتها ، بل هي ملك للانسانية جمعاء ، تستقي منها كافة الشعوب ما يثرى ثقافتها وينمى حضارتها . و لا يعنى ذلك إهدار حقوق المؤلفين أو إهمالها ، بل على العكس من ذلك يقتضى الأمر الحفاظ على هذه الحقوق ورعايتها و حمايتها ، و تشجيع العاملين فى حقلها بكل الوسائل الممكنة ، سواء داخل الوطن أو خارجه ، حتى يستمر الانتاج الذهنى ، بما يضمن الإثراء المستمر للتراث الفكرى ، و يحقق مزيدا من الرفاهية و التحضر .

ولعل تلك الأسباب ، هى التى دعت إلى ا ـير الجدى فى حماية حقوق المؤلفين دوليا[1] . ولهذا الغرض ، عقدت عدة مؤتمرات دولية ، كان من أهمها مؤتمر الكتاب الذى انعقد في باريس سنة 1878 . وقد كان للخطاب الذى ألقاه الشاعر الفرنسى الكبير فيكتور هوجو " *Victor Hugo* " أثناء الحفل الختامى لهذا المؤتمر ، أثر كبير فى توجيه الأنظار نحو ضرورة تنظيم حماية حقوق المؤلفين دوليا[2] . وعلى إثر ذلك أنشئت فر يس فى نهاية العام ذاته " الجمعية الأدبية و الفنية الدولية " ، التى كان لها أكبر الأثر فى ظهور التنظيمات الدولية المختصة بحماية حقوق المؤلفين على الصعيد الدولى .

---

1 ـ من أوائل المؤتمرات الدولية التى انعقدت خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر بشأن حماية الحقوق الذهنية ، مؤتمر بروكسل سنة 1858 وقد تم خلال هذا المؤتمر ، وضع مبدأ الاعتراف العالمى بالملكية الأدبية و الفنية .

انظر : د . أبو اليزيد المتيت . حقوق المؤلف الأدبية . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . 1960 . ص . 99

2 ـ انظر : د . السنهورى . الوسيط . 8 . المرجع سالف الذكر . ص 284 . هامش ، 1

وتشتمل التنظيمات الدولية لحماية حقوق المؤلفين على اتفاقيات دولية و اتحادات و مكاتب و منظمات و هيئات خاصة دولية . و سوف نتناول بعض هذه التنظيمات بالإشارة العابرة ، بهدف الوقوف على أهم المبادئ المرتبطة بحق المؤلف ، دون الخوض في التفاصيل الدقيقة لهذه التنظيمات و ما أدخل عليها من تعديلات متلاحقة ، إذ ليس هدفنا دراستها دراسة شاملة ، وإنما الهدف هو التعرف على هيكلها العام ، ومعرفة الأصول التي تحكم حماية حقوق المؤلفين دوليا ، وموقف الجزائر من هذه التنظيمات .

* * * *

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلفين

42- تتخذ الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلفين صورا ثلاثا ، فقد تكون اتفاقيات ثنائية ، أو اتفاقيات إقليمية ، أو اتفاقيات عالمية .

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية حقوق المؤلفين

43 - الاتفاقيات الدولية الثنائية ، هى اتفاقيات تبرم بين دولتين اثنتين ، بهدف أن تمنح كل منهما لمواطنى الأخرى نفس الحماية التى يوفرها تشريعها الداخلى لمؤلفيها الوطنيين ، ويطلق على هذا الوضع غالباً " شرط المعاملة بالمثل " .

ومما لاشك فيه أن توفير حماية دولية لحقوق المؤلفين على نطاق واسع بهذا الأسلوب ، أمر صعب التحقيق ، إذ أنه يقتضى من كل دولة أن تبرم عدداً كبيراً من الاتفاقيات ، يتفق وعدد الدول التى تسعى لحماية حقوق مؤلفيها فيها ، ولايخفى مايتطلبه إبرام معاهدة أو اتفاقية واحدة من وقت وجهد و تكاليف .

لذلك لم يكتب لهذا الأسلوب الانتشار و الاستمرار .

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية الثنائية ، الاتفاقية التى أبرمت بين روسيا و فرنسا سنة 1911 الملغاه سالفة الذكر ، و كذلك الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية ، الرامية إلى الغاء ازدواج الضريبة . وقد صدر بالمصادقة على هذه الاتفاقية ، الأمر رقم 70 - 24 المؤرخ 12 مارس سنة 1970 ، و قد ورد بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق المؤلفين بالمادة 20 بند 2 ما يلى[1] " لاتخضع للضريبة الإتاوات المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال حق المؤلف على مصنفات أدبية أوفنية أو علمية باستثناء الأفلام السينمائية التي تدفع إتاواتها إلى شخص يقع موطنه الضريبي فى دولة أخرى متعاقدة ، فإن هذه الضريبة ، ليست مفروضة إلا فى تلك الدولة الأخيرة .

المطلب الثانى

الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحماية حقوق المؤلفين

44 - الاتفاقية الدولية الإقليمية ، هى اتفاقية تبرم بين عدة دول يجمعها إقليم واحد ، وتمتاز عن نظيرتها الثنائية بأنها تضم دولا عديدة ، وبذلك تضمن الدولة الواحدة حماية حقوق مؤلفيها لدى هذه الدول جميعها .

---

1 - النص الفرنسى للبند 2 من المادة 20 من الاتفاقية المذكورة =

البنـــد الأول

إتفـــاقيـــات دول القـارة الأمريكيـــة

45 - من أمثلة الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق المؤلفين ، الاتفاقيات التى أبرمتها دول أمريكا و كندا خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القـــرن العشرين ، و منها : اتفاقية مونتفيديو المبرمة فى 11ينابر سنة 1889 ، وقـــد نظمت هذه الاتفاقية حقوق المؤلفين فى دول القارة الأمريكية ، ووقعت عليها بـادئ الأمر خمس دول من دول أمريكا اللاتينية هى : الارجنتين " *Argentine* " و أوروجواى " *Uruguay* " ، و بيرو " *Pérou* " ، و باراجواى " *Paraguay* " و بوليفيا " *Bolivie* " ، ثم انضمت إليها بعد ذلك دول أمريكية أخرى عديـــدة . وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات[1] .

= " *Les redevances versées en contrepartie de l'usage ou du droit à l'usage de droit d'auteur sur des œuvre littéraires, artistiques ou scientifiques non compris les films cinématographiques; qui sont payées dans l'un des Etats contractants à une personne ayant son domicile fiscal dans l'autre Etat contractant, ne sont imposables que dans ce dernier Etat.*

1 - عدلت هذه الاتفاقية فى مؤتمر مكسيكو فى 28 يناير 1902 ، وفـــى مؤتمر ريو ديجانيرو فى 23 أغسطس 1902 ، و فى بيونيس أيرس فى 10 أغسطس 1910 ، و فى سانتياجو فى مايو 1922 ، و فى هافانا فى 11فبراير 1928 . ثم انضمت إلى هذه الاتفاقية كل من فرنسا وكثير غيرها من دول أوربا ، فتحولت بذلك من اتفاقية دولية إقليمية ، قاصرة على دول أمريكا ، إلى اتفاقية دولية عالميـــة للاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقية و غيرها ، أنظر : =

البند الثانى

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين

46 _ أعدت منظمة التربية والثقافة والعلوم، التابعة لجامعة الدول العربية ، مشروع اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلفين ، تجاوبا مع مفهوم المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر فى سنة 1964 ، واستجابة لتوجيهات صادرة عن المؤتمر الأول للوزراء المسئولين عن الثقافة فى الدول العربية ، الذى انعقد فى عمان بالمملكة الأردنية فى ديسمبر 1976 .

وفى سنة 1978 وجهت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدعوة لعقد مؤتمر للخبراء الحكوميين العرب ، لمناقشة مشروع الاتفاقية المذكور فى الفترة من 28 أكتوبر الى 2 نوفمبر من نفس العام ، وقد حضر هذا المؤتمر مندوبون عن الجمهورية الجزائرية ، والجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، ودولة الكويت ، والجمهورية العراقية . كما حضر المؤتمر بصفة مراقب ، ممثلون عن اليونسكو ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

= *Olagnier (P) : Le droit d'auteur, T. 2, Paris 19 .* PP. 4 - 9.

Bry (G) : La propriété industrielle, littéraire et artistique, 3 ième éd. Paris 1914, P. 488.

ومما هو جدير بالذكر ، أن الجزائر - بما هو معروف عنها من أخذ زمام المبادرة فى القضايا العربية - علاوة على استضافتها للمؤتمر - قد قامت بدور نشيط خلال انعقاده ، اذ قدمت العديد من المقترحات التى ساهمت فى تعديل نصوص المشروع بمايحقق مصالح المؤلفين من ناحية ، و يخدم الصالح العام من ناحية أخرى . وبناء على اقتراحاتها فى المؤتمر ، تم استحداث مواد جديدة ، و تعديل بعض المواد الأخرى على الوجه التالى :

أولا . أضيف الى الفقرة " ب " من المادة الرابعة ، نص يجيز للتشريع الوطنى أن يجعل الشخص المعنوى صاحب حق المؤلف الأصلى ، ما لم ينص اتفاق كتابى على ما يخالف ذلك . كما عدلت الفقرة " ج " من نفس المادة بحيث تثبت حقوق التأليف لمؤلف السيناريو و الحوار .

ثانيا . استحدثت المادة الخامسة بهدف حماية الفولكلور الوطنى من التشويه أو الاستغلال التجارى .

ثالثا . استحدثت المادة العاشرة التى تجيز - بدون اذن المؤلف - استنساخ أو نشر المقالات الاخبارية ، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دينية مادام قد تم نشرها فى الصحف أو الدوريات ، و بالمثل المصنفات الاذاعية ، ذات الطابع المماثل ، بشرط ذكر المصدر .

رابعا . استحدثت المادة الرابعة عشر التىتجيز للهيئات الاذاعية اعداد تسجيل لبرامجها الخاصة ، يشمل أى مصنف سبق أن رخص لها باذاعته ، بشرط أن يتم اتلاف جميع النسخ المسجلة فى مدة لاتتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها ، ما لم يوافق المؤلف على مدة أطول . ومع ذلك يجوز الاحتفاظ بنسخة

من التسجيل ضمن محفوظات رسمية اذا كان تسجيلا وثائقيا فريدا .

خامسا . استحدثت المادة الخامسة عشر التى تجيز للسلطة الوطنية المختصة ، الترخيص باستنساخ المصنفات و نشرها لأغراض تربوية أو تعليمية أو علمية أو ثقافية ، بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر لها اذا رفض المؤلف أو من ينوب عنه - دون عذر مقبول - اعادة نشر المصنف . وذلك دون الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

سادسا . عدلت المادة الثامنة عشر التى تنص على انتقال حقوق التأليف الى منتج المصنف السينما توغرافى ، بحيث تستثنى من تطبيق النص الحقوق المتعلقة بالموسيقى .

سابعا . عدلت الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر ، بحيث قصرت مدة حماية حق المؤلف طوال حياته ، و خمس و عشرين سنة على الأقل بعد وفاته و قد كانت هذه المدة بالنص الأصلى ، خمسين سنة بعد الوفاة على الأقل ، كما عدل البند " ج " من الفقرة الثانية من نفس المادة ، بحيث يشترط فى المصنفات التى تنشر باسم مستعار ، أو دون اسم ما ، ألا يكون قد تم الكشف عن شخصية المؤلف ، كما أضيفت فقرة ثالثة الى نفس المادة ، تنص على أن تكون مدة سريان حماية حق المؤلف ، بالنسبة الى المصنفات الفوتوغرافية 10 سنوات من تاريخ نشرها .

ثامنا . عدلت الفقرة الثانية من المادة الرابعة و العشرين ، بحيث تعقد اللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف اجتماعها الأول ، بعد مضى ستة أشهر

من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة .

تاسعا . عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة السادسة والعشرين ، بحيث تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مصنفات المؤلفين العرب من مواطنى الدول الأعضاء ، وغير العرب المقيمين اقامة عادية فى احدى الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية ، كذلك تسرى أحكام الاتفاقية على المصنفات التى تنشر لأول مرة فى احدى الدول الأعضاء ، أيا كانت جنسية مؤلفيها ، بشرط المعاملة بالمثل ، وفق القانون الأجنبى المختص بحماية حق المؤلف .

وقد تمت هذه التعديلات جميعها بناء على اقتراحات مندوب الجزائر فى المؤتمر . أما التعديلات الأخرى التى أدخلت على مشروع الاتفاقية ، فمنها ما تم بناء على اقتراح مندوب العراق ، ومنها ما تم بناء على اقتراح ممثل المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، فاقترح الأول تعديل المادة السادسة عشر ، بحيث تجيز للسلطة الوطنية المختصة ، الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية ونشرها بعد مضى سنة واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلى ، وكذلك تعديل الفقرة الثانية من المادة رقم 24 بحيث تعقد اللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف اجتماعا دوريا كل عام على الأقل. أما ممثل المدير العام للمنظمة المذكورة ، فقد اقترح اضافة المادة 28 التى تنص على أنه " لايمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس حق حكومات الدول الأعضاء فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقا لنظمها القانونية ، تداول أو عرض أى مصنف ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه ، كما اقترح اضافة فقرة

أولى الى المادة 33 تنص على أنه " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية فى الحقوق والالتزامات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتى تكون هذه الدول طرفا فيها"[1]

وقد وقع على الاتفاقية مؤخرا عشرون دولة عربية هى (الاردن ، والعراق والكويت ، والبحرين ، والامارات العربية ، وسلطنة عمان ، وقطر ، والسعودية ، والجزائر ، وتونس ، والمغرب ، وليبيا ، وسوريا ، والسودان ، وموريتانيا ، واليمن الجنوبية ، واليمن الشمالية ، والصومال ، وجيبوتى ، وفلسطين) .

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة أكثر من ثلاث دول مصادقة دستورية ، وفقا لنص المادة 31 منها ، ومن أوائل الدول التى صادقت عليها ، تونس والعراق ، والامارات العربية المتحدة ، والمملكة العربية السعودية والكويت ،ثم تبعتها دول أخرى كثيرة .

ويتضح من المعالم الرئيسية لهذه الاتفاقية مايلى :

1 - أنها مكملة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلفين ، ولا تندرج تحت أى منها ، ولا تؤثر على الحقوق والالتزامات الدولية للدول العربية الأعضاء فى اتفاقيات دولية أخرى .

2 - أنها تحقق التوازن بين حقوق المؤلفين ، وبين الوظيفة الاجتماعية والثقافية للمنتجات الذهنية ، ولا تتعارض مع مقتضيات النظام الثقافى الدولى.

---

1 - انظر التقرير النهائى لاجتماع الخبراء الحكوميين لحماية حقوق التأليف المنعقد بالجزائر فى المدة من 28 أكتوبر الى 2 نوفمبر 1978 . مطبوعات ادارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون تاريخ .

3 - أنها تسعى الى تحقيق أهداف أربعة أساسية هي : أ) حماية حقوق المؤلفين العرب على الصعيد الغربي بصفة خاصة . ب) تحقيق استفادة الدول العربية من الانتاج الذهني العالمي ، دون ما عقبات تعرقل وصوله اليها. جـ) تشجيع تبادل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بين الدول العربية . د) تحقيق الارتباط والتقارب بين الدول العربية ، وكذلك بين شعوبها ، عن طريق وضع مفاهيم قانونية موحدة لحماية حقوق المؤلفين العرب على مستوى الأمة العربية .

* * * *

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية حقوق المؤلفين

47 - الاتفاقيات الدولية العالمية ، هي معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم ، ولا تقتصر على دولتين أو دول يجمعها اقليم معين على النحو السالف الذكر ، ويسمح لأي دولة أخرى من دول العالم بالانضمام اليها متى استوفت شروطا معينة . ونعرض فيما يلي نبذة موجزة عن أهم الاتفاقيات الدولية العالمية بشأن حقوق المؤلفين دوليا [1] .

---

1 - كانت أول اتفاقية دولية عالمية في مجال حماية الحقوق الذهنية هي اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في باريس بتاريخ 20 مارس سنة 1883 . وقد عدلت هذه الاتفاقية في مؤتمر بروكسل سنة 1900 ، وواشنطون 1911 ، ولاهاي 1925 ، و لندن 1934 .

البند الأول

اتفاقية برن

48 - بعد انقضاء ثمانية أعوام على إنشاء " الجمعية الأدبية و الفنية " سالفة الذكر ، انعقد أول مؤتمر ضم عددا كبيراً من دول العالم، للتباحث في وضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين [1] . وقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقية برن في 9 سبتمبر سنة 1886 ، صادقت عليها دول كثيرة و خاصة دول أوربا .

و نظراً للتطور المستمر في وسائل النشر و الإعلام ، و ظهور المخترعات الحديثة كالسينما و المذياع و التليفزيون و غير ذلك ، فقد توالت المؤتمرات الدولية لتعديل نصوص هذه الاتفاقية بما يتلاءم و ظروف العصر ، فأكملت في مؤتمر باريس في 4 مايو 1896 ، وعدلت في مؤتمر برلين في 13 نوفمبر 1908 ، ثم في مؤتمر برن في 20 مارس 1914 ، و روما في يونيو 1928 ، و بروكسل في 26 يونيو 1948 ، و استوكهلم في 14 يوليو 1967 ، و باريس في 24 يوليو 1971 . ويلاحظ أنه عقب كل مؤتمر من هذه المؤتمرات ، تصدر وثيقة جديدة تشمل ما أدخل على الاتفاقية

1- لم يكن مؤتمر برن هو أول مؤتمر دولي بشأن حقوق المؤلفين ، بل سبقته عدة مؤتمرات ، كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 ، وهو المؤتمر الذي أسفر عن وضع مبدأ الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي و الفني .
أنظر : د . أبو اليزيد المتيت . حقوق المؤلف الأدبية . المرجع سالف الذكر . ص . 99 .

من تعديلات أو اضافات .

و نشير فيما يلي الى اشارة موجزة الى بعض المبادئ الأساسية التي تنطوي عليها الاتفاقية ، نظرا لأن موضوع بحثنا لا يسمح لنا بالتعرض لكل ما ورد بها و ما أدخل عليها من تعديلات [1] .

و تتلخص أهم المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية فيما يلي .

1 ـ قررت الاتفاقية تشكيل اتحاد من الدول التي تسري عليها ، يتولى السهر على رعاية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية الوارد ذكرها بالاتفاقية [2] .

2 ـ حددت الاتفاقية مدة حماية حقوق المؤلفين بفترة تمتد طوال حياتهم و خمسين سنة لخلفائهم بعد وفاتهم على الأقل . و بالنسبة الى مصنفات التصوير الفوتوغرافي ، و مصنفات الفن التطبيقي ، تركت الاتفاقية لتشريعات الدول المتعاقدة ، تحديد مدة حمايتها [3] ، بحيث لا تقل عن خمس

---

1 ـ راجع تفاصيل هذه الاتفاقية وما أدخل عليها من تعديلات في :

Bry (G) : OP. CiT. P. 781.

وكذلك :

المحاضرة التي ألقاها جان اسكارا الأستاذ بجامعة باريس في جمعية الاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع بمصر . المنشورة بمجلة مصر المعاصرة العدد 250 ، الصادر في مارس 1949 . ص . 212 وما بعدها .

2 ـ المادة الأولى من اتفاقية برن ، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو 1971 ، النص الرسمي باللغة العربية المنشور تحت رقم (A) 287 عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية . جنيف ، 1976 . ص . 3

3 ـ المادة السابعة بند 1 و 2 من اتفاقية برن .

وإذاكانت معظم الدول المتعاقدة ، قد جعلت مدة الحماية تستمر إلى =

وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف [1] . و بالنسبة إلى المصنفات السينما توغرافية ، فإن لهذه الدول الحق فى أن تنص على أن مدة حمايتها تنتهى بمضى خمسين عاما على وضع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو بمضى نفس المدة على انجازه ، إذا لم يوضع فى متناول الجمهور خلال هذه المدة [2] .

3 - تجيز الاتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذى تم وضعه ليكون فى متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال ، وألا يتعدى الحدود الضرورية التى يبررها الغرض من النقل . وتشمل الإجازة نقل مقتطفات من الدوريات و المقالات الصحفية ، إذا كان النقل فى شكل مختصرات صحفية [3] .

أما بالنسبة إلى استعمال المصنفات الأدبية و الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ، سواء كان ذلك فى شكل نشرات أو إذاعات لاسلكية أو تسجيلات صوتية أو بصرية ، فقد تركت الاتفاقية لدول الاتحاد إباحة ذلك إذا تم فى حدود ما يبرره الغرض المنشود ، وكان متفقاً و حسن الاستعمال [4] .

=خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، كفرنسا و ألمانيا و مصر ، فإن دولاً أخرى أطالت مدة هذه الحماية ، فجعلتها ثمانين سنة بعد الوفاة ، و منها ، البرازيل واسبانيا و البرتغال . انظر : د . أبو اليزيد المتيت . حقوق المؤلف الأدبية المرجع سالف الذكر . هامش ص 100 .

1 - المادة السابعة بند (4) من اتفاقية برن المرجع السابق ص 12

2 - نفس المرجع بنفس المادة بند (2) . ص 11 .

3 - نفس المرجع ، المادة العاشرة ، بند (1) ، ص 14 .

4 - نفس المرجع بنفس المادة ، بند (2) ، ص 14 .

وفى جميع الحالات السابقة ، يتعين ذكر المصدر و إسم المؤلف إذا كان وارداً به [1] .

4 _ يتمتع المؤلفون فى جميع دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بنفس الحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول لرعاياها ، بالاضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية ، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها ، لأى إجراء شكلى ، ذلك أن هذا التمتع ، وتلك الممارسة ، مستقلان تماما عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف ، و تبعاً لذلك ، فان نطاق الحماية ، ووسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه ، يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها [2] .

5 _ جاء بالاتفاقية أنه إذا لم تقرر دولة ما خارج الاتحاد ، الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد ، فلهذه الدولة أن تقيد من حماية المؤلفين الذين كانوا وقت أول نشر من رعايا الدولة الأولى ، دون أن يقيموا عادة فى إحدى دول الاتحاد . و إذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق ، فلا يجوز أن يطلب من دول الاتحاد الأخرى منح حماية أوسع من تلك التى منحتها دولة أول نشر . مع ملاحظة أن الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها فعلاً بالنسبة إلى مصنف نشر فى إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه

---

1 _ راجع :
اتفاقية برن ، الوثيقة السابقة ، المادة العاشرة ، بند (3) ص 14
2 _ المادة الخامسة فقرة (2) ، المرجع السابق ، ص 8 .

القيود موضع التنفيذ ، تبقى سارية المفعول ولاتتأثر بها [1] .

6 - أضيف إلى الاتفاقية ملحق يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية يشكل جزءا لا يتجزأ من وثيقة باريس سالفة الذكر [2] . وبموجب هذا الملحق يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية - وفقاً لما يجرى به العمل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة - تصدق على هذه الوثيقة أوتنضم إليها ، أن تعلن أنه نظراً لوضعها الاقتصادى، واحتياجاتها الاجتماعية و الثقافية ، تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة ، المنصوص عليه فى المادة الثامنة من الاتفاقية ، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية و غير القابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة إذا ما انقضت ثلاث سنوات أو أكثر - وفق مايحدده التشريع الوطنى للدولة المذكورة - على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن تنشر ترجمة له بلغة عامة التداول بواسطة صاحب حق الترجمة ، أو بترخيص منه . و تمنح السلطة المختصة هذا الترخيص لأى مواطن ، إذا ما أثبت اتخاذه للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الملحق المذكور .

وإذا كانت الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول فى دولة أو أكثر من دول الاتحاد ، فإن فترة الثلاث سنوات ، تصبح سنة واحدة فقط [3] .

---

1 - راجع : المادة السادسة من الوثيقة السابقة ، فقرة (1، 2) ص 9

2 - راجع : المادة 21 من نفس الوثيقة . ص 24 .

3 - راجع : التفاصيل الكاملة فى المادتين الأولى و الثانية من ملحق الأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية ، سالف الذكر . ص 46 - 51 .

البنـد الثـانى

1

الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين

49 _ نظمت هيئة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً بجنيف سنة 1952 ، أسفر عن وضع الاتفاقية المذكورة . وقد تم التصديق عليها بتاريخ 6 سبتمبر 1952 ، ثم انضمت إليها دول أخرى كثيرة بعد ذلك إذ نصت المادة الثامنة بند 2 من الاتفاقية على أن " كل دولة لم توقع على هذه الاتفاقية ، تستطيع أن تنضم إليها " . ومن ناحية أخرى ، نصت المادة السابعة عشر ، على أن أحكام هذه الاتفاقية ، لاتخل بأحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، ولا بعضوية الاتحاد الذى أنشئ بموجبها .

وقد كان لهذه الاتفاقية أثر كبير فى إنماء الثروة الفكرية فى العالم وفى حماية أصحابها ، وفى المساواة بين المؤلفين ، بصرف النظر عن جنسياتهم إذ نصت المادة الثانية بند (أولاً) على أن المصنفات التى تنشر لرعايا كل دولة موقعة على الاتفاقية ، و كذلك المصنفات التى تنشر لأول مرة فى اقليم كل منها ، تتمتع بنفس الحماية التى تكفلها تلك الدولة لمصنفات رعاياها التى

---

1 _ أطلقت على هذه الاتفاقية عدة مسميات .
فسميت " الاتفاقية العالمية " أنظر : الأمر الجزائرى رقم 73 _ 26 الخاص بالانضمام الى هذه الاتفاقية .
وسميت " الاتفاقية الدولية " أنظر : د . مختار القاضى . حق المؤلف . الكتاب الثانى . ص 261 .
=

تنشر لأول مرة فى إقليمها [1]. ومعنى ذلك ، أن مبدأ المساواة الذى تحققه الاتفاقية المذكورة ، ينطبق وفقا لقانون الدم بالنسبة لرعايا احدى الدول المنضمة إليها أيّا كان مكان النشر ، ووفقا لقانون الإقليم بالنسبة للأجانب الذين ينشرون مؤلفاتهم لأول مرة باقليم إحدى الدول المتعاقدة [2].

ويلاحظ أنه وفقا لأحكام اتفاقية برن ، فإن حقوق المؤلفين الأجانب على مصنفاتهم التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد ، تتمتع بالحماية فى تلك الدولة - دون غيرها من دول الاتحاد - بنفس الحقوق المقررة لرعاياها، بينما تتمتع

= وسميت " اتفاقية جنيف " نسبة إلى مكان انعقادها . انظر :
د . أبو اليزيد المتيت . حقوق المؤلف الأدبية . المرجع سالف الذكر . ص . 101
و أيضا : د . عبد الرشيد مأمون . الحق الأدبى للمؤلف . المرجع سالف الذكر . ص 14
وسميت " اتفاقية اليونسكو " نسبة إلى الهيئة التى تولت إنشاءها .
أنظر : د . السنهورى . الوسيط . 8 . المرجع سالف الذكر . ص 284

1 - النص الفرنسى للبند (أولا) من المادة الثانية من الاتفاقية .

"Les œuvres publiées des ressortissants de tout Etat contractant, ainsi que les œuvres publiées pour la première fois sur le territoire d'un tel Etat, jouissant dans tout autre Etat contractant de la protection que cet autre Etat accorde aux œuvres de ses ressortissants publiées pour la première fois sur son territoire "

2 - قررت الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين ، التى تشرف على تنفيذها هيئة اليونسكو ، أن يكون الرمز "C" مصحوبا باسم صاحب حق المؤلف وسنة النشر لأول مرة ، إخطارا دوليا بحفظ حقوق المؤلف .
أنظر : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف . المرجع سالف الذكر " ظهر الغلاف الخارجى "

تلك الحقوق - وفقا لأحكام الاتفاقية العالمية - بنفس الحماية داخل جميع دول الاتحاد ، ما دام قد تم نشرها لأول مرة في إحداها فقط .

و بخصوص الإجراءات و الشكليات ، فإن المادة الثالثة من الاتفاقية العالمية ، تقضي بأنه إذا اشترط تشريع أي دولة من الدول المتعاقدة للتمتع بحماية حقوق المؤلف القيام ببعض الإجراءات ، مثل الإيداع و التسجيل و التأشير و شهادات التوثيق و دفع رسوم وما شابه ذلك ، فان هذه الشروط تعتبر مستوفاه فيما يتعلق بكل مصنف تشمله الحماية وفقا لهذه الاتفاقية إذاتم نشره لأول مرة خارج اقليمها ، بشرط ألا يكون المؤلف من رعاياها ، و أن تحمل جميع النسخ المنشورة لأول مرة ، الرمز "C" مقترنا باسم صاحب الحق ، وبيان السنة التي تم فيها أول نشر .

و بخصوص مدة الحماية ، نص البند 2 من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة على أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية للمصنفات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عن فترة تشمل حياة المؤلف و خمسا و عشرين سنة بعد وفاته . ويستثنى من ذلك مصنفات التصوير الفوتوغرافي ، و مصنفات الفنون التطبيقية ، و قد نصت الاتفاقية على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي هذه المصنفات كمصنفات فنية لايجوز أن تنقص مدة حمايتها عن عشر سنوات .

و بخصوص حق الترجمة ، نصت الاتفاقية على أنه إذا مضت سبع سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف ، دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة الوطنية لإحدى دول الاتفاقية ، جاز لأي شخص من رعايا تلك الدولة ، أن يتولى ترجمة

المبحث الثاني

===========

الاجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق المؤلفين

---

50 - بعد أن تبلورت حقوق المؤلفين وأخذت مكانتها الدوليـــة ، تشكلت أجهزة متعددة لمتابعة تنفيذ هذه الحقوق على الصعيد الدولي ، و من أهم هذه الأجهزة ، الاتحادات ، و المنظمات ، و الهيئات الخاصة ، و المنظمات الدوليـة .

ونشـير فيمايلى إلى بعض هذه الأجهزة .

المطلب الأول

الاتحادات الدولية

51 - يتكون الاتحاد الدولى من مجموعة الدول المصادقة أو المنضمة [1]

---

1 - يتم التوقيع على اتفاقية ما ، عقب إقرارها خلال مؤتمر إنشائها أو تعديلها من طرف الدول الموافقة عليها . وهذا التوقيع قد يكون باتاً ، وقد يكون معلقاً على شرط التصديق ، وفقا لأحكام التشريعات الوطنية للـــدول المشاركة ، فإن كان التوقيع نهائياً ، فإن الاتفاقية تسرى بالنسبة إلى الدول الموقعة فور انتهاء الأجل الذى تحدده ، وإن كان التوقيع معلقاً على شـــرط =

إلى اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنتاج الذهني ، و من أهم هذه الاتحادات ، اتحاد باريس ، و اتحاد برن

البند الأول

اتحاد باريس

52 ـ هو الاتحاد الذى انشأته اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المبرمة في باريس في 20 مارس سنة 1883 ، بما في ذلك التعديلات المتتالية التى أدخلت عليها . و يعتبر هذا الاتحاد أول اتحاد دولى أنشئ بخصوص حماية حقوق المنتجات الذهنية . و نظراً لأن هذا الاتحاد لايدخل فى نطاق بحثنا ، فاننا نكتفى بهذه الاشارة اليه .

البند الثانى

اتحاد برن

53 ـ هو الاتحاد الذى أنشأته اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلفين. فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية ، على أن " تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية ، اتحاداً دولياً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية .

و يتولى نشاط الاتحاد ، جمعية ، ولجنة تنفيذية ، ومكتب دولى، ومدير عام

= التصديق ، فلا تسرى الاتفاقية بالنسبة إلى الدول الموقعة إلا بعد تسليم وثائق التصديق . أما الدول غير المشاركة فى المؤتمر ، و بالتالى غير الموقعة على الاتفاقية ، فيجوز لها أن تنضم اليها بموجب ايداع وثيقة انضمام .

أولا ـ الجمعية : نصت المادة 22 من اتفاقية بـرن المعدلة " وثيقة باريس " المؤرخة في 24 يوليو سنة 1971 سالفة الذكر ، على أن يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 22 الى 26 [1] . وتقوم هـذه الجمعية بمعالجة المشاكل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد ، وتنمية و تنفيـذ الاتفاقية . كما تزود المكتب الدولي التابع للاتحاد ، بالتوجيهات الخاصـة بإعداد مؤتمرات التعديل ، كما تنظر في تقارير و أنشطة مدير عام المنظمـة الخاصة بالاتحاد و تعتمدها . كذلك تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية وتنظـر في تقاريرها و تعتمدها ، و تحدد برامج الاتحاد وتقر ميزانيته و لائحته الماليـة و تنشئ لجـان خبراء و جماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد ، و تحدد من يسـمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ، و مـن المنظمات الدولية و غير الدولية . كما تقر التعديلات الخاصـة بالمواد مـن 22 الى 26 سالفة الذكـر ، وتتخذ أي اجراء ملائم يهدف إلى تحقيق أغـراض الاتحـاد و غير ذلك [2] .

---

1 ـ المواد من 22 الى 26 من اتفاقية بـرن " وثيقة باريس " خاصـة بإنشـاء وتسيير الجهاز الإداري و المالي و ميزانية الاتحاد . فالمـادة 22 خاصة بكيفية إنشاء الجمعية و تشكيلها ومهامها و نظامها الداخلي و غير ذلك و المادة 23 ، خاصة باللجنة التنفيذية و كيفية تشكيلها و مهامها و تسييرهـا و نظامها الداخلي و غير ذلك ، و المادة 24 ، خاصة بتكوين المكتب الدولـي و تحديد مهامه بمشاركة المدير العام ، و المادة 25 ، خاصة بالشئون المالية ومنها إعداد الميزانية و تنفيذها ، أما المادة 26 ، فهي خاصة بالتعديـلات التي تطرأ على بعض النصوص المتعلقة بالمواد من 22 الى 26 المذكورة .

2 ـ للوقوف على تفاصيل إنشاء الجمعية ، أنظر المادة 22 من اتفاقية بـرن

ثانيا : اللجنة التنفيذية . تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين أعضائها ، بحيث يكون عددهم مساويا لربع العدد الكلى ، مع مراعاة توزيع اختيارهم توزيعاً جغرافياً عادلاً ، وضرورة أن تكون الدول الأطراف فى الاتفاقات الخاصة التى تعقد فى إطار الاتحاد ، ضمن الدول المكونة للجنة ، علاوة على الدولة التى يقع على إقليمها مقر المنظمة .

وتتولى هذه اللجنة إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية ، و تعرض عليها مشروعات البرنامج و الميزانية المعدة من قبل المدير العام ، بعد أن تقرهما ، كما تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد ، طبقا لقرارات الجمعية ، و تباشر كذلك أية مهام أخرى يعهد بها إليها فى نطاق تنفيذ الاتفاقية [1] .

ثالثا - المكتب الدولى . يعتبر هذا المكتب الذى حددت المادة 24 من اتفاقية برن " وثيقة باريس " مهامه ، امتداداً لمكتب الاتحاد الدولى لحماية الملكية الأدبية و الفنية ، المتحد مع مكتب الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية [2] .

ويمارس المكتب الدولى المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد ، ويقوم بصفة خاصة بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد . كما يجمع المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف و ينشرها ، و يصدر مجلة شهرية ، ويزود كل دولة فى الاتحاد

---

1 - للوقوف على التفاصيل الكاملة لتكوين اللجنة التنفيذية ، وتحديد مهامها . أنظر : المادة 23 من اتفاقية برن سالفة الذكر .

2 - أنظر المادة 24 بند 1 فقرة (أ) من الاتفاقية المذكورة .

بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف ، ويجرى أبحاثا و دراسات ، ويقدم الخدمات الكفيلة بتيسير حماية هذا الحق ، ويقوم فوق ذلك ، ووفقا لتوجيهات الجمعية ، و بالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية ، فيما عدا المواد من22 الى 26 سالفة الذكر ، ويتولى كذلك أية مهام أخرى يعهد بها إليه [1] .

رابعا - المدير العام . هو الرئيس التنفيذى للاتحاد ، وهو الذى يمثله [2] ، وتتلخص أهم مهامه فيما يلى :

1 - دعوة الجمعية فى دورة عادية ، مرة كل ثلاث سنوات ، وفى دورة غير عادية ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية ، أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية [3] .

2 - يتولى دعوة اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل سنة ، وفى دورة غير عادية بمبادرة منه ، أو بناء على طلب رئيسها ، أو ربع عدد أعضائها [4] .

3 - يشترك شخصيا ، أو من يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافية اجتماعات الجمعية و اللجنة التنفيذية ، و أية لجنة خبراء أوجماعة عمل ، دون أن يكون له حق التصويت ، و يتولى مباشرة سكرتارية هذه الأجهزة

---

1 - للوقوف على التفاصيل الكاملة لمهام المكتب الدولى . انظر : المادة 24 ، البنود من 1 . الى 8 فقرة (ب) .

2 - انظر : المادة 24 بند 1 فقرة (جـ) من الاتفاقية المذكورة .

3 - انظر : المادة 2 بند 4 فقرة (ا ، ب) من الاتفاقية .

4 - انظر : المادة 23 بند 7 فقرة (ا ، ب) من الاتفاقية .

بحكم منصبه [1] .

4 ـ يشترك هو ومن يعينهم فى مناقشات مؤتمرات التعديل ، دون أن يكون لهم حق التصويت [2] .

5 ـ يتقدم باقتراحات لتعديل المواد من 22 الى 26 ، سالفة الذكر ويقوم بإبلاغ هذه الاقتراحات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية ، قبل نظرها بستة أشهر على الأقل [3] .

6 ـ يتسلم وثائق التصديق أو الانضمام أو الانسحاب ، و يتولى الاخطار عن إيداعها إلى الأعضاء فى الاتحاد [4] .

7 ـ يحدد مقدار الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ، ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية و اللجنة التنفيذية .

* * * *

---

1 ـ المادة 24 ، بند 6 من نفس الاتفاقية " وثيقة باريس "
2 ـ المادة 24 ، بند 7 ، فقرة (ا ، ب) من نفس الوثيقة .
3 ـ المادة 26 ، بند 1 ، فقرة (ا) ، و المادة 37 ، بند 5 من نفس الوثيقة .
4 ـ المادة 25 ، بند 5 ، من نفس الوثيقة .
و للوقوف على التفاصيل الكاملة لمهام المدير العام ، انظر : المواد من 22 الى 26 ، و المواد 37 ، 38 ، من نفس الوثيقة .

المطلب الثاني

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

L'Organisation Mondial de la Propriété Intellectuelle

(O . M . P . I)

The World Intellectual Property Organization

(W . I . P . O)

54 - بموجب الاتفاقية العالمية الموقعة باستوكهلم فى 14 يوليو سنة 1967 ، أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وقد جاء فى مستهل هذه الاتفاقية ما يلى " ان الأطراف المتعاقدة ، رغبة منها فى الاسهام فى تفاهم و تعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة ، على أساس احترام سيادتها و المساواة بينها ، و رغبة منها فى دعم حماية الملكية الفكرية فى جميع أنحاء العالم ، بهدف تشجيع النشاط الابتكارى ، و رغبة منها فى تطوير ادارات الاتحادات المنشأة فى مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، و رفع كفاءتها ، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها . قد اتفقت على النصوص الواردة بهذه الاتفاقية " .

وتتلخص أهداف المنظمة - استخلاصا مما ورد بالاتفاقية المذكورة - فى العمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتيسير حماية الملكية الفكرية فى جميع أنحاء العالم ، و على تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بهذه الحماية

كما تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس و الاتحادات و الاتفاقات الخاصة التى أبرمت بشأنه ، و المهام الإدارية لاتحاد برن أيضا . ويجوز لها أن تقبل القيام بالمهام الادارية الناشئة عن تنفيذ أى اتفاق دولى آخر خاص يدعم حماية الملكية الفكرية ، و أن تعاون الدول التى تطلب المساعدة القانونية الفنية فى مجال الملكية الفكرية و غير ذلك [1] .

و تشمل الملكية الفكرية حسبما ورد بالاتفاقية ، الحقوق المتعلقة بما يلى :

1 - المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية .

2 - منجزات الفنانين القائمين بالأداء ، و الفونوجرامات ، و برامج الاذاعة و التليفزيون .

3 - الاختراعات فى جميع مجالات الاجتهاد الإنسانى .

4 - الاكتشافات العلمية .

5 - الرسوم و النماذج الصناعية .

6 - العلامات التجارية ، وعلامات الخدمة ، و الأسماء و السمات التجارية .

7 - الحماية ضد المنافسة غير المشروعة .

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكرى فى المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية .

---

1 - انظر : المواد 3 ، 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة المشار اليها .

وعضوية المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو فى أى من الاتحـادات سالفة الذكر ، أو لأية دولة ليست عضواً فى هذه الاتحادات ، إذا كانت عضواً فى هيئة الأمم المتحدة ، أو فى أى من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية[1] .

مقر المنظمة الحالى جنيف ، ويجوز نقل هذا المقر ، بقرار تصدره الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة فى الاقتراع ، بالإضافة إلى موافقة جمعية اتحاد باريس ، و جمعية اتحاد برن ، بأغلبية الأصوات كذلك[2].

و تسير شئون المنظمة أربعة أجهزة هي : الجمعية العامة ، و المؤتمر ، و لجنة التنسيق ، و المكتب الدولى . و نشير إلى هذه الأجهزة إشارة موجزة فيما يلى :

55 ـ أولا : الجمعية العامة . تتكون هذه الجمعية من الدول الأعضاء فى أى من الاتحادات المشار إليها .

و تتلخص أهم نشاطات الجمعية العامة فيما يلى :

1 ـ تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق ، والنظر فى تقاريره الخاصة بالمنظمة واعتمادها ، وكذلك اعتماد الإجراءات التى يقترحها بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية التى تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية[3] .

---

1 ـ المادة الخامسة ، بند 1 ، 2 من الاتفاقية .

2 ـ المادة العاشرة ، بند 2 ، والمادة السادسة ، بند 3 (د ، ز)

3 ـ المادة السادسة ، بند 2 (1 ، 2 ، 5) و المادة الرابعة، بند 3

2 _ النظر فى تقارير لجنة التنسيق و اعتمادها [1] .

3 _ إقرار اللائحة المالية للمنظمة ، وكذلك ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات [2] .

4 _ تحديد لغات عمل السكرتارية ، مع مراعاة ما هو متبع فى الأمم المتحدة [3]

5 _ تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين [4]

و تجتمع الجمعية العامة فى دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات ، و فى دورة غير عادية ، بناء على دعوة من المدير العام ، بتوجيه من لجنة التنسيق أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية العامة [5] .

56 _ . ثانيا : المؤتمر . يتكون المؤتمر من الدول الأطراف فى الاتفاقية ، سواء كانت هذه الدول أعضاء فى أى من الاتحادات المشار إليها أو لم تكن [6] . وتتلخص أهم اختصاصات المؤتمر فيمايلى [7] :

1 _ مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة فى مجال الملكية الفكرية و اتخاذ التوصيات الملائمة بشأنها ، مع مراعاة اختصاص الاتحادات و استقلالها الذاتى .

2 _ اقرار ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر .

---

1 _ المادة الخامسة ، بند 1 ، 2 من الاتفاقية .

2 _ المادة العاشرة ، بند 2 ، والمادة السادسة ، بند 3 (د ، ز) .

3 ، 4 _ المادة السادسة ، بند 2 (7 ، 9) .

5 _ المادة الثالثة ، بند 4 (1 ، ب) .

6 ، 7 _ المادة السابعة ، بند 1 (1) ، 2 فقرة 1 _ 6 ، وبند 3 (د)

3 - وضع برنامج المساعدة القانونية الفنية .

4 - إقرار التعديلات لهذه الاتفاقية .

5 - تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين .

6 - تحديد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير الأعضاء فى أى من الاتحادات المشار إليها .

7 - وضع لائحة إجراءاته .

ويجتمع المؤتمر فى دورة عادية ، بدعوة من المدير العام ، فى نفس زمان اجتماع الجمعية العامة ومكانه . ويجتمع فى دورة غير عادية ، بدعوة من المدير العام ، أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء .

57 - ثالثا : لجنة التنسيق . تتكون هذه اللجنة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، المتمتعة بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، أوكليهما ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لأى من الاتحادات المذكورة عن ربع عدد أعضاء الجمعية التى انتخبتها ولا تدخل فى حساب الربع المذكور ، الدولة التى يقع مقر المنظمة فى إقليمها [1] ..

و تتلخص أهم اختصاصات لجنة التنسيق فيما يلى [2] :

1 - تقديم المشورة لأجهزة الاتحادات و الجمعية العامة و المؤتمر و المدير العام ، فيما يتعلق بالشئون المالية و الادارية ، و الشئون الأخرى

= وبند 4 (ا ، ب) ، وبند 5

1 ، 2 - المادة الثامنة ، بند 1 (ا) ، وبند 3 (من 1 الى 6) من الاتفاقية .

ذات الأهمية المشتركة بين اثنين أو أكثر من الاتحادات ، أو بين اتحاد واحد أو أكثر وبين المنظمة ، و بصفة خاصة ما يتعلق بميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات .

2 - إعداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر و مشروع البرنامج و الميزانية الخاصة بالمؤتمر .

3 - اقتراح مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام .

4 تعيين مدير عام بالنيابة ، فترة خلو منصب المدير العام ، وذلك لحين تعيين هذا الأخير .

58 - رابعا : المكتب الدولي . هو سكرتارية المنظمة ، ويديره مدير عام ، يعاونه نائبان أو أكثر ، و يتم تعيين المدير العام - وفقا للشروط التي تضعها الجمعية العامة - لمدة لا تقل عن ست سنوات قابلة للتجديد لمدد تحددها الجمعية العامة . والمدير العام ، هو الرئيس التنفيذي للمنظمة ، وهو الذي يتولى تمثيلها [1] .

ويقوم المدير العام بما يلي :

1 - يقدم التقارير للجمعية العامة ، ويعمل وفقا لتوجيهاتها في كل ما يتعلق بالشئون الداخلية و الخارجية للمنظمة [2] .

2 - يعد مشروعات البرامج و الميزانيات و تقارير النشاط الدورية

---

1 - المادة التاسعة ، البنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 (ا ، ب) من الاتفاقية .
2 - المادة التاسعة ، بند 4 (جـ) .

و يبلغها إلى حكومات الدول المعنية ، و إلى الأجهزة المختصة فى الاتحادات و المنظمة [1] .

3 - يشترك هو أو من يكلفه من موظفى المكتب الدولى فى اجتماعات الجمعية العامة و المؤتمر و لجنة التنسيق ، أو غيرها من اللجان أو جماعات العمل ، دون أن يكون له أو من يكلفه حق التصويت . علما بأنه هو أو من ينوب عنه يتولى سكرتارية هذه الأجهزة [2] .

4 - يعين الموظفين اللازمين لتسيير عمل المكتب الدولى ، وفقا للشروط المنصوص عليها بلائحة الموظفين التى تقرها لجنة التنسيق ، بناء على اقتراحه ، كما يعين نوابه الذين توافق عليهم لجنة التنسيق [3] .

5 - يتفاوض بخصوص مقر المنظمة ، و بخصوص ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء ، بهدف تمتع المنظمة وممثليها ، وممثلى جميع الدول الأعضاء فيها ، بالحصانات و الامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة ، كما يتفاوض مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى و غير الحكومية ، بموافقة الحكومات المعنية ، بهدف إقامة علاقات عمل و تعاون معها . و يتولى التوقيع النهائى مع تلك الجهات ، نيابة عن المنظمة ، بعد حصوله على موافقة لجنة التنسيق

---

1 - المادة التاسعة ، بند 5 .
2 - المادة التاسعة ، بند 6 من الاتفاقية .
3 - المادة التاسعة ، بند 7

6 _ يتولى إخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة ، بالتوقيعات الباتة ،وبإيداع وثائق التصديق ، ووثائق الانضمام أو الانسحاب ، وكذلك إخطارها بالموافقات على تعديل الاتفاقية ، وتاريخ وضع هذه التعديلات موضع التنفيذ .[1]

المطلب الثالث

الهيئات الخاصة القائمة على حماية حقوق المؤلفين دوليا

59 _ أنشئت في بعض أنحاء العالم جمعيات أو شركات خاصة معترف بها ، ذات شهرة و نشاط عالميين . نذكر من بينها على سبيل المثال

- الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى .

" Société des Auteurs, Compositeurs et Éditeurs de Musique "

ويرمز إلى هذه الجمعية بالأحرف الأربعة الأولى من اسمها (SACEM)

و يرجع تاريخ انشائها الى سنة 1851 ، ومقرها باريس .

- الجمعية الايطالية للمؤلفين و الناشرين .

" Societa Italiana degli Autore et Edetori "

ومقر هذه الجمعية روما ، ويرمز لها بالأحرف الأربعة الأولى من اسمها

(S.I.A.E)

---

1 _ انظر : د . مختار القاضي . حق المؤلف . الكتاب الثاني المرجع سالف الذكر . ص . 228

ـ جمعية المؤلفين و الملحنين المسرحيين الفرنسية .

" *Société des Auteurs et Compositeurs Dramatiques* "

ومقر هذه الجمعية باريس ، وهى من أقدم الهيئات القائمة على حماية حقوق المؤلفين المسرحيين فى العالم ، إذ تأسست سنة 1829 ، واعترف بها فى 18 نوفمبر سنة 1837 .

ـ جمعية المؤلفين و الملحنين و الناشرين الأمريكية .

" *American Society of Composers Authors & blishers* " .

(A.S.C.A.P) .

وينتمى الى هذه الجمعيات كثير من المؤلفين و الملحنين و ناشرى الموسيقى من مختلف أنحاء العالم . وهى تتولى الدفاع عن حقوقهم الثابتة بواسطة فروعها و مكاتبها المختلفة ، أوبالتعاون فيما بينها ، عن طريق عقد اتفاق تبادل الخدمات و تمثيل ، بمعنى أن تنوب جمعية عن نظيرتها فى بعض مناطق العالم ، مقابل أن تنوب الثانية عن الأولى فى مناطق أخرى منه . ويمكن القول بصفة عامة ، بأن هذه الجمعيات تقتسم فيما بينها مناطق العالم فيما يتعلق بمباشرة نشاطها . ولا شك فى أن هذا التبادل يحقق لأعضاء هذه الجمعيات على اختلاف جنسياتهم ، مزيدا من الحماية لحقوقهم الأدبية و الفنية ، وبصفة خاصة ، حق الأداء العلنى لمصنفاتهم ، إذ تقوم هذه الجمعيات نيابة عنهم باتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يعتدى على حق من حقوقهم . كما تقوم بتحصيل مقابل الأداء العلنى من الملزمين به قانونا

وتتولى توزيع الحصيلة على أصحابها دوريا ، وفق مقاييس و نظام مدروسة[1] .

وتقوم هذه الجمعيات - إلى جانب ما سبق - بملاحقة الأداء العلني غير المشروع ، لمنع استمراره ، و الحصول على مقابله ، مع المصروفات والتعويضات المناسبة .

و تعتبر جمعية المؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى (S.A.C.E.M) من أقوى الجمعيات في أنحاء العالم ، وينتمي إليها كثير من الفنانين العرب. ومن بين أعضائها ، عدد كبير من المؤلفين و الملحنين المصريين ، الذين أنشأت هذه الجمعية بالاشتراك معهم " المكتب المصري لحقوق التأليف " الذي يتولى نيابة عن الجمعية تحصيل حقوق الأداء العلني و الترخيص به في مصر ، خاصة قبل أن يشكل هؤلاء الفنانون جمعية مستقلة لهم ، هي " جمعية المؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى لجمهورية مصر العربية " . ومقر هذه الجمعية القاهرة ، ويرمز لها بالأحرف (ساسيرو)

وينتمي كذلك إلى جمعية المؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى (S A C E M) عددكبير من الفنانين الجزائريين المقيمين بفرنسا ، وقد كان أغلب الفنانين الجزائريين بالجزائر ، أعضاء في هذه الجمعية قبل استحداث الديوان الوطني لحق المؤلف[2] " *L'Office National du Droit d'Auteur* "

---

1 - انظر : د . مختار القاضي . حق المؤلف . الكتاب الثاني . المرجع سالف الذكر . ص 228 .

2 - انظر : الأمر الجزائري رقم 73 - 46 ، الصادر بتاريخ 25 يوليو=

ويرمز لهذا الديوان بالأحرف الأولى من اسمه .(م . و . ح . م)أو(O.N.D.A)

وحبذا لو أنشئ ديوان عربى ، أوجمعية عربية ، على غرار الجمعيات المذكورة ، تتولى الدفاع عن حقوق المؤلفين العرب ، وتقوم بتحصيل حقوق الأداء العلنى فى جميع أنحاء الوطن العربى ، وعبر أنحاء العالم ، حفاظاً على العملات الصعبة التى تستقطعها هذه الجمعيات ، مقابل المصروفات الادارية و غيرها من التكاليف التى تدفعها الدول العربية .

و نعتقد أن الجزائر مؤهلة للقيام بهذا الدور ، نظرا للخبرة التى اكتسبتها فى هذا المجال ، منذ استحداث الديوان الوطنى لحق المؤلف سنة 1973 ، و لما هو متوافر لدى هذا الديوان من إمكانيات مادية ووسائل عصرية .

* * * *

= سنة 1973 ، المتعلق باستحداث الديوان الوطنى لحق المؤلف .

المبحث الثالث

موقف الجزائر من التنظيمات الدولية لحماية حقوق المؤلفين

60 - سبق أن عرفنا أن الاتفاقيات الدولية ، قد تكون ثنائية و قد تكون اقليمية و قد تكون عالمية ، ونتناول فيما يلي موقف الجزائر من من هذه الأنواع الثلاثة :

فبالنسبة إلى موقفها من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين ، نكتفي بما سبق عرضه بخصوص الاتفاقية المبرمة بينها و بين فرنسا .

و بالنسبة إلى موقفها من الاتفاقيات الإقليمية ، نشير إلى أن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي ، تقع في إطار أقاليم ثلاثة مختلفة .

الأول : إطار المغرب العربي الكبير ، وهو يضم المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية و الجمهورية التونسية و الجماهيرية الليبية و موريتانيا و جمهورية الصحراء الغربية . ولم يتم حتى اليوم إبرام أي اتفاقية متعلقة بحماية حقوق المؤلفين في هذا الإطار .

الثاني : الإطار الافريقي ، و يشمل جميع دول القارة الافريقية و بالمثل ، لم يتم عقد أي اتفاقية إقليمية بخصوص حماية حق المؤلف بين

هـذه الدول .

الثـالث : الإطـار العربى . و يشـمل دول المغـرب العربى الـكبيـر سـالفة الذكـر ، و الدول العربية الواقعة فى آسـيا الصغرى ، ومنها العـراق وسـوريا و الأردن و لبنـان و اليمن الشـمالية و اليمن الجنوبية و فلسـطيـن المحتلة و السـعودية و دول الخليج العربية ، بالإضـافة إلى الدول العربيـة الافريقية غير دول المغرب العربى الكبير ، و منها مصـر و السـودان وجيبوتى .

ورغم محاولات التقارب و التوحيد بين هذه الدول - خصـوصـا فـى المجـال الثقافى - لم يتم ابرام اتفاقية عربية اقليمية فى مجال حماية حقـوق المؤلفين الا مؤخـرا ، علما بأن منظمة التربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعـة الدول العربية ، قامت منذ أمد بعيد باعداد مشروع اتفاقية فى هذا المجال جرت مراجعتها و تعديلها بالجزائر سنة 1978 على النحو السابق بيانه .

وأخيرا ، صادقت بعض الدول العربية ومنها الجزائر على هذه الاتفاقية ووضعت موضع التنفيذ . ولا يخفى ما تحققه هذه الاتفاقية من تدعيم للتـراث الفكرى العربى ، عن طريق تسهيل نشـر وتوزيع وتبادل النتجات الأدبية والفنيـة والعلمية العربية بين هذه الدول ، وكذلك نقل وترجمة الانتاج الذهنى العالمـى ونشـره على مستوى الوطن العربى ، ليتمكن ابناؤه من مسـايرة التطور المذهـل فى مجال الانتاج الذهنى .

أما بالنسـبة إلى موقف الجزائر من الاتفاقيات العالمية لحمـايـة حقوق المؤلفين ، فنعرضـه فيمـايلـى :

أولا : لم تنضم الجزائر إلى اتفاقية بـرن سالفة الذكر ، و بالتالى لم تصبح عضوا فى الاتحـاد الدولى الذى أنشـأته تلك الاتفاقية .

ثانيا : انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة فى جنيف بتاريخ 6 سبتمبر 1952 ، و المراجعة فى باريس بتاريـخ 14 يوليو 1971 ، سالفة الذكـر [1] .

ثالثا : انضمت الجزائر كذلك إلى اتفاقية إنشـاء المنظمة العالميـة للملكية الفكرية ، المبرمة فى استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 سالفة الذكر [2] .

و يثار التساؤل الآن عن الأسباب التى دعت الجزائر إلى الانضمام إلـى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين ، دون الانضمام إلى اتفاقية بـرن .

و نرى أن الاجابة على هذا التساؤل تكمن فيما يلى :

61 ـ أولا : من المعلوم أن السلطة القانونية للمؤلف على مصنفـه

---

1 ـ راجع هذه الاتفاقية بالصفحة رقم 103وما بعدها من هذه الرسالة. مع العلم بأن الجزائر قد انضمت إليها بموجب الأمر رقم 73 ـ 26 بتاريـخ 5 يونيو 1973 .

2 ـ راجع هذه الاتفاقية بالصفحة رقم 113وما بعدها من هذا البحث . مع العلم بأن الجزائر قد انضمت إليها بموجب الأمر رقم 75 ـ 2 مكرر بتاريـخ 9 يناير 1975 ، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13 ، السنة الثانية عشرة بتاريخ 14 فبراير 1975 . ونشير بهذه المناسبة ، إلى أن الجزائر سبق أن انضمت إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 ، المعدلة ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900 ، وواشنطن بتاريـخ 2 يونيو 1911 ، ولاهاى فى 6 نوفمبر 1925 ، و لندن فى 2 يونيو 1934 ، ولشبونه فى 31 أكتوبر 1958 ، و استكهولم فى 14 يوليو 1967 ، وذلك بموجب الأمر رقـم 75 ـ 2 بتاريخ 9 يناير 1975 .

تختلف ضيقا و اتساعا وفقا للنظام الاجتماعي السائد في الدولة التي ينتمي إليها، و في هذا الإطار تسود في العالم حاليا اتجاهات ثلاثة[1] هي :

الاتجاه الأول : وهو اتجاه متشدد يعطي الدولة سلطة كاملة على الإنتاج الفكري ، و يخضع نشاط المؤلف لخدمة المجتمع عن طريق فرض قيود عليه من أجل المصلحة العامة . فالتأليف في مفهوم هذا الاتجاه ، و ظيفة اجتماعية هدفها الرئيسي نشر الثقافة و المعرفة بين جميع المواطنين . أما الحقوق التي تمنحها الدولة الى المؤلفين ، فما هي في الحقيقة الا حقوق وظيفية ، الهدف منها تشجيع المؤلف على الاستمرار في العمل و الإنتاج[2] .

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه مرن يطبق رقابة معقولة على سلطة المؤلف ، بحيث لاتنتقص من احترام شخصيته ، و تحقق في نفس الوقت التوازن بين احترام هذه الشخصية و مصلحة الجماعة .

---

1 ـ انظر : د . عبد الرشيد مأمون . الحق الأدبي للمؤلف . المرجع سالف الذكر . ص 151 ـ 152 .

2 ـ يقوم هذا الاتجاه المتشدد على أساس أن الآداب و الفنون و العلوم لم تعد نوعا من البذخ و الرفاهية ، تختص بها طائفة من المواطنين دون طائفة أخرى ، بل أصبحت شيئا ضروريا ، و غذاء روحيا لكل أفراد المجتمع ، دون تمييز بين فرد و آخر ، الأمر الذي يحتم على الدولة العمل على نشرها بكل الوسائل الممكنة عن طريق الثقافة و التعليم . مع العلم بأن عناصر هذا الإنتاج مستقاة فعلا من التراث الروحي و الفكري للأمة ، و أن هذا التراث أقامته جهود مؤلفين سابقين على مر العصور .

انظر :

Verdon (V) : *Les limits apportées en droit français aux droits de l'auteur sur son oeuvre* . Thèse , Paris 1948 , PP . 302-304 .

الاتجاه الثالث : وهو عكس الاتجاه الأول ، إذ يضع مصلحة المؤلف الشخصية فى المرتبة الأولى ، و يعطيه سلطة كاملة على مصنفه ، و حقا مطلقا للتصرف فيه .

62 - ثانيا : إذا رجعنا إلى نصوص كل من اتفاقية برن ، والاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين ، سالفتى الذكر ، فسوف نجد أنه بينما تميل الأولى ميلا واضحا نحو تأكيد و تدعيم حماية حقوق المؤلفين ، فإن الثانية تبدو أقل ميلا منها ، إذ وازنت بين حماية حقوق المؤلفين من جهة ، و مصلحة المجتمع من جهة أخرى .

و يتضح ذلك مما يأتى :

1 - بينما جعلت اتفاقية برن مدة حماية حق المؤلف تمتد إلى خمسين سنة على الأقل - بعد وفاته [1] ، فإن الاتفاقية العالمية اختصرت هذه المدة فجعلتها خمسا و عشرين سنة بعد الوفاة ، يسقط بعدها المصنف فى الملك العام.[2] و بالنسبة إلى مصنفات التصوير الفوتوغرافى و الفنون التطبيقية ، لم تجز الاتفاقية الأولى أن تقل مدة حماية هذه المصنفات عن خمس و عشرين سنة من تاريخ إنجاز المصنف [3] ، بينما جعلت الثانية هذه المدة عشر سنوات فقط [4] .

---

1 - المادة السابعة ، الفقرة الأولى من اتفاقية " برن " .

2 - المادة الرابعة ، الفقرة الثانية من الاتفاقية " العالمية "، وتسرى المدد المذكورة بالاتفاقيتين على جميع المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية ، باستثناء البعض منها ، اذ حددت لها مدد أقل .

3 - المادة السابعة ، الفقرة الرابعة من اتفاقية " برن "

4 - المادة الرابعة ، الفقرة الثالثة من الاتفاقية " العالمية " .

2 - فى حين جعلت اتفاقية " بـرن " حق الترجمة أو التصريح به حقـا استئثاريا للمؤلف يمتد طوال فترة حماية المصنف الأصلى[1] ، فإن هذا الحق يصبح مباحا للجميع - بشروط معينة - بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ نشر المصـنف وفقا للاتفاقية العالمية[2] .

63 - ثالثـا . بالرجوع إلى أحكام قانون حماية حق المؤلف الجزائرى، و إلى المقترحات التى قدمتها الجزائر خلال مؤتمر مراجعة نصوص مشروع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين ، الذى وضعته المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم سالف كر ، نجد أن الجزائر قد انتهجت فيما يتعلق بحماية حقـوق المؤلفين منهجاً وسطاً ، يوفق بين مصالح المؤلفين الشخصية ، و مصلحة المجتمع ، الأمر الذى يتعارض إلى حد ما مع أحكام اتفاقية " برن " ، و يتفق إلى حد مـا مع أحكام الاتفاقية " العالمية " لحماية حقوق المؤلفين .

و نعتقد أن تلك هى الأسباب التى حدت بالجزائر إلى الانضمام إلـى الاتفاقية " العالمية " دون اتفاقية " بـرن " .

و إذا كانت الظروف التى مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى اليـوم، فى مجال حركة التأليف ، قد اقتضت الأخذ بمبدأ تحقيق التوازن بين مصلحـة المؤلفين و مصلحة المجتمع ، على النحو الذى أشرنا إليه ، فإننا نعتقد أن تلك الظروف سوف تنقلب رأسا على عقب خلال فترة زمنية وجيزة . فلو تتبعنا حركة

1 - المادة الثامنة من اتفاقية " بـرن " .
2 - المادة الخامسة ، الفقرة الثانية من الاتفاقية " العالمية " .

الإنتاج الذهنى فى مجالات الآداب و الفنون و العلوم خلال الفترة المشار إليها - و هى فترة لا تكاد تذكر إذا ما قيست بعمر و تطور الدول - لهالتنا المنجزات التى حققتها الجزائر . و لو استمرت هذه الحركة بمعدلاتها المتطورة ، لحققت الجزائر خلال عشرات السنين معجزة ليس لها مثيل فى التاريخ .

ففى خلال العشرية السابعة من القرن الحالى ، أى منذ سنة 1961 إلى سنة 1970 ، كان الإنتاج الجزائرى فى مجال التأليف هزيلاً من حيث الكم و الكيف ، فمن حيث الكم ، كان الإنتاج لا يتناسب مطلقا مع تعداد المواطنين ، و من حيث الكيف - إذا ما استثنينا العدد القليل نسبيا من الإنتاج الأدبى باللغة الفرنسية ، و القليل جداً باللغة الوطنية لبعض المؤلفين المجيدين[1] - فإن هذا الانتاج ماكان ليرقى إلى مستوى المنتجات الأدبية العربية فى الدول الأخرى .

و خلال العشرية الثامنة ، قفز الإنتاج الذهنى الجزائرى قفزة كبيرة ، إذ تضاعف مرات عديدة كماً وتطور تطورا واضحاً كيفاً ، وظهرت فى السوق المحلية منتجات كثيرة باللغة العربية ، بجانب الإنتاج باللغات الأجنبية فى مجالات متعددة ، وإن كان أغلبها يتعلق بالتعليم .

أما خلال النصف الأول من العشرية التاسعة، فقد امتلأت واجهات المكتبات التجارية ، وأرفف المكتبات العامة بالمنتجات الفكرية الجزائرية ، و تعددت بدرجة كبيرة معارض الفنون التشكيلية ، وتطور الإنتاج الموسيقى تطوراً ملحوظاً . و نعتقد من خلال مشاهداتنا ، أن حجم هذه المنتجات قد تضاعف عشرات المرات عما كان عليه خلال العشرية السابقة .

و لو استمرت هذه الحركة بمعدلاتها المتنامية ، و بتلك الطفرة القوية لأمكن خلال مدة زمنية قصيرة سد الاحتياجات الوطنية ، و اشباع السوق المحلية بالمنتجات الأدبية و الفنية و العلمية الجزائرية ، ولن يمض وقت طويل حتى ينتشر الانتاج الذهني الجزائري ليعبر حدود الوطن ، و يغزو السوق الدولية لهذا الإنتاج ..

و عندئذ سوف يتغير موقف الجزائر ، إذ ستكون مضطرة إلى العمل على توفير مزيد من الحماية و الرعاية لحقوق رعاياها من المؤلفين على الصعيد الدولي ، و ذلك بتوسيع نطاق اتفاقياتها الدولية ، و العمل على مضاعفة مدة الحماية ، ووضع قيود على الترجمة لصالح المؤلفين و غير ذلك .

* * * *

تمهيد

64 - أثير الجدل عنيفا حول تحديد طبيعة حق المؤلف فى الماضى و الحاضر،وظهرت من خلال هذا الجدل نظريات متعددة، لكل منها فلسفة خاصة فى تحديد هذه الطبيعة. و لعل من الأسباب التى أدت إلى احتدام هذا الصراع الفقهى،عدم تحديد أغلب القوانين الوضعية لطبيعة هذا الحق بصفة قطعية [1]، وكذلك صعوبة إدراج هذا الحق بشكل مباشر فى التقسيم التقليدى للحقوق، وأخيراً أنه يشتمل على عنصرين متعارضين تماماً ، هما العنصر الأدبى ، والعنصر المالى.

65 - و قد لعب الفقه الفرنسى دوراً هاماً فى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، إلا أنه مع ذلك لم يتفق على وضع مفهوم ثابت و موحد فى هذا الشأن، فمن الفقهاء من رأى أن حق المؤلف حق من حقوق الملكية، تسرى بشأنه القواعد الخاصة بالملكية على الأشياء، و منهم من رأى أنه حق من

---

1 - و القانون الجزائرى الخاص بحق المؤلف و إن كان قد أشار إلى وجود حقين للمؤلف أطلق على الأول اصطلاح الحق المعنوى، و على الثانى اصطلاح الحق المالى، إلا أنه مع ذلك لم يحدد الطبيعة القانونية لكل من الحقين مسايراً فى ذلك أغلب التشريعات فى العالم .

انظر : المواد 16 ، 22 ، 23 من الأمر رقم 73-14 الصادر بتاريخ 3 أبريل سنة 1973 . المتعلق بحق المؤلف و المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 السنة العاشرة بتاريخ 10 أبريل سنة 1973 .

و بالمثل فعل المشرع المصرى إذ تجنب تكييف حق المؤلف تكييفا محددا

انظر : قانون حماية حق المؤلف المصرى رقم 354 الصادر سنة 1954 ، المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 24 يونيو سنة 1954 ، العدد 49 مكرر .

حقوق الشخصية ، و منهم من رأى فية حقين متميزين ، أحدهما مالى ، و الآخر أدبى .

66 - وإذا كان البعض يرى أنه ما دامت القوانين الوضعية قد حددت مدة حق المؤلف و نطاقه ، فلا داعى للخوض فى بحث طبيعته ، إذ لا توجد فوائد هامة ترجى من وراء هذا البحث ، فإننا نرى على العكس من ذلك أن هناك أهمية كبرى لدراسة طبيعة حق المؤلف ، نظراً لأن درجة الحماية التى يخولها القانون ، تتوقف على هذه الطبيعة ، كما أن الاختيار بين أحد المذاهب التى سوف نتناولها بالتفصيل ، يلعب دوراً هاماً فى تحديد الروابط بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين من جهة ، وبين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية من جهة أخرى ، كمايتوقف عليه مدى حق المؤلف ، ومظاهر هذا الحق .

67 - واذا كان الفقه قد انقسم إلى مذاهب مختلفة ، وترتب على ذلك ظهور نظريات متعددة ، كل منها يحدد طبيعة حق المؤلف على نحو ما ، فإن أحدا من الفقهاء لم ينكر أن لحق المؤلف جانبين ، أحدهما يرتبط ارتباطاً وثيقا بشخصية الإنسان ، عرفه أغلب الفقهاء بالحق الأدبى للمؤلف *" Le droit moral de l'auteur "* . و الثانى يدخل فى إطار التعامل ويطلق عليه اصطلاح الحق المالى للمؤلف *" Le droit pécuniaire de l'auteur "* ، ولكن بعض الفقهاء غلب الجانب المالى على الجانب الأدبى حتى طواه فى ثناياه ، وجعل من حق المؤلف حق ملكية ، وهؤلاء هم أصحاب

نظرية الملكية ، ومن الفقهاء من غلب الجانب الأدبى على الجانب المالى بعكس الاتجاه الأول ، وهؤلاء هم أصحاب نظرية حق الشخصية ، ويطلق البعض على الفريقين معا ، أصحاب نظريات وحدة حق المؤلف . ويوجد علاوة على ذلك فريق آخر ، فصل بين جانبى حق المؤلف ، وجعل من كل منهما حقا مستقلا قائما بذاته ،مع وجود نوع من الترابط فيما بينهما ، و هؤلاء هم أصحاب نظرية ازدواج حق المؤلف[1] .

1 - وهناك نظريات أخرى ظهرت فى مجال الفقه ، ولكنها تقل أهمية عن النظريات المذكورة ، نذكر منها على سبيل الخصوص ما يلى :

ا - نظرية الحقوق الفكرية . *" La théorie des droits intellectuels"* . للاطلاع على أسس هذه النظرية ، أنظر :

Picard : Emberiologie juridique. Nouvelle classification des droits, journal du droit international privé, Paris 1883, PP. 565 - 585.

وينحصر مؤدى هذه النظرية ، فى أن حق المؤلف ليس شبيها أو قريبا من حق الملكية ، لتعارض طبيعة كل من الحقين ، فمحل حق المؤلف ، ليس هو المادة التى نفذ عليها المصنف ، و لكنها الفكرة المجردة نفسها ، و هى تختلف تماما عن الأشياء محل الحقوق العينية ، كما أنها لا تتشابه مع العلاقة القانونية محل الحقوق الشخصية ، ولا مع التصرف محل حق الدائنية ، ومن رأى بيكار - صاحب هذه النظرية - أن الفقه قد انساق انسياقا أعمى وراء التقسيم التقليدى للحقوق ، الذى وضعه الرومان قديما ، مع أن تطور الحياة أظهر حقوقا جديدة لا يمكن إدراجها فى إطار هذا التقسيم ، وهذه الحقوق الجديدة ، هى الحقوق الفكرية . وتبعاً لذلك ، كما رأى بيكار ، يتعين وضع تقسيم جديد للحقوق ، يشمل الحقوق الفكرية .

لمزيد من الاطلاع على نظرية بيكار ، راجع :

Eltanamli (Abdelmoneim) : Du droit moral de l'auteur sur =

= *son oeuvre littéraire et artistique, Thèse, Paris 1943, N° 181 et S.*

وانظر كذلك فى نقد نظرية الحقوق الفكرية :

Nouaros (M) : Le droit moral de l'auteur, Thèse, Paris 1935, P. 19.

ب - وهناك نظرية أخرى تقترب من نظرية الحقوق الفكرية ، هى نظرية الفقيه الألمانى كوهلر " *Kohler* " الذى استبعد هو الآخر أن يكون حق المؤلف حق ملكية ، وإن كان يرى أن الحقين متقاربان ، إذ أن الأساس و المصدر بالنسبة إليهما متشابهان ، ولكن الطبيعة مختلفة . وينحصر الفرق بين نظريتى بيكار و كوهلر ، فى أن الأول أنشأ قسماً جديداً للحقوق بجانب التقسيم التقليدى ، هو الحقوق الفكرية ، بينما قسم الأخير الحقوق الى حقوق ترد على أشياء مادية ، تشمل الملكية و الحقوق العينية ، و حقوق ترد على أموال غير مادية ، أدرج فيها حق المؤلف ، ومعنى ذلك ، أن كوهلر قد ظل فى نطاق التقسيم التقليدى للحقوق ، وإن كان قد وسع فيه .

ومن ناحية أخرى ، فإن نظرة كل من الفقيهين إلى الموضوع ، كانت مختلفة ، فبينما رأى بيكار أن حق المؤلف فكرة ذهنية ، فان كوهلر نظر إليه على أنه مال ، وإن كان قد كيفه بأنه غير مادى ، أما الفكرة الأدبية فلا تعدو أن تكون من وجهة نظره أساسا يبرر حق المؤلف .

انظر فى عرض نظرية كوهلر و نقدها :

Nouaros : OP. CiT. P. 48.

Eltanamli : OP. CiT. N° 18.

Wurzburger (Paul) : La protection juridique des oeuvres littéraires et musicales en droit allemand, Thèse, Strasbourg 1928, P. 42.

جـ - نظرية روبييه " *Roubier* " . وهذه النظرية تعتبر حق المؤلف حقا فى العملاء ، ويرى صاحبها أن حق المؤلف كحق المخترع، إذا نظرنا إلى الفائدة الاقتصادية لهما ، فإننا سوف نجد أن هدف كل منهما هو إرضاء العملاء و جذبهم ، سواء كان ذلك عن طريق المصنفات الفنية أو الأدبية ، أو الاختراعات ، أو غير ذلك ، بحثا عن الاستفادة من المنافسة الاقتصادية ، بالسيطرة على العميل الذى يعتبر فى هذه الحالة قيمة ، أى =

ونقسم هذا الباب إلى فصلين اثنين على الوجه التالي :

الفصل الأول : و نخصصه لأصحاب نظريات وحدة حق المؤلف .

الفصل الثاني : و نخصصه لأصحاب نظرية ازدواج حق المؤلف .

* * * *

= مالا يمكن أن يكون محلا للحق .

انظر :

Roubier : Droits intellectuels ou droits de clientèle, Revue trimstrielle de droit civil, Paris 1935, P. 291et S.

مشار اليه في : د . عبد الرشيد مأمون ، المرجع سالف الذكر، ص 103.

و انظر كذلك في عرض نظرية روبييه و نقدها :

Eltanamli : OP. CiT. N° 20.

الفصـــل الأول

نظـريات وحـدة حـق المؤلـف

68 _ تمهيـد

ينقسم أصحـاب نظـريات وحدة حـق المؤلف _ كما سبق أن أوضحنا _ الى فريقين ، فريق يـرى فى هـذا الحق ، حق ملكية ، تنطبق بشـأنه قواعــــد الملكـية العادية ، وفريق آخـر يرى فيه حـقامن حقوق الشـخصية .

ونفرد مبحثـا مـستقلا لكـل من هـذين الاتجاهين ، نوضـح فيهما الأسـس التى أقام عليها كـل فريق نظـريته ، وموقف القضـاء من كل منهما ، متبعيـــن ذلك بتقدير لكـل نظـرية .

* * * *

المبحث الأول

نظرية حق الملكية

69 - لم يتفق أصحاب نظرية حق الملكية على أسس موحدة تقوم عليها هذه النظرية ، بل اختلفت آراؤهم حول تحديد هذه الأسس ، وإن اجتمعت حول اعتبار حق المؤلف حق ملكية . ونعرض فيما يلي آراء بعض الفقهاء حول تحديد أسس النظرية ، و موقف القضاء منها ، ثم نتبع ذلك بتقدير لها .

المطلب الأول

الأسس التى قامت عليها نظرية حق الملكية

البند الأول

الفقه و نظرية حق الملكية

70 - ظهرت فكرة الملكية بالنسبة إلى المؤلف منذ القرن الثامن عشر ، ويرجع أساس ظهور هذه الفكرة إلى الحاجة الملحة لفرض نوع من الاحترام و القدسية على حق المؤلف ، يضاهى ماكانت تتمتع به الملكية

العادية وقتئذ ، بهدف منع أى اعتداء يقع على هذا الحق ، اعتبارا بأن ملكية الإنسان لإنتاج ذهنه و تفكيره - كما يقول أنصار هذه النظرية - يفوق كثيراً الملكية العادية ، نظراً لاتصاله المباشر بصميم كيان المؤلف ، حيث تتبلور فيه شخصيته ، فهو على هذا الأساس ، يكون أولى بالحماية من الملكية المادية ، التى تقع غالبا على أشياء ليست من إنتاج مالكها . وقد انتشرت هذه الفكرة قديما ، حتى أخذ بها الفقه و التشريع ، وعم على إثرها اصطلاح " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية "[1] .

وقد وصف لامارتان " La martin " حق المؤلف بأنه أقدس الملكيات جميعا[2] .
" La plus sainte des propriétés "

كما جاء بتقرير للوشابيلييه " Le Chapelier "[1] عن المرسوم بقانون ، الصادر فى فرنسا بتاريخ 13 يناير 1791 ، أن حق المؤلف هو الملكية الأكثر قدسية و الأكثر شرعية ، وقد علل تحديد مدة الملكية ، بأن المؤلف عندما ينشر مؤلفه ، يكون قد سلمه إلى العامة ، و بالتالى يكون قد أشرك المجتمع فى ملكيته ، و لما كان من واجب هذا المجتمع تقدير المؤلف

---

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهورى . الوسيط . الجزء الثامن المرجع سالف الذكر . ص 277 .

وكذلك : د . محمد على عرفه . حق المؤلف . مجلة التشريع و القضاء ، السنة الرابعة ، القاهرة 1951 / 1952 ، العدد التاسع ، ص71

2 - انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط . المرجع سالف الذكر . ص 277 .

و الاعتراف له ببعض الحقوق - مقابل إثرائه للثروة الفكرية - فقد منحه هـذه الحقوق لمدة زمنية محددة [1] .

و في خطاب لبورتاليس " *Portalis* " أمام مجلس باريس " *Chambre de Paris* " قال انه إذا وجدت ملكية تامة لفرد على شيء ، فهي ملكيته لذكائه الخاص . ولذلك يتعين أن يكون مالكا لمؤلفاته التي أخرجها ذكاؤه إلى حيز الوجود . فالملكية ليست قاصرة على الاستيلاء والحيازة و إنما هناك كذلك ملكية بالطبيعة ، لا ينفصم فيها المحل و المالك [2] .

و قد وصف القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 11 مارس 1957 بشأن حق المؤلف هذا الحق بأنه " حق ملكية معنوية مانع ، يحتج به إزاء الناس كافة " [3] .

---

1 - انظر :

Philippon : La legislation sur les droits d'auteur dans l'ancien droit et dans le droit de la période intermédiaire , Thèse , Paris 1957 , PP . 144 - 146 .

2 - مشار الى هذا الخطاب في :

Pouillet : Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique , et du droit de representation . Edition refondue par Mallard (G) et Elaro (Ch) , Paris 1908 , P . 28

و كذلك :

Bertin : De la Propriété littéraire , sa duree , Poitiers 1911 , P . 9 .

مشار إلى هذا المرجع في : د . عبد الرشيد مأمون شديد . الحق الأدبي للمؤلف . المرجع سالف الذكر، هامش (3) . ص 43 .

3 - المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 57 - 298 بتاريخ=

و نورد فيما يلى آراء بعض الفقهاء المؤيدين لنظرية حق الملكية[1] و دوافع هذا التأييد .

71 - أولا . الدكتور محمد كامل مرسى .

عرف هذا الفقيه حقوق المؤلف بقوله " ان هذه الحقوق ليست مؤبدة ، بل محددة بمدة ، ويمكن النزول عنها للغير ، إما كلها أو بعضها ، وهى حقوق عينية ، يحتج بها على الكافة ، لا على شخص أو أشخاص معينين "[2] .

وقد أيد الدكتور مرسى الاتجاه القائل بأن حق المؤلف حق ملكية حقيقى ، وأن خضوعه لبعض القيود ، لا يمنع من هذا الاعتبار ، وللمؤلف أن يتنازل عن هذا الحق بمقابل كما يتنازل عن ملكه ، وأنه يجوز للدائنين الحجز عليه ، مع الاحتفاظ للمؤلف بالحق فى تعديل المصنف - بشرط انتفاء سوء النية - كما يجوز رهنه .

= 11 مارس 1957 .

Loi N° 57 - 298 du 11 mars 1957 , sur la Propriété littéraire et artistique (Journal officiel du 14 mars 1957 et rectificatif Journal officiel du 19 avril 1957 .)

Article 1er : L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclosif et opposable à tous .

1 - ومن الفقهاء الذين أيدو نظرية حق الملكية ، د . عبد المنعم فرج الصدة . أصول القانون . دار النهضة العربية للطباعة و النشر . بيروت 1972 . ص . 361 - 362 .

2 - انظر : د . محمد كامل مرسى . شرح القانون المدنى الجديد . الحقوق العينية الأصلية . الجزء الثانى ، القاهرة 1949 ، ص 228 .

72 - ونرى أن ما ذهب اليه الدكتور مرسى ، يتعارض مع ما استقر عليه الفقه و القضاء أخيرا للأسباب الآتية :

1 - أنه لم يفرق بين حق الاستغلال الذى يمثل الحق المالى للمؤلف - وهو الذى يمكن التنازل عنه و التصرف فيه - وبين الحق الأدبى الذى لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه ، لارتباطه بشخصية المؤلف .

2 - أن اعتبار حق المؤلف من الحقوق العينية ، يتعارض مع خصائص الجانب المالى من هذا الحق ، إذ أن الدوام أحد خصائص الحقوق العينية - لأنها تنتقل إلى الورثة جيلا بعد جيل - بينما يصير الحق المالى للمؤلف ملكاً للجميع ، بعد انتهاء المدة التى يحددها القانون بعد وفاته .

وهناك اعتراض آخر نورده فيما يتعلق بالاحتجاج على الكافة ، فقد ذكر الدكتور مرسى " أن حق المؤلف من الحقوق العينية التى يحتج بها على الكافة ، لا على شخص معين أو على أشخاص معينين " . و الظاهر أن صاحب هذا القول كان يقصد التفرقة بين الحق العينى و الحق الشخصى ، على أساس أن الحق العينى يحتج به على الكافة ، بينما الحق الشخصى لا يحتج به إلا على الملتزم به أمام صاحبه ، وفقا لما جرى عليه الفقه التقليدى ، و النظرية العلمية[1] " *La théorie classique* "

---

1 - انظر :

Planiol , Repert et Boulanger : Traité pratique de droit civil français, T. 1, 1ière éd, Paris 1950, P. 880.

و الحقيقة أن الحقوق العينية و الحقوق الشخصية كليهما يحتج بها على الكافة ، إذ ليس المقصود بالاحتجاج هنا أن الناس جميعهم مدينون أو مسئولون عن هذه الحقوق ، و إنما المقصود هنا هو أنهم جميعا يقرونها ، وفى ذلك تتفق الحقوق العينية و الحقوق الشخصية ، ولكن هذه الأخيرة ، تنفرد فوق ذلك بالتزام شخص معين بشىء معين قبل شخص آخر [1] .

73 - ثانيا : بوييه " Pouillet " [2]

دافع بوييه عن نظرية الملكية وقال إن من المسلم به أن للمؤلف حقاً لاينكر ، وهذا الحق هو حق ملكية ذو طبيعة خاصة ، تستلزم تنظيما خاصا يختلف عن تنظيم الملكية التقليدية للأشياء المادية ، لأن الملكية تقع على شىء مادى ، وحق الدائنية - ولو أنه من طبيعة غير مادية - يمكن أن يتمثل فى العقد المكتوب بين الدائن و المدين ، فى حين أن حق المؤلف حق غير مادى ، ولا يمكن تشبيهه بأى محل مادى يبقى فى يد مالكه ، وإذا كان المصنف يصاغ فى شكل كتاب أو لوحة فنية لها جسم مادى ملموس ، فإننا لانجد سنداً أو عقداً يشكل دليلاً على ملكية المؤلف ، خلافاً لما هو معمول به بالنسبة إلى براءات الاختراع ، التى تستلزم تقديم طلب للحصول عليها ، و التى تعتبر السند القانونى للمخترع [3] .

---

1 - انظر : د . أبو اليزيد على المتيت . حقوق المؤلف الأدبية مكتبة النهضة المصرية . القاهرة 1960 . ص . 19 - 20 .

2 - راجع . Pouillet : OP. CiT. N° 9.

3 - فى المقارنة بين حق المؤلف و حق المخترع ، انظر :

أما بالنسبة الى مصادر الملكية ، فإن بوبيه يرى أن حق الملكيـــــة التقليدية و حق المؤلف ينبعان من مصـــدر واحد هو العمل[1] ، مع اختـــــلاف صورته في كل منهما . فبينما تقع الملكية العادية على شيء مادي - كثيراً مـا يكون معدا من قبل من إنتاج آخرين - فإن ملكية المؤلف تقع على شيء معنـــوى من خلقه و ابتكاره ، يشكل جزءا من شخصيته ، يجعله أولى بالملكية مـــن أى شخص آخـر .

ويبدو أن الأخذ بهذا الاعتبار ، يؤدى إلى وحدة المالك و محل الملكية، وفي هذا ما يجافي العقل و المنطق .

و لكي يزيل بوبيه ما يبدو من تناقض في نظريته ، قال إن القـــواعد المطبقة على الملكية العادية ، لا تطبق حرفيا على حق المؤلف ، و إنما يلـــزم تطبيق قواعد خاصة معينة بالنسبة إليه[2] . أما بالنسبة إلى دوام حق الملكية ، فيرى بوبيه أنه لا يوجد ما يمنع المشرع من توقيت حق المؤلف ، و الاعتراف لـه فقط بالخصائص التي يراها ضرورية للصالح العام . فتوقيت حق المؤلـــف ، من شأنه أن يتيح للمجتمع ككل ، الاستفادة من المصنف بعد انتهاء المدة التـي

Boudhausen : Problémes actuels du droit international de = la propriété industrielle , littéraire et artistique , Paris 1949, P . 69 .

1 - في عرض فكرة العمل كأساس للملكية ، انظـر :
Bertin : OP . CiT . P. 9 .

2 - انظـر :
Pouillet : OP. CiT. N° 9.

حددها القانون . ويبرر بوييه هذا التوقيت بالقول بأن هناك عقدا ضمنيا بين المؤلف و الدولة ، قبل فيه الأول تحديد مدة ملكيته ، مقابل الحماية التي توفرها الدولة [1] .

74 - ويمكن تلخيص المبادئ التى استند إليها أنصار نظرية حق الملكية لتدعيم نظريتهم فيما يلى :

أولا : إذا حللنا حق المؤلف نجد أنه يشتمل على كافة العناصر المكونة لحق الملكية ، وهى باجماع الآراء ثلاثة : الاستعمال و الاستغلال و التصرف " *Jus utendi jus fruendi jus abutendi* "

ثانيا : إذا كانت الحيازة شرطا ضروريا لإصباغ صفة الملكية ، فليس من الضرورى أن تقع على شئ مادى ، لأنها حتى بالنسبة إلى الأشياء المادية غير مادية ، نظراً لأن أساسها معنوى ، يكمن فى أمرين ، أحدهما إرادة الحائز ، و الثانى الرابطة القانونية بينه وبين الشئ محل الحيازة [2] ، فإذا أخذنا بهذا الاعتبار ، أمكن القول بأن حق المؤلف يتوافر فيه شرط الحيازة

= وفى نفس المعنى

Hans (V.S) : Le droit moral de l'auteur, Thèse, Genève 1951, P. 20.

1 - أنظر :

Pouillet : OP. CiT. N°. 9.

2 - انظر : د . محمد كامل مرسى . شرح القانون المدنى الجديد . المرجع سالف الذكر . فقره 19 .

وكذلك : د . جميل الشرقاوى . دروس الحقوق العينية الأصلية . الكتاب الأول . حق الملكية . القاهرة 1971 . ص 228 .

المعنوية .

ثالثا : إذا كان المصدر الأساسى لحق الملكية هو العمل المادى، فإن المصدر الأساسى لحق المؤلف هو العمل الفكرى ، أى أن الحقين ينبعان من مصدر واحد هو العمل .

رابعا : ركز أنصار نظرية حق الملكية على أن الفكرة الحديثة للملكية قد اتسعت لتشمل أشياء معنوية ، بعد أن كانت قاصرة على الأشياء المادية فقط ، و من بين الأشياء المعنوية التى يرد عليها حق الملكية ، الإنتاج الذى يجود به نشاط الإنسان الذهنى ، فله أن يهيمن على هذا الانتاج ، فيكتمه أو يذيعه أو يعدله أو يتلفه ، و له كذلك التمسك بنسبته اليه .

البند الثانى

القضاء و نظرية حق الملكية

75 ـ لم يقف القضاء موقفا سلبيا إزاء حق المؤلف و نظرية الملكية ، بل تعرض لهذه النظرية بالنقد و التحليل فى كثير من الأحيان ، و نتناول موقف القضاء فى كل من فرنسا و مصر فيما يلى :

76 ـ أولا : موقف القضاء الفرنسى .

لعب القضاء الفرنسى دورا رئيسيا فى تحديد طبيعة حق المؤلف ،

ففى سنة 1853 ، أصدرت محكمة باريس حكما قالت فيه بأن خلق المصنف الأدبى أو الفنى ، ينشئ لصالح المؤلف ملكية تستمد أساسها من القانون الطبيعى [1] .

وفى 16 أغسطس 1880 ، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما جاء به " إن المصنف الأدبى المنفذ عن طريق النشر ، يكون مالاً قابلاً للملكية ، و منقولاً فى قيمته الأساسية " [2] . ويستفاد من هذا الحكم ، أن المحكمة قد اعتبرت حق المؤلف حقا عينيا ينصب على منقول [3] .

و نظراً للهجوم الشديد على نظرية الملكية ، تخلى القضاء الفرنسى عن وصف حق المؤلف بالملكية ، وذلك منذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها فى دعوى شهيرة هى دعوى ريكوردى ، حيث قالت " إن حق المؤلف والاحتكار المترتب عليه ، لايشكلان حق ملكية بالمعنى الصحيح ، وإنما

---

1 - انظر الحكم المشار إليه فى :

Sirey : 1854 - 2 - 109 .

وقد ورد بهذا الحكم ما نصه :

" Considérant que la création d'une œuvre littéraire ou artistique constitue ou profit d'un auteur une propriété dont la fondement ce trouve dans le droit naturel et des gens "

2 - نقض فرنسى فى 16 أغسطس 1881 .

Dalloz Périodique : 1881 - 1 - 250 .

3 - وقد أخذ بهذا الاتجاه الدكتور محمد كامل مرسى فى مؤلفه شرح القانون المدنى الجديد . المرجع سالف الذكر . ص . 228 .

4 - نقض فرنسى فى 25 يوليو 1887

يخولان صاحبهما حق احتكار الاستغلال " *Monopole d'exploitation* "

وقد ساير الفقه بما يشبه الإجماع هذا الاتجاه الجديد [1] ، كما اختفى وصف حق المؤلف بالملكية من أغلب التشريعات الحديثة [2] .

وفى 25 يونيه 1902 أصدرت محكمة النقض الفرنسية ، فى دعوى ليكوك ، حكماً حللت فيه حق المؤلف تحليلاً دقيقاً أقرت فيه بازدواجية حق المؤلف ، فأعلنت " أن الحق المانع فى الاستغلال ، المخول بواسطة القانون للمؤلف ، و المحول بعد وفاته لأسرته ، يكون مالا يدخل فى التعامل ، و يخضع - ما لم يوجد نص مخالف - لقواعد القانون المدنى ، بشرط أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لذلك الحق " . وقد ركزت المحكمة على أن " حق المؤلف يشتمل إلى جانب الحق المالى على حق من طبيعة أخرى مختلفة ، هو الحق الأدبى ، ولا يجوز لمؤلف أن يمارس هذا الحق على وجه يضر بالزوج الآخر أو بممثليه " [3] .

Dalloz Périodique : 1888 - 1 - 6 , note Parrut . =
Sirey : 1888 - 1 - 97 .

1 - انظر :

Roubier : Le droit moral . Revue trimestrielle de droit civil, 1935, PP. 283 et S .

وأيضا : . *Eltanamli : O P . CiT . PP . 13 - 19*

2 - راجع اتفاقية برن ، و كذلك القانون الانجليزى الصادر فى 16 ديسمبر 1911 ، و القانون الهولندى الصادر فى 23 سبتمبر 1912، والقانون الإيطالى الصادر فى 7 نوفمبر 1925 ، و قانونى الاتحاد السوفييتى الصادرين فى 30 يناير 1925 و 1928 .

3 - نقض فرنسى فى 25 يونيه 1902 .

77 ـ ثـانـيـا : موقف القضـاء المصرى .

استعملت المحاكم المصرية فى كثير من أحكامها عبارة " الملكيــــة الأدبية و الفنية " .

ففى حكـم لمحكمة مصـر الكلية بتاريخ 2 يونيه 1929 ، قالت المحكمـة " أن حق المؤلف على مؤلفاته حق ملكية " ، ثم استطردت قائلة ، " وطـالما أن المشرع اعترف فى المادة الثانية عشرة من القانون المدنى (القديم) بأصـــل هذا الحق ، فإن عدم صدور تشريع خـاص به ، لا يمنع القاضى من تطبيق قواعـــد الملكية " [1] .

وفى حكم لمحكمة السيدة زينب الجزئية بتاريخ 25 فبراير 1934، قالت المحكمة " ان للمؤلف على مؤلفاته ، و للصانع على مصنوعاته ، حق ملكية مطلقـة لايشاركه فيها أحد غيره " [2] .

= *Dalloz périodique : 1903 - 1 - 5 . , note Colin .*
وانظر كذلك :
Sirey : 1902 - 1 - 305 , note, Lyon - Caen .
وقد تمسكت محكمة النقض الفرنسية بهذا التكييف فى الدعاوى الـــتى عرضـت عليها بعد ذلك .
انظـر : الحكم الصادر من نفس المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 1956 .
Gazette de Palais : 1957 - 1 - 56 , Commentaire Sarrut .

1 ـ راجع الحكم المشـار إليه فى مجلة المحاماه المصرية ، الســـنة التاسعة ، العدد رقم 601 ، ص . 1110 .

2 ـ مجلة المحاماة المصرية ، السنة السادسة عشر ، العدد رقـــم 597 ، ص . 1196 .

وفى حكم لمحكمة القاهرة الكلية بتاريخ 10 مارس 1934، قالت المحكمة " إنه وإن كان المشرع لم ينظم الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ولم يبين حقوق أصحابها ، إلا أنه قد اعترف لهم بحقوقهم ، و أصبحت هذه الحقوق محل حماية القضاء ، بما هو مفروض عليه من سد النقص التشريعي ، تطبيقا للقواعد العامة ، وأخذاً بمبادىء القانون الطبيعي ، خصوصا و قد نوه المشرع عن الملكية الصناعية في المادتين 32 ، 33 "[1] .

وفى حكم لمحكمة استئناف مصر بتاريخ 11 مارس 1937، قالت المحكمة " إنه وإن كانت طبيعة حق المؤلف و توقيته مما تقضى به المصلحة العامة ، إلا أن القضاء فى مصر لايستطيع أن يؤقت حق المؤلف ، لا بوفاته ، و لا بمضى مدة معينة على وفاته ، وليس أمامه إلا معاملة هذا الحق المدني ، معاملة غيره من الحقوق المدنية الأخرى ، فينتقل بالإرث ، و يبقى للورثة أبد الآبدين . ومهما قيل من منافاة ذلك لطبيعة حق المؤلف ، أو أن مراد الشارع فى معاملة هذا الحق معاملة خاصة تختلف عن معاملته للحقوق الأخرى - وهذا المراد ظاهر من إحالة نظمه إلى قانون خاص لم يصدر بعد - إلا أن هذا هو الحل القانوني الوحيد الممكن إزاء النقص التشريعي الحالي ، وهو الوحيد الذى يحول بين القضاء وبين الافتيات على سلطة المشرع "[2] .

---

1 - مجلة المحاماة المصرية ، السنة الرابعة عشرة ، العدد رقم 304 . ص . 1196 .

2 - مجلة المحاماة المصرية ، السنة السادسة عشرة ، العدد رقم 340 =

و بعد سنة 1938 - أى بعد حوالى مايقرب من 43 سنة من تخلى القضاء الفرنسى عن وصف حق المؤلف بالملكية [1] ، بدأالقضاء المصرى يتخلى عن هذا الوصف . ففى حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 3 مايو 1939 ، قررت المحكمة " أنه فى حالة عدم وجود نص مدنى أو تجارى خاص فى مادة حق المؤلف ، فان القضاء يحمى الحقوق المعنية ، و المخولة للناشر أو الفنان ، كنوع من احتكار الاستغلال المالى على المصنف " [2] .

و فى سنة 1961 ، أصدرت محكمة النقض المصرية حكما بتاريخ 26 أكتوبر ، نفت فيه نفيا صريحا اعتبار حق المؤلف حق ملكية فقالت "إن نص المادة 12 من القانون المدنى (القديم) قد وصف حق المؤلف بالملكية ، مع ما فى ذلك من التجوز " [3] ، ولم تتعرض المحكمة لتكييف هذا الحق .

= ص 734 . وقد أشير إلى هذا الحكم فى :

د . عبد الرشيد مأمون . الحق الأدبى للمؤلف . المرجع سالف الذكر ص 52 .

د . عبد الرزاق السنهورى . الوسيط (8) المرجع سالف الذكر هامش 1 ص 281 .

د . مختار القاضى . حق المؤلف . الكتاب الأول . المرجع سالف الذكر ص 14 ، 15 .

1 - راجع حكم محكمة النقض الفرنسية فى دعوى ريكوردى بتاريخ 25 يوليو 1887 ، المشار اليه سابقا ص 150 .

2 - انظر استئناف مختلط فى 3 مايو 1939 المنشور فى بيلتان 41/ 294 . مشار اليه فى :

Eltanamli : OP . CiT . N°. 12 .

3 - انظر هذا الحكم فى مطبوعة : محكمة النقض (المصرية) فى خمس سنوات ، من 61 الى 1966 . ص 430 طعن رقم 471 للسنة القضائية (25) .

المطلب الثاني

تقدير نظرية حق الملكية

78 - بعد العرض المبسط لحجج و أسانيد أصحاب نظرية حق الملكية و آراء المؤيدين لها وموقف القضاء منها ، يهمنا أن نعرض بعض الانتقادات التى وجهت إليها ، لاظهار مواطن الضعف فيها ، وتبرير عزوف أغلب الفقه و القضاء عن استمرار الأخذ بها .

79 - أولا : ان خلع صفة الملكية على حق المؤلف يتنافى مع طبيعة هذا الحق ، نظراً للفرق الواضح بين طبيعته وطبيعة حق الملكية التقليدية ، فلكل من الحقين مقومات خاصة تختلف اختلافا بينا عن الأخرى نوضحها فيما يلى :

1 - الأصل فى حق الملكية أنه يرد على أشياء مادية محسوسة ، تكون محل هذه الملكية ، كالأرض و المبانى و السلع و غير ذلك . أما حق المؤلف فإنه يرد على أشياء غير مادية ، ليس لها حيز محسوس ، ولا تدرك إلا بالفكر المجرد ، مثل نتاج الفكر البشرى من تأليف أدبى أو فنى أو علمى ، أو اختراع فى مجال الصناعة أو غير ذلك .

2 - حق الملكية حق مؤبد ، لايزول إلا بهلاك الشيء محل الملكية أو بانتقاله إلى الغير بصورة قانونية . أما حق المؤلف - فى عنصره المالى - فهو حق مؤقت ، يسقط فى الملكية العامة للمجتمع بعد مدة زمنية معينة ،

يحددها القانون .

3 - حق الملكية التقليدية حق موحد ، بينما حق المؤلف حق مزدوج - طبقا لأغلبية الفقه و القضاء - له جانبان ، أحدهما معنوى ، و الآخر مالى، ولا خلاف على ذلك ، حتى بين أنصار وحدة حق المؤلف ، فهؤلاء جميعا لا ينكرون وجود جانب أدبى ، و آخر مالى لحق المؤلف ، وكل ما هناك هو أن بعضهم يدمج الأول فى الثانى ، و البعض الأخر يدمج الثانى فى الأول .

4 - من المعلوم أن عناصر حق الملكية ثلاثة هى : الاستعمال، و الاستغلال،و التصرف .

فبالنسبة إلى العنصر الأول ، و هو الاستعمال ، فإن حق الملكية التقليدية يخول صاحبه استعمال الشيء محل الملكية فى كل ما أعد له ، أو ما يمكن أن يستعمل فيه . فلصاحب الحق استعمال هذا الشيء استعمالا شخصيا ، و له أن يتيح لغيره هذا الاستعمال تبرعا دون مقابل ، مع مراعاة القيود التى يفرضها القانون . وهذا الأمر يختلف تماما عما يجرى به العمل بالنسبة إلى حق المؤلف ، فبينما حق الملكية لا يؤتى ثماره إلا بالاستحواذ على الشيء محل الحق ، و الاستئثار به ، فإن الفكرة لاتؤتى ثمارها الا بالذيوع و الانتشار ، بحيث تشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد ، يقتنعون بها ، وتستقر فى أذهانهم ، و بقدر هذا الذيوع يكون انتصار الفكرة . وهذا يعنى أن صاحب الفكرة لايمكنه قصر استعمالها على نفسه ، كما يستعمل مالك الأرض أرضه بزراعتها ، أو مالك المنزل منزله بسكناه . وهكذا تنتفى من حق المؤلف إحدى دعائم

الملكية ، وهى سلطة الاستعمال[1] .

و بالنسبة إلى العنصر الثانى ، وهو عنصر الاستغلال ، فإن لمالك الشىء الحق فى استغلاله استغلالاً مباشراً ، كمالك السيارة يستعملها لنقل الآخرين ، و يجنى ثمار ذلك بنفسه مباشرة ، دون وسيط ما ،أو يستغلها استغلالاً غير مباشر ، كأن يجعل الغير يجنى ثمارها لنفسه ، مقابل عوض يقدمه للمالك وفق اتفاق يبرم بين الطرفين . وفى هذا الشأن،قد يوجد تشابه بين حق الملكية وحق المؤلف ، إذ يستطيع هذا الأخير أن يستغل إنتاجه الذهنى استغلالاً مباشراً ، كأ ن يعرضه على الجمهور بنفسه مقابل أجر ، وبالصورة التى تتناسب وطبيعة هذا الإنتاج[2] ، كما أنه يستطيع أن يستغل انتاجه بصورة غير مباشرة ، وذلكبحوالة حقه المالى إلى الغير ، الذى يتولى نشر المصنف و إذاعته مقابل أجر مالى ، وفقا لاتفاق يبرم بينه و بين المؤلف. وهذا التشابه بين حق الملكية المادية وحق المؤلف ، ليس فى الواقع إلا تشابها ظاهريا فقط ، لايكفى للقول بأن حق المؤلف حق ملكية ، فالعبرة بوصف الحق ، تكون بتطابق وصفه مع طبيعته ، و طبيعة حق المؤلف تأبى عليه أن يكون حق ملكية عادية ، لأن محل حق المؤلف هو الأفكار ، والأفكار فى عالم الآراء حرة ، لاتخضع للتملك الخاص[3] .

---

1 _ انظر فى هذا المعنى : د . محمد على عرفه . حق المؤلف . المرجع سالف الذكر . ص 71 .

2 _ مثال ذلك أن يتولى مؤلف المصنف الموسيقى عزفه مقابل أجر .

3 _ انظر : د . محمد على عرفه ، المرجع السابق بنفس الصفحة .

أما بالنسبة إلى العنصر الثالث ، وهو التصرف ، فإن لمالك الشيء أن يتصرف فيه تصرفًا باتًا ، وفي هذه الحالة لا يجوز له الرجوع في التصرف بأية صورة من الصور . كما أن هذا التصرف يقطع كل صلة له بالشيء محل التصرف . ومن ناحية أخرى ، فإن العقد الناقل للملكية يمكن أن يتم في أية صورة من الصور - فيما عدا بعض الاستثناءات القليلة - في حين أن الوضع يختلف بالنسبة إلى تصرف المؤلف ، إذ أن تصرفه للغير ، لايسرى إلا بالنسبة الى جانب واحد فقط من جانبي حق المؤلف ، وهو الجانب المالي ، أما الجانب الأدبي ، فيقع باطلاً أى تصرف فيه [1] . وتصرف المؤلف في حقه المالي ، لا يلغي صلته بالمصنف ، بل يبقى مرتبطا به برابطة الأبوة التي تتيح له إعادة النظر في فكره ، فيجوز له تعديل المصنف بالزيادة أو بالحذف أو بالتغيير ، و له أكثر من ذلك أن يسترد المصنف من التداول و أن يتلفه مقابل تعويض الناشر . وهكذا يستطيع المؤلف الرجوع بإرادته المنفردة فيما سبق له اجراؤه من تصرف . ومن ناحية أخرى ، فان العقد المبرم بين المؤلف و الناشر ، لايكون مقبولاً إلا إذا صيغ في الشكل الذى حدده القانون [2] .

---

1 - انظر : المادة 22 من الأمر الصادر بالجزائر رقم 73 - 14 بتاريخ 3 ابريل 1973 المتعلق بحق المؤلف

وكذلك : المادة 38 من قانون حماية حق المؤلف (المصرى) رقم 354 الصادر بالقاهرة بتاريخ 24 يونيه 1954 .

و أيضا : الفصل السابع ، من القانون التونسى رقم 12 لسنة 1966 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية .

2 - انظر : المواد 36 من الأمر الجزائرى ، 37 من القانون المصرى السابقين .

80 ـ ثانيـاً : إذا كـان أنصـار نظـرية الملكية قد ركزوا اهتمامهم على الجانب المالي من حق المؤلف ، و لم يعترفوا إلا بصعوبة بالجانب الأدبي ، فإن ذلك كان يهدف في الماضي إلى خلق نوع من التوازن بين حق المؤلف (الملكية الأدبية و الفنية) و بين الملكية الصناعية و التجارية [1] . نعتقد أن هذا الأمر لم يعد له مبرر اليوم بعد تنظيم حماية حق المؤلف وطنياً و دولياً على النحو السابق بيانه .

81 ـ ثالثاً : يقول أنصار نظرية حق الملكية في تبرير توقيت حماية حق المؤلف ، إن ملكية صاحب الحق الذهني ترد على ابتكار ، و هذا الابتكار يزول بمضي الزمن، الأمر الذي يقتضي توقيت هذا الحق . ولا شك في أن الأخذ بهذا الاعتبار ، يكون مصادرة على المطلوب ، وحكما بفقدان جميع الأعمال الفكرية لعنصر الابتكار بعد مضي مدة محددة من الزمن ، مع أن الواقع العملي يؤكد لنا أن هناك كثيرا من المبتكرات لم تفقد عنصر الجدة رغم مرور أضعاف أضعاف الزمن الذي حدده القانون لسقوط حق المؤلف . والحقيقة هي أن الحكمة من توقيت حماية هذا الحق ، ترجع إلى أن المؤلف، عندما يبتدع فكرة ما ، فإن الانسانية جميعها تكون شريكة له فيها ، فهو مدين لها على نحو ما ، ففكرته ما هي في الحقيقة الا حلقة وسط سلسلة من الحلقات التي سبقتها ، والتي تتلوها ، فاستعانته بأفكار من سبقه ، تحتم عليه إعانة من

---

1 ـ انظر :

Wurzburger ; La protection juridique des œuvres litte-raires ft musicales en droit allemand, Thèse, Strasbourg 1928, P. 40 et S .

يلحقه .. وعلى ذلك يقتضى الأمر توقيت حق المؤلف بمدة معقولة تتيح له - مدى حياته و لورثته من بعده - الاستفادة من ثمار جهده الذهنى ، ثم يسقط بعد ذلك فى ملكية المجتمع .

82 - رابعاً : عندما رآى أنصار نظرية الملكية تصدع نظريتهم أمام الانتقادات الموجهة إليها ، حاولوا معالجة قصورها فقالوا إن حق المؤلف ليس ملكية عادية ، وإنما هو ملكية من نوع خاص سموها ملكية فكرية[1] " *Propriété incorporelle* "

83 - لذلك لم يكتب لنظرية الملكية الصمود و البقاء ، وبدأ الفقه و التشريع يتخليان عنها شيئا فشيئا ، خصوصا بعد ظهور نظرية حق الشخصية .

* * * *

1 - انظر :

Hepp (F) : Le droit d'auteur, propriété incorporelle . Revue internationale du droit d'auteur, 1958, P . 16 et S .

المبحث الثاني

نظرية حق الشخصية

84 - بعد تصدع نظرية حق الملكية - على النحو الذى بيناه - قامت على أنقاضها نظرية حق الشخصية ، ونتناول هذه النظرية فى مطلبين اثنين على الوجه التالى :

المطلب الأول

الأسس التى قامت عليها نظرية حق الشخصية

البند الأول

الفقه و نظرية حق الشخصية

85 - يعتبر العلامة كانت " *Kant* " أول من نادى بهذه النظرية[1] ، إذ اعتبر المصنف جزءا لا يتجزأ من شخصية المؤلف ، لايمكن فصله عنها ، وقد نادى بهذه النظرية من بعده كثير من الفقهاء الألمان و الفرنسيين ، نذكر من بينهم برتو"*Bertould*" ، بيرار " *Berard* " ، كولان "*Colin*" ، بالماد " *Palmad* " .

وهؤلاء الفقهاء ، وان كانو قد اتفقوا على الأخذ بمبدأ هذه النظرية ،

---

1 - انظر : =

فإنهم اختلفوا فى مدى تطبيقها . ونشير فيما يلى إشارة موجزة إلى الاتجاه الذى ذهب إليه كل منهم .

86 - أولا . . برتول "*Bertauld*"[1] هاجم برتول نظرية حق الملكية ، لعدم توافر شرطى الحيازة و المحل المادى اللازمين لتوافر حق الملكية ، كما رفض الاتجاه الذى يعتبر حق المؤلف حق دائنية .

ويرى برتول أن المصنف ما هو إلا أفكار عبر عنها المؤلف فى الشكل الذى أراده ، وهذه الأفكار ، ما هى فى الحقيقة إلا جزء لا يتجزأ من شخصيته ، يمكن تصور وجود رابطة بنوة بينهما ، ولذلك يتعين أن يكون لهذه الأفكار حرمة وقدسية لا تقل عن حرمة وقدسية الشخص ذاته[2] ، ولذلك يحق للمؤلف مقاومة أى شخص يقوم بتشويه المصنف ، بدعوى شبيهة بتلك التى تحمى الشرف و الاعتبار ، تختلف تماما عن تلك التى تحمى الملكية أو الدائنية .

وقد انتهى برتول إلى أن التقليد لا يشكل اعتداء على أموال المؤلف ، وإنما يشكل اعتداء مباشرا على شخصيته و حريته[3] .

= *Kant : Eléments métaphysiques de la doctrine du droit, traduit par Jules Berni, Paris 1853, P. 279 .*

1 - انظر :

Bertauld (A) : Questions pratiques et doctrinales de code Napoléon, T. 1, Paris 1867, P. 178 .

2 - فى عرض نظرية برتول ونقدها ، انظر :

Brun : Les droits d'auteur sous les différents régimes matrimoniaux et la loi du 13 Juillet 1907, Thèse, Paris 1911, PP. 17 et S .

=

3 - انظر :

. أما فيما يتعلق بالحق المالى للمؤلف ، فقد تغاضى عنه برتول مع ما له من أهمية كبيرة ، وللتخلص من هذا النقص الواضح ، قال إن حق الطبع و النشر فى مواجهة المؤلف ، ليس إلا جانباً من جوانب حريته الشخصية ، ولكنه فى مواجهة ورثته حق مالى . ومعنى هذا القول ، أن الحق الشخصى الصرف حال حياة المؤلف ، يتحول تلقائيا إلى حق مالى بعد وفاته [1] . ولم يفسر برتول سر هذا التحول ، ولا أسانيده ، رغم غموضه وعدم قبوله منطقيا .

وأخيرا شبه برتول حق المؤلف بحقوق الأسرة و الجنسية . ولا شك فى أن هذا التشبيه تشبيه خاطىء مجانب للصواب ، نظرا للفروق الواضحة بين كل من حق المؤلف وهذه الحقوق ، الأمر الذى يجعل التطابق بينها أمراً مستحيلاً [2] .

87 - ثانيا : بالماد " *Palmade* " . دافع هذا الفقيه عن نظرية حق الشخصية ، بادئا بمهاجمة النظريات السابقة ، فهاجم بيرار " *Berard* " [3] لأنه اعتبر الحق المالى للمؤلف ملحقا ثانويا تابعا للحق الأدبى ، مع العلم بأن المشرع قد اعترف للمؤلف بالحق فى استغلال مصنفه ، من أجل =

---

1 - انظر : *Bertauld : O.P.. Cit. P. 205* .
المرجع السابق بنفس الصفحة .

2 - انظر : *Cristéa (L) : Contribution à l'étude du droit d'auteur, Paris 1938, P. 277* .

3 - انظرفى عرض نظرية بيرار ونقدها : =

تحمل مسئوليات الحياة ، ولم يعترف به من أجل تأكيد الحق الأدبى فقط ، إذ لو كان الأمر كذلك ، لوجب أن يكون الحق المالى حقا دائما كما هى الحال بالنسبة إلى الحق الأدبى ، وهذا ما يخالف كافة التشريعات المعاصرة ، التى جعلت الحق المالى محددا بمدة معينة ، أقصى أغلبها خمسون سنة بعد وفاة المؤلف.

كذلك انتقد بالماد نظرية الازدواج التى دافع عنها ليون كان [1] ، كما هاجم النظرية التى رأت فى حق المؤلف حق ملكية ، ورفض النظرية التى تجعل من حق المؤلف حقاً عينياً [2] ، وتلك التى تجعل منه حق دائنية .

ومن رأى بالماد أن الحق فى النشر ، لايشكل حقا ماليا بحتا ، وإنما يتكون من عنصرين اثنين . الأول : الحق فى قبول النشر . والثانى : الحق فى الاستئثار بالمنافع المالية المتولدة عن عقد النشر .

وأخيرا وضع هذا الفقيه تحليلاً جديداً لحق المؤلف ، فميز بين نوعين من الحقوق : حقوق ايجابية ، وحقوق سلبية . أما الحقوق الايجابية ، فهى حقوق مرتبطة ببعضها تمام الارتباط ، تنتج آثاراً مالية ، وأخرى أدبية ، تتمثل فى الحق فى الطبع و النشر ، والحق فى التعديل أو الإلغاء . وأما الحقوق السلبية ، فهى الأخرى حقوق مرتبطة ، ولكنها أدبية صرفة ، لاتنتج أية آثار مالية ، ولكنها تتيح للمؤلف الدفاع عن تكامل مصنفه .

Brun : O P. CiT. P. 27 . =

1 - انظر :

Sirey : 1902 - 1 - 305, note, Lyon - Caen .

2 - وممن اعتبر حق المؤلف حقا عينيا ، د . محمد كامل مرسى . راجع فيما سبق ، ص 144 .

و بعد هذه التحليلات لحق المؤلف ، انتهى بالماد إلى أن هذا الحق ما هو فى الحقيقة إلا " سلطة خالصة فى قبول النشر و الطبع و التعديل "[1]

وقد بلور بالماد حياة المصنف فى ثلاث مراحل هى :

1 ـ المرحلة الأولى : يكون المصنف خلال هذه المرحلة مجرد أفكار فى ذهن المؤلف ، له مطلق الحرية فى الاحتفاظ بها سراً ، أو اخراجها فى أية صورة يراها ، وسلطته فى ذلك سلطة شخصية محضة،لا يشاركه فيها أحد غيره .

2 ـ المرحلة الثانية : تبدأهذه المرحلة ، عندما يشكل المؤلف أفكاره فى هيئة مصنف يخرجة إلى حيز الوجود ، ولكنه لم يزل مجهولاً من العامة ، وفى هذه الحالة تكون للمؤلف سلطة مطلقة فى أن ينشر هذا المصنف ، أو لاينشره .

3 ـ المرحلة الثالثة : تبدأ هذه المرحلة فور نشر المصنف ، أى فور إذاعته على الجماهير ، وفى هذه الحالة ، لايكون للمؤلف إلا سلطة التعديل التى لاتخرج عن كونها شكلا لممارسة إعادة الطبع .

88 ـ ثالثا : ناست "*Nast*". ظهرت نظرية ناست بمناسبة تعليقه على حكم أصدرته محكمة السين الفرنسية فى أول ابريل 1936[2] . ويؤخذ

---

1 ـ انظر :

Palmade : La propriété littéraire et artistique et les régimes matrimoniaux, Thèse, Bordeaux 1909, P. 12 .

2 ـ السين الفرنسية فى أول ابريل 1936 .

=

من هذا التعليق ، أن ناست قد بنى نظريته على أسس أربعة هى :

1 - أن حق المؤلف يكمن فى سلطته على المصنف ، الذى هو تعبير عن أفكار صاحبه ومبادئه ، أو بمعنى آخر ، مرآة تعكس شخصية المؤلف ، فإذا تولى القانون حماية حقه ، فإنما يتولى فى الحقيقة حماية شخصيته الذاتية .

2 - أنه لا يجوز الفصل بين الحق الأدبى و الحق المالى للمؤلف ، لأن العائد المالى للنشاط الفكرى ، الناتج عن استغلال المصنف ، ليس مصدره المصنف ذاته ، وإنما مصدره الحقيقى هو الأفكار و المبادىء التى يعبر عنها المصنف . فالمصنفات إذن ، ليست منتجات الصناعة الأدبية ، بل هى نفسها الصناعة الأدبية ، وعلى ذلك فعندما يقوم المؤلف بتنفيذها وإخراجها فى صورة ما إلى حيز الوجود ، فإنها لاتعتبر أثراً من آثار الصناعة الأدبية [1] .

= *Dalloz périodique : 1936 - 2 - 65, note Nast .*

1 - من بين الفقهاء الذين أخذوا بهذا المبدأ، الفقيه كولان "Colin" الذى دافع بحرارة كبيرة عن نظرية حق الشخصية ، وعن ضرورة المزج بين الحق الأدبى و الحق المالى للمؤلف ، مستنداً على ما يدور فى الحياة العملية من أن للحق الأدبى دوراً فعالاً فى حياة المصنف ، قد يصل إلى إلغاء الحق المالى تماماً ، بل قد يصل أحياناً إلى إلغاء المصنف كلية . فاذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن القول بازدواج حق المؤلف ؟ . ويرى كولان أن حق المؤلف يتبلور فى حق واحد فقط ، هو الحق الشخصى ، وهذا الحق ، لايرد على نتاج الصناعة الأدبية أو الفنية ، بل يرد على الصناعة الأدبية نفسها .

انظر تعليق كولان على حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 يونيه 1902 : *Dalloz périodique : 1903-1-5, note Colin .*

وقد جاء بهذا التعليق ما نصه :

" Mais cette réalisation économique sera tenue en échec tant qu'elle se heurte, au droit personnel et incommunicable de =

3 - لم يعترف ناست بالخصائص المالية الناتجة عن استغلال المصنف، فرفض الحجز على حق المؤلف ، ولكنه أباح الحجز على ما قد يكون له لدى الغير من مرتبات أو أقساط . كما رفض تنازل المؤلف عن حقوقه تنازلاً كامــلاً ، أو حوالة هذه الحقوق ، سواء كانت هذه الحوالة بعوض أو بغير عوض ، إلا فـــى حالات محددة و مؤقتة،عن طريق الاتفاق من أجل النشر أو التمثيل أو الترجمة .

4 - أن حق المؤلف يسقط فى الشيوع فور موت المؤلف .

البند الثانى

القضاء ونظرية حق الشخصية

89 - تأثر بعض القضاء الفرنسى بنظرية حق الشخصية ، ففى حكم لمحكمة السين بتاريخ أول ابريل 1936 - بخصوص النزاع الذى قام بين السيدة "Canal" ضد "Jamin" على إثر طلاق الأولى من زوجها ، وطلب الثانى إدخال المصنفات التى ألفتها الزوجة ونشرتها قبل الزواج ، فى المال المشـــترك - تعرضت المحكمة فى حكمها لطبيعة حق المؤلف ، فقالت إن المصنفات الذهنية ليست إلا مساهمة من صميم شخصية المؤلف ، وتعبيراً عن هذه الشخصية ، أما بالنسبة إلى حق التصرف فى هذه المصنفات ، من أجل الحصول على القيـــم المالية ، وإبرام العقود الخاصة بها ، فما هو إلا سلطة بسيطة ، تكون ممارستها

= *l'auteur, droit allant jusque à la suppression de l'œuvre.*

خاضعة لارادة المؤلف [1] .

* * * *

المطلب الثانى

تقدير نظرية حق الشخصية

90 - رأينا أن أنصار نظرية حق الشخصية ، قد ركزوا على أن حق المؤلف لا ينصب على الجسم المادى للمصنف ، وإنما ينصب فقط على الفكرة الأدبية أو الفنية التى ابتكرها واستطاع صياغتها فى خلق مادى . ونتيجة لذلك ، فإن المصنف يعتبر جزءا لا يتجزأ من شخصية صاحبه ، ولذلك لا يجوز الحجز عليه ، ولا يقبل الحوالة ، ولا تنقطع صلة المؤلف به حتى بعد النشر [1] .

كذلك ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن حماية حق المؤلف ، تشكل

---

1 - السين الفرنسية بتاريخ أول أبريل 1936 .(الحكم سالف الذكر) .
Dalloz périodique : 1936 - 2 - 65 .
وقد أيدت محكمة باريس هذا الحكم بتاريخ 23 فبراير 1938 .
Sirey : 1938 - 1 - 165, note Esmein .
أما محكمة النقض الفرنسية ، فقد نقضت هذا الحكم مؤيدة ازدواج حق المؤلف . *Dalloz périodique : 1945 - 2 - 85 .*

2 - راجع فى نفس المعنى :
Stolfi : O P. CiT. P. 205 .

وكذلك :
Nouaros : Le droit moral de l'auteur, Thèse, Paris 1935 PP. 24 et S .

نوعا من حماية حريته الفردية ، يعادل حماية شرفه واعتباره [1] . وهذا القـول مجانب للحقيقة ، إذ يجعل الجانب الفكرى من شخصية الانسان ، يعادلها كاملة بكل ما تحويه من جوانب متعددة [2] .

91 _ ونظرية حق الشخصية ، عندما ربطت حق المؤلف بشخصيته ، ورأت فيه جانبا واحدا هو الحق الأدبى ، وأوقفت قابليته للحوالة ، تكون قد تعارضت تعارضاً كلياً مع نظرية حق الملكية ، التى اهتمت بالجانب المالى من حق المؤلف وقدمته على الجانب الأدبى ، كما أنها تكون قد تعارضت مع الواقع المعمول به فقهاً وقضاء ، وهو أن للمؤلف أن يتنازل عن جانب من حقوقه للغير ، مقابل تحقيق الربح المالى الذى يساعده على مجابهة متطلبات الحياة [3] ، خصوصا بعد أن أصبح التأليف مهنة أو صناعة عند كثير من الناس .

92 _ وإذا كان أنصار نظرية حق الشخصية قد جعلوا من الحق المالى للمؤلف ملحقاً ثانوياً تابعاً للحق الأدبى ، فإن التجربة والواقع أثبتا أن كلا الحقين ، الأدبى والمالى ، لايمتزجان ببعضهما ، رغم ارتباطهما الوثيق ،

---

1 _ انظر :

Cristea (L) : Contribution à l'étude du droit d'auteur, Paris 1943, P. 277 .

2 _ يناقض فيريو هذا الاتجاه ، اذ يرى أنه من الخطورة تشبيه الحق الأدبى بفكرة الحرية ، لأن ذلك يعقد موضوعه ، ويخرج به عن الحدود الموضوعة له . انظر :

Vieriu (C) : Le droit moral de l'auteur, Thèse, Paris 1939, P. 118 .

3 _ انظر :

بل إن لكل منهما مميزاته الخاصة ، التي تميزه عن الآخر ، وإذا كان الضرر الأدبى والخسائر المالية متلازمين فى كثير من الأحيان ، فإن الأمر قد يختلف بالنسبة إلى حق المؤلف ، فقد يقع اعتداء على أحد الحقين المالى أو الأدبى دون الآخر ، مثال ذلك ، أن يقع تشويه للمصنف يتمثل فى الاعتداء على الجانب الأدبى من حق المؤلف ، ومع ذلك يكون هذا التشويه سببا فى انتشار المصنف ، ومصدراً لربح كبير للمؤلف . كذلك قد يقع الاعتداء على الجانب المالى دون الأدبى ، كأن يتولى الغير نشر المصنف كما أخرجه صاحبه دون تغيير أو تشويه ، ولكن بغير أن يخوله المؤلف حق استغلال المصنف ونشره .

93 _ كذلك يختلف كل من الحق المالى والحق الأدبى فى محلهما ، فمحل الأول يمثل قيمة مالية تندرج فى إطار تقسيم الأموال ، بينما الثانى ليست له هذه القيمة ، وبالتالى لا يخضع لتقسيم الأموال ، وإنما يهدف فقط إلى حماية شخصية المؤلف التى عبر عنها فى مصنفه .

94 _ ومن ناحية أخرى ، يختلف الحقان فى توقيت نشأتهما وفى مصيرهما ، فبينما ينشأ الحق الأدبى بمجرد بروز الفكرة إلى حيز الوجود ، فإن الحق المالى يبقى معلقاً فى حالة افتراضية ، طالما لم يتخذ المؤلف قراره بالنشر ، فإذا سرقت مسودة أعدها المؤلف ، وقام السارق بنشرها ، كان لهذا المؤلف التمسك بالحق الأدبى تجاه المعتدى . أما بالنسبة إلى مصير كل من الحقين ، فإن الحق المالى ينتهى بمضى المدة التى حددها القانون بعد وفاة المؤلف ، بينما يبقى الحق الأدبى قائما ، طالما بقي المصنف موجودا

مهما طـال الزمن [1] .

95 - إذا كـان بعض الفقهاء يرى أن نظـرية حق الشـخصية تتفـق مع الاتجـاه الاشـتراكى السـائد الآن فى العالم - نظـراً لأنها تؤكـد احتـرام شخصية المؤلف ، وبالتالى تهىء له الظروف النفسية الملائمة للابتكـار والإبداع، ثم عـرض ماينتجـه بالشروط المناسـبة [2] - فان المنطق يؤدى إلى عكـس ذلك ، لأن اعتبار المصنف جزءا لايتجزأمن شخصية صاحبه ، يؤدى إلى حرمـان المجتمع من استطاعة الاستيلاء عليه من أجـل المصلحة العامة .

وإذا كـان ربط حق المؤلف بالشخصية من شـأنه إحكـام الصلة بيـن المؤلف والمصنف الذى أنتجه ، فإنه من ناحية أخـرى يقف حائلا دون استفادته من إنتاجه على الوجه الأكمل ، وذلك لأن الأخـذ بمنطق نظـرية حق الشخصيـة ، يؤدى إلى إعطاء حق المؤلف كل خصائص حقوق الشخصية ومميزاتها [3] ، وبالتالـى لايجوز التصرف فيه بأية صورة من الصور ، كما يمتنع الحجز عليه ، وينتهـى بوفاة صاحبه ويسقط فى الملكية العامة، ولايكون للورثة أى حق فى استغلال انتاج مورثهم ، ولا يبقى لهم إلا حماية حقه الأدبى [4] .

---

1 - انظـر فى نفس المعنى :

Desbois : Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Paris 1971, P. 196 .

2 . انظـر : *Eltanamli : O P . CiT. N° 27 .*

3 - انظـر : تعليق ناست على حكم محكمة السين الفرنسية فى 36/4/1

Dalloz périodique : 1936 - 2 - 65, note, Nast .

4 - انظـر : د . محمد على عرفه . حق المؤلف . المرجع السابق . ص 66.

96 - مما سبق يتضح أن نظرية حق الشخصية قد عجزت عن مواكبة الواقع المعمول به فقهًا وتشريعًا وقضاء ، وأن أصحابها عندما رأوا أن حق المؤلف - طبقا لنظريتهم - قد انحصر في نطاق ضيق ، يصعب الخروج منه ، بدأوا في التحايل ، واتخاذ أساليب ملتوية للخروج من المأزق الذى وقعت فيه نظريتهم[1] ، فذهب فريق منهم إلى القول بالتمسك العرفي بمبادىء النظرية ، بمعنى أنه إذا كان حق المؤلف غير قابل للتنازل عنه في جوهره ، ، فإنه من الممكن التنازل عن ممارسته ، وأن طبيعته غير المالية ، لا تمنعه من انتاج آثار مالية[2] .

* * * *

---

1 - انظر :

Sfetéa : De la nature personnelle du droit d'auteur, Thèse, Paris 1923, P. 217 .

2 - انظر :

Eltanamli : O P. CiT. N° 26 .

الفصل الثاني

نظرية ازدواج حق المؤلف

97 - رأينا فيما سبق ، أن أحداً لم ينكر أن لحق المؤلف جانبين ، أحدهما مالي ، ويتمثل في استغلال المصنف ، والحصول من ورائه على عوائد مادية ، والآخر أدبي ، يتصل اتصالاً وثيقاً بشخصية المؤلف ، بل إنه يعتبر جزءاً منها ، أو أحد مكوناتها .

ولكن هناك من الفقهاء من غلب الجانب المالي على الجانب الأدبي ، حتى أذاب الثاني في ثنايا الأول ، وجعل من حق المؤلف حقاً موحداً سما به إلى مرتبة الملكية التقليدية ، وهؤلاء هم أصحاب نظرية حق الملكية .

ومن الفقهاء من غلب الجانب الأدبي على الجانب المالي ، باعتبار الأول أحد دعائم شخصية الإنسان ، والثاني ملحقا ثانويا تابعا له ، وجعل من الاثنين حقاً موحداً سما به إلى مرتبة حقوق الشخصية ، وتبلورت عن ذلك نظرية حق الشخصية على الوجه السابق بيانه .

ونظراً لأن أصحاب هاتين النظريتين لم يوفقا في إعطاء حق المؤلف وصفاً قانونياً مقنعاً ، يتناسب وواقعه في المجال العملي ، فقد تعرضت النظريتان لهجوم شديد من جانب أغلب الفقه ، ولم يكتب لهما الصمود والبقاء ، وبرزت على أنقاضهما نظرية جديدة هي نظرية ازدواج حق المؤلف

المبحث الأول

الأسس التى قامت عليها نظرية ازدواج حق المؤلف[1]

98 - يرجع الفضل فى ظهور هذه النظرية، التى سيطرت مؤخرا على الفقه والتشريع،إلى محكمة النقض الفرنسية ، إذ أدانت مذهب وحدة حق المؤلف ، وأبرزت ازدواج هذا الحق فى دعوى ليكوك "Licocq" المشار اليها سابقا .

---

1 ـ فى عرض نظرية ازدواج حق المؤلف ، انظر :

أ ـ فى الفقه العربى .

د . شفيق شحاته . النظريه العامة للحق . القاهرة 1949 ، فقره 156 ـ د . عبد المنعم البدراوى . الحقوق العينية الأصلية . القاهرة 1968 ، ص 243 ـ د . حسن كيره . أصول القانون . القاهرة 1960 ، فقره 256 ـ د . منصور مصطفى . المدخل للعلوم القانونية . الجزء الثانى . نظرية الحق . القاهرة 1961 ، ص77 وما بعدها ـ د . سليمان مرقس . المدخل للعلوم القانونية . القسم الثانى . فى الحقوق . الطبعة الرابعة . القاهرة 1961 ، ص 490 ، فقرة 269 ـ د . محمد حسنين الوجيز فى الملكية الفكرية . الجزائر 1985 ، ص 13 ، 14 ـ د.أحمد سلامه . نظرية الحق فى القانون المدنى . القاهرة 1960 ، ص 123 وما بعدها . ولنفس المؤلف . دروس فى المدخل لدراسة القانون . القاهرة 1975 ، ص 249 ، 250 ـ د . عبد المنعم فرج الصده . نظرية الحق فى القانون المدنى الجديد . القاهرة 1950 ، فقره 37ـ د . جميل الشرقاوى . دروس فى أصول القانون . القاهرة 1972 ، ص 272 ـ د . توفيق حسن فرج . الأصول العامة للقانون (المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للالتزام) . بيروت 1972 ـ 1973 ، ص 278 ـ د . جمال زكى . مقدمة الدراسات القانونية . القاهرة 1964 ، ص 349 ، فقرة 241 ـ د . محمد على عرفه . شرح القانون المدنى الجديد (حق الملكية) القاهرة =

المطلب الأول

الفقه ونظرية ازدواج حق المؤلف

نعرض فيما يلى آراء بعض الفقهاء المؤيدين للنظرية واتجاهاتهم [1] .

99 - أولاً : الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى .

انتقد هذا الفقيه المصرى نظرية الملكية ، وأوضح أن طبيعة الشىء المادى ، تختلف عن طبيعة الشىء غير المادى ، فالأول له جسم محسوس يتمثل

= د . عبد الرزاق أحمد السنهورى . الوسيط . الجزء الثامن . المرجع سالف الذكر ، ص 357 وما بعدها . 1964 ، فقره 375

ب - فى الفقه الغربى .

Brun : O P. CiT. P. 54 — Gavin : Le droit moral de l'auteur dans la jurisprodence, Grenoble 1960, N°. 284 .— Nouaros: O P. CiT. P. 47 — Desbois : O P. CiT. 1966, P. 245, N° 212 — Recht (P) : Le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété, Histoire et théorie, Paris 1969, P. 103 — Eltanamli : O P. CiT. P. 10 .

1 - ومن بين الفقهاء العرب الذين أيدوا نظرية الازدواج :

د . محمد على عرفه . المرجع السابق ، فقره 375 — د . عبد المنعم البدراوى . المدخل للعلوم القانونية . القاهرة 1962 ، ص 333 — د. اسماعيل غانم . محاضرات فى النظرية العامة للحق . الطبعة الثانية . القاهرة 1968 ص 77 - د . أحمد سلامه ، دروس فى المدخل لدراسة القانون ، القاهره 1975 ، ص 249 - 250 .

ومن بين الفقهاء الغربيين الذين أيدوا هذه النظرية : =

فيه ، ويؤتى ثماره بالاستئثار به ، بينما ليس للثاني هذا الجسم ، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد ، ولا يؤتى ثماره إلا بالانتشار والانتقال بين أكبر عدد ممكن من الأفراد . فإذا كانت الفكرة - وهى من خلق الذهن وابتكاره - شيئا غير مادى ، أمكن إدراك الهوة السحيقة بين الفكر والشيء المادى الذى ترد عليه الملكية . وإذا كان الفكر يحتاج إلى مجهود عقلى - وهو عمل شاق - فليس من المحتم أن يكون جزاؤه الملكية ، لأنها تتنافى وطبيعة الفكر ، بل يمكن أن يكون جزاؤه الأجر ، الذى يتمثل فى الحق المالى للمؤلف ، عن طريق احتكار الاستثمار ، طوال حياة المؤلف ، ولفترة معقولة بعد موته .

Geny (F) : Des droits sur les lettres missives, T. 1, = *Paris 1911, P. 344. — Stolfi : O P. CiT. T. 1, Paris 1916, P. 324. — Renouard (A) : Traité des droits d'auteur dans la litte-rateure, les sciences et les beaux-arts, T. 1, Paris 1838, PP. 434 et S.*

وقد اعتبر رينوار الحق المالى للمؤلف ، مكافأة مالية له لقاء الخدمات التى أداها للمجتمع من خلال المصنف . وهذا الرأى مردود لأنه لا يوضح الخصائص المعقدة لحق المؤلف ، كما لا يبرر ما استقر عليه القضاء .

انظر : *Cristea (L) : O P. CiT. P. 270.*

وأيضا : *Nouaros : O P. CiT. PP. 57 et S.*

وقد ذهب نوارس إلى أن المصنف بعد اكتماله ، يستقل عن خالقه ليحيا حياته الخاصة ، على الرغم من وجود روابط بينهما ، ولذلك يتعين التمييز بين المصنف كموضوع للحماية ، وبين السلطات المخولة للمؤلف ، فهذه السلطات تكون مفترضة حتى مولد المصنف ، ولكنها تكون مستقلة عنه ، يمكن استخدامها فى إنتاجه ، أو تظل كامنة لاتحدث أثرا (نفس المرجع السابق ص 57) وقد انتهى نوارس إلى أن الحق الأدبى يشتمل على امتيازات تتمثل فى=

ولما كان الفكر يمثل جزءا من شخصية الإنسان ، فإنه يتعين اعتبار الإنتاج الفكرى تعبيرا عن هذه الشخصية ، وبالتالى يكون للمؤلف حقان ، أحدهما مالى ، والآخر أدبى . ومن شأن الحق الأدبى أنه يمكّن المؤلف من إعادة النظر فى فكره ، حتى بعد أن يحوّل حقه المالى إلى الناشر . فقد يرى أن يسترد من التداول ماسبق نشره ويتلفه بعد تعويض الناشر . وهذا يعنى أن الحق الأدبى يتيح للمؤلف الرجوع بإرادته المنفردة فيما سبق له اجراؤه من تصرف ، استثناء من القواعد العامة التى لاتبيح لمن تصرف فى شئ تصرفاً باتاً الرجوع فيه ، ولو فى مقابل تعويض [1] .

ومن ناحية أخرى ، إذا كان المؤلف قد ابتدع نتاج فكره ، فإن الإنسانية شريكة له من ناحيتين . الأولى : تقضى بها المصلحة العامة ، إذ لايمكن أن تتقدم الإنسانية إلا بانتشار الفكر والإبداع . والثانية : أن المؤلف مدين على نحو ما لهذه الإنسانية ، فابتداعه أو فكره ليس إلا حلقة

= تقرير النشر وشكله ، وتعديل المصنف ، والدفاع عنه ، ونسبته إلى صاحبه ، وأن هذا الحق يوجد مستقلا عن الحق المالى (ص 58) . ويرى نوارس أن الحق الأدبى تتمثل فيه كل خصائص حقوق الشخصية ، بينما تتمثل فى الحق المالى كل خصائص الحقوق المالية . وبذلك يتميز كل منهما عن الآخر فى المحل والهدف (نفس المرجع ص 58)

ومن الواضح أن نوارس لم يقرر أن الحق الأدبى حق من حقوق الشخصية، رغم توافر كل خصائصها فيه ، باعتراف نوارس نفسه . كذلك لم يحدد طبيعة الحق المالى ، هل هو حق ملكية ، أو حق دائنية ، أو حق عينى ؟ .

انظر : د . عبد الرشيد مأمون . المرجع سالف الذكر . ص 83 .

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن المرجع سالف الذكر ، ص 278 - 279 .

من سلسلة حلقات سابقة وأخرى لاحقة على النحو السابق بيانه [1] ، الأمر الـذى يقتضى عدم تأبيد حق المؤلف ، بخلاف الملكية المادية التى تقتضى هذا التأبيد.

وقد ساير الدكتور السنهورى محكمة النقض الفرنسية عندما نفت عن حق المؤلف صفة الملكية وكيفته بأنه حق امتياز احتكارى لاستثمار موقـوت [2] .

" *Privilège exclusif d'une exploitation temporaire* "

كما ذكر أنه اذا نفينا عن حق المؤلف صفة الملكية ، فإن ذلك لا يمنـع من أن يشارك الحق العينى الأعلى فى خصائصه ، لأنه سلطة نافذة فى حـق الجميع ، تقع على شىء معين وإن كان هذا الشىء غير مادى . فحق المؤلـف بذلك ، أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى حق الملكية ، لولا استمراره بعد وفـاة صاحبه لمدة موقوتة [3] .

وأخيرا ، انتهى الدكتور السنهورى إلى اعتبار حق المؤلف حقا عينيـا أصليا يتميز عن حق الملكية بمقومات خاصة ، ترجع إلى وقوعه على شىء غيـر مادى [4] .

100 - من الواضح أن الدكتور السنهورى قد وفق فى توضيح الفـرق

---

1 - راجع : ص. 159 ، 160 من هذه الرسالة .

2 - راجع : نقض فرنسى فى 25 يوليو 1887 . دعوى ريكوردى سالفة الذكر .

Dalloz périodique : 1888 - 1 - 5 .

Sirey : 1888 - 1 - 97 1

3 - انظر : د . السنهورى . المرجع السابق . ص 281 .

4 - انظر : نفس المرجع . ص 280 .

بين الفكرة باعتبارها محل حق المؤلف ، والشيء المادي محل الملكية ، ولكنه وقع في تناقض عندما اعتبر حق المؤلف حقا عينيا أصليا للأسباب الآتية :

1 - من ناحية اللفظ ، فإن لفظ عين يدل - كما جرى به القول لغويا ، والعمل قانونيا - على شيء كائن محدد محسوس ، والفكرة محل حق المؤلف تنأى عن أن تكون شيئا محسوسا ، وهذا ما قال به الدكتور السنهوري نفسه ، فهي لا تدرك إلا بالعقل فقط .

ومن ناحية المفهوم ، فإن الحق المالي للمؤلف ، لايتعلق بمحل ثابت ومحدد ، بل يتعلق بإنتاج مستقبل غير محدد " فهو ثروة في حالة تكوين ، لاثروة مكتسبة "[1]

2 - إن القول باعتبار حق المؤلف حقاً عينياً أصليا تكييف غير دقيق ، نظراً لأن الحقوق العينية الأصلية وردت بالقانون على سبيل الحصر ، ولم يكن من بينها الحق المالي للمؤلف .

3 - عند تكييف الدكتور السنهوري لحق المؤلف بأنه حق عيني أصلي ، تكلم عن هذا الحق ككل ، ولم يفصل بين الحقين الأدبي والمالي ، رغم أنه من المؤيدين لنظرية الازدواج .

---

1 - يقول روبييه في هذا المعنى ، إنه إذا أمكن ادراج حق الملكية وحق الدائنية في السكون القانوني " *La statique juridique* " ، فإن الحق المالي للمؤلف يدرج في الحركة القانونية " *La dynamique juridique* "

Roubier : Droits intellectuel ou droits de clientèle, revue trimestrielle de droit civil, 1935, P. 205 .

مشار إليه في : د . عبد الرشيد مأمون . المرجع السابق . ص 79 .

101 ـ ثانياً : ليون كان "Lyon-Caen"

يعتبر هذا الفقيه أول من وضع أساس نظرية ازدواج حق المؤلف استخلاصاً من حكم محكمة النقض الفرنسية فى دعوى ليكوك سالفة الذكر ، ولكنه أعطى الأولوية للحق المالى على الحق الأدبى ، مخالفاً بذلك كثيراً من الفقهاء الذين قدموا الحق الأدبى على الحق المالى [1] .

وطبقا لاتجاه ليون كان ، يتمتع المؤلف بحق مانع فى طبع مصنفه ونشره والحصول على الفوائد المالية المترتبة على هذا الاستغلال . وهذا الحق من طبيعة مالية بحتة [2]

أما عن الحق الأدبى ، فإن ليون كان يفرق بين حالتين ، الأولى قبل النشر ، والثانية بعد النشر . ففى الحالة الأولى ، يكون للمؤلف سلطة تعديل المصنف أو تدميره أو إبقائه فى طى الكتمان ، وهذا يعنى ارتباط حق المؤلف بشخصية صاحبه ارتباطا وثيقا . أما الحالة الثانية ـ أى بعد نشر المصنف ـ فإن كان المؤلف قد تنازل للغير عن بعض الطبعات فقط ، فإنه يظل مهيمنا على مصنفه ، يمارس بشأنه كافة سلطات الجانب الايجابى لحق المؤلف الأدبى ، وهى التى تتمثل فى التعديل والسحب والتدمير . وإن كان المؤلف قد تنازل عن المصنف تنازلا كليا ، فلا يكون له من الحق الأدبى سوى الجانب السلبى

---

1 ـ انظر : تعليق سالى على حكم محكمة باريس فى أول فبراير 1900.
Sirey : 1900 - 2 - 121, note, Saleilles .

2 ـ انظر تعليق ليون كان سالف الذكر على حكم محكمة النقض فى دعوى ليكوك . *Sirey : 1902 - 1 - 307, note, Lyon-Caen .*

فقـط ، وهو المتمثل فى منع الغير من الاعتداء على المصنف أو تشـويهه ، باعتبار أن المؤلف عندما تنازل تنازلاً كلياً عن حقه المالى ، يكون فى نفس الوقت قـد تنازل عن الجانب الإيجابى من الحق الأدبى ، اقتناعا منه بأن المصنف قد بلـغ درجـة من الكمال لا يحتاج بعدها إلى تعديل أو إلغاء [1] .

ويؤيد ليون كـان فكـرة دوام الجانب السلبى من الحق الأدبى ، فيـرى انتقاله إلى الورثة ، باعتبارهم امتداداً لشـخصية المؤلف - فى بعض الحالات - أو حراساً لها بعد موته [2] .

102 - وإذا كان الفضل يرجع إلى ليون كـان فى إبراز نظرية الازدواج، فإن ما يؤخذ عليه هو تضحيته بالجانب الأدبى - الذى يمثل المصالح العليـا للمؤلف - فى سبيل المصالح المالية للمحال إليه . ولعله كان من الأفضل الابقـاء على الحق الأدبى كاملاً ، مقابل منح المحال إليه التعويض المناسـب فى حالـة التعديل أو السحب : وهذا ما قال به أغلب الفقهاء ، وأخذت به معظـم التشـريعات [3] .

103 - ثالثـا - سيلز " *Silz* "

أيد سيلز نظرية ازدواج حق المؤلف ، وأقام الحق الأدبى على أسـاس

---

1 ، 2 - انظـر : د . عبد الرشـيد مأمون . المرجع سـالف الذكـر . ص 63 .

3 - من التشـريعات التى أخذت بهذا الاتجاه ، التشـريع المصـرى ، فقد جاء بالمادة 42 من القانون رقم 354 لسنة 1954 سالف الذكر مايلـى " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائيـة =

واحد هو عدم المساس بالشخصية الإنسانية[1] " L'intangiblité de la personnalité humaine " مخالفاً بذلك كلا من هورد "Hourd" ورولت ، فقد ذهب الأول إلى أن الامتيازات التى يتكون منها الحق الأدبى للمؤلف ، يختلف كل منها عن الآخر اختلافا يستحيل معه جمعها تحت مسمى واحد ، وعلى ذلك لايمكن القول بأن هناك حقاً أدبياً واحداً لحماية المؤلف ، بل هناك عدة حقوق أدبية[2] . أما الثانى - رولت - فقد رأى أن الروابط التى تربط الحق الأدبى ، ليست سوى روابط مصطنعة ، وبالتالى ، فإن وحدة هذا الحق وحدة شكلية فقط[3] .

وقد رد سيلز على هذه الاتجاهات بقوله إذا كانت القواعد التى تحمى حق المؤلف قواعد معقدة - وهذا أمر لا ريب فيه على حد قوله - فإنها مع ذلك

= الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة ، أن يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى إليه تعويضاً عادلاً ......"

1 - انظر :

Silz (E) : La notion juridique du droit moral de l'auteur, son fondement et ses limites . Rev. trim.dr. civ. Paris 1933, PP. 333 et S .

2 - انظر فى نقد وحدة الحق الأدبى :

Hourd (A) : Des divers droits qu'il ne faut pas confondre avec la propriété intellectuelle, le droit d'auteur, Paris 1899, N° 202 .

3 - انظر :

Rault (J) : Le contrat d'édition en droit français . Etude de jurisprudence française, Thèse, Paris 1927, P. 335 .

تستند إلى أساس واحد يربط فيما بينها ، وهذا الأساس هوتأكيد احتـــرام شخصية المؤلف .

وقد أوضح سيلز أن كلاً من الحق الأدبى والحق المالى للمؤلف ، يتميـز بطبيعة قانونية خاصة . فالأول ، باعتباره أساساً لاحترام شخصية المؤلف ، يدخل فى نطاق حقوق الشخصية . أما الثانى ، سواء أعتبرناه حق ملكية ، أو احتكاراً مانعاً للاستغلال المالى ، فإنه يتميز بطبيعة مخالفة تماماً للأول . وإذا كانت طبيعة كل من حق الملكية والاحتكار المانع للاستغلال المالى تختلف عن الأخرى ، فإن الفرق بينهما أقل كثيرا من الفرق بين الحق الأدبى والحـــق المالى .

104 - ويمكن تحديد أوجه الخلاف بين الحق الأدبى والحق المالـى استخلاصاً مما عرضه سيلز فيما يلى :

1 - أن الحق الأدبى يبقى قائما ما بقى المصنف على قيد الحيـــاة ، بينما يسقط الحق المالى بعد انتهاء المدة التى حددها القانون عقب وفـــاة المؤلف ، كما أن الحق الأدبى لايقبل التقادم مثل الشخصية التى يحميها .

2 - أن الحق الأدبى لا يجوز التنازل عنه ، بينما تجوز حوالة الحـــق المالى حوالة جزئية أو كاملة للطبع والنشر ، وفى حالة الحوالة الكاملة ،يصبح المحال له صاحب الحق المالى الوحيد ، بينما يبقى المؤلف صاحب الحق الأدبى.

1- راجع :

Silz : O P. CiT. P. 385 .

3 _ إنه وإن كان الحقان الأدبى والمالى للمؤلف ينتقلان الى الورثـــة بعد وفاته ، فإن الأول ينتقل إليهم باعتبارهم امتداداً لشخصيته ، بينما الحق المالى قد ينتقل إليهم ، وقد ينتقل إلى غيرهم إذا وجد أصحاب حق آخرون[1] .

4 _ ينتقل الحق المالى إلى الورثة بحالته التى كان عليها فى ذمـــة المؤلف المتوفى ، بينما لا ينتقل الحق الأدبى بنفس حالته ، إذ يقتصـــر دور الورثة على ممارسة الجانب السلبى فقط ، وهو المتمثل فى التدخل لحماية ذكرى المؤلف إذا وقع على المصنف أى اعتداء أو تشويه[2]

5 _ بينما يجوز للدائنين التدخل لضمان حقوق المؤلف المالية ، فإنـه لايجوز لهم التدخل إذا مس اعتداء ما مصالحه الأدبية[3] .

6 _ يختلف نطاق الحماية بالنسبة إلى كل من الحقين الأدبى والمالـى ، فبينما تلعب إرادة الأفراد دوراً رئيسياً بالنسبة إلى الحق المالى ، فإن الحق الأدبى يعتمد اعتماداً كلياً على القواعد القانونية الموضوعة والمحددة لفكـــرة الشخصية القانونية[4] .

105 _ من الواضح أن سيلز قد نجح فى إظهار الفروق الجوهرية بيـــن الحق الأدبى و الحق المالى ، كما أوضح كثيرا من المسائل المتعلقة بطبيعة حق

---

1 _ انظر : Silz : OP. CiT. P. 401 .

2 _ فى عرض ونقد نظرية سيلز ، انظر :
د . عبد الرشيد مأمون . المرجع سالف الذكر . ص67 _ 72 .

3 _ راجع : Silz : OP. CiT. P.405 .

4 _ راجع نفس المرجع . ص 398 .

المؤلف التي استند إليها فيما بعد أنصار نظرية ازدواج هذا الحق .

ولكن هناك بعض المآخذ على نظرية سيلز نذكر منها .

1 - أنه وسع من نطاق الحق الأدبي ليشمل الشخصية الإنسانية ككل، مع أن هذا الحق لايشمل من الشخصية الإنسانية إلا جانبا منها فقط ، هو الشخصية الفكرية ، وفي هذا خروج عن ما رسمه القانون للحق الأدبي [1] ، اذ أنه لايهتم إلا بحماية الجانب الفكري من شخصية المؤلف وعلاقته بمصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي ، ولا يهتم - مثلا - بحريته وشرفه وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بالحقوق العامة للشخصية .

2 - أنه فصل فصلاً تاماً بين الحق الأدبي والحق المالي ، مع أن هناك روابط تربط بين الاثنين ، من بينها أن الأول قد يتدخل في حياة الثاني لدرجة إنهائها تماما ، كما لو تبين للمؤلف أن المصنف لم يعد يعبر عن أفكاره الحالية . ففي هذه الحالة ، يجوز للمؤلف سحب المصنف من التداول وإتلافه بعد تعويض الناشر .

106 - رابعا - ديبوا " *Disbois* "

لعب هذا الفقيه هو الآخر دورا هاما في كشف الكثير من الغموض

---

1 - راجع في نفس المعنى :
Viariu : OP. CiT. P. 119 .

2 - راجع : ص 182 فقره 102 وهامش 3 من هذه الرسالة . ونشير بهذه المناسبة إلى أن التشريع الجزائري المتعلق بحق المؤلف ، لم يرد به نص يتيح للمؤلف سحب مصنفه من التداول على غرار النص المصري المشار إليه .

الذى كان يحيط بحق المؤلف ، وخصوصا فيما يتعلق بنظرية الازدواج .

وقد هاجم ديبوا أنصار نظرية وحدة حق المؤلف [1] ، الذين أدمجوا الحق المالى فى الحق الأدبى ، فأثاروا بذلك كثيراً من الصعوبات التى كان من أهمها تعذر احتكار الاستغلال ، لاعتماد المصنف اعتمادا كليا على شخصية المؤلف .

ومن رأى ديبوا ، أن حياة المصنف العامة ، تبدأ من اليوم الأول الذى ينشر فيه ، وهذا اليوم ، يعادل عنده اليوم الذى يصبح فيه المصنف ملكاً للمجتمع . فنشر المصنف يدخله فى إطار الذمة المالية ، ويصبح محلا لحقوق من النوع المالى ، وعلى ذلك ، يكون من الخطأ تجريده من احتكار الاستغلال واعتبار الحق المالى فرعاً بسيطاً للحق الأدبى ، نظراً لوجود اختلاف كبير بين حماية المصالح الأدبية وإشباع الجوانب المالية يجعل من الممكن الفصل بين الحقين ، مع ملاحظة سمو الحق الأدبى على الحق المالى [2] .

أما الأسباب التى تدعو إلى سمو الحق الأدبى على الحق المالى فهى :

1 - أن الحق الأدبى يدخل الحياة القانونية قبل دخول الحق المالى

---

1 - فى معارضة وحدة حق المؤلف ، انظر :

Desbois (H) : Le droit d'auteur : droit français, convention de Berne, revisée, Paris 1950, N°222 .

Desbois (H) : Le droit d'auteur en France, Paris 1966, P. 238 .

Desbois (H) : Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Paris 1971, P. 197 .

2 - انظر :

=

بكثير .

2 - أن الحق الأدبى مخصص فقط لحماية المصالح الأدبية للمؤلف ، إذ يخوله الحق فى تقرير النشر ، ونسبة المصنف إليه ، وكذلك سحبه من التداول والرجوع فى العقود المبرمة بينه وبين الغير بشأن الاستغلال المالى ، عندما يتبين له أن أفكاره قد تغيرت عن تلك التى يصورها المصنف . ولا شك أن ذلك يوضح مدى سمو الحق الأدبى وتفوقه على الحق المالى ، لدرجة تصل إلى تحطيم القواعد القانونية المستقرة المتعلقة بالقوة الملزمة للعقود .

3 - وهناك حالة أخرى أشار إليها ديبوا ، تثبت سمو الحق الأدبى على الحق المالى ، وهى عندما يتعلق الأمر بلوحة باعها فنان ، وانتقلت ملكيتها إلى الغير ، ورغب الفنان فى عرضها وامتنع المشترى عن تسليمها إليه ، فللفنان الحق فى الحصول عليها عن طريق القضاء ، وفقا لما نصت عليه المادة 3/29 من القانون الفرنسى رقم 298 - 57 الصادر فى 11 مارس 1957 [1] . وهذا يعنى

Desbois : Le droit d'auteur en France, O P. C i T. = P. 238.

1 - وقد جاء بهذه المادة ما نصه :

" Ces droits subsistent en la personne de l'auteur ou de ses ayants droit qui, pourtant, ne pourront exiger du propriétaire de l'objet matériel la mise à leur disposition de cet objet pour l'exercice desdits droits. Néanmoins, en cas d'abus notoire du propriétaire empêchant l'exercice du droit de divulgation, le tribunal civil pourra prendre toute mesure appropriée, conformément aux dispositions de l'article 20.

أن القانون قد فتح للحق الأدبى ثغرة فى حصن حق الملكية المنيع ، الذى يعتبر من أقدس الحقوق .

وأخيراً ، فقد أثنى ديبوا على القانون الفرنسى المشار إليه ، نظــــراً لنصه على ازدواج حق المؤلف [1] .

المطلب الثانى

القضاء ونظرية ازدواج حق المؤلف

107 _ لعب القضاء دوراً أساسياً فى ظهور نظرية ازدواج حــــق المؤلف ، إذ اعترفت بعض المحاكم _ أول الأمر _ ببعض امتيازات الحق الأدبى للمؤلف ، رغم حوالة المصنف ، ثم أخذت هذه الفكرة تتطور شيئا فشيئــا ، حتى صارت نظرية متكاملة .

ونتناول فيما يلى دور القضاء الفرنسى والقضاء المصرى فى هذا الشأن .

البنـــد الأول

دور القضاء الفرنسى فى ظهور نظرية الازدواج

108 _ اعترفت محكمة السين الفرنسية فى حكم لها بتاريـــخ 17

---

1 _ جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور ما نصه=

أغسطس 1814 بحق المؤلف في احترام مصنفه والدفاع عن تكامله ضد كل تشويه أو تحريف ، رغم حوالته الكاملة له [1] . كذلك صدرت عدة أحكام أخرى في نفس المعنى بعد ذلك التاريخ . ففي حكم لنفس المحكمة بتاريخ 26 يونيه 1832 قالت المحكمة ، إن المحال له المسرحية ، لا يجوز له تعديل أسماء المؤلفين ، وألزمت مدير المسرح بإعلان أسمائهم حسب الترتيب الذي سبق الاتفاق عليه [2] .

ويظهر ازدواج حق المؤلف بوضوح في حكم ثالث لنفس المحكمة بتاريخ 16 ابريل 1842 [3] ، فقد قالت المحكمة ، إن المؤلف عندما يحيل ملكية مصنفه إلى الغير بصفة مطلقة ، لايعني ذلك تخليه عن حقه في التصحيح ، فضلا عن حقه

Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuel= et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont déterminés par la présente loi.

1 - مشار إلى هذا الحكم في :

Renouard : OP. CiT. T. 2, P. 332 .

2 - مشار إلى هذا الحكم في :

Eltanamli : OP. CiT. P. 61.

Gavin : OP. CiT. P. 17.

3 - مشار إلى هذا الحكم في :

Blanc (E) : Traité de la contrefaçon en tous genres et de sa poursuite en justice, 4eme éd. Paris 1855, P. 68.

ومشار اليه أيضا في : د . عبد الرشيد مأمون . المرجع السابق ص123.

وللوقوف على تطور نظرية الازدواج في القضاء الفرنسي بصفة عامة ، انظر

Rousseiet : Le droit moral de l'auteur, R. I. D. A. 1971, P. 3 .

فى التعويض ، إذا كان التعديل الذى أجراه المحال إليه فى المصنف - دون موافقة المؤلف - قد أضر بسمعته أو مس اعتباره .

وفى 5 يناير 1845 ، قالت محكمة باريس ، إن حماية سمعة واعتبار الفنان ، المرتبطين بالمصنف، تعدّان أمرا حيويا لحماية شخصيته ، استقلالا عما يتمتع به من حقوق مالية [1] .

وهذه الأحكام ، وإن لم تعترف اعترافا مباشرا بازدواج حق المؤلف ، فإنها اعترفت ببعض الامتيازات المكونة لحقه الأدبى ، على الرغم من حوالة حقه المالى .

وقد برزت فكرة ازدواج حق المؤلف بشكل أكثر وضوحا فى دعوى لوكادير [2] *"Locadaire"* إذ قالت المحكمة ، بعد الكلام عن الحق المالى للمؤلف " أما من ناحية الشخصية الأدبية ، فللمؤلف أن يحتفظ بالحق فى إعادة النظر وتصحيح المصنف ، وفى السهر على الطبع الأمين واختيار لحظة النشر وطريقته" [3]. ومما لاشك فيه أن هذه الامتيازات التى عددتها المحكمة ، هى بذاتها أهم امتيازات

---

1 - باريس فى 5 يناير 1845 :

Dalloz : 1845 - 3 - 14.

2 - جنح ليون فى 17 يوليو 1845 :

Dalloz : 1845 - 2 - 128 et S.

وقد أشير إلى هذا الحكم كذلك فى :

Nouaros : OP. CiT. P. 19.

Eltanamli : OP. CiT. P. 62, N° 48

Gavin : OP. CiT. P. 17.

3 - جاء بالحكم المذكور ما نصه :

=

الحق الأدبى .

لذلك اعتبر الفقه هذا الحكم طفرة فى القضاء الفرنسى نحو تأكيد ازدواج حق المؤلف .

ورغم أن الفقه قد ركز على أهمية هذا الحكم ، فإن"استرومهلم" ستيج " Stromholm Stig " قد قلل من أهميته عندما قال بأن الاعتراف بالامتيازات المذكورة ، ليست سوى صدى لحلقة طويلة من الشكوى ضد التقليد ، ظلت دون حماية إلى أن تم الاعتراف بحق حقيقى للمؤلف ، يرتكز أساساً على الامتيازات المالية التى يراها"استرومهلم"كافية لحماية المؤلف من التقليد المذكور ، وعلى ذلك ، فليس هناك ضرورة للاعتراف بالحق الأدبى للمؤلف . كما يرى أن التكلم عن حق مزدوج فى الحكم المذكور ، يعطيه أهمية أكثر من حقيقته ، لأن المحكمة لم تفعل أكثر من سرد مصالح المؤلف المحتمل انتهاكها عن طريق النشر غير المشروع [1] .

ونرى - خلافا لما ذهب إليه "استرومهلم"- أن اعتراف المحكمة بامتيازات

Qu'au point de vue de sa personnalité morale et dans l'intérèt de ses doctrines, l'auteur doit toujours conserver le droit de savoir et de corriger son œuvre d'en surveiller la fidéle réproduction et de choisir le moment et le mode de sa publication. =

1 - انظر :

Stromholm (Stig) : Le droit moral de l'auteur en droit allemand, français et scandinave, T. 1, Stockholm 1967, P. 120. مشار إليه فى . عبد الرشيد مأمون . المرجع السابق . ص125.

الحق الأدبى المذكورة ، يعتبر بحق نقطة تحول فى تطور نظرية ازدواج حق المؤلف .

وفى أول فبراير 1912 ، اعترفت محكمة باريس بسمو الحق الأدبى وسيادته على الحق المالى ، فقررت أن للمؤلف الحق فى الرقابة على المصنف رغم حوالته الكاملة لحق ملكيته ، وأكدت المحكمة أن هذا الحق لايجوز إلغاؤه بأى اتفاق مهما كان نطاقه ومداه [1] .

وفى 15 نوفمبر 1928 بمناسبة دعوى كاموان "Camoin" [2] أكدت محكمة السين حق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه وإذاعته على العامة ، وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن الرسام كاموان رفض بيع بعض لوحاته التى لم تحز رضاه ، وقام بتمزيقها وإلقائها فى صندوق القمامة ، فقام عامل القمامة بجمعها وبيعها إلى أحد تجار العاديات ، وفى النهاية وصلت هذه اللوحات إلى يد التاجر "كاركو" الذى قام بترميمها وإعادتها إلى حالتها الأصلية ، ثم عرضها للبيع ، ولما علم كاموان بذلك ، رفع دعواه أمام محكمة السين طالبا وقف الاعتداء على إنتاجه الذهنى ، و قد دافع كاركو عن تصرفه قائلا : إن الأشياء الملقاة فى الطريق العام ، تعتبر أشياء متروكة ، يجوز لأول حائز لها أن يتملكها ، وبما

---

1 ـ مشار إلى هذا الحكم فى :

Cabrillac (H) : La protection de la personnalité de l'écrivain et de l'artiste, essai sur le droit moral, Thèse, Montpellier 1926, P. 60.

2 ـ السين المدنية فى 15 نوفمبر 1928 .

Sirey : 1928 - 2 - 137.

ان حق الملكية حق مطلق ، فانه يبيح لصاحبه عرض الأشياء محل الملكية للبيع ،

ولكن المحكمة رفضت هذا الدفاع ، وقضت بأن المدعى عليه ، لا يمكن اعتباره مالكا بسبب الاستيلاء ، لأن التملك لهذا السبب ، لايكون الا على شيء مادى ، وبذلك تكون المحكمة قد فرقت بين حق الملكية العادية وحق المؤلف ، اذ أن هذا الأخير يمنع الغير من استعمال المصنف دون علم صاحبه .

وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم[1] قائلة : إن الملكية الأدبية والفنية تعطى صاحبها حقا يختلف تماماً عن الحق المالى ، وهو حق مرتبط بشخصية المؤلف أو الفنان ، يبيح له عدم تسليم المصنف إلا بالشروط والطريقة التى يراها ملائمة له .

109 _ أما محكمة النقض الفرنسية ، فإليها يرجع الفضل فى ظهور نظرية الازدواج ، إذ بدأت هذه المحكمة بالإشارة فى أحكامها إلى الامتيازات المكونة للحق الأدبى ، قبل أن تتأكد تلك الامتيازات شيئا فشيئا لتسير جنباً إلى جنب مع امتيازات الحق المالى للمؤلف ، فى الوقت الذى ظل فيه المشرع الفرنسى صامتا تماما عن الاعتراف بالحق الأدبى لهذا المؤلف[1] .

ففى 21 أغسطس 1867 ، أصدرت هذه المحكمة حكما هاما ذهبت فيه الى أن مدير المجلة ، لا يجوز له إدخال تعديلات على المخطوطات التعاونية التى سلمت إليه . وبذلك أكدت المحكمة حق المؤلف فى احترام

---

1 _ انظر :

Eltanamli : OP. CiT. N° 49. P. 62.

تكامل مصنفه [1] .

وإذا كان بعض الفقهاء قد رأوا في هذا الحكم تراجعا إلى الخلف [2] بالنسبة إلى ما سبقه من أحكام ، فإن الدكتور الطناملي قد رأى فيه تطبيقا لمبدأ ازدواج حق المؤلف ، دون صياغة نظرية عامة له [3] .

وفي بداية القرن العشرين ، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها المشهور - المشار إليه سابقا - في دعوى ليكوك ، حللت فيه حق المؤلف إلى حقين متميزين ، أحدهما الحق المانع في الاستغلال ، والآخر الحق الملازم للشخصية [4] . وقد سبق لنا أن أوضحنا أن هذا الحكم ، انطوى على اعتراف صريح ومباشر بازدواج حق المؤلف ، كما كان بحق القاعدة التي على أساسها برزت نظرية الازدواج التي اعتنقها أغلب الفقه ، والتي أخذت بها الغالبية العظمى من التشريعات المعاصرة ، وعلى رأسها التشريع الفرنسي ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 57-298 الصادر بتاريخ 11 مارس 1957 - سالف الذكر - على هذا الازدواج .

---

1 - نقض فرنسي في 21 أغسطس 1867 :

Annales de la propriété industrielle, artistique et littéraire 1867, P. 310.

2 - من هؤلاء الفقهاء :

Nouaros : OP. CiT. P. 21.
Gavin : OP. CiT. P. 15.

3 - انظر :

Eltanamli : OP. CiT. P. 36.

4 - راجع فيما سبق ص 151 .

110 - سبق لنا - بمناسبة دراسة نظرية حق الشخصية - الإشارة إلى حكم محكمة السين المدنية فى دعوى كانال - جامان ، وبينا أن هذه المحكمة قد هاجمت فكرة ازدواج حق المؤلف ، معتبرة أنه حق من حقوق الشخصية ؛ وأن المصنفات الفنية ، ماهى إلا مظهر من مظاهر شخصية المؤلف وانبثاق لها ، وأن الحق فى الحصول على منافع مالية من المصنف ، هو الآخر حق من الحقوق الملازمة لشخصية المؤلف .

وأشرنا كذلك إلى أن محكمة استئناف باريس ، أيدت هذا الحكم بتاريخ 23 فبراير 1938 [1] .

ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت [2] هذا الحكم ، مركزة من جديد على ازدواج حق المؤلف ، قائلة " إن الحق المانع فى الاستغلال ، يكون مالا يدخل فى دائرة التعامل ، ويخضع -عندما لا يوجد نص عكسى - لقواعد القانون المدنى ، التى تتفق مع الطبيعة الخاصة بحق المؤلف " . أما بالنسبة إلى الحق الأدبى ، فقد قالت المحكمة بشأنه " إلا أن الوضع بشأن الاشتراك فى احتكار الاستغلال ، لا يمس سلطة المؤلف الملازمة لشخصيته ، فله أن يعدل مصنفه أو يلغيه ، بشرط ألا يتصرف بهدف الكيد للزوج الآخر أو ممثليه " .

---

1 - راجع فيما سبق ، ص167 ، وكذلك هامش 1 ، ص 168 .

2 - نقض فرنسى فى 14 مايو 1945 :

Sirey : 1945 - 1 - 101, note, Batiffol

وأيضا :

Dalloz Périodique : 1945 - 2 - 85, note, Desbois.

وقد انتقد ديبوا هذا الحكم لإدخاله حق الاستغلال المالي في دائـــرة المال المشترك بين الزوجين ، ذاهباً إلى أن حق المؤلف في الرجوع والسحب والتعديل ، يمكنه من إخراج المصنف من حصة الزوج الآخر لأهداف تعسفية ، أما حق المضرور في اللجوء إلى القضاء ، فيرى ديبوا عدم جدواه ، بسبب طـــول الاجراءات القضائية ، فقد يتم الفصل في الدعوى في وقت يتعذر فيه إصـــلاح الضرر [1] .

111 من القضايا ذات الأهمية الخاصة التي عرضت على محكمـــة النقض الفرنسية ، دعوى بونار" *Bonnard* "[2] إذ يعتبر الحكم في هذه الدعـوى ، مرحلة هامة من مراحل تطور حق المؤلف في القضاء الفرنسي . وقد عرضت هذه الدعوى أول الأمر ، على محكمة السين المدنية التي أصدرت حكمها قاضية بأن كـل المصنفات المكتملة قبل وفاة المؤلف ، تسقط في المال المشترك بين الزوجيـــن فور اكتمالها .

ويبدو أن المحكمة لم توفق عندما قررت إدخال المصنفات المكتملة فـــي المال المشترك بين الزوجين ، ذلك لأن معيار دخول المصنف في المال المشترك،

---

1 _ انظـر :

Desbois : Le droit d'auteur en France, Paris 1966, P. 199

2 _ تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن بونار ، زور وصية باسم زوجتـــه الرسامة لصالحه بعد وفاتها ، إذ كان لها ورثة آخرون ، وبعد موته ، شك هـؤلاء الورثة في الوصية المذكورة ، فقاموا برفع الدعوى مطالبين بحقهم في اللوحـــات التي سقطت في المال المشترك ، وقد كان دور المحكمة في هذه الدعوى هـــو تحديد المصنفات التي دخلت حقيقة في المال المشترك ، من التي لم تدخل فيه =

ليس مجرد اكتماله ، وإنما المعيار الحقيقى هو إذاعة المصنف ونشره ، فالمصنف يبقى فى طى الكتمان ، طالما لم يقم صاحبه بنشره أوإذاعته ، فقد يكون غير راض عنه ، أو غير مقتنع به ، وفى هذه الحالة يكون له أن يعدله أو يلغيه نهائياً ، وإدراج مثل هذه المصنفات فى دائرة المال المشترك ، فيه حرمان للمؤلف من حقه فى تقرير نشر وإذاعة مصنفه . ومن ناحية أخرى ، فإن ما يدخل فى دائرة المال المشترك ، هو ما يغله المصنف من أموال ، فكيف يمكن قبول إدماج المصنف فى هذا المال المشترك إذا كان حق الاستغلال المالى له لم ينشأ بعد ؟ .[1]

وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم فى 19 يناير 1953[2] ، مع إشارتها إلى ضرورة أن تكون المصنفات على درجة كافية من الاكتمال . ووفقا لما ذهبت إليه هذه المحكمة ، يتعين استبعاد المسودات والرسوم التمهيدية وما شابه ذلك . كما استعرضت المحكمة المعايير الخاصة بتحديد درجة الاكتمال الكافية ، وعينت خبراء لتحديد درجة اكتمال المصنفات المتنازع عليها ،

= السين المدنية فى 10 أكتوبر 1951 :

Gazette du Palais : 1951 - 11 - 290.

1 ـ انظر : د . عبد الرشيد مأمون . المرجع سالف الذكر . ص 137 وما بعدها .

2 ـ استئناف باريس فى 19 يناير 1953 .

Gazette du Palais : 1953 - 1 - 99.

Juris-classeur périodique : 1953 - 742, note Mazeaud.

وانظر كذلك فى عرض هذه الدعوى و التعليق عليها : =

مهما كانت قيمتها التجارية[1].

وبعرض الدعوى على محكمة النقض[2] نقضت الحكم المشار إليه معلنة أن المصنفات الفنية ، تدخل في دائرة الاشتراك كأموال منقولة، طبقا لنص المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي ، وإن كانت لم تهمل - كما درجت عليه في أحكامها السابقة - الحق الأدبي ، إذ قالت إن إدراج المصنف في المال المشترك ، لا يمس سلطة المؤلف الملازمة لشخصيته في أن يعدل أو يلغي نهائياً المصنف ، طالما لم يكن هدفه الإضرار بالزوج الآخر.

وقد أحالت محكمة النقض الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة أورليانز[3] التي سلكت نهجاً مخالفاً لما سبق أن سلكته الدائرة المدنيه لمحكمة النقض، وقد اكتسى حكمها أهمية خاصة ، نظراً لصدوره بعد صدور قانون 11 مارس 1957 الخاص بحماية حق المؤلف في فرنسا ، إذ جاء به على وجه الخصوص ، لما كانت المادة 1401 من القانون المدني تقضي بدخول الأموال المنقولة الخاصة بالزوجين قبل اتحادهما ، أو التي يحوزانها خلال الزواج في دائرة

= *Berbigier (S) : Droit de divulgation et droit de repentir ou droit de retrait, Thèse, Paris 1970, P. 17.*

1 - انظر في نفس المعنى :

Recht : OP. CiT. P. 100.

Desbois : (Cours de propriété...1971.) OP. CiT. P.201.

2 - نقض فرنسي في 4 ديسمبر 1956 :

Gazette du Palais : 1957 - 1 - 56 et commentaire Sarraute.

3 - أورليانز في 18 فبراير 1959 : =

الأموال المشتركة ، فمعنى ذلك أن نص المادة المذكورة لاينطبق إلا على الحقوق المالية فقط ، دون الحقوق المرتبطة بالشخصية ، والتى منها الحق الأدبي للمؤلف . وإذا كان المصنف المصور - موضوع النزاع - قابلا منذ نشأته للملكية المادية ، فإنه مع ذلك لا يسقط فى المال المشترك ، طالما لم ينفصل عن شخصية صاحبه ، لأن قواعد الأنظمة الزوجية ، لايمكن أن تمثل اعتداء على حرية المؤلف فى أن يعدل مصنفه أو يدمره ، ما دام لم يقرر بمحض اختياره إذاعته أو نشره . ولما كان الحق فى الإذاعة يمثل أحد العناصر الأساسية للحق الأدبي ، ولا يتعلق إلا بالمؤلف وحده ، لذلك لا يجوز لأحد أن يحل محله في إذاعة مصنفه خلال حياته ، ومن ثم فإن المصنف غير المذاع ، لايمكن إدراجه في الأموال المشتركة . وليس مرد ذلك عدم تمتعه بالقيمة المالية ، ولكن مرد ذلك هو ارتباطه بشخصية المؤلف وخروجه عن دائرة التعامل .

وانتهت المحكمة إلى أنه فى حالة وفاة المؤلف قبل تصفية الأموال المشتركة ، فإن المصنفات التى كان يحتفظ عليها بالحق فى الإذاعة ، لا تدخل فى دائرة هذه الأموال .

وقد عارض مازو [1] موقف محكمة أورليانز ، ورأى ضرورة إدراج المصنفات

= *Juris-classeur périodique : 1959 - 11 - 1141.*
Gazette du Palais : 1959 - 1 - 5.

1 - انظر :

Dalloz : 1959, PP. 134 et S. la chronique de Mazeaud.

مشار إلى هذه المراجع فى : د . عبد الرشيد مأمون . المرجع السابق ص 142 .

الفنية غير المذاعة في الأموال المشتركة بين الزوجين ، على أساس أن للمؤلف على مصنفه حقوقا ثلاثة هي : الحق الأدبي ، وحق الاستغلال المالي ، وحق الملكية المادية . ويختلف مصير كل حق من هذه الحقوق عند اقتسام الأموال المشتركة بين الزوجين ، فيبقى الحق الأدبي خالصاً للمؤلف ، ولا يدخل في إطار الذمة المالية لعدم توافر قيمة مالية فيه . أما بالنسبة إلى الحقين الآخرين ، وهما حق الاستغلال المالي وحق الملكية العادية ، فقد اعتبرهما مازو حق ملكية على منقول ، وبالتالي يخضعان لنفس القواعد التي تخضع لها المنقولات في نظام الأموال المشتركة .

والرأي الذي ذهب اليه مازو ، يقضي بأن المصنفات التي ابتكرها أحد الزوجين قبل الزواج أو خلاله ، تدخل في دائرة المال المشترك ، سواء أذيعت هذه المصنفات أو لم تذع . والواقع أن ما ذهب إليه مازو قد جانب الصواب ، نظرا لأن المصنف غير المذاع ، يبقى جزءا لايتجزأ من شخصية صاحبه ، لايمكن فصله عنها ، وادخاله في المال المشترك ، قد يؤدي إلى اذاعته دون رضاء صاحبه ، ولا يخفى ما قد يكون في ذلك من إضرار باعتبار المؤلف وسمعته[1] .

112 - ومن الأحكام الهامة لمحكمة النقض الفرنسية ، الحكم الصادر بتاريخ 4 يونيه 1971 في دعوى "*Picabia*"[2] وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن

---

1 - انظر في نفس المعنى :

Aubry et Rau : Droit civil français, T. 8, refondu par Esmein, Paris 1949, N°. 507, PP.19 et S.

2 - نقض فرنسي في 4 يونيه 1971 : =

الرسـام " بيكابيا " كان قد تزوج بزوجة ثانية ، وعند وفاته ، أدخل مصفـى التركـة فى أصولها كل مصنفات الرسام المذكور ، ولكن أولاد زوجته الأولى رفضوا هذا الاجراء ، ورفعوا دعواهم أمام محكمة السين المدنية ، مطالبين استبعـاد المصنفات غير المذاعة من دائرة الأموال المشـتركة ، وفى 8 يوليه 1967 رفضت المحكمة هذا الطلب .

استأنف المدعون الحكم أمام محكمة استئناف باريس [1]، وقد رددت هـذه المحكمة ما ذهبت إليه محكمة اورليانز فى حكمها سالف الذكر [2] قائلة إن الرسـوم والمصنفات غير المذاعة ، لا تدخل فى دائرة الأموال المشتركة ، لارتباطها الوثيق بشخصية صاحبها ، الأمر الذى يسمح له بتعديلها أو تدميرها ، طالما لم يتخـذ قراره باذاعتها أو نشرها . وقد اعتبرت المحكمة هذه المصنفات خارجة عـن التعامل ، لعدم احتوائها على قيمة مالية تسمح بدخولها فى الاشـتراك .

واستطردت المحكمة قائلة ، وإذا كان موت المؤلف ينهى الحق فـى سحب المصنف غير المذاع ، ويفصله عن شخصية صاحبه ، ويجعل منه مالاً ماديـاً ، فانه مع ذلك لايسقط لحظة الوفاة فى دائرة الأموال المشتركة ، بل يسقط مباشـرة

= *Gazette du Palais : 1971 - 2 - 702.*

1 - استئناف باريس فى 24 مايو 1969 :

Gazette du Palais : 1969 - 2 - 241.

2 - انظـر فى هذا المعنى :

Thaller : Des rapports de la propriété littéraire et artistique avec le régime de communauté. Revue Trimestrielle de droit civil, 1903 - 2 - 55.

فى دائرة الميراث [1] .

طعن الخصوم بالنقض فى حكم محكمة استئناف باريس المشار إليه آنفاً . وفى 4 يونيه 1971 ، أصدرت محكمة النقض حكماً يعتبر تراجعاً عن تطور حماية الحق الأدبى للمؤلف ، إذ قالت إنه بحسب نص المادة 1401 من القانون المدنى الفرنسى ، يعتبر جزءا من أصول المال المشترك ، الأموال المنقولة التى آلت إلى أحد الزوجين قبل اتحادهما ، أو خلال هذا الاتحاد ، وهذا يعنى _ على حد قول محكمة النقض _ أن المصنفات التى يبتكرها أحد الزوجين خلال المدة المذكورة ، تدخل فى إطار المال المشترك ، سواء أذيعت هذه المصنفات أو لم تذع ، لأن نصوص القانون المذكور ، لاتسمح باستبعادها ، طالما لم يكن المؤلف قد أبدى رغبة فى تعديلها أو تدميرها .

ونرى أن محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه ، تكون قد انتقصت من حق المؤلف الأدبى المتعلق بتقرير إذاعة المصنف ونشره ، وفى تحديد اللحظة التى يرى فيها أن هذا المصنف قد اكتمل ، وأصبح صورة صادقة لأفكاره وأحاسيسه. لأن المصنف سوف يرتبط باسمه ، حاملا سمعته واعتباره ، الأمر الذى يتعين معه أن يترك له وحده دون غيره تحديد اللحظة التى يرى عندها أن مصنفه قد اكتمل وأصبح أهلا لحمل اسمه وسمعته ، فالمصنف ، قبل أن يتخذ المؤلف قرارا بإذاعته ونشره ، لايكون سوى تخطيط مؤقت ، مرتبط بشخصية صاحبه ، خارج

---

1 _ انظر :

Berbigier : OP. CiT. P. 20.

عن التعامل [1] .

البند الثانى

القضاء المصرى و نظرية الازدواج

113 - عرفنا فيما سبق أن القضاء المصرى قد قام بدور هام ونشيط لحماية حقوق المؤلفين فى غياب قانون يتعلق بهذه الحماية ، معتمدا فى ذلك على تطبيق قواعد القانون الطبيعى ومبادىء العدالة ، إذ أن أول قانون متكامل ظهر فى هذا الخصوص ، هو القانون رقم 354 بتاريخ 24 يونيه 1954 .

ويرجع ظهور أول فكرة عن ازدواج حق المؤلف،إلى عام 1910 ، ففى 26 مايو من العام المذكور ، عرضت على محكمة استئناف الاسكندرية . دعوى تتعلق بالحق فى الأبوة ،والحق فى تكامل المصنف ، وهما من امتيازات الحق الأدبى للمؤلف ، ولكن المحكمة ، ركزت بحثها على الحق المالى ، دون التعرض للحق الأدبى ، مستخلصة أن النزاع ينحصر فى تحديد مدى حق المدعى عليه الحائز للمصنف فى استعماله من أجل احتياجاته الشخصية ، قبل أن يتم

---

1 - فى نقد حكم محكمة النقض ، انظر :

Sarraute : Que reste-t-il du droit moral de divulgation de l'artiste, G.P. 1971-2, Doc. P. 542.

Contamine : De l'existence du droit moral des artistes mariés sous le régime de la communauté, Dalloz Sirey 1971, Chronique, P. 251.

نشره بالطرق المتداولة .

وإذا كانت المحكمة قد ركزت اهتمامها على الحق المالى للمؤلف ، ولم تشـــر الى الحق الأدبى ، فهل يعنى ذلك إنكارها لهذا الأخير ؟ . يـــرى الدكتور الطناملى أنه لايمكن استخلاص ذلك من الحكم ، لأن المحكمة لم تذكـــر خلال الدعوى أى تعبير يدل على ذلك ، وبالتالى فإن القول بإنكار المحكمـــة لفكرة الحق الأدبى قول غير صحيح [1] .

وفى 30 مايو 1923 أصدرت نفس المحكمة حكما [2] حاولت فيه استـــدراك ما فاتها من نقص فى حكمها السابق ، فقالت ، إنه لا يمكن تشبيه الحـــوالة الكاملة من جانب المؤلف عن انتاجه الأدبى - الذى مهره بتوقيعه ، والذى يعد انبثاقا لشخصيته وتعبيرا عن آرائه - ببيع بضاعة معينة . ثم استطـــردت المحكمة قائلة بعد ذلك ، إن خلق المصنف الأدبى أو الفنى ، يشكل بالنسبة إلى صاحبه ملكية تجد أساسها فى القانون الطبيعى ومبادىء العدالة .

وقد يبدو للبعض أن المحكمة قد وقعت فى تناقض ، عندما استبعـــدت تشبيه حق المؤلف ببيع بضاعة ، ثم عادت فكيفت حق المؤلف بالملكيـــة ، ولكننا نرى - كما ذهب إلى ذلك الدكتور الطناملى [3] - أن هذه المحكمة ، قـــد

---

1 - انظر :

Eltanamli : Thèse précité, N° 59, P. 73.

2 - استئناف مختلط فى 30 مايو 1923 ، بلتان التشريع والقضـــاء المصرى ، السنة 35 ، ص 477 .

3 - *Eltanamli : OP. CiT. N° 60, P. 74.*

وايضا : عبد الرشيد مأمون ، المرجع سالف الذكر ، ص 147-148.

أرست دعائم ازدواج حق المؤلف ، حينما قررت أن له علاوة على حق الملكية ، حقا آخر يختلف عنه تماما هو الحق الأدبى .

114 - وهناك أحكام أخرى عديدة ألمحت فيها المحاكم المصرية إلى ازدواج حق المؤلف ، عن طريق الاعتراف الصريح بأحد امتيازات الحق الأدبى للمؤلف ، نذكر منها على وجه الخصوص :

1 - الحق فى إذاعة المصنف .

اعترفت محكمة الاسكندرية المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1931 [1] بحق المؤلف فى إذاعة مصنفه عندما أقرت بأن للمؤلف أن يمتنع عن تسليم مصنفه إذا تبين له أن هذا المصنف لايتلاءم مع سمعته ، ولا يتناسب مع شهرته . وهذا الامتياز ، هو أحد امتيازات الحق الأدبى للمؤلف .

2 - الحق فى تقرير النشر .

قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 3 فبراير 1932 [2] ، بأنه إذا تم اتفاق بين عدة أشخاص على نشر مصنف معين ، دون الحصول مسبقا على إذن أو تصريح من المؤلف ، فإن هؤلاء الأشخاص ، يكونون مسئولين مسئولية تضامنية أمامه ، ويلزمون بتعويضه عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة تصرفهم هذا . ويستنتج من نص هذا الحكم ، أن المؤلف هو وحده صاحب الحق فى

1 - انظر هذا الحكم فى جازيت المحاكم المختلطة ، السنة 23 ، ص 343 . رقم 323 .

2 - انظر هذا الحكم فى جازيت المحاكم المختلطة ، السنة 23 ، ص 345 . رقم 325 .

تقرير نشـر مصنفه .

3 - الحق فى تكـامل المصنف .

فى 18 فبراير 1937 . قضـت محكمة الاستئنـاف المختلطة ، فى دعـوى الفنانة السيدة بهيجه حافظ ضد شركة اسطوانات كولومبيا[1] ، بأنه إذا كانـت حقيقة الحق الأدبى للمؤلف ، تقتضى حماية مصنفه كاملا ، فان المتنازل إليـه لا يستطيع دون موافقة المؤلف إجـراء أى تعديل فى المصـنف ، حتى ولو كـان هذا التعديل مبنى على قواعد سليمة .

ولكـن المحكمة - رغم ما ذهبت إليه فى بدء حكمهـا - رفضـت طلـب المدعية الحكم لها بالتعويض عن الأضـرار الأدبيـة والمادية التى لحقتها مـن جراء التعديلات التى أجرتها الشـركة المذكورة على القطع الموسيقية الأربـع المباعة لهـا ، رغم ما أقرت به المحكمة من وجود تعديلات جوهرية أدخلـت على المصنفات المذكورة[2] .

---

1 - انظـر الحكم الصادر من محكمة اسكندرية المدنية المختلطـة فـى 16 يونيه 1934 ، المنشـور فى جازيت المحاكم المختلطة ، السنة 25 ، ص 79 ، رقم 77 .

وانظـر أيضـا : استئناف مختلط فى 18 فبراير 1937 ، المنشـور فـى جازيت المحاكم المختلطة ، السنة 27 ، ص 121 ، رقم 157 .

مشـار إلى هذه الأحكام فى :

د . أبو اليزيد المتيت . حقوق المؤلف الأدبية . المرجع سالف الذكر ص 69 .

وأيضـا . د . عبد الرشيد مأمون . المرجع سالف الذكر ، ص 149 .

2 - انتدبت المحكمة الخبير " المايسترو هوتيل " الـذى جـاء بتقريره أن هناك اختلافا بيّنا بين المصنفات المقدمة من السيدة بهيجه حافظ =

أما الأسباب التى استندت إليها المحكمة لرفضها طلب التعويض ، فهى أن العقد المبرم بين المدعية والشركة ، ليس عقد نشر ، وإنما عقد اشتراك بين الطرفين " *Un contrat de collaboration* " لأن القطع الموسيقية الأربع _ موضوع النزاع _ كانت مكتوبة للعزف المنفرد على البيانو ، وتحقيقا للاستغلال المشترك ، وحتى تتفق الألحان مع ذوق الجمهور ، كان يتعين تقديم هذه الألحان معزوفة بالاوركسترا ، وليس بالبيانو المنفرد ، لأنها موسيقى خفيفة *Musique légère* ، ومن ناحية أخرى ، فإن عقد الاشتراك المذكور ، يعطى للشركة الناشرة حصة كبيرة من الربح الناتج عن بيع الأسطوانات المسجلة [1] .

ونرى أن ما ذهبت إليه المحكمة ، لا يتفق ومفهوم نظرية ازدواج حق المؤلف ، التى تقضى بالفصل بين الحق الأدبى والحق المالى المتمثل فى استغلال المصنف ، فقد كان الواجب على الشركة المتعاقدة ، أن تتفق مع المؤلفة مسبقا على التعديلات التى قامت بها ، سواء كان العقد المبرم بين الطرفين عقد نشر ، أو عقد اشتراك ، وإلا أصبحت مسئولة عن الأضرار الأدبية التى لحقت بالمتعاقدة الأخرى [2] .

= والأسطوانات المسجلة .

1 _ يبدو أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المختلطة ، يقترب من بعض أحكام القضاء الفرنسى ، فقد أقرت هذه الأحكام بأن مجرد التعديل أو الاضافة على المصنف من جانب الغير ، دليل كاف على وجود الخطأ ، أما الضرر فعلى المؤلف أن يبين مدى طبيعة وأهمية التعديلات التى أدخلت على=

4 - الحق في نسبة المصنف إلى صاحبه .

قضت المحكمة الابتدائية المختلطة بالقاهرة ، بتاريخ 10 مارس 1937 [1] بأن حق الملكية الأدبية والفنية ، يشمل حقا آخر هو الحق الأدبي ، وهو حق شخصي ، الهدف منه ، حماية سمعة المؤلف ، وكذلك حماية توقيعه على المصنف فإذا تنازل فنان عن رسم موقع منه لاحدى دور الصناعة ، بهدف استخدامه في دعايتها التجارية ، فقامت بطبع الرسم بعد إزالة التوقيع ، تكون مسئولة عن الأضرار التي لحقت بهذا الفنان .

* * * *

= المصنف ، ومدى جسامة الأضرار التي لحقت به .

السين المدنية الفرنسية في 23 ديسمبر 1912 :

Dalloz péeriodique : 1913 - 2 - 50.

وأيضا باريس في 28 يوليو 1922 :

Dalloz Périodique : 1924 - 2 - 39, note, Lapointe.

1 - جازيت المحاكم المختلطة ، السنة 27 ، ص122 ، رقم 158 .

المبحث الثاني

تقدير نظرية ازدواج حق المؤلف

115 - تبين لنا مما سبق ، أن نظريات وحدة حق المؤلف لم يكتب لها الصمود والبقاء ، نظراً لعدم إمكانية اعتبار هذا الحق حقا عينيا موحدا [1]. كذلك لا يمكن اعتباره حقا موحدا من الحقوق الملازمة للشخصية ، لأن فى ذلك إهمالا لجانب هام من جوانبه وهو الحق المالى [2].

لذلك رأينا أن القضاء ، قد اتجه مؤخرا إلى هجر نظرية الملكية التى عمل بها مدة من الزمن ، وأخذ يعتنق نظرية الازدواج [3]. كذلك نجد أن أغلب التشريعات المعاصرة [4] ، قد اعتنقت هى الأخرى هذه النظرية ، نظراً لأنها هى الوسيلة الوحيدة التى يمكن بها تفسير المظاهر المتشابكة ، والتى يمكن على أساسها حل المشكلات المعقدة التى يواجهها حق المؤلف .

---

1 - راجع فيما سبق ، ص 141 وما بعدها .

2 - راجع فيما سبق ، ص 161 وما بعدها ..

3 - راجع فيما سبق الأحكام الآتية :

ا - باريس فى 5 يناير 1945 ، ص 191 .

ب - جنح ليون ، دعوى لوكاردير فى 17 يوليو 1945 ، ص 191 .

ج - نقض فرنسى ، دعوى بونار فى 4 ديسمبر 1956 ، ص 197 وما بعدها .

د - استئناف مختلط مصرى فى 30 مايو 1923 ، ص 502 .

وانظر غير ذلك من الأحكام الواردة فى الصفحات من 189 الى 209 .

4 - من التشريعات التى أخذت بمبدأ ازدواج حق المؤلف ، التشريع =

116 - وإذا كان الفقه والقضاء والتشريع قد أخذوا جميعا بمبدأ ازدواج حق المؤلف ، فإن وثيقة باريس المبرمة فى 24 يوليو 1971 ، المعدلة لاتفاقية برن المبرمة فى 9 سبتمبر 1886 ، قد أيدت هى الأخرى نظرية الازدواج ، فقد جاء بالمادة (6م) تحت عنوان الحقوق المعنوية ما يلى " 1 - بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف اليه ، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه ، أو أى تعديل آخر لهذا المصنف ، أو كل مساس آخر بذات المصنف ، يكون ضارا بشرفه أو سمعته " .

117 - كذلك جاء بالفقرة الثانية من المادة رقم 27 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المشار إليه سابقا[1] مايلى " لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى " .

118 - من كل ما سبق يتبين لنا مدى النجاح الذى حظيت به نظرية ازدواج حق المؤلف ، ومدى انتشارها على الأصعدة الداخلية للدول المختلفة ، وعلى الصعيد العالمى كذلك .

= الجزائرى ، اذ ورد بالمواد 16 ، 22 ، 23 من الأمر رقم 73 - 14 المشار اليه سابقا ، ما يفيد ازدواج حق المؤلف فى حق معنوى ، وحق مالى . كذلك أخذ القانون المصرى بنفس الاتجاه " المواد 5 ، 7 ، 9 ، 42 " ، والقانون المغربى " الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية " ، والقانون التونسى " الفصل السابع من القانون رقم 1966/12 .

1 - راجع فيما سبق ، ص 11 ، 12 .

وإذا كان أغلب الفقهاء قد اعتنقوا نظرية ازدواج حق المؤلف ، فإنهم اختلفوا حول تحديد طبيعة كل من الحقين من جهة ، وحول علاقة كل منهما بالآخر من جهة أخرى . ونتناول تفصيل ذلك في المطالب الثلاثة الآتية .

المطلب الأول

الخلاف حول تحديد طبيعة الحق الأدبي[1] في نظرية الازدواج

119 - لم يستقر الفقه على تكييف موحد للحق الأدبي للمؤلف ، فمن الفقهاء من عرفه بأنه الحق في الخلق وفي احترام الأفكار المعبر عنها في المصنف ، ومن هؤلاء الفقهاء ، بوييد " *Pouillet* "[2] ، جورجيت دارجوف " *D' argoeuves* "[3] ، وقريب من هذا الاتجاه ، نوارس " *Nouaros* " إذ

---

1 - ذكر نوارس أن لفظ الأدبي "*Moral*" يوحي بأن مصدر حماية الحق هو قواعد الآداب وليست قواعد القانون ، وأشار إلى أن نجاح اصطلاح الحق الأدبي ، مرده صعوبة إيجاد تعبير أفضل ، ولذلك فقد أخذ به كل من الفقه والقضاء . انظر :

Nouaros : OP. CiT. P. 66.

2 - انظر :

Pouillet : OP. CiT. P. 256.

3 - انظر :

D'argoeuve (Georgette) : Du droit moral de l'auteur sur son oeuvre artistique ou littéraire, Thèse, Lille 1925, P. 45.

قال ا ن الحق الأدبى ، يعنى حق المؤلف فى أن ينشىء ، وأن يعرض انشاءه على العامة بالشكل الذى يراه ، وأن يطلب من الجميع احترام شخصيته المرتبطة بصفته مؤلفا [4] . وقد أيد هانز ما ذهب إليه نوارس ، فذكر أن الحق فى الإنشاء ، امتياز أساسى للشخصية الإنسانية متعلق بالمؤلف [2] .

والاعتراض الذى يمكن توجيهه إلى هذا الاتجاه ، ينصب على ادخال الحق فى الإنشاء ، فى مضمون الحق الأدبى للمؤلف ، فالحقيقة أن الحق فى الإنشاء يدخل أساسا فى إطار الحريات العامة ، فهو بذلك ميزة تثبت لكل أفراد المجتمع ، وليس قاصراً على المؤلف وحده ، بل هو سلطة الفرد فى أن يفكر وأن يعمل وينتج فى إطار القانون [3] .

---

1 ـ انظر :

Nouaros : OP. CiT. P. 68.

2 ـ أنظر :

Hans : OP. CiT. P. 34.

3 ـ فى نفس المعنى : د . عبد الرشيد مأمون . المرجع سالف الذكر ، ص 207 .

وأيضا : *Gavin : OP. CiT. N° 285.*

ونشير بهذه المناسبة ، أن الدستور الجزائرى قد فصل بين حرية الفكر وحقوق التأليف ، فنص فى الفقرة الأولى من المادة 14 على أن " حرية الابتكار الفكرى والفنى والعلمى للمواطنين ، مضمونة فى إطار القانون " ثم نص فى فقرة تالية بنفس المادة على أن " حقوق التأليف محمية بالقانون " . ولما كانت حرية الابتكار تعنى بذاتها الحق فى الانشاء الذى سبقت الاشارة إليه ، فإن هذا الأخير لا يمكن أن يدخل فى إطار حقوق التأليف ، وبالتالى فى إطار الحق الأدبى للمؤلف ، إذ لو كان الأمر كذلك ، لماكان هناك مبرر لإيراد نص خاص لكل من حرية الابتكار ، وحقوق التأليف .

120 - أما الدكتور حسن كيره ، فقد عبر عن الحق الأدبي للمؤلف ، بأنه الصلة الوثيقة التي تربط المصنف بمنشئه ، وتخوله سلطات متعددة ، تهدف إلى تأكيد أبوته على هذا المصنف ، كما تهدف إلى كفالة احترام المصنف باعتباره امتداداً لشخصيته [1] . وقريب من هذا المعنى برى" *Bry* " إذ رأى في الحق الأدبي مجموعة من السلطات والامتيازات ، الهدف منها حماية شخصية المؤلف ، واحترام فكره ، وتكامل مصنفه [2] .

كذلك ذهب جافان إلى أن أساس الحق الأدبي ، حماية رابطة الأبوة التي تربط بين المؤلف والمصنف ، عن طريق منح الأول سلطة مطلقة على الثاني تتمثل في امتيازات أربعة هي : الحق في الإذاعة ، والحق في الأبوة ، والحق في السحب ، والحق في الدفاع عن تكامل المصنف . وقد رفض جافان اعتبار الحق الأدبي حقاً من حقوق الشخصية ، نظراً إلى أن حقوق الشخصية تنتهي بموت صاحبها ، بينما الحق الأدبي للمؤلف ، يبقى بعد موته [3] .

121 - ومن الواضح أن الدكتور حسن كيره وجافان ، قد اتفقا في أن الهدف الرئيسي للحق الأدبي ، هو إحكام الصلة بين المؤلف والمصنف ،

---

1 - انظر : د . حسن كيره . المدخل إلى القانون . المرجع سالف الذكر . فقرة 248 ، ص 489 .

2 - انظر :

Bry (G) : La propriété industrielle, littéraire et artistique, 2ème éd. Paris 1914, P. 623.

3 - انظر :

Gavin : Vers une sanction pénale du droit moral. =

ولكـن جافان رفض اعتبار حق المؤلف حقا من حقوق الشخصية ، بينما اعتبـــــر الدكتور حسن كيره المصنف فى ذاته ، امتداداً لشـخصـية المؤلف . أما بـرى فقد رأى أن الهدف من الحق الأدبى هو حماية شـخصية المؤلف . وقد اتفـــق الفقهاء الثلاثة على أن وسيلة تحقيق هذا الهدف ، هى السلطات التى يمنحها القانون للمؤلف ، والتى تنحصـر فى الامتيازات الأربعة المشـار اليها .

122 ـ ونحن إذا كنا نتفق مع هؤلاء الفقهاء فى أن وسيلةِ حمايــــــة الحق الأدبى للمؤلف تتمثل فى الامتيازات المشـار إليها ، فإننـا نختلف معهم فى أن هذه الحماية تمتد لتشـمل شخصية المؤلف فى مجموعها [1] ، فالحق الأدبى لا يحمى إلا العنصـر الفكـرى من العناصـر المكـونة للشـخصية ، أو بمعنى آخـر الشخصية الفكـرية التى عبر عنها المؤلف فى شـكـل مصنف [2] .

123 ـ وذهب باليه "*Ballet*" إلى أن الحق الأدبى للمؤلف ، مـــا

= *R. I. D. A. 1961, P. 3.*

1 ـ فى نفس المعنى انظـر :

Vieriu : OP. CiT. P. 119.

2 ـ فلو أن اعتداء ما وقع على شخصية المؤلف لايمس المصنف ، فـــلا يمكن اللجوء الى الحق الأدبى لرد هذا الاعتداء ، وانما توجد وسـائل أخرى غيـر الوسائل الخاصة بحماية حق المؤلف يمكن اللجـوء اليها .

انظـر فى نفس المعنى :

Eltanamli : OP. CiT. N° 118, P.157.

Nouaros : OP. CiT. P. 65.

Desbois : Cours de propriété ....1971, OP. CiT. P. 310.

وانظـر كذلك : د . عبد الرشـيد مأمون . المرجع السابق ، ص 210 .

هـو إلا حق سـلبى أكثـر من أن يكون ايجابيًا ، ينحصـر فى الدفاع عن تكـامـــل المصنف شـكلاً وموضوعـًا [1] . وقد جارى باليـه فى رأيه الفقيه مـاس [2] " Masse " الذى ذهب هو الآخـر إلى اعتبار الحق الأدبى حقا سلبيا ينحصـر فى طـلـــب التعويض عن الأضـرار التى يسببها الاعتداء على المصالح الأدبية للمؤلف .

124 - ولا شـك فى أن الأخـذ باعتبار الحق الأدبى للمؤلف حقـــًا سـلبيًا ، يتنافى وما جـرى به العمل وأخذت به أغلب التشريعات التـــى أجازت للمؤلف إذاعة مصنفه ، أو حبسـه عن الجمهور ، أو سحبه من التـــداول وتعديله أو إتلافه . وهذه كلها امتيازات تقتضى من المؤلف عملا ايجابيـــا لإنجازها ، فهى حقوق إيجابية ، تختلف عن تلك التى تسمح له بالدفاع عـــن تكـامل مصنفه ، ورد أى اعتداء عليه ، ونسبته إليه ، وهى امتيازات سلبيـــة . أي أن الحق الأدبى للمؤلف ، يشتمل على نوعين من الامتيازات ، احداهـــا امتيازات إيجابية ، والأخـرى امتيازات سلبيـة .

* * * *

---

1 - انظـر :

Ballet (A) Le droit d'auteur sur les œuvres de Peinteure et de sculpture, Thèse, Paris 1910, P. 27.

2 - انظـر :

Mass (P) : Le droit moral de l'auteur, Thèse , Paris 1906, P. 23.

المطلب الثاني

الخلاف حول تحديد طبيعة الحق المالي في نظرية الازدواج

125 - كما هى الحال بالنسبة إلى الحق الأدبى للمؤلف ، اختلف أصحاب نظرية الازدواج حول تحديد طبيعة موحدة للحق المالى ، فمنهم من اعتبر هذا الحق حق ملكية - وننبه الى أن المقصود بالملكية هنا ، هو وقوعها على الحق المالي فقط ، وليس على حق المؤلف ككل ، الذى سبق لنا عرضه بالمبحث الأول من هذا الفصل - ومنهم من اعتبره حق احتكار مانعاً للاستغلال ، ولكل من الفريقين حججه وأسانيده التى نفصلها فيما يلى :

126 - أولا . الحق المالى للمؤلف حق ملكية .

كيّف كثير من الفقهاء الحق المالى للمؤلف ، بأنه حق ملكية . إلا أن هذا التكييف قد تعرض للنقد من ناحيتين . الأولى ، أن حق المؤلف حق موقوت بمدة زمنية محددة ، بينما حق الملكية حق دائم ، ينتقل الى الورثة جيلاً بعد جيل ، ولا يسقط الا بهلاك الشىء محل الملكية ، أو بالتصرف فيه تصرفاً باتاً . و الثانية ، أن حق الملكية يخول صاحبه سلطات ثلاث هى . الاستعمال والاستغلال والتصرف [1] ، فإذا كان من الممكن تصور استغلال

---

1 - انظر : د : أحمد سلامه . دروس فى المدخل لدراسة القانون . مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، 1975 ، ص 235 رقم 163 .

المؤلف لمصنفه والتصرف فيه ، فإنه لا يتصور استفادته من قصره استعماله على نفسه ، نظراً لأن الاستفادة مالياً من المصنف ، لاتكون إلا بنشره بين الجمهور ، أو عرضه عليهم .

ويرد مؤيدو حق الملكية على هذه الاعتراضات بقولهم ، ان التأبيد لم يعد ضرورة يستلزمها حق الملكية ، بعد أن أصبح الاتجاه الغالب فى كثير من دول العالم اليوم ، هو الاتجاه الاجتماعى الذى يرمى إلى التقييد من حقوق الفرد لمصلحة الجماعة ، وبذلك ينتفى التناقض بين توقيت حق المؤلف ، ووصفه بأنه حق ملكية . أما بالنسبة إلى سلطة الاستعمال وعدم امكان تصور قصرها على المؤلف ، فيرد المؤيدون لحق الملكية بأنه إذا جرت العادة على إرجاع سلطات المالك إلى ثلاث ، فإن الهدف من هذا التعداد هو تمكين المالك من ممارسة كافة السلطات الجائز مباشرتها على الشيء محل الملكية حسب طبيعته ، وليس التعداد حتمياً . فالغاية إذن ، هى شمول مضمون الحق لكافة السلطات الممكنة على الشيء .. ومما لاشك فيه أن للمؤلف هذه السلطات بالقدر الذى يكفى لاعتبار حقه المالى على مصنفه حق ملكية[1] .

وهناك رأى آخر مؤداه أن الحق المالى للمؤلف يتفق إلى حد كبير مع الملكية العادية ، ويختلف عنها فى بعض الوجوه ، وبما أن القانون يعترف بشبه الانتفاع " *Quasi usufruit* " ، فلا مانع من أن يعترف بالحق

---

1 - انظر : د : اسماعيل غانم . محاضرات فى النظرية العامة للحق . مكتبة عبد الله وهبه . الطبعة الثانية 1958 ، ص 74 ، 75 .

المالى كشبه ملكية " *Quasi propriété* "[1]

وممن أخذوا باعتبار الحق المالى للمؤلف حق ملكية ، جافان الذى كيفه بأنه حق ملكية مادية مؤقت ، يقبل التصرف فيه ، ويعتبر شكلا خاصا من التقييم المالى للانتاج الفكرى[2] .

ونعتقد أن اعتبار الحق المالى للمؤلف حق ملكية ، فيه بعض التجاوز للأسباب التى سبق بيانها ، والتى نوجزها فيما يلى :

1 - أن حق الملكية حق دائم ، بينما الحق المالى للمؤلف حق مؤقت .

2 - أن التصرف البات فى حق الملكية ، لا يجوز الرجوع فيه بأية صورة من الصور ، بينما التصرف فى الحق المالى للمؤلف ، يجوز الرجوع فيه بإرادة المؤلف المنفردة استثناء من القواعد القانونية العامة .

127 - ثانيا : الحق المالى للمؤلف احتكار للاستغلال[3] " *Monopole d' exploitation* ".

وقد كان للحكم الذى أصدرته محكمة النقض الفرنسية فى دعوى

---

1 - انظر : د . عبد الرشيد مأمون . المرجع السابق ، ص 89 .
وأيضا : *Brun : OP. CiT. P. 80.*
2 - انظر : *Gavin : OP. CiT. N° 287.*
3 - انظر فى نفس الاتجاه كلاً من : د . عبد المنعم البدراوى . المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة 1962 ، ص 525 ، فقرة 337 — د . حسن كيره . أصول القانون ، القاهرة 1960 فقرة 256 — د . شفيق شحاته ، النظرية العامة للحق ، القاهرة 1949 ، الفقرات 157 - 163 — د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع السابق ص 280.
Desbois : Le droit d'auteur en France, Paris 1966, N° 210.

ليكوك سالفة الذكر ، الفضل الكبير فى تحليل حق المؤلف الى عنصرين اثنين ، أحدهما أدبى والآخر مالى ، وقد وصفت المحكمة الحق المالى بأنه حق مانع فى الاستغلال ، يخوله القانون للمؤلف طوال حياته ، ولفترة محددة لورثته بعد وفاته . كما كيفته بأنه مال قابل للتعامل ، يخضع لقواعد القانون المدنى ، ما لم يوجد نص يخالف ذلك [1] .

وقد وجهت إلى هذا الاتجاه بعض الاعتراضات منها ، أن وصف الحق المالى بأنه احتكار مانع للاستغلال ، ما هو إلا تقرير واقع لايرقى إلى مستوى التكييف القانونى [2] الذى يميز الحق المالى للمؤلف ، عن غيره من الحقوق المالية ، فجميع هذه الحقوق ، تخول صاحبها الاستئثار بقيمة معينة أو بشىء معين [3] . ومن الاعتراضات كذلك ، أن تعبير " احتكار " تعبير غريب على لغة القانون المدنى [4] ، وان لم يكن غريبا على لغة القانون الإدارى ، فاستعماله فى الإطار الذى نحن بصدده ، يغير مدلوله الذى يراد به معنى

---

1 - راجع : نقض فرنسى فى 25 يونيه 1902 .

Dalloz Périodique : 1903 - 1 - 5, note Colin.

2 - فى نفس المعنى ، انظر :

Bernad (L) : Du caractère persoi :el de certains droits dans les régimes de communauté (Le droit d'auteur), Thèse, Paris 1903, PP. 52 et S.

3 - انظر : د . حسم الأهوانى . نظرية الحق . القاهرة 1972 ، ص 205 — د . اسماعيل غانم . محاضرات فى النظرية العامة للحق، المرجع سالف الذكر ، ص 78 .

4 - انظر : د . عبد الرشيد مأمون ، المرجع سالف الذكر ، ص 77.

فنى دقيق[1] .

128 - ونرى أن هذه الاعتراضات ، ما هى فى الحقيقة إلا اعتراضات شكلية ، لاترقى إلى هدم الفكرة من أساسها . فوصف الحق المالى للمؤلف بأنه احتكار مانع للاستغلال ، يمكن تحديده بأضافة لفظ " مؤقت" كما فعل ديبوا ، حين وصف هذا الحق بأنه " احتكار مؤقت للاستغلال " . أما لفظ " احتكار " فإن كان غريبا على لغة القانون - كما ادعى المعارضون بذلك - فإنه من الممكن إبداله بلفظ مرادف شائع الأستعمال فى لغة القانون المدنى، هو لفظ " استئثار " . وبذلك يمكن وصف الحق المالى للمؤلف بأنه " استئثار مؤقت للاستغلال " ليتميز عن غيره من الحقوق المالية الأخرى .

* * * *

المطلب الثالث

العلاقة بين الحق الادبى والحق المالى

فى نظرية الازدواج

129 - رأينا أن لكل من الحقين الأدبى والمالى للمؤلف ، طبيعة خاصة تختلف اختلافا بينا عن الأخرى ، ومع ذلك فهناك شيء من الارتباط بين

---

1 - انظر :

Rault : OP. CiT. PP. 34 et S.

مشار إليه فى : د . عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص 78.

الاثنين ، اختلف الفقهاء فى تحديد شكله ومداه على النحو التالى :

130 - من الفقهاء من أعطى الأولوية للحق المالى على الحق الأدبى، وجعل هذا الأخير يسير فى كنف الأول وتحت لوائه ، ومن هؤلاء الفقهاء " ليون كان "[1]، الذى رأي أن الحق المانع الذى يتمتع به المؤلف فى طبع مصنفه ونشره ، وحقه فى جنى الثمار المترتبة على استغلال المصنف ، كلها امتيازات من طبيعة مالية بحتة ، تقبل التنازل ، وتبقى طوال حياة المؤلف ، وتنتقل الى ورثته بعد وفاته ، لتبقى لهم مدة زمنية محددة ، وفى حالة تنازل المؤلف عن المصنف تنازلا كليا ، لا يبقى له من الحق الأدبى سوى الجانب السلبى الذى ينحصر فى منع الغير من الاعتداء على المصنف أو تشويهه ، لأن هذا التنازل - ولو أنه يشمل فى ظاهره الجانب المالى من حق المؤلف - يحمل فى طياته فى نفس الوقت التنازل عن الجانب الايجابى من الحق الأدبى .

وهناك رأى آخر أكثر تحيزا للحق المالى ، جعل أصحابه من حق المؤلف ككل ، حقا ماليا محضا ، مدعين أن التحليل النهائى لحق المؤلف ، ينتهى إلى اعتباره موردا ماليا لصاحبه ، هدفه الرئيسى إشباع حاجاته المادية ، فإذا قام المشرع بإصدار قانون خاص لحماية حق المؤلف ، فإنه

---

1 - راجع .

Sirey : 1909 - 1 - 307, note Lyon-Caen.

وانظر فى عرض نظرية ليون كان ونقدها :

Recht : Le droit d'auteur, une nouvelle forme de Propriété, Histoire et théorie, Paris 1969, PP. 110 et S.

يسعى من وراء ذلك إلى توفير حماية أفضل لمصالحه المالية ، أما المصالح الأدبية ، كالحق فى الأبوة ، والحق فى تقرير النشر ، فإنها ليست فى حاجة إلى حماية خاصة ، نظرا لأن فى قواعد القانون المدنى والقانون الجنائى ما يكفل هذه الحماية [1] .

131 - ولا شك أن الأخذ بهذا الاتجاه ، فيه كثير من التجاوز ، اذ يهمل إهمالا تاما الحق الأدبى ، رغم ما له من أهمية لاتنكر للمؤلف ، وقد رأينا أن جميع التشريعات الصادرة بشأن حق المؤلف ، تسعى إلى حماية المصالح الأدبية والمصالح المالية على حد سواء، ولم تكتف بالقواعد العامة فى القانون الوضعى كما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه .

132 - وهناك من الفقهاء من رأى أن الحقين الأدبى والمالى ، رغم أنهما امتيازان مختلفان ، فإنهما متقاربان يسيران معا جنبا إلى جنب على قدم المساواة مكملا كل منهما الآخر لتشكيل حق المؤلف [2] .

---

1 - انظر فى عرض هذا الاتجاه :

Wurzburger (P) : OP. CiT. PP. 50 et S.

وانظر فى نقده :

Nouaros : OP. CiT. N° 18.

Eltanamli : Thèse précité, PP. 26 et S.

2 - قال بذلك الرأى الفقيه بيكار ، انظر فى عرض رأيه :

Ruffini (F) : De la protection internationale des droits sur les oeuvres litteraires et artistiques. Recueil des cours de l'Académie de Droit International de La Haye, 1926, T. 2 P. 440.

133 - أما أغلب الفقهاء ، فقد أعطوا الأولوية للحق الأدبى عـــلى الحق المالى ، ورأوا أن الأول يسمو كثيرا على الثانى ، وأن هذا الأخير لا يسير الا فى كنف الأول وتحت لوائه . ونكتفى بالاشارة إلى ما سبق ذكره فى هـــذا الخصوص بمناسبة عرض اتجاه ديبوا حول تحديد الطبيعة القانونية لحـــق المؤلف [1] .

* * * *

---

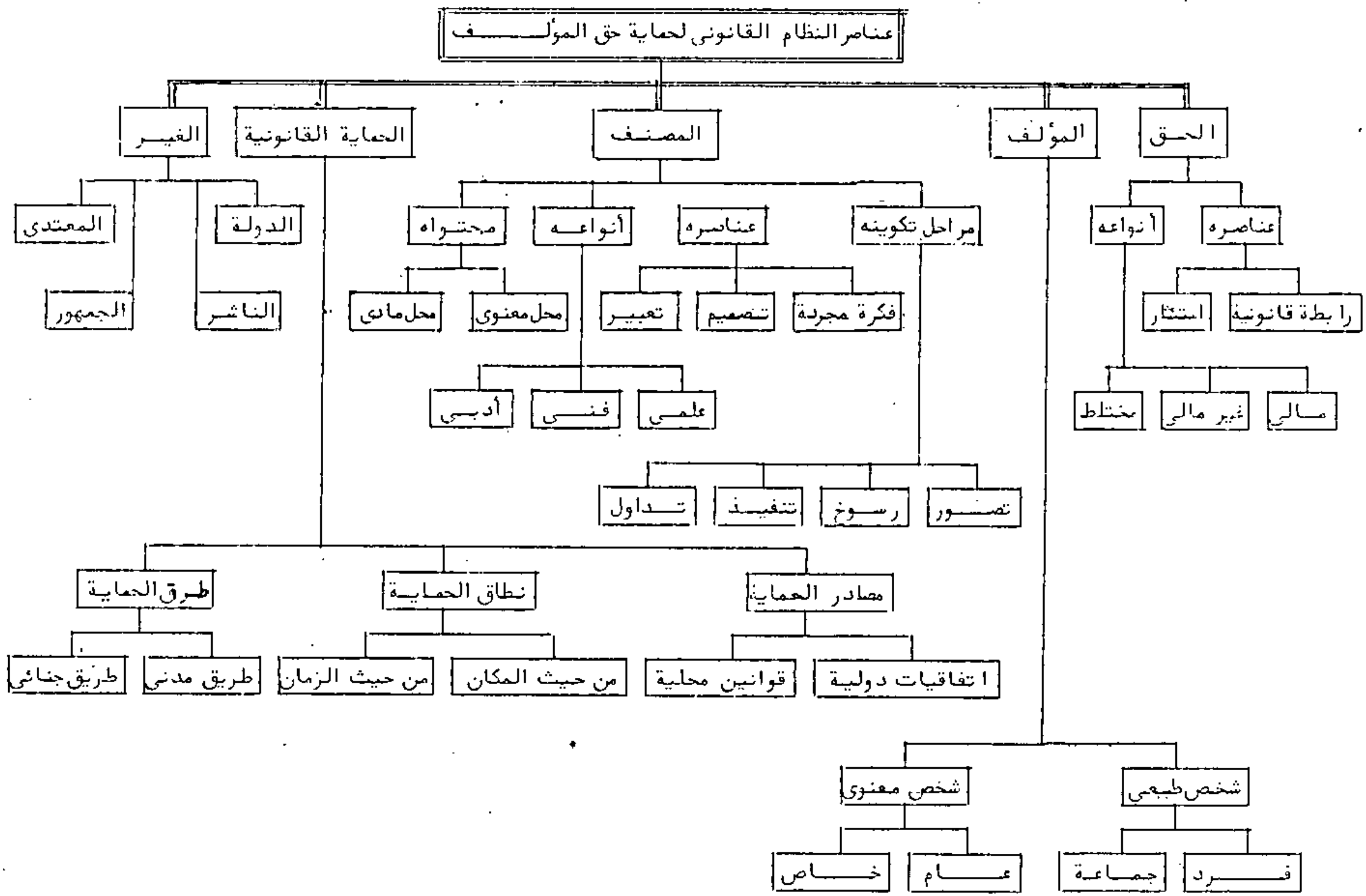
1 - راجع فيما سبق فقرة 106 ، ص 186 وما بعدها.
ومن الفقهاء الذين أخذوا بهذا الاتجاه الفقيه سالى . راجع :
Sirey : 1900 - 2 - 121, note Saleilles.

تمهيد

134 _ لتحديد موقفنا من الخلافات الجوهرية التى أحاطت بموضوع الطبيعة القانونية لحق المؤلف فى الماضى والحاضر ، ولكى نصل إلى تحديد مقبول ، يسمح بتفسير الظواهر المتشابكة ، والمشكلات المعقدة التى يولدها هذا الحق ، رأينا أن نسلك منهجا تحليليا نتناول فيه تحليل النظام القانونى لحق المؤلف إلى عناصره الأساسية ، لابراز الحقوق التى تترتب على العلاقات المتباينة بين هذه العناصر ، مستهدين فى ذلك بما سبق لنا عرضه من وجهات نظر الفقهاء المختلفين ، ومن المبادىء التى استنبطها القضاء ، ومما يبدو لنا من وجهات نظر خاصة ، تتماشى والتطبيقات العملية لحق المؤلف .

وبتحليل النظام القانونى لحق المؤلف ، نجد أنه يتكون من عناصر أساسية خمسة هى : الحق ، والمؤلف ، والمصنف ، والحماية القانونية ، والغير .(انظر اللوحة البيانية المرفقة رقم 1) .

* * * *



عناصر النظام القانوني لحماية حق المؤلف
الحق
المؤلف
المصنف
الحماية القانونية
الغير
عناصره
أنواعه
رابطة قانونية
استئثار
مالي
غير مالي
مختلط
شخص طبيعي
شخص معنوي
فرد
جماعة
عام
خاص
مراحل تكوينه
عناصره
أنواعه
محتواه
فكرة مجردة
تصميم
تعبير
محل معنوي
محل مادي
علمي
فني
أدبي
تصور
رسوخ
تنفيذ
تداول
مصادر الحماية
نطاق الحماية
طرق الحماية
اتفاقيات دولية
قوانين محلية
من حيث المكان
من حيث الزمان
طريق مدني
طريق جنائي
الدولة
المعتدي
الناشر
الجمهور

الفصل الأول

الحـــق

135 - لن نتناول بالتفصيل موضوع الحق كنظرية عامة ، وإنما نشير إلى تعريفه وأنواعه بالقدر الذى يتيح لنا تفسير مفهومنا للطبيعة القانونية لحق المؤلف . ونتناول هذا الفصل فى مبحثين اثنين ، نخصص الأول منهما لتعريف الحق بصفة عامة ، ونخصص الثانى لأنواع الحقوق وصلة حق المؤلف بكل منها .

* * * *

المبحث الأول

تعريف الحق

136 - أثير جدل كبير حول تحديد معنى الحق وتعريفه ، وذهب الفقهاء فى سبيل ذلك مذاهب شتى .

فمن الفقهاء من أنكر فكرة الحق من أساسها ، كما أنكر وجودها القانونى ، وقد تزعم هذا الاتجاه ، أنصار المدارس الواقعية والاجتماعية وعلى رأسهم العميد ديجى فى فرنسا ، وهانز كلسن فى النمسا ، وقد رأى هؤلاء الفقهاء فى التعريف الدارج للحق ، تشيعا لنزعة فردية تتعارض وعقيدتهم ، فاتجهوا إلى هدم الفكرة من أساسها ، وأبدلوها بنموذج آخر تحل فيه فكرة المركز القانونى " *La situation juridique* " محل فكرة الحق [1] :

أما الفقهاء الذين اعترفوا بوجود الحق ، فقد اختلفوا فيما بينهم حول تعريفه ، فعرفه كل منهم وفقا للزاوية التى ينظر منها إليه . فمنهم من

---

1 - للاطلاع على أسس هذا الاتجاه وأسانيده ، انظر :

د . حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، المرجع سالف الذكر ص 421 وما بعدها .

Dugui : Traité de droit constitutionnel, T. 1, 3ème éd. Paris 1972, N° 29, PP. 208-213.

د . حمدى عبد الرحمن ، فكرة الحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 16 .

نظر إلى الحق من خلال صاحبه ، فعرفه بأنه " القدرة أو السلطة الإرادية Pouvoir de volonté التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم " ويطلق على هذا الاتجاه ، الاتجاه الشخصي ، أو نظرية الإرادة ، إذ يرى أنصاره أن جوهر الحق يكمن في إرادة صاحبه [1] . وهناك من الفقهاء من نظر إلى الحق من خلال موضوعه ، فعرفه بأنه " مصلحة مشروعة يحميها القانون لذاتها " ويطلق على هذا الاتجاه ، الاتجاه الموضوعي أو نظرية المصلحة [2] . ومن الفقهاء كذلك من نظر إلى الحق من خلال الزاويتين معا (صاحبه وموضوعه) ويطلق على هذا الاتجاه ، الاتجاه المختلط . وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في تغليب أحد العنصرين على الآخر . فالذين غلبوا عنصر الإرادة على عنصر المصلحة ، عرفوا الحق بأنه " القدرة الإرادية لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون " [3] . والذين

---

1 ـ وقد تزعم هذا الاتجاه كل من الفقيهين الألمانيين سافيني Savigny ووينشيد Windscheid ، راجع في ذلك بصفة خاصة :

Saleilles : De la personnalité juridique, 2ème éd. Paris 1922, PP. 524 et S.

د . محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق ، الجزائر 1985 ، ص 12 .

2 ـ وقد تزعم هذا الاتجاه الفيلسوف الألماني إهرنج ، انظر :

Ihering : L'esprit du droit romain, trad. Franc Meulenaere, T. 4, P. 236.

مشار إلى هذا المرجع في : د . اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، المرجع سالف الذكر ، هامش ص 9 ، و ص 11 .

3 ـ انظر : =

Ionescu : La notion de droit subjectif dans le droit =

غلبوا عنصر المصلحة على عنصر الإرادة ، عرفوا الحق بأنه " المصلحة التي يحميها القانون ، عن طريق الاعتراف لإرادة معينة بسلطة مباشرته والدفاع عنه "[1] .

وقد وجه النقد للاتجاهات الثلاثة المذكورة ، نظرا لأنها لاتؤدى إلى تعيين جوهر الحق وتحديد ذاتيته تحديدا يمنع اللبس أو الخلط ، بينه وبين غيره من الأوضاع المشابهة له ، كالحريات والرخص العامة[2] .

137 - لذلك رأى بعض الفقهاء الأخذ بمبدأ تحليل الحق إلى عناصره المميزة له ، مستهدين فى ذلك بما يثيره اصطلاح الحق من وجود رابطة قانونية *"Rapport de droit"* واستئثار شخص بمركز قانونى متميز .

ولما كان هذا الاتجاه الأخير هو الذى يتلاءم وطبيعة حق المؤلف ، فإننا نتناوله بشىء من التوضيح ، حتى نتمكن على أساسه من تفسير المشاكل المعقدة التى يثيرها النظام القانونى لحق المؤلف .

ووفقا لهذا الاتجاه ، يتكون الحق من عنصرين رئيسيين هما ، الرابطة

=

privé, Thèse, Paris 1931, N° 49, P. 94.

1 - انظر :

Michoud : La théorie de la personnalité moral, 3ème éd. T. 1, P. 107.

مشار إليه فى : د . حسن كيره ، المرجع السابق ، هامش ص 436 .

وكذلك . د . إسماعيل غانم . محاضرات فى النظرية العامة للحق المرجع سالف الذكر ، هامش ص 9 .

2 - انظر فى هذا المعنى :

=

القانونية ، والاستئثار [1] . ونتناول كلا منهما فيما يلي :

138 - أولا . الرابطة القانونية [2] . وهى تقوم عادة بين شخص وشخص أو عدة أشخاص ، أو بين شخص وشيء [3] ، وفى الحالة الأولى ، يعبر عنها برابطة الاقتضاء " Le rapport d'exigence "، وفى الحالة الثانية يعبر عنها برابطة التسلط " Le rapport de maîtrise "، ورابطة الاقتضاء تفترض وجود حق من جانب ، والتزاما أو واجبا من الجانب الآخر . ولما كان من البديهى أنه لايمكن تكليف الشيء بالتزام أو واجب ما ، لذلك فإن هذه الرابطة لاتقوم إلا بين الأشخاص ، ويكون محل الحق فى هذه الحالة دائما قيمة معينة . أما رابطة التسلط ، فهى التى تخول لشخص ما ، سلطة على شيء معين . ولما كان من غير المتصور أن يقع التسلط من شخص على شخص ، فإن هذه الرابطة تقع دائما بين شخص وشيء ، هما صاحب الحق ومحله ، وهى تتيح للأول سلطة مباشرة على الشيء محل الحق دون حاجة إلى وسيط ،

= *Dabin : La téchnique de l'élaboration du droit positif, spécialment du droit privé, Paris 1935, P. 90.*

وقد بنى دابان تعريفه للحق على فكرة الاستئثار والتسلط ، وأخذ عنه هذا الاتجاه كل من : د . شمس الدين الوكيل ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، القاهرة 1953 ، ص11 وما بعدها — د . اسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، المرجع السالف الذكر ، ص 14 .

وانظر كذلك : د . محمد حسنين ، الوجيز فى نظرية الحق ، المرجع السابق ، ص 12 .

1 - انظر : د . حسن كيره ، المرجع السابق ص 734 .

2 - يرى بعض الفقهاء أن الرابطة التى يحكمها القانون ، لايتصور =

بينما رابطة الاقتضاء ، رغم أن محلها قد يكون شيئا ، فإن صاحب الحق لا يتصل بهذا الشيء اتصالا مباشرا ، وإنما يتصل به بواسطة المدين ، فالمدين إذن ، هو الوسيط بين صاحب الحق ومحله ، حتى ولو كان هذا المحل شيئا .

وحق المؤلف - بما يتميز به عن غيره من الحقوق الأخرى - يشتمل في أغلب صوره على الرابطتين معا ، فقبل تصرف المؤلف في المصنف ، تكون له عليه سلطة تسلط مطلقة ، تمكنه من حبسه وتعديله أو إتلافه أو تقرير نشره . أما بعد تقرير النشر ، فتنشأ رابطة اقتضاء بينه وبين الناشر ،

= وجودها إلا بين الأشخاص وحدهم . انظر في ذلك بصفة خاصة :

Planiol : Traité élémentaire de droit civil, 11 ème éd. par Ripert, N° 2158,

D'argueuves (Georgette) : OP. CiT. P. 75.

ويرى آخرون أن هذا النظر قاصر وغير صحيح ، لأنه يقصر الرابطة على حق الدائنية دون الحق العيني . انظر :

Beudant et Voirin : Cours de droit civil français, 2 ème éd. T. 4, Les bien 1968, N° 56.

3 - الشيء في نظر القانون ، هو كل ما يصلح لأن يكون بطبيعته محلا للحقوق المالية ، وتنص المادة 682 من القانون المدني الجزائري على أن " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ، يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية .

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها . أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، فهي التي لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية " .

يتضح من هذا النص ، أن الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها ، هي التي ينتفع بها كل الناس ، دون أن يحول انتفاعهم بها انتفاع الآخرين - كالماء الجاري والهواء وأشعة الشمس - كما لا يرتب القانون للأفراد عليها =

تترتب بموجبها حقوق والتزامات بين الطرفين ، ومع ذلك تبقى رابطة التسلط قائمة بين المؤلف والمصنف ، يستطيع المؤلف بمقتضاها سحب المصنف من التداول وتعديله أو إتلافه ، كما يكون له - فى بعض الحالات - حق تتبعه ، وذلك كله وفق شروط وإجراءات نتناولها تفصيلا فى حينها .

139 - ثانيا . الاستئثار . وهو يعنى اختصاص شخص أو عدة أشخاص معينين - دون سائر الناس جميعا - بما تخوله الرابطة القانونية من

= حقوقا معينة . انظر :

Planiol, Ripert et Bicard : OP. Cit. T.3, N° 62.

ونشير بهذه المناسبة ، إلى أن حق المؤلف فى استغلال المصنف ، يسقط بعد انتهاء الأجل المحدد قانونا بعد وفاته (وهو 25 سنة فى التشريع الجزائرى ، و50 سنة فى التشريعين المصرى والفرنسى) ويصبح هذا الحق مباحا لكل الناس . ولكن المصنف لايدخل فى هذه الحالة ضمن الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها ، لأن طبيعة المصنف ، لاتستعصى على الاستغلال بعد انقضاء الأجل المحدد لحمايته ، وإنما يكون استغلاله أقرب إلى المباح، إذ يترتب عليه حق لأى فرد يتولى استغلاله .

انظر : د . السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، هامش ص 7 .

أما الأشياء التى تخرج عن التعامل بحكم القانون ، فهى التى يمنع القانون التعامل فيها بوجه عام ، كالمخدرات ، والأشياء التى تدخل ضمن الأموال العامة . انظر : المادة 81 من القانون المدنى المصرى ، وكذلك مجموعة الأعمال التحضيرية لهذا القانون ، الجزء الأول ، ص 459 وما بعدها .

وتنقسم الأشياء عموما إلى أشياء مادية ، وأشياء معنوية . والأشياء المادية تنقسم بدورها إلى تقسيمات مختلفة ، فإما أن تكون قابلة للاستهلاك أو غير قابلة له ، وإما أن تكون مثلية أو قيمية ، وإما أن تكون عامة أو خاصة ، وإما أن تكون عقارا أو منقولا . أما الأشياء المعنوية ، فهى التى لاتدرك بالحس الظاهر ، وإنما تدرك بالفكر أو المشاعر ، وأبرز صور هذه الأشياء ، هى الأشياء الذهنية "*Choses intellectuelles*" . ولذلك سميت الحقوق التى ترد عليها بالحقوق الذهنية "*Droits intellectuels*" .

اقتضاء أو تسلط ، فالحق يفترض دائما اختصاص صاحبه بمركز ممتاز بالنسبة إلى الآخرين[1] ، يتيح له الاستئثار وحده دونهم بمضمون الحق .

140 - مما سبق ، يمكننا استخلاص تعريف عام للحق بأنه " رابطة قانونية تتيح لشخص على سبيل الاستئثار ، التسلط على شيء ، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[2] " .

ونحن اذا أغفلنا في تعريفنا للحق ذكر الحماية القانونية أو الدعوى التي تحميه - مخالفين في ذلك كثيرا ممن عرفوا الحق - فذلك لأننا نرى أن الدعوى - وهي الشكل الرئيسي للحماية القانونية - ليست عنصرا جوهريا من العناصر الأساسية للحق ، ولكنها في الحقيقة أثر من آثار وجوده[3] .

وتعريف الحق بالشكل الذي ذهبنا اليه ، يمنع الخلط بينه وبين غيره من الأوضاع المشابهة له ، كالحريات والرخص العامة[4] . فبينما يفترض

---

1 - انظر :

Ripert (G) et Boulanger (J) : Traité de droit civil d'après le traité de Planiol, T. 1, Paris 766, N° 646.

2 - انظر في نفس المعنى : د . حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، المرجع السابق ، ص 436 وما بعدها .

3 - انظر في هذا المعنى :

Ionescu : Thèse précitée, N° 29, PP. 63-66.

وانظر كذلك :

د . شفيق شحاته ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، القاهره 1949 ، ص 15 .

4 - انظر في التفرقة بين الحقوق وبين الحريات والرخص العامة :

Capitant (H) : Sur l'abus des droits, Revue trimestrielle =

الحق وجود مراكز متفاوتة بين الأفراد، بحيث يختص صاحب الحق بمركز متميز عن غيره ، فإن الحريات تفترض على العكس من ذلك تساوى جميع الأفراد في المركز ، من حيث التمتع بما تخوله هذه الحريات من سلطات ، دون انفراد أحد أو استئثاره بالتمتع بها . وإذا كانت الحريات في ذاتها ليست حقوقا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق ، فإنها قد تنشىء أحيانا حقوقا بهذا المعنى ، وذلك عندما يقع عليها اعتداء من الآخرين ، فبمجرد وقوع الاعتداء ، تنشأ رابطة قانونية بين المعتدى عليه والمعتدى ، تتيح للأول حقا في التعويض قبل الثاني [1] .

* * * *

= de droit civil, Paris 1928, P. 372.

ومن أمثلة الحريات أو الرخص العامة ، حرية الاعتقاد ، وحرية التنقل ، وحرية الاجتماع ، وحرية التعاقد ، وحرية الابتكار .

1 - انظر : د . حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، المرجع السابق ، ص 441 .

المبحث الثاني

أنـواع الحـقـوق

141 _ ليس هدفنا من تناول أنواع الحقوق التقليدية وتصنيفها هو مجرد عرضها أو دراستها لذاتها ، وإنما الهدف الأساسي ، هو محاولة الاستعانة ببعضها في شرح وتوضيح مفهوم حق المؤلف ، فلو أننا تمكنا من إسناد بعض جوانب هذا الحق إلى تلك الحقوق ، لأمكن حل الكثير من المشكلات التي يولدها حق المؤلف ، خصوصا وأن تلك الحقوق التقليدية ، قد ثبتت وتأصل مفهومها واستقرت فقها وقضاء منذ أمد بعيد .

142 _ لم يختلف الفقهاء كثيرا في تحديد أنواع الحقوق ، فهناك شبه إجماع على أن هذه الحقوق _ إذا استثنينا قلة من الفقهاء الذين اعتبروا الحريات والرخص العامة حقوقا _ تتركز أساسا في خمسة أنواع هي : الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، وحقوق الشخصية ، والحقوق المالية ، وحقوق الانتاج الذهني .

ورغم شبه الاجماع المشار إليه ، فإن الفقهاء قد اختلفوا اختلافا بينا حول تصنيف هذه الحقوق ، واتخذ كل فريق معيارا خاصا بنى عليه تصنيفه للحقوق . ونعتقد أن مرد هذا الاختلاف أمران : أولهما ، هو الزاوية التي ينظر منها كل فريق إلى هذه الحقوق ، وثانيهما ، هو صعوبة وضع حدود

ثابتة وموحدة لأنواع الحقوق [1] ، نظرا لتداخلها فى بعضها .

ونعرض فيما يلى بعض التقسيمات الشائعة للحقوق ، ثم نتبعها بالتقسيم الذى نراه مناسبا لموضوعنا ونتناوله بشىء من التفصيل الذى يسمح بتوضيح حق المؤلف .

143 _ أولا . تقسيمات غير ذات أهمية عملية . نكتفى بالاشارة فقط إلى هذه التقسيمات دون الدخول فى تفصيلاتها .

1 _ من الفقهاء من نظر إلى الحقوق من زاوية اليقين أو عدمه ، فقسموها إلى حقوق حالية . " *Droits actuels* "، وحقوق مستقبلة "*Droits futurs* " ، وحقوق شرطية *Droits conditionnels* " ، وحقوق احتمالية " *Droits éventuels* " .. وتنحصر أهمية هذا التقسيم فى فترة الشك فى وجود الحق ، فإذا تأكد الحق أو ثبت ، لم يعد هناك ما يفرق بينه وبين غيره من الحقوق [2] ، مما يجعل هذا التقسيم عديم الجدوى .

2 _ ومن الفقهاء من نظر إلى الحقوق من زاوية القيد والاطلاق ، فقسموها إلى حقوق مقيدة أو مراقبة *Droits contrôlés* أى حقوق تخضع لرقابة القضاء ، وأخرى مطلقة أو تقديرية "*Droits discrétionnaires*" أى متروك

---

1 _ فعلى سبيل المثال ، هناك حقوق غير مالية تستتبع آثارا مالية ، كحق الطلاق يستتبع حق النفقة ، وحق البنوة يستتبع حق الارث ، والاعتداء على حق غير مالى يرتب حقا ماليا بالتعويض .

2 _ انظر فى نقد هذا التقسيم :

Dabin : Le droit subjectif, Paris 1952, PP. 165 - 166.

أمر تقديرها لأصحابها دون رقابة [1] ، ونرى أن هذا التقسيم تقسيم وهمـــــى ، لأن جميع الحقوق تخضع لرقابة القضاء ، عندما يتعسف أصحابها فى استعمالها ، طبقا لنظرية التعسف فى استعمال الحق .

144 - ثانيا . تقسيمات أكثر أهمية من سابقتها .

نظر كثرة من الفقهاء إلى تصنيف الحقوق من زاوية سياسية ، فقسموها الى حقوق سياسية " *Droits politiques* " ، وأخرى غير سياسية أو مدنية "*Droits civils*" ، وفرعوا الحقوق المدنية إلى حقوق عامة ، وأخرى خاصة . ثم اختلفوا فى تصنيف الحقوق الخاصة. واتجهوا بشأن تصنيفها اتجاهات ثلاثة .

الاتجاه الأول . قسم أصحابه الحقوق الخاصة إلى ثلاثة أنواع هى ، حقوق الأسرة ، والحقوق المالية ، والحقوق الذهنية . ثم قسموا الحقوق المالية إلى نوعين اثنين هما ، الحقوق العينية ، والحقوق الشخصية .

الاتجاه الثانى . قسم أصحابه الحقوق الخاصة إلى قسمين اثنين ،

---

1 - انظر :

Rouast : Les droits discrétionnaires et les droits contrôles, Revue trimestrielle de droit civil, 1944, PP. 1-19.

المرجعان السابقان مشار إليهما فى : د . حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، المرجع سالف الذكر ، ص 445 .

2 - من الفقهاء الذين أخذوا بالاتجاه الأول :

د . اسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 19 وما بعدها .

د . حمدى عبد الرحمن ، فكرة الحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 41 .

الأول حقوق الأسرة ، والثانى الحقوق المالية ، ثم قسموا هذه الأخيرة إلى أنواع ثلاثة ، حقوق عينية ، وحقوق شخصية ، وحقوق معنوية .[1]

الاتجاه الثالث . قسم أصحاب هذا الاتجاه الحقوق الخاصة إلى قسمين اثنين ، حقوق الأسرة ، والحقوق المالية ، ولكنهم اختلفوا عن سابقيهم فى تقسيم الحقوق المالية ، فقسموها إلى نوعين اثنين فقط ، هما الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية ، والحقوق العينية . وأخيرا قسموا الحقوق العينية إلى أصلية ، وتبعية ، وذهنية .[2]

انظر اللوحة البيانية المرفقة رقم 2

وهناك اتجاه آخر أخذ به الدكتور محمد حسنين ، وهو تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق غير مالية (تشمل الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وحقوق الأسرة) وحقوق مالية تشتمل على حقوق مطلقة (وهى الحقوق العينية ، والحقوق الذهنية) وحقوق نسبية (وهى الحقوق الشخصية)[3]

انظر اللوحة البيانية المرفقة رقم 3

وأخيرا يوجد من الفقهاء من أقام تصنيف الحقوق بالنظر إلى محلها ،

---

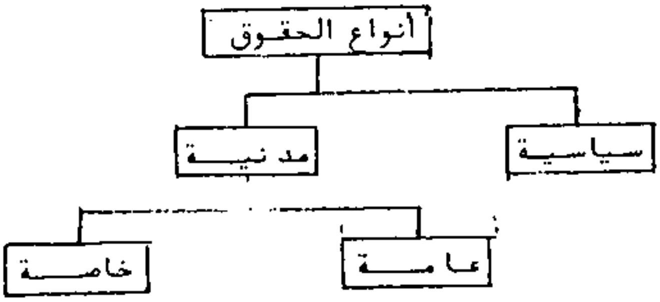
1 _ من الفقهاء الذين أخذوا بالاتجاه الثانى :
د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، المرجع سالف الذكر ص 317 وما بعدها .

2 _ ومن الفقهاء الذين أخذوا بالاتجاه الثالث :
د . جميل الشرقاوى ، مبادىء القانون ، المرجع سالف الذكر ، ص 187 وما بعدها .

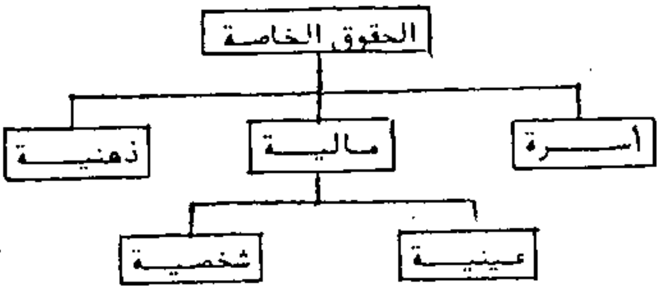
3 _ انظر : د . محمد حسنين ، الوجيز فى نظرية الحق ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها .

اللوحة البيانية رقم 2

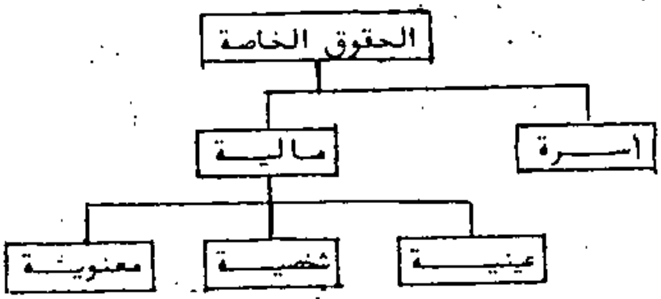
التقسيم الرئيسي للحقوق الذى أخذ به أصحاب الاتجاهات الثلاثة التالية



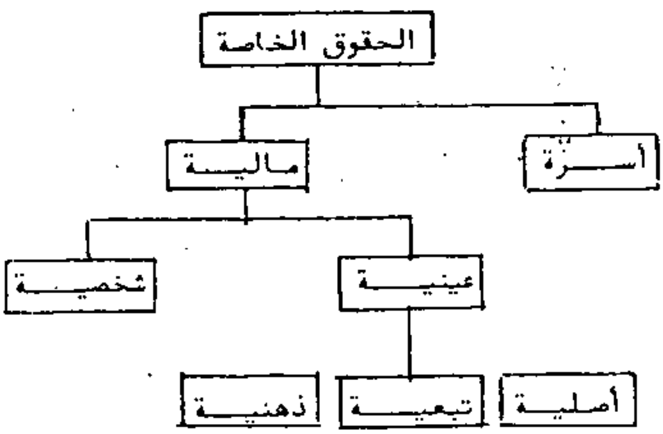
الاتجاه الأول الذى أخذ به الدكتور اسماعيل غانم والدكتور حمدى عبد الرحمن



الاتجاه الثانى الذى أخذ به الدكتور عبد المنعم فرج الصده



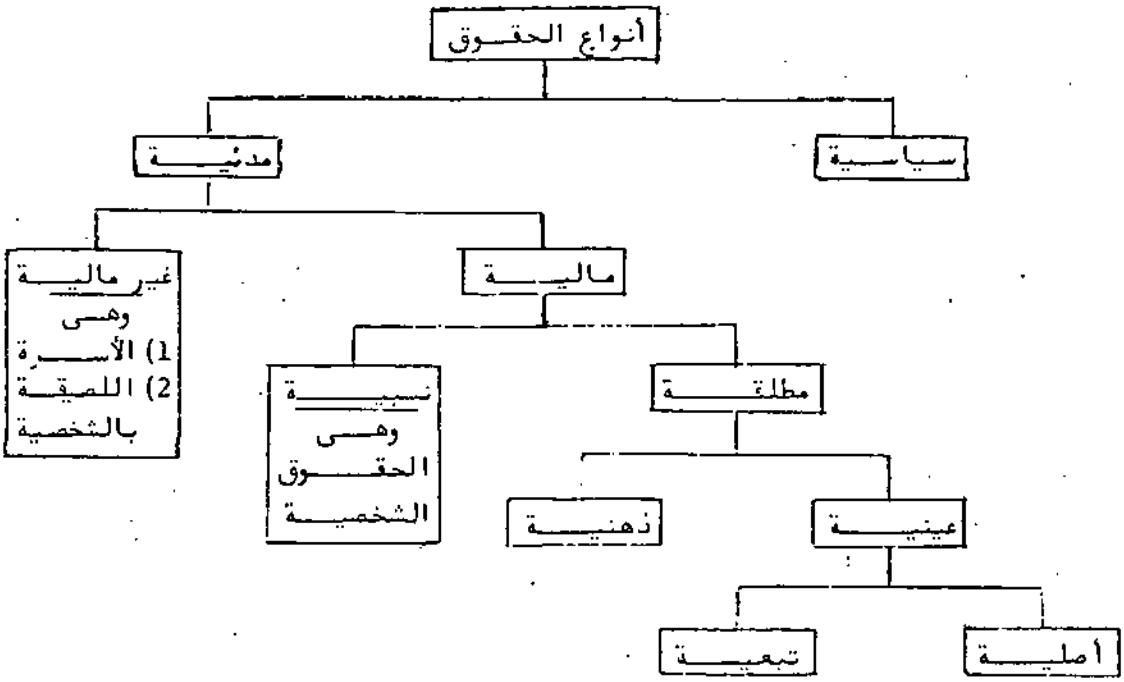
الاتجاه الثالث الذى أخذ به الدكتور جميل الشرقاوى



اللوحة البيانية رقم 3

وتشمل تقسيم الحقوق وفقا لما قال به

الدكتور محمد حسنين



باعتبار أن للمحل أثرا كبيرا فى تحديد مضمون الحق ، فقسموا الحقوق على هذا الأساس إلى أربعة أنواع هى : حقوق الشخصية ، وحقوق الدائنية أو الحقوق الشخصية ، والحقوق العينية ، والحقوق الذهنية [1] .

انظر اللوحة البيانية رقم 4

145 - وتتلخص ملاحظاتنا على هذه التقسيمات فيما يلى :

1 - أن تقسيم الحقوق عموما إلى حقوق سياسية ، وأخرى غير سياسية ، يعنى وضع الأولى فى مرتبة تعادل تقريبا الثانية ، رغم أن هناك فارقا كبيرا جدا بين هذه وتلك ، سواء من حيث الكم ، أو من حيث القيمة ، فبينما تقتصر الأولى على مساهمة صاحبها فى النظام السياسى للجماعة ، وفى إدارة شئون الحكم فيها ، نجد الثانية تمتد لتشمل كافة أنشطة الانسان المتعلقة بالنواحى المادية ، أو النواحى المعنوية . ومن جهة أخرى ، بينما لاتثبت الأولى لكل أفراد المجتمع - إذ يستلزم ثبوتها شروطا معينة - نجد الثانية يثبت أغلبها لكل أفراد المجتمع دون قيد أو شرط .

لذلك نرى أن تقسيم الحقوق إلى سياسية ومدنية ، يخلق نوعا من عدم التوازن فى تصنيف الحقوق .

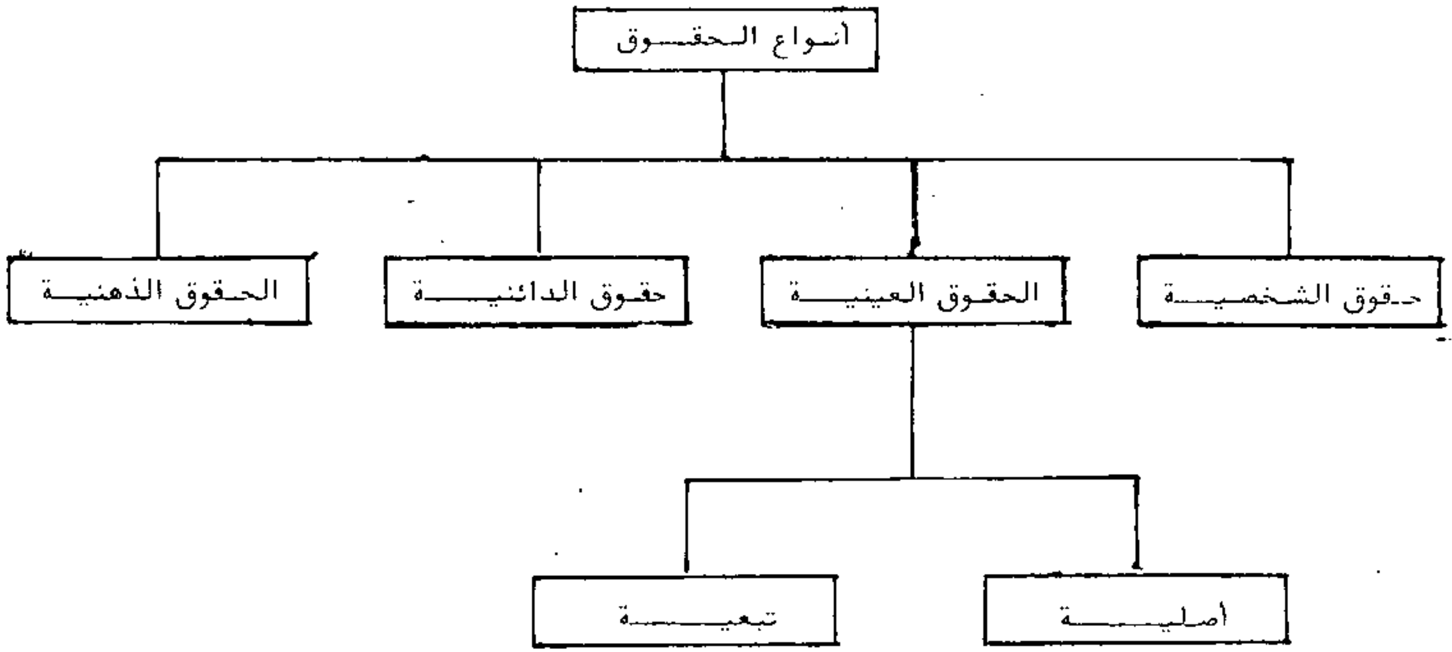
2 - بالنسبة إلى الاتجاه الأول المشار إليه ، نرى أنه وضع الحقوق الذهنية فى إطار الحقوق الخاصة ، مع أن لها علاقة أكيدة وهامة

---

1 - وقد أخذ بهذا التقسيم :
د . حسن كيره ، المدخل الى القانون ، المرجع سالف الذكر ، ص 447 وما بعدها .

اللوحة البيانية رقم 4

وتشمل تقسيم الحقوق الذى اخذ به الدكتور حسن كيره



بالحقوق العامة ، أى حقوق الشخصية .. كذلك عندما قسم أصحاب هذا الاتجاه الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة ، وحقوق مالية ، وحقوق ذهنية ، فصلوا بين الحقوق المالية والحقوق الذهنية ، مع وجود علاقة أكيدة بين الاثنين .

3 - وبالنسبة إلى الاتجاه الثانى ، فقد اعتبر الحقوق المعنوية فرعا من الحقوق المالية ، وأغفل انتسابها لحقوق الشخصية المتمثلة فى الحق الأدبى للمؤلف . وفى ذلك إهدار لقيمة كبرى من هذه الحقوق .

4 - و بالنسبة إلى الاتجاه الثالث ، فقد أسند الحقوق الذهنية إلى الحقوق العينية المتفرعة من الحقوق المالية ،مغفلا الحق الأدبى للمؤلف ، شأنه فى ذلك شأن سابقه .

5 - و بالنسبة إلى الاتجاه الذى أخذ به أستاذنا الدكتور محمد حسنين ، وهو تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق مالية ، وأخرى غير مالية ، فإننا نفضل أن يشمل هذا التقسيم الحقوق عامة ، لتدخل الحقوق السياسية فى إطار الحقوق غير المالية ، ومن ناحية أخرى ، نلاحظ أن الحقوق الذهنية ، قد وردت فى إطار الحقوق المالية المطلقة ، دون الاشارة إليها فى إطار الحقوق غير المالية وهى التى نرى من بينها الحق الأدبى للمؤلف .

6 - أما بالنسبة إلى التقسيم الأخير ، وهو التقسيم الرباعى الذى أخذ به الدكتور حسن كيره ، فنلاحظ أنه أغفل فى تقسيم الحقوق الذى عرضه شكلا ، نوعين هما الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة .

---

1 - انظر فى هذا التقسيم كذلك *Dabin : OP. CiT. PP. 167et S.*

146 _ التقسيم الذى ارتأيناه للحقوق .

وضعنا هذا التقسيم للحقوق بما يتيح لنا ابراز الطبيعة القانونية لحق المؤلف ، وذلك بالنظر إلى نوع القيمة التى يخولها الحق .. وتبعا لذلك صنفنا الحقوق فى فئات ثلاث هى : الحقوق المالية ، والحقوق غير المالية ، والحقوق المختلطة .

انظر اللوحة البيانية المرفقة رقم 5

ونتناول فيما يلى الاشارة إلى هذه الحقوق موضحين العلاقة بين كل منها ، وبين حق المؤلف موضوع دراستنا .

* * * *

المطلب الأول

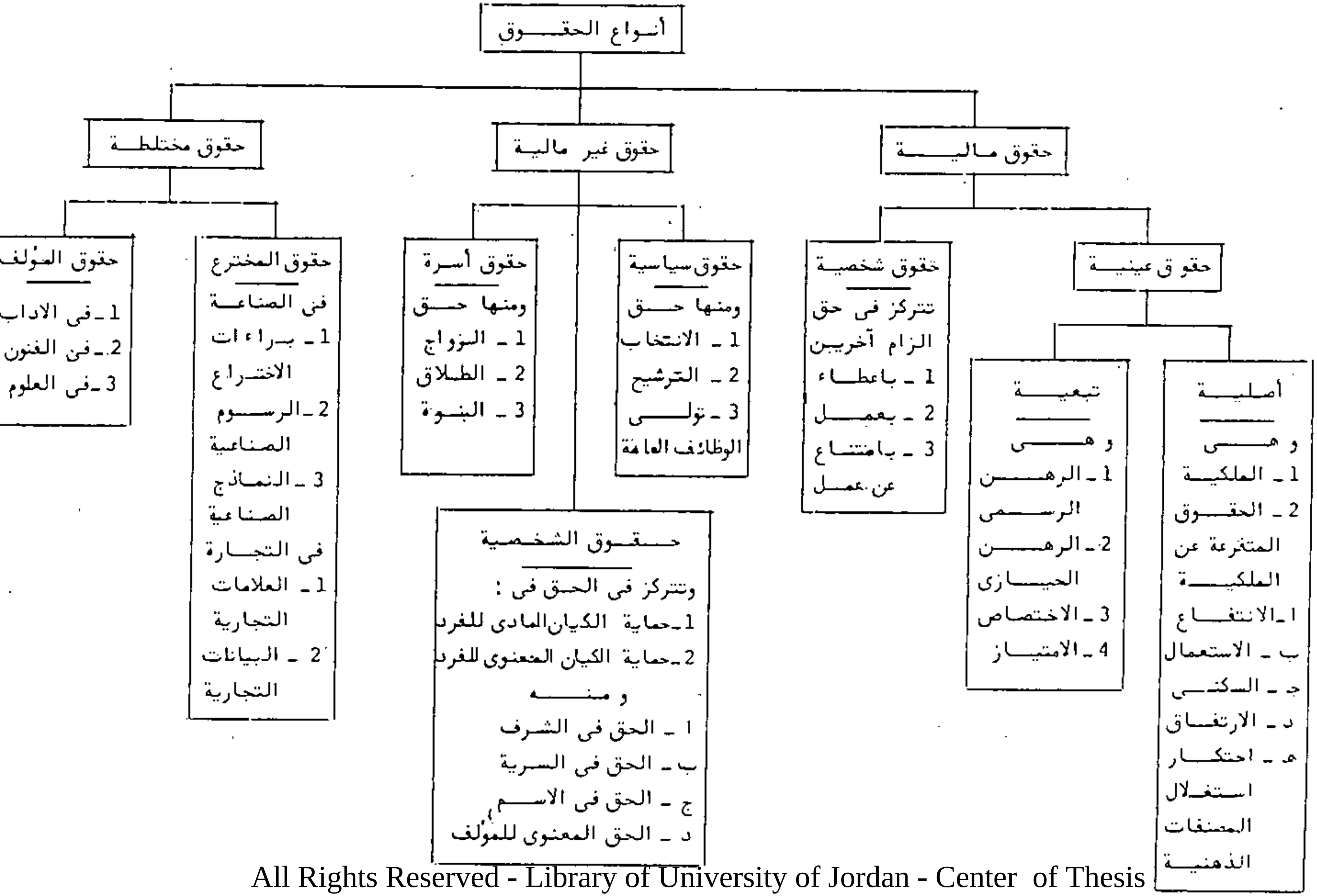
الحقوق المالية وعلاقة كل منها بحق المؤلف

147 _ تنقسم الحقوق المالية " *Les drois pécuniaires ou les droits patrimoniaux* " إلى حقوق عينية" *Droits réels*" وحقوق شخصية أو حقوق دائنية " *Droits personnels ou droits de créance* "

البند الأول

الحقوق العينية

148 _ استقر الفقه منذ القديم على أن الحق العينى هو الذى يخول


أنواع الحقوق
حقوق مالية
حقوق غير مالية
حقوق مختلطة
حقوق عينية
أصلية
وهى
1 ـ الملكية
2 ـ الحقوق المتفرعة عن الملكية
ا ـ الانتفاع
ب ـ الاستعمال
جـ ـ السكنى
د ـ الارتفاق
هـ ـ احتكار استغلال المصنفات الذهنية
تبعية
وهى
1 ـ الرهن الرسمى
2 ـ الرهن الحيازى
3 ـ الاختصاص
4 ـ الامتياز
حقوق شخصية
تتركز فى حق الزام آخرين
1 ـ باعطاء
2 ـ بعمل
3 ـ بامتناع عن عمل
حقوق سياسية
ومنها حق
1 ـ الانتخاب
2 ـ الترشيح
3 ـ تولى الوظائف العامة
حقوق أسرة
ومنها حق
1 ـ الزواج
2 ـ الطلاق
3 ـ البنوة
حقوق الشخصية
وتتركز فى الحق فى :
1ـ حماية الكيان المادى للفرد
2ـ حماية الكيان المعنوى للفرد
ومنه
ا ـ الحق فى الشرف
ب ـ الحق فى السرية
ج ـ الحق فى الاسم
د ـ الحق المعنوى للمؤلف
حقوق المخترع
فى الصناعة
1 ـ براءات الاختراع
2 ـ الرسوم الصناعية
3 ـ النماذج الصناعية
فى التجارة
1 ـ العلامات التجارية
2 ـ البيانات التجارية
حقوق المؤلف
1 ـ فى الاداب
2 ـ فى الفنون
3 ـ فى العلوم

صاحبه سلطات قانونية مباشرة على شيء مادى ، دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ، وهى تنقسم إلى حقوق عينية أصلية " *Droits réels principaux* " وحقوق عينية تبعية " *Droits réels accessoires* "

149 - أولا . علاقة حق المؤلف، بالحقوق العينية الأصلية .

الحقوق العينية الأصلية ، هى حقوق تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء ، تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، فإذا كان لصاحب الحق مباشرة هذه السلطات جميعها ، سمى الحق عندئذ حق ملكية ، وإذا كان له مباشرة بعضها دون البعض الآخر ، كان الحق حقا متفرعا عن حق الملكية .[1]

1 - علاقة حق المؤلف بحق الملكية ..

إحالة - سبق لنا بحث هذا الموضوع عند دراسة النظرية التى تعتبر حق المؤلف حق ملكية ، وقد بينا حينئذ الأسس التى قامت عليها النظرية ، ودور الفقه والقضاء بشأنها ، وأوجه الاعتراض عليها ، فنحيل إلى الفصل الأول من الباب الثالث سالف الذكر .

2 - علاقة حق المؤلف بالحقوق المتفرعة عن حق الملكية .

تتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى أضيق نطاقا منه ، لأنها تخول صاحبها بعض سلطات الملكية دون البعض الآخر ، وتنحصر هذه الحقوق كما وردت

---

1 - انظر : د . توفيق حسن فرج ، الأصول العامة للقانون ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بيروت 1972 - 1973 ، ص 248 وما بعدها .
وقد نظم القانون المدنى الجزائرى هذه الحقوق بالباب الأول والثانى من الكتاب الثالث بالمواد من 674 إلى 881 .

بالقانون المدنى الجزائرى فى أنواع ثلاثة هى : حق الانتفاع ، وحق الاستعمال والسكن ، وحقوق الارتفاق [1] .

أ ـ علاقة حق المؤلف بحق الانتفاع . حق الانتفاع " *Droit d'usufruit* " ، هو الحق الذى يخول صاحبه سلطة استعمال ، وسلطة استغلال شىء مملوك أصلا للغير ، بحيث تبقى سلطة التصرف فى هذا الشىء للمالك الأصلى ، الذى تكون له فى هذه الحالة ملكية الرقبة . وإذا تناولنا كل سلطة من هاتين السلطتين على حدة تبين لنا مايأتى .

ـ أن سلطة الاستعمال ، تخول صاحبها استعمال الشىء فيما أعد له بنفسه أو من ينوب عنه . وهذا الأمر يتعارض مع طبيعة المصنف محل حق المؤلف ، فالمصنف لايستكمل كيانه الحقيقى ، ولا يؤتى ثماره الا بالذيوع والانتشار ، أى أن المؤلف لايمكنه قصر استعمال المصنف على نفسه دون سائر البشر ، والا فقد قيمته العملية كإنتاج ذهنى جدير بحماية القانون .

ـ أما بالنسبة إلى سلطة الاستغلال ، فنراها تتفق مع طبيعة الجانب المالى فقط من حق المؤلف ، وقد سبق لنا تكييف حق المؤلف بأنه حق احتكار الاستغلال [2] .

ولما كان حق الانتفاع ينطوى على السلطتين المذكورتين معا ، فلا يمكن اعتبار حق المؤلف حق انتفاع .

---

1 ـ انظر المواد من 844 الى 881 من القانون المدنى الجزائرى .
2 ـ راجع فيما سبق ، رقم 127 ، ص 219 .

ب - علاقة حق المؤلف بحق السكن وحق الارتفاق . من الطبيعى أنه لاتوجد علاقة تذكر بين حق المؤلف والحقوق المذكورة ، لاختلاف طبيعة ومحل حق المؤلف عن طبيعة ومحل هذه الحقوق . وبالمثل حق استغلال الأراضى التى تمنحها الدولة ، وحق استعمال الأراضى الممنوحة لأعضاء المجموعات ، الواردين بالقانون المدنى الجزائرى .

150 - ثانيا . علاقة حق المؤلف بالحقوق العينية التبعية .

الحقوق العينية التبعية ليست حقوقا مستقلة بذاتها ، ولكنها حقوق تابعة لحق شخصى ، تضمن الوفاء به ، ولذلك تسمى بالتأمينات العينية [1] . وحق

---

1 - الحقوق العينية التبعية ، لاتخول صاحبها الحصول على منافع الشىء مثل الحق ، بل يقتصر أثرها على مظهر من مظاهر الشىء ، هو قيمته النقدية ، فيكون لصاحب الحق استيفاء ما له من العائد النقدى للشىء محل الحق ، بعكس الحقوق العينية الأصلية ، التى تقصد لذاتها . وتتنوع هذه الحقوق حسب مصدرها ، فمنها ماينشأ بالتعاقد كالرهن الرسمى" *L'hypothèque* " والرهن الحيازى " *Le nantissement* ". ومنها ما ينشأ بناء على حكم قضائى كحق الاختصاص" *Le droit d'affectation* ". ومنها ما يتقرر بمقتضى نص فى القانون كحقوق الامتياز " *Les privilèges* " .

للوقوف على طبيعة هذه الحقوق وتفصيلاتها ، انظر :

د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، المرجع سالف الذكر ص 86 وما بعدها .

د . حمدى عبد الرحمن ، فكرة الحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 343 وما بعدها .

د . اسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 43 وما بعدها .

وفى اعتبار هذه الحقوق حقوقا عينية ، انظر :

د . شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات فى القانون المدنى =

المؤلف ينأى بطبيعته عن أن يكون حقا من الحقوق التبعية ، لاختلاف طبيعة كل من الحقين ، فالحقوق العينية التبعية ، حقوق مالية صرفة ، بينما حق المؤلف - كما رأينا - ينطوى على حقين متباينين فى نفس الوقت ، أحدهما حق أدبى ، خارج عن دائرة التعامل ، والآخر مالى ، يدخل فى دائرة التعامل حينما يقرر المؤلف نشر المصنف ، إذ فى هذه الحالة فقط يظهر الطابع المالى لحق المؤلف ، فعملية الاستغلال إذن ، هى التى تضفى على حق المؤلف الصفة المالية ، وتدخله فى عداد الأموال لتصبح له خصائصها ومميزاتها ، ومن ثم يصبح محلا للتعامل ، ويدخل فى نطاق الضمان للدائنين [1] .

ولما كان محل حق المؤلف أساسا هو الفكرة التى ينطوى عليها المصنف ، فلا يمكن إذن أن يرد عليه حق الرهن الرسمى أو حق الاختصاص ، لأن هذين الحقين لا يردان إلا على عقار . أما بالنسبة إلى الرهن الحيازى ، فنرى إمكانية تحقيقه بالنسبة إلى بعض المصنفات دون البعض الآخر ، فالمصنفات الشفوية مثلا ، لايمكن أن تكون محلا للحيازة ، وبالتالى لايمكن أن تكون محلا للرهن الحيازى ، فى حين أن المصنف المكتوب ، أو المسجل على شريط أو أسطوانة ، يمكن

= الجديد ، الجزء الأول ، فى التأمينات العينية ، القاهرة 19 فقرة 28.
وقارن مع ذلك :

- *Chauveau : Classification nouvelle des droits réels et personnels, Rev. crit. de législation et de jurisprudence.*

د . شفيق شحاته ، النظرية العامة للتأمين العينى ، القاهرة فقره 11 وما بعدها .

1 - انظر : د . توفيق حسن فرج ، الأصول العامة للقانون ، المرجع السالف الذكر ، ص 288 .

أن يكون محلا له ، ويتم ذلك بنقل حيازة النسخة الأصلية الوحيدة إلى المرتهن بعد تقرير المؤلف استغلال المصنف ماليا . وفى هذه الحالة ، يجب إثبات الرهن فى ورقة ثابتة التاريخ ، كما يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على المصنف واستثماره لحساب المؤلف . وبالنسبة إلى حق الامتياز ، فإن كان هذا الامتياز عاما ، ورد على جميع أموال المدين ، ومن بينها بطبيعة الحال ، جميع حقوقه المالية المترتبة على استغلال مصنفاته . وإن كان الامتياز خاصا بالحق المالي للمؤلف على مصنف بذاته ، فيشترط ألا يكون هذا الحق قد انتقل إلى الغير حسن النية .

151 - ثالثا - علاقة حق المؤلف بحقوق الدائنية أو الحقوق الشخصية .

تختلف طبيعة حق المؤلف اختلافا بينا عن طبيعة الحق الشخصي أو حق الدائنية [1] ، فبينما ينطوي الأول على حقين متميزين ، هما الحق الأدبي والحق المالي ، فإن الحق الشخصي ذو طبيعة مالية صرفة ، الأمر الذى لايمكن معه

---

1 - تتمثل حقوق الدائنية فى رابطة قانونية بين شخص وآخر على النحو السابق بيانه ، وبمقتضى هذه الرابطة ، يكون لشخص هو الدائن ، إلزام شخص آخر هو المدين ، بأداء معين . وتتنوع الحقوق الشخصية بتنوع الأداء ، الذى يكون دائما عملا معينا من جانب المدين ، وهذا العمل ، قد يكون إيجابيا ، وقد يكون سلبيا ، وللعمل الايجابي صورتان ، فقد يكون التزاما بنقل حق ، ومن أمثلته التزام بائع العقار بنقل ملكيته ، وقد يكون التزاما بعمل ، ومن أمثلته التزام الناشر بنشر المصنف ، والتزام المغني بأداء الأغنية ، والتزام العامل قبل رب العمل . أما الالتزام السلبي ، ويطلق عليه الالتزام بالامتناع عن عمل ، فهو يوجب على المدين الامتناع عن القيام بعمل كان يملك القيام به قانونا ، ومن أمثلته التزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل تجاري آخر من نفس النوع فى نفس المنطقة الكائن بها المحل الأول .

=

اعتبار حق المؤلف، حقا من الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية . ومع ذلك فإن الأمر لا يمنع من أن تترتب على الحق المالي للمؤلف حقوق شخصية تتمثل في العلاقة التعاقدية بين المؤلف والناشر ، أو بينه وبين القائم بالأداء ، أو بينه وبين من يعتدي على حق من حقوقه المعنوية ، إذ تنشأ في هذه الحالة رابطة قانونية بين المؤلف والمعتدي ، يلتزم بموجبها المعتدي بتعويض المؤلف، عن الأضرار التي لحقته من جراء الاعتداء .

* * * *

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية وعلاقة كل منها بحق المؤلف

152 - تتمثل الحقوق غير المالية "*Les droits extrapatrimoniaux*" في أنواع ثلاثة هي : الحقوق السياسية "*Les droits Politiques*" وحقوق

= وللوقوف على طبيعة هذه الحقوق وتفصيلاتها انظر :

د . جميل الشرقاوي ، مبادئ القانون ، المرجع سالف الذكر ، ص 467 وما بعدها .

د . عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، القاهرة 1954 ، الجزء الأول ، ص 34 وما بعدها .

د . اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، القاهرة 1956 ، فقرة 6 ، ص 10 ، 11 . =

الشخصية " *Les droits de la personnalité* " ، وأخيرا حقوق الأســـــرة " *Les droits de famille* "[1]

البـنـــد الأول

علاقة حق المؤلف بالحقوق السياسية

153 - تختلف طبيعة الحقوق السياسية[1] عن طبيعة حق المؤلـف ، ولذلك لايمكن اعتبار حق المؤلف حقا من الحقوق السياسية ، كما أنه لا تتـرتـب على هذا الحق آثار سياسية .

البـنـــد الثـــانـي

علاقة حق المؤلف بالحقوق المستمدة من الشخصية

154 - أطلقت على هذه الحقوق مسميات عديدة ، فسماها البعـــض

= د . سليمان مرقس ، أصول الالتزامات ، الجزء الأول ، فى مصادر الالتزام القاهرة 1960 ، فقرة 16 .

د . محمد حسنين ، الوجيز فى نظرية الحق بوجه عام ، المرجع ســالف الذكر ، ص 36 - 37 . وانظر كذلك بنفس المرجع ، مقارنة بين الحق الشخصـي والحق العينى ، ص 38 وما بعدها .

1 من الصفحة السابقة - للوقوف على تفاصيل الحقوق غير المالية ، انظر
Nerson : Les droits extrapatrimoniaux, Thèse, Lyon 1939.
Dabin : Le droit subjectif, Paris 1952, PP. 169-176.

2 - الحقوق السياسية ، هى الحقوق التى يقررها القانون للفـــــرد باعتباره منتميا إلى بلد معين ، لتتيح له الاشتراك فى النظام السياسى للجماعة وفى إدارة شئون الحكم فيها . وتتميز بعض هذه الحقوق بأنها تحمل فـي =

الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وسماها آخرون الحقوق الملازمة للشخصية ، وسماها غيرهم الحقوق العامة ، ويطلق عليها كذلك حقوق الانسان . ولعل هذه المسميات جميعها توحي بضرورة هذه الحقوق بالنسبة إلى الفرد وملازمتها له ، ليتمكن من التمتع بحياته ، ومزاولة نشاطه على الوجه الأكمل [1] .

= نفس الوقت طابع التكليف أو الواجب ، كما أنها لاتتقرر في الأصل إلا للمواطنين بشروط يحددها القانون ، ومن أمثلة هذه الحقوق ، حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية أو الشعبية ، وحق تولي الوظائف العامة ، وغير ذلك.

ونظرا لأن دراسة هذه الحقوق تدخل في نطاق دراسة القانون الدستوري والقانون الاداري ، فنحيل إليهما .

1 - يتسع ويضيق مجال حقوق الشخصية ، وفقا للنظام السياسي والاجتماعي السائد في الدولة . ومع ذلك فهناك حد أدنى يتعين على الدولة منحه أو الاعتراف به ، وهذا الحد هو ما جاء بالاعلان العالمي لحقوق الانسان المشار إليه سابقا .

وحقوق الشخصية لم ترد بالتشريعات المختلفة - ومنها التشريع الجزائري - على سبيل الحصر ، ومع ذلك فإن الفقهاء وأغلب التشريعات تردّها إلى مجموعتين ، تربط بينهما وحدة الغرض ، فالأولى تهدف إلى حماية الكيان المادي للانسان ، والثانية تهدف إلى حماية كيانه المعنوي أو الأدبي .

فبالنسبة إلى حماية الكيان المادي للانسان ، فنحيل إلى المواد من 254 الى 294 من قانون العقوبات الجزائري ،

أما بالنسبة إلى حماية الكيان المعنوي للانسان ، فيرى جمهور الفقهاء أنه لما كانت المقومات المعنوية للفرد تشمل سمعته وشرفه وحرمة أسرار حياته الخاصة واسمه وصورته ومايتفتق عنه ذهنه من مبتكرات ، باعتبارها تعبيرا عن الجانب الفكري من شخصيته ، فإنه يتعين الاعتراف له بحقوق معينة على هذه المقومات ، تسمح له بدفع مايقع عليها من اعتداءات ، وبطلب التعويض عما تسببه هذه الاعتداءات من أضرار .

انظر : د . اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 24 .

وتتميز حقوق الشخصية بأنها حقوق غير مالية ، لاتقبل التعامل فيها =

وحقوق الشخصية ، منها ما يرد على الكيان المادى للانسان ، ومنهـــا ما يرد على كيانه المعنوى ، فبالنسبة للنوع الأول ، لاتوجد علاقة تذكر بينــه وبين حق المؤلف ، لأن محل الأول هو جسد الانسان ، وهو محل مادى مائـــة بالمائة ، بينما المحل الأساسى لحق المؤلف ، هو الفكرة المبتكرة التى ينطوى عليها المصنف ، وهى شىء معنوى يخلف الاعتداء عليها فى الغالب أضرارا أدبية بينما الاعتداء على الكيان المادى للانسان ، يخلف دائما أضرارا مادية .

أما بالنسبة الى الكيان المعنوى للانسان وعلاقته بحق المؤلف ، فقد رأينا أن حق المؤلف ، ينطوى فى الواقع على حقين أحدهما مالى ، يقبل التعامل فيه ، والآخر أدبى ، لايقبل التعامل ، ويدخل فى نطاق حقوق الشخصية ، ونحيل الى ماسبق عرضه فى هذا الخصوص ، ص 161 وما بعدها .

= فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها ، كما أنها لاتسقط ولا تكتسب بالتقادم .
انظر د . أحمد سلامه ، المدخل لدراسة القانون ، المرجع سالف الذكر ص 228 وما بعدها .

ويرى بعض الفقهاء أن العدد القليل من بين طائفة حقوق الشخصيـة المذكورة ، هو ما يصدق عليه وصف الحق بالمعنى الدقيق ، أما أغلبها ، فـلا يصدق عليه هذا الوصف ، لأنها لا تعدو أن تكون حريات أو رخصا عامة ، فالحق - كما سبق أن بينا عند تعريفنا له - يستلزم صاحبا له ، ومحلا يقع عليه ، ومن البديهى أن يكون المحل منفصلا عن صاحب الحق ، إذ لا يتصور أن يكون الشخص هو صاحب الحق ومكانه فى نفس الوقت ، ولما كانت أغلب مقومات الشخصية ترد على الشخص ذاته ، لاعلى محل خارجى عنه ، فلا يصدق عليها وصف الحق بالمعنى الدقيق . أما المقومات الأخرى التى لها محل خارجى متميز عن كيان الشخص ، فلا يوجد ما يمنع من اعتبار السلطات المخولة للشخص عليها من قبيل الحقوق مثل الحق المعنوى للمؤلف ، لوروده على أثر فكرى له كيان مستقل ، منذ خروجه عن شخص صاحبه بالتعبير ، رغم تأصل وثبوت الصلة بينهما .

البند الثالث

علاقة حق المؤلف بحقوق الأسرة [1]

155 - من الواضح أنه لايوجد تماثل بين حق المؤلف وحقوق الأسرة ، لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر ، فبينما ينطوى حق المؤلف على حقين هما الحق الأدبى والحق المالى ، فإن حقوق الأسرة تنطوى على حقوق أدبية ،وواجبات فى نفس الوقت ، وإذا كان الحق المالى عنصرا أساسيا فى حق المؤلف ، فإنه لايعدو أن يكون أثرا من آثار حقوق الأسرة .

وتترتب على العلاقة بين حق المؤلف وحقوق الأسرة آثار نذكر منها إرث حق المؤلف ، فإذا فصلنا بين الحق المالى والحق الأدبى للمؤلف ، نجد أن الأول ينتقل إلى الورثة محددا بمدة معينة بنص فى القانون ، وقد حدد التشريع الجزائرى هذه المدة بخمس وعشرين سنة كحد أعلى ، يسقط بعدها المصنف فى الملك العام . ومن آثار الزواج كذلك - فى بعض التشريعات - دخول الحق المالى للمؤلف ، فى المال المشترك للزوجين ، بينما يبقى الحق الأدبى متعلقا بشخص صاحبه .

---

1 - حقوق الأسرة هى الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضوا فى أسرة معينة ، والأسرة نظام قانونى يقوم على القرابة ، والقرابة نوعان ، قرابة النسب ، القائمة على رابطة الدم ، وقرابة المصاهرة ، القائمة على الزواج . وهناك جانب من الفقه يعد هذه الحقوق نوعا من حقوق الشخصية ، معتبرا أن حقوق الشخصية تشمل طائفتين من القيم ، الأولى " مستمدة من الشخص بصفته كائنا فرديا " ، والثانية " مستمدة من عناصر الشخصية حينما ينظر إلى الشخص =

المطلب الثالث

الحقوق المختلطة

156 - الحقوق المختلطة أو المزدوجة ، هى حقوق تنطوى بطبيعتها على شقين ، يدخل الأول منهما فى اطار الحقوق العينية الأصلية التى هى من صنف الحقوق المالية ، ويطلق عليه اصطلاح الحق المالى ، ويدخل الثانى فى إطار حقوق الشخصية ، التى هى من صنف الحقوق غير المالية ، ويطلق عليه اصطلاح الحق الأدبى . والصورة الوحيدة للحقوق المختلطة أو المزدوجة ، هى الحقوق الذهنية " *Les droits intellectuels* " . وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين ، الأول ، يتعلق بالإنتاج الذهنى فى مجالى الصناعة والتجارة ، وقد سبق الكلام عنه بالفصل الأول والثانى من الباب الأول من هذه الرسالة . أما

= على أنه كائن اجتماعى " ينتسب إلى أسرة . على أن الرأى الراجح ، هو عدم التوسع فى مدلول حقوق الشخصية ، وقصرها على تلك التى تترتب على صفة الآدمية فى حد ذاتها ، دون النظر إلى النشاط الاجتماعى للفرد . وهكذا تبرز حقوق الأسرة باعتبارها طائفة قائمة بذاتها ، تترتب على توافر شرطين ، أحدهما الآدمية ، والآخر انتساب الفرد إلى أسرة .

انظر : د . أحمد سلامه ، دروس فى المدخل لدراسة القانون ، المرجع سالف الذكر ، ص 231 .

وتتميز حقوق الأسرة بأنها غير مالية ، وعلى ذلك لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها ، كما أنها لاتسقط ولا تكتسب بالتقادم .

واذا كانت حقوق الأسرة غير مالية ، فإنها فى بعض الحالات تنشىء آثارا مالية ، كالميراث والنفقة .

ويلاحظ أن هذه الحقوق ، تحمل فى طياتها صفة الواجب أيضا ، فهى =

النوع الثانى فيتعلق بالانتاج الذهنى فى مجال التأليف ، وسوف نتناول هـذه الحقوق تفصيلا عند دراسة التطبيقات العملية لحماية حق المؤلف بالكتـــاب الثانى من هذه الرسالة .

* * * *

= لاتمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة ذاتية ، وإنما تمنح لهم لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة ، فإذا كانت سلطة الأب - على سبيل المثال - تعطيه الحق فى تأديب أبنائه ، فإنها تفرض عليه فى نفس الوقت واجب القيام بذلك .

وتستمد هذه الحقوق أغلب أحكامها من القواعد الدينية ، سواء كـــان ذلك فى الجزائر ، أو فى غيرها من الدول الاسلامية .

الفصل الثاني

المؤلف

تمهيد

157 - يستلزم ثبوت الحق إسناده إلى شخص يكون صاحبا له ، يستأثر وحده دون غيره بكافة السلطات التي يخولها الحق ، ومن هنا قام الترادف بين صاحب الحق ، وبين الشخص ، وأصبحت الشخصية *"La personnalité"* ، هي الركيزة لثبوت الحق ونسبته إلى صاحب معين [1] .

---

1 - يختلف مدلول الشخصية في نظر الفلسفة وعلم النفس والأخلاق عن مدلوله في نظر القانون ، فمدلول الشخص بالنظر الأول ، لا ينصب إلا على الانسان وحده ، ذلك لأن الشخصية عنده تعبر عن صفة كائن له طبيعته الروحية العاقلة - مهما كانت درجتها متحققة أو متخلفة - تجعل له غاية خاصة به . وهذا الأمر لا يتوافر إلا في الانسان .

أما اصطلاح الشخص في نظر القانون ، فله مدلول مخالف لذلك ، فقد يخرج القانون من عداد الأشخاص بعض بني الانسان ، كالرقيق في الشرائع القديمة . كما قد يثبت الشخصية لغير الانسان ، كمجموعات الأفراد ، مثل الجمعيات ، أو مجموعات الأموال ، مثل الأوقاف والمؤسسات .

للوقوف على مفهوم الشخصية في نظر الفلسفة وعلم النفس ، انظر :

Lalande : Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 6 ième éd. 1951, P. 759.

وللوقوف على مفهوم الشخصية في نظر القانون ، انظر :

Michoud : La théorie de la personnalité morale, 3 ième éd. T. 1, N° 2.

Dabin : OP. Cit. PP. 108 - 109.

وانظر في الموضوع بصفة عامة : د . حسن كيره ، (السابق) ص 514.

ومن البديهى أن المؤلف ، هو صاحب الحق الأول لانتاجه الذهنـــى ، سواء كان هذا الانتاج علميا أو فنيا أو أدبيا .

والمؤلف قد يكون شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا .

* * * *

المبحث الأول

المؤلف، شخص طبيعى

158 - يختلف مفهوم المؤلف فى بعض البلاد عن مفهومه فى البلاد الأخرى . ففى البلاد التى تتبع تقاليد القانون الرومانى ، لاينطبق وصـــف المؤلف إلا على الشخص الطبيعى ، أما الكيانات الأخرى ، كالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، فلا ينطبق عليها هذا الوصف ، لافتقارها إلى القدرة علـــى الابتكار ، وإن كان يجوز لها شراء أو اكتساب حقوق المؤلف الفعلـــى المتعلقة بأحد المصنفات [1] .

وقد يتولى إنتاج المصنف فرد واحد ، وقد يتولاه أكثر من فرد .

* * * *

---

1 - أنظر : اليونسكو ، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ، المرجع سالف الذكر ، ص 46 - 47 .

المطلب الأول

المؤلف فرد واحد

159 - المؤلف فى أبسط صوره وأكثرها شيوعا ، يكون فردا واحدا يتولى بمفرده إنتاج المصنف ، وإليه وحده تعود كافة حقوق المؤلف التى سطرها القانون . وفى هذه الحالة ، قد يعلن المؤلف عن شخصيته عند تقرير نشر المصنف ، وقد لا يعلن عن شخصيته عند تقرير النشر ، فيظهر المصنف خلوا من اسم المؤلف ، أى مجهول الاسم ، أو يظهر باسم مستعار. فإذا كشف المؤلف عن شخصيته أو اسمه ، انتفت مشكلة الخلط بينه وبين غيره من الأشخاص ، ولم تعد هناك صعوبة بشأن الاثبات . أما إذا لم يكشف المؤلف عن شخصيته ، فتثار صعوبة تحديد شخص المؤلف ، ويصبح على من يدعى أنه المؤلف الحقيقى لمصنف ما ، إثبات ذلك بكافة طرق الاثبات

* * * *

المطلب الثانى

المؤلف أكثر من فرد

160 - قد يتعدد مؤلفو المصنف الواحد ، فيشترك أكثر من فرد

فى اعداده ، فاذا تمت المشاركة تحت مسؤولية واشراف شخص معين ويتعذر نسبة حق متميز فى جملة ما تم انجازه لكل مشارك ، سمى الانتاج انتاجا جماعيا [1] . أما اذا ساهم كل مؤلف بنوع مختلف من أنواع الفنون والآداب ، بحيث لا يقبل اسهامهم أى انفصال ، سمى الانتاج انتاجا مشتركا [2] .

وقد ينتج هؤلاء وهؤلاء المصنف لحسابهم الخاص ، وقد ينتجونه لحساب شخص آخر . وهذا الأخير ، قد يكون شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا أو اعتباريا . وسوف نتناول هذا الموضوع تفصيلا بالكتاب الثانى من هذه الرسالة .

* * * *

المبحث الثانى

المؤلف شخص معنوى أو اعتبارى

161 - إن امكانية إسناد حق المؤلف إلى الشخص المعنوى أو الاعتبارى " *La personne morale* " أى اعتباره من المؤلفين ،

---

1 - ومن أمثلة الانتاج الجماعى ، المعاجم ودوائر المعارف التى يشترك فى وضعها عدد كبير من المؤلفين تحت ادارة شخص واحد ، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها ، وإخراجها الى حيز الوجود . ويصح أن يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا ، أو شخصا معنويا .

2 - ومن أمثلة الانتاج المشترك ، اشتراك عدد من المؤلفين فى إنتاج مصنف ما ، كل بنوع مختلف من الفنون ، ككاتب وموسيقى ومخرج وغير ذلك .

حسبما نصت على ذلك كثير من القوانين المعاصرة ، يقتضى منا إلقاء نظرة - ولو عابرة - على طبيعة هذا الشخص وأنواعه قبل دراسة أسس ونتائج هذه الامكانية . وذلك اقتناعا منا بأن درجة الحماية التى يخولها القانون لهذا الشخص ، تتوقف إلى حد كبير على طبيعته .

* * * *

المطلب الأول

طبيعة الشخص المعنوى وأنواعه

162 - أولا . طبيعة الشخص المعنوى .

---

1 - نصت المادة العاشرة من الأمر الجزائرى رقم 73 - 14 المتعلق بحق المؤلف على أن " الانتاج الجماعى هو - مالم يثبت خلاف ذلك - ملك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى بادر بوضعه . . . . " كذلك نصت على أن " يكون الانتاج جماعيا إذا أنجز من شخص طبيعى أو معنوى ...."

ونص القانون التونسى ، رقم 12 لسنة 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية على أن "يعتبر مؤلفا للمصنف ، من أذيع ذلك المصنف باسمه . . . على أنه باستثناء ما جاء به الفصل 21 ، إذا قام بالانتاج أشخاص تابعون لذات معنوية عمومية أو خاصة فى نطاق وظائفهم ، فإن حق التأليف يرجع لأولئك الأشخاص . . . . "

وقد جاء بالفصل 21 المشار إليه أن " المنتج لمصنف سينمائى ، هو الشخص المادى أو الذات المعنوية الذى يعزى إليه استنباط الانتاج ....."

كذلك نصت المادة 15 فقرة 2 من اتفاقية برن سالفة الذكر ، على أن " يفترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائى هو المنتج . . . . "

أثير جدل كبير حول مفهوم الشخص المعنوى أو الاعتبارى ، وظهرت، فى هذا الخصوص نظريات، متعددة منها .

1 - نظرية الشخصية الافتراضية . ويرى أنصار هذه النظرية ، أن الشخصية فى نظر القانون ، لاتثبت، إلا للانسان وحده ، وأن هذا القانون إذا خلع الشخصية على جماعات، من الأشخاص أو مجموعات، من الأموال ليثبت، لها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ، فإنما يكون ذلك بحيلة صناعية وافتراض قانونى بحت ، يخالفه الحقيقة ، ويراد به تشبيه هذه الجماعات أو تلك المجموعات، بالانسان [1] .

2 - نظرية إنكار الشخصية المعنوية . وينكر أنصار هذه النظرية وجود شخصية قانونية لما يسمى بالشخص المعنوى ، واستغنوا عن فكرة الافتراض بفكرة واقعية انقسموا فى تكييفها الى فريقين ، فريق قال بنظرية

---

1 - انظر فى عرض هذه النظرية وفى نقدها فى الفقه الغربى :

Saleilles : De la personnalité juridique, 2 ième éd. Paris 1922, PP. 306 - 386.

Michoud : La théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 2 ième éd. Paris 1932, PP. 16-38.

وانظر فى الفقه العربى :

د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، المرجع سالف الذكر ص 475 .

د . محمد عبد الله العربى ، الفقه الادارى الحديث، وتصويره للدولة ونشاطها القانونى . مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ، ص 100-110.

ونلاحظ على هذه النظرية خلطها بين مدلول الشخصية فى القانون ، ومدلولها فى الفلسفة وعلم النفس . كذلك فإن اعتبار الشخص الاعتبارى =

التخصيص ، ومؤداها توفير مركز تسند إليه الحقوق والالتزامات المتعلقة بجماعات الأفراد أو مجموعات الأموال ، بحيث تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها أو ذمة المنتفعين بها[1] . أما الفريق الثانى ، فقد قال بنظرية الملكية المشتركة أو الجماعية التى مؤداها أن هناك مالا مشتركا مملوكا لمجموع من الأفراد ، لايستطيع أى منهم أن يتعامل بمفرده فيه ، وإنما يستطيع التعامل فيه مجموع الأفراد المالكين له[2] .

3 - نظرية الشخصية الحقيقية . ويرى أنصار هذه النظرية أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعة لا افتراض فيها ، ولكنهم اختلفوا فى الأساس الذى تقوم عليه هذه الحقيقة . فرأى فريق منهم أن الشخصية الاعتبارية قوامها المصلحة المشتركة أو الجماعية المتميزة عن المصالح الفردية ، وأنه

= شخصا وهميا يؤدى إلى نتائج خطيرة ، منها أن الأشياء المملوكة له تعتبر أشياء سائبة غير مملوكة لأحد .
ومنها أن منطق النظرية يؤدى إلى اعتبار الدولة شخصا وهميا افتراضيا ، ولا يخفى ما يؤدى إليه هذا الاعتبار من خطر على الجماعة والقانون والسيادة .

1 - من الواضح أن الأخذ بهذا الاعتبار ، يخلط كسابقه بين معنى الشخص فى لغة الفلسفة ، ومعناه فى نظر القانون ، كما يتعارض مع ماهو مسلم به فى القوانين الحديثة من أن الحقوق والالتزامات ، لاتوجد إلا مستندة إلى شخص معين .

2 - ويؤخذ على هذه النظرية ، أنها تعتبر الانسان وحده هو الشخص فى نظر القانون ، وأن ما يقال عنه الشخص الاعتبارى يتكون دائما من جماعة من الأفراد تنسب إليهم الملكية ، مع أن هناك مجموعات من الأموال تستلزم توافر الشخصية لتباشر نشاطها . كذلك تهتم هذه النظرية بالمال وحده ، مع أن هناك أشخاصا اعتبارية لاتسعى إلى تحقيق أغراض مادية كالجمعيات الدينية والجمعيات الفنية . وأخيرا إذا نظرنا إلى جوهر هذا الرأى نجده يسند =

متى توافرت هذه المصلحة ، كان على الشارع إعطاء الشخصية القانونيـــــة لأصحابها [1] . ورأى فريق آخر ، وعلى رأسه الفقيه الفرنسي هوريو " Hauriou " أن مقومات أى نظام قانونى ، تكمن وراء أسس ثلاثة هى . وجود تنظيم يقصد به تحقيق هدف معين . وأن يكون وراء هذا التنظيم أشخاص يستفيدون منه . وأن يتخذ هذا التنظيم مظهرا تنبىء عنه الأفكار المشتركة لأعضائه . وبتطبيق هذه الفكرة على الشخص الاعتبارى ، يتضح أنه كائن اجتماعى له حياتـــه القانونية الخاصـــة به ، مما يجعل من شخصيته شخصية حقيقية [2] . أما الفريق الثالث ، فقد صور أنصاره الشخصية الاعتبارية تصويرا يتفق والشخصية الطبيعية للانسان ، وهؤلاء انقسموا بدورهم إلى فريقين ، فريق يرى أن تكوين الشخص الاعتبارى لايختلف كثيرا عن التكوين الطبيعى للانسان ، فإذا كان الانســـان

= الملكية المشتركة إلى مجموع من الأفراد ككل ، مستقل عن أى فرد بعينـــه ، وهذا هو بعينه فكرة الشخصية الاعتبارية .

انظر فى عرض هذا الاتجاه ونقده :

د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، المرجع ســـالف الذكر ص 476 - 477 .

1 - الواقع أن هذا المذهب يربط الشخصية المعنوية بتعريف الحــق بأنه مصلحة يحميها القانون ، وهذا يؤدى إلى أن الشخصية لاتثبت لجماعـــة الأفراد أو مجموعات الأموال فى ذاتها مستقلة عن أصحابها ، وإنما تثبت للافراد المكونين لها أو المستفيدين منها ، وهذا معناه أن الاعتراف بالشخصيـــــة الاعتبارية لهذه الجماعات أو المجموعات ليس فى الواقع إلا افتراضا يســـتر الحقيقة . فى عرض هذا الاتجاه ونقده ، انظـر :

د . حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، المرجع السابق ، ص 627 .

2 . انظـر :

Hauriou : Au sources du droit, Paris 1933, P. 96.

يتكون من مجموع من الخلايا ، فإن الشخص الاعتبارى ، يتكون هو الآخر من خلايا متعددة هى الأفراد المكونون له . أما الفريق الثانى ، فيرى أن الشخص الاعتبارى شخص حقيقى ، له إرادته التى يعبر عنها مديروه ، وهى تختلف عن إرادات أعضائه متفرقين . وأنه متى توافرت الارادة لمجموع صالح ، كان على المشرع اعطاؤه الشخصية القانونية لحماية مصالحه الخاصة [1] .

من كل ماسبق نستخلص أن الشخصية الاعتبارية أو المعنوية فى نظر القانون ، تقتضى توافر كائن متميز ذى قيمة اجتماعية ، أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، يراد به الوصول إلى هدف معين [2] .

163 - ثانيا . أنواع الأشخاص المعنوية .

تنقسم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية الى نوعين ، أشخاص معنوية عامة ، وأشخاص معنوية خاصة ،

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين ، أشخاص معنوية

---

1 - انظر فى عرض هذا الاتجاه وفى نقده :

Saleilles : OP. CiT. PP. 524 et S.

Michoud : OP. CiT. N° 36 - 44.

وانظر فى الفقه العربى :

د . اسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 220 .

د . حسن كيره ، المرجع السابق ، ص626 .

2 - فى فائدة فكرة الشخصية الاعتبارية ومدى الحاجة إليها ، انظر :

د . اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص 222 وما بعدها .

وفى اكتساب الشخصية المعنوية وفى انتهائها ، انظر :

د . عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 485 وما بعدها .

اقليمية ، ومن أمثلتها الدولة والولاية والبلدية والمنشآت أو المؤسسات العامة " *Etablissements publics* " ومن أمثلتها الجامعات، والمؤسسات الاشتراكية ، والديوان الوطني لحق المؤلف بالجزائر[1].

أما الأشخاص المعنوية الخاصة ، فتنقسم هي الأخرى إلى طائفتين ، الأولى جماعات الأشخاص ، مثل الشركات ، والجمعيات الخاصة . والثانية مجموعات الأموال ، وهي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين ، سواء كان راصد المال شخصا واحدا أو عدة أشخاص ، ومن أمثلتها المؤسسات الخاصة[2] .

ومن الجدير بالذكر ، أن الأشخاص المعنوية ، سواء كانت أشخاصا عامة أو أشخاصا خاصة ، تكتسب الشخصية القانونية عن طريق الاعتراف العام بمجرد نشوئها وفق الشروط الموضوعية و الشكلية التي يحددها القانون[3] .

---

1 ـ يطلق البعض على هذه الأشخاص ، الأشخاص المرفقية ، تمييزا لها عن الأشخاص الاقليمية .

انظر : د . محمد فؤاد مهنا . القانون الاداري المصري والمقارن ، الجزء الأول ، السلطة الادارية ، القاهرة 1952 ، ص 262 ،271 .

2 ـ الأصل في اصطلاح المؤسسات، بوصفه ترجمة للاصطلاح الفرنسي "*Fondations* " ، أن يكون قاصرا على تلك التي تنشأ عن رصد مجموع من الأموال على غرض من الأغراض الخاصة بالبر أو النفع العام ، وينظمها القانون الخاص، ولكن جرى فقه القانون العام والتشريع الجزائري على إطلاق هذا الاصطلاح على المنشآت العامة التي منحت الشخصية الاعتبارية .

انظر : د . اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، هامش ص 225 .

وانظر كذلك المادة 49 من القانون المدني الجزائري .

3 ـ في اكتساب الشخصية المعنوية ، وفي نتائجها وفي ذمتها المالية

انظر : د . اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص 227 ـ 233 .

وأيضا : د . أحمد سلامه ، دروس في المدخل ... السابق ، ص 200.

المطلب الثاني

ثبوت حق المؤلف للشخص المعنوى

164 - إن اختلاف طبيعة الشخص المعنوى عن الشخص الطبيعى يقتضى تضييق أهلية وجوب الأول عن الثانى ، واستبعاد إسناد الحقوق الملازمة لصفة الانسان إلى الشخص المعنوى . وقد عبرت المادة 50 من القانون المدنى الجزائرى عن ذلك بقولها " يتمتع الشخص الاعتبارى بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان ، وذلك فى الحدود التى يقررها القانون " .

ولما كان حق المؤلف - كما سبق بيانه - ينطوى على حقين متميزين ، أحدهما حق مالى والآخر حق أدبى ، فقد أجمع الفقه على أنه لايوجد ما يمنع من إسناد الحق المالى للمؤلف إلى الشخص المعنوى . لأن الحقوق المالية ، ليست من الحقوق الملازمة لصفة الانسان . وعلى ذلك يجوز للشخص المعنوى أن يكتسب هذه الحقوق ، وأن يتصرف فيها بمختلف أوجه التصرفات القانونية .

أما الحق المعنوى للمؤلف ، فقد اختلفت بشأنه الآراء ، فمن الفقهاء من اعتبره من الحقوق الملازمة لصفة الانسان ، وعلى ذلك يستحيل إسناده الى الشخص المعنوى [1] ، ومن الفقهاء من لا يعتبره من الحقوق الملازمة لصفة

---

1 - انظر فى انكار وصف المؤلف على الشخص المعنوى :

Marty et Raynaud : Le droit civil, T. 1, Paris 1965, N° 1058.

الانسان ، وعلى ذلك يمكن تصور ثبوته للشخص الطبيعي ، وللشخص المعنوى على السواء .

والواقع هو أن الحق المعنوى للمؤلف، ليس إلا نتيجة لوعى وتفكير عقلى وصدى انفعال وانطباع نفسى . وهذه أمور لايمكن تصور صدورها إلا عن الانسان وحده ، باعتباره الكائن الوحيد الذى تتوافر فيه هذه القدرات . ولذلك يكون من الافتراض الصرف، إسناد الحق المعنوى للمؤلف، إلى الشخص المعنوى وتشبيهه بالشخص الطبيعى فى هذا المجال [1] . وقد اعترف، المشرع الجزائرى صراحة للشخص المعنوى بوصف، المؤلف، ، وإسناد حقوق التأليف، إليه عندما نص بالفقرة الثانية من المادة السابعة من الأمر رقم 73 ـ 14 المتعلق بحق المؤلف، على أنه " عندما يكون الانتاج من تأليف، أعوان ينتمون إلى شخص معنوى فى إطار وظيفتهم ، أو بمقتضى عقد إجارة الخدمات ، فإن حق المؤلف، يكون لهذا الشخص المعنوى ، أو لصاحب العمل ، مالم يشترط خلاف، ذلك " . كما نصت المادة العاشرة من الأمر المذكور على أن " الانتاج الجماعى هو ـ مالم يثبت، خلاف ذلك ـ ملك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى بادر بوضعه واشهاره باسمه ، ويعود حق التأليف، لهذا الشخص " .

* * * *

---

1 ـ انظر :

Desbois : Le droit d'auteur aspects essentiels de la juresprudence française, T. 2, Paris 1950, N°163.

الفصل الثالث

المصنف

تمهيد

165 - يمر المصنف ليستكمل كيانه القانوني ويصبح في متناول الجمهور بمراحل متعددة ، فإذا اكتمل كيانه وأصبح حقيقة واقعة ، انطوى على عناصر ثلاثة ، لكل منها أبعاده القانونية الخاصة به . ونتناول في مبحثين مستقلين كل من مراحل إنشائه ، والعناصر المكونة له .

* * * *

المبحث الأول

مراحل إنشاء المصنف

166 - يمر المصنف قبل أن يكتمل كيانه القانونى ويصبح حقيقة واقعة يتداولها الجمهور بمراحل أربع هى : مرحلة التصور أو مولد الفكرة المجردة ، ومرحلة رسوخ الفكرة واستقرارها فى ذهن صاحبها ، ومرحلة تنفيذ الفكرة فى مصنف جاهز للتداول ، وأخيرا ، مرحلة تداول المصنف .

ونتناول هذه المراحل الأربع كلا فى مطلب مستقل على النحو التالى :

* * * *

المطلب الأول

مرحلة التصور أو مولد الفكرة المجردة

167 - ما من شك فى أن الانسان تمر بذهنه أو بخاطره دوما كثير من الخواطر والأفكار ، منها ما يمر ويتلاشى دون أن يترك فى الذهن أثرا يذكر ، ومنها ما يترددعليه مرارا حتى يعلق به ، ويصبح محلا للتأمل والدراسة ، فإذا كانت الفكرة غير أهل لابتكار جديد ، فلا تدخل فى حسابنا ، أما إن كانت أهلا لابتكار ما ، فتدخل فى حسابنا باعتبارها النواة التى تنمو وتتطور لتصبح فيما بعد مصنفا جديرا بحماية القانون . ومرحلة التصورأو مولد الفكرة

المجردة ، تتم كلية داخليا بين المرء وذاته ، دون أن ينتج عنها أى أثر خارجى عن شخص صاحبها ينم عنها أو يشير إليها .

* * * *

المطلب الثانى

مرحلة رسوخ الفكرة واستقرارها

168 - تعتبر هذه المرحلة امتدادا لمرحلة التصور وتأكيدا لها ، إذ يتناول الشخص خلالها الفكرة بالدراسة والتحليل والتنسيق ثم التقويم حتى يتم الاقتناع بها ، وتصبح قابلة للبدء فى تنفيذها وإخراجها إلى حيز الوجود . وهذه المرحلة ، تتم كسابقتها داخليا ، دون ظهور أى أثر خارجى لها ، بحيث تتبلور بمعزل عن الآخرين ، وبباعث من ثقافة صاحبها ومعتقداته ومشاعره ووجدانه .

ولما كان من أهم مقومات الحق - على النحو السابق بيانه - وجود رابطة بين شخص وشخص ، أو بين شخص وشىء ، ولما كان من غير الممكن وصف الفكرة بالشىء إلا بعد تبلورها وخروجها من الحيز الذاتى للفرد إلى العالم الخارجى ، لذلك لايوجد أى مجال للتحدث عن حق ما ،سواء كان هذا الحق أدبيا أو ماليا ، خلال المرحلتين السابقتين .

* * * *

المطلب الثالث

مرحلة تنفيذ المصنف

169 - يقصد بالتنفيذ هنا إنشاء أثر مادى خارج الكيان الذاتى لشخص المؤلف ، وتستمر هذه المرحلة من بدء وضع اللبنة الأولى فى إنشاء المصنف ، إلى أن يكتمل ويصبح قابلا للتداول .

وينشأ الحق الأدبى للمؤلف ، منذ اللحظة الأولى لبدء هذه المرحلة مستندا إلى وجود رابطة قانونية بين المؤلف والمصنف أو مشروع المصنف ، ومن البديهى أن تكون هذه الرابطة رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء ، بمقتضاها يكون للمؤلف الحق فى تعديل المصنف إن كان قد اكتمل ، أو مشروعه إن لم يكن قد اكتمل ، كذلك يكون له الحق فى تعديل التنفيذ أو إلغائه نهائيا ، كما يكون له الحق أيضا فى نشر المصنف بعد اكتماله ، أو إبقائه سرا فى طى الكتمان .

أما الحق المالى للمؤلف ، فلا يظهر له وجود خلال هذه المرحلة إلا فى حالة اعتداء الغير على المصنف ، سواء كان هذا الاعتداء بالسرقة أو الاتلاف أو حتى بالإفشاء . ويتمثل الحق المالى فى هذه الحالة ، فى تعويض الأضرار الناجمة عن الاعتداء .

* * * *

المطلب الرابع

مرحلة تداول المصنف

170 - يكون تداول المصنف بعرضه أو نشره بين الجمهور بإحدى طريقتين : طريقة النقل المباشر ، وطريقة النقل غير المباشر .

البند الأول

طريقة النقل المباشر للمصنف

171 - للنقل المباشر صور متعددة منها . التلاوة العلنية " *La lecture – Recitation* " ومن أمثلتها ، تلاوة قصيدة شعرية في حفل عام . والتوقيع الموسيقي المباشر " *Exécution Musicale* " كعزف مصنف موسيقي في مكان عام . والتمثيل " *Représentation* " . والعرض العلني " *Exposition* " كأن يعرض المؤلف لوحاته الفنية أو مصوراته في معرض عام . ويعتبر عرضا مباشرا إذاعة الكلمات أو الألحان الموسيقية أو عرض الصور والرسوم عن طريق الاذاعة السمعية أو البصرية ، كالمذياع والتليفزيون والسينما ، وكذلك نقل هذه الصور عن طريق مكبرات الصوت أو الفانوس السحري .

ولا يشترط أن يتم النقل بواسطة المؤلف نفسه ، بل يجوز أن يتم

بواسطة غيره ، فقد يكون المؤلف لسبب ما عاجزا عن أداء المصنف بنفسه ، أو أن يتطلب الأداء تدخل الغير ، كما فى التمثيل المسرحى والأداء الموسيقى اللذين يتطلبان مجموعة من الممثلين أو العازفين . ولا يعتبر النشر غير مباشر فى مثل تلك الحالات ، بل يعتبر نقلا مباشرا مادام المؤلف يحرص على ألا يكون الأداء مباحا إلا عن طريقه ، ودون أن يعرض على الجمهور نسخا من مصنفه تكون تحت تصرف الغير فى كل وقت .

البند الثانى

طريقة النقل غير المباشر للمصنف

172 ـ يكون النقل غير مباشر إذا قام المؤلف بإنتاج عدد من نسخ المصنف *"Réproduction"* لتكون فى متناول الجمهور ، سواء كان ذلك بالطباعة كالكتب والمجلات والأسطوانات وشرائط التسجيل ، أو بالتصوير الفوتوغرافى أو التصوير السينمائى ، أو بالصب فى قوالب ، أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة .

وللمؤلف أن يختار بين إحدى طريقتى النشر المباشر أو غير المباشر، وله أن يجمع بينهما . كما أن له أن يختار من بين الأساليب المختلفة فى الطريقة الواحدة ما يراه مناسبا ، فله مثلا أن ينقل مصنفه من لغة إلى لغة أخرى ، أو ينقله من اللون القصصى البحت إلى اللون السينمائى *"Adaptation"* ومن اللون السينمائى إلى اللون المسرحى ، وهكذا .

ولا يجوز لغير المؤلف أن يقوم بشيء من ذلك دون إذن منه [1] .

ومرحلة التداول ، هي المرحلة التي يكتمل بها المصنف ويصبح حقيقة واقعة ، وينشأ معها الحق المالي للمؤلف ، ليسير في كنف الحق الأدبي الذي ينشأ قبل ظهوره ويظل مسيطرا عليه حتى بعد التنازل عنه .

* * * *

المبحث الثاني

عناصر المصنف

173 _ بعد أن يمر المصنف بالمراحل السابق ذكرها ، يخرج الى عالم الواقع حاملا عناصر ثلاثة هي : الفكرة المجردة ، والتصميم أو الهيكل ، والشكل الخارجي أو التعبير [2] .

ونتناول كلا من هذه العناصر في مطلب مستقل .

* * * *

1 _ السين المدنية الفرنسية بتاريخ 28 نوفمبر 1934 .
Dalloz périodique : 1936 - 2 - 97.

2 _ انظر : د . مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، المرجع سالف الذكر ، ص 34 وما بعدها .

المطلب الأول

الفكرة المجردة أو الفكرة العامة

174 - الفكرة المجردة أو الفكرة العامة ، هى العنصر الأساسى الذى يقوم عليه المصنف ، وهى بمثابة المادة الأولية التى يؤسس المؤلف عليها موضوع المصنف ، فعلى سبيل المثال ، قد يقيم قصاص قصة على فكرة عامة قوامها الصراع بين الغرائز والأخلاق أو القصاص الالهى أو الاجتماعى من المارقين أو الخارجين على القانون .، وقد ينتج شخص آخر قصة أخرى يؤسسها على نفس الفكرة ، فهل يعتبر هذا الأخير معتديا على حق الأول فى نظر القانون ؟ . الحقيقة أنه لايعتبر كذلك ، لأن الأفكار العامة ليست نتاج فرد واحد ولا جيل بعينه ، بل هى نتاج أجيال متعاقبة ، يتعين أن تبقى حرة يتداولها الجميع دون قيد أو شرط ، لأن حبس مثل تلك الأفكار وقصرها على فرد معين ، أو أفراد معينين دون سائر البشر ، مؤداه منع الغير من الاستعانة بها فى إنتاج ذهنى جديد ، الأمر الذى يعرقل حركة التطور ، ويعتبر جريمة فى حق المجتمع . فإذا فرضنا أن شخصا توصل إلى فكرة عامة مؤداها أن وقود السيارات يمكن معالجته بطريقة خاصة تمنع أو تقلل من تلوث الجو بمخلفاته ، ثم اقتصر على مجرد الفكرة دون السعى إلى تنفيذها ، فإن حماية مثل هذه الفكرة بواسطة القانون ، يمنع كل شخص من السعى إلى تحقيقها

* * * *

عمليا - على الأقل طوال حياة صاحبها والمدة التى يحددها القانون لدخولها فى الملك العام بعد وفاته - ولا يخفى ما فى هذا المنع من إضرار لاحدود لـــه بالمجتمع . لذلك يرى جمهور الفقهاء أن الفكرة المجردة أو الفكرة العامة أو الفكرة الأولية لايمكن شمولها بحماية القانون ، ويجوز لكل إنسان معالجة نفس الفكرة فى مصنف جديد .

* * * *

المطلب الثانى

التصميم

175 - التصميم *"La composition"* "هو التأليف بين طائفة مـــن الأفكار تدور كلها حول الفكرة المجردة لاخراجها إلى حيز الوجود . وإذا كانت الفكرة المجردة لاتحتاج فى غالب الأحوال إلى بذل جهد فكرى كبير ، فـــإن التصميم على العكس من ذلك يحتاج إلى هذا الجهد ، فهو يحتاج إلى الربط بين مجموعة من الأفكار ، وإلى التنسيق بينها فى قالب تطبيقى يتمشى مع أفكار المجتمع ومفاهيمه وقيمه ، وإذا كانت الفكرة المجردة قد تحمل نوعا من الابتكار، فإن التصميم يستلزم مزيدا من هذا الابتكار . لذلك وجبت حمايته حتى قبل أن يخرج المصنف فى شكله النهائى [1]

=

1 السين المدنية فى 7 يوليو 1908 .

وإذا كان الفصل بين الفكرة المجردة والتصميم يبدو سهلا من الناحية النظرية ، فإنه على العكس من ذلك يصعب التمييز بينهما من الناحية العملية . ففي قضية تعرف بقضية " Boubouroche " قضت محكمة السين المدنية بأن التشابه بين الفيلم السينمائي " Ta femme nous trompe " وبين القصة المكتوبة " Boubouroche " في الفكرة الأولية - وهي الحب الأعمى الذي يدفع الرجل الساذج لأن يثق في زوجته الخائنة كي يحتفظ بحبها - ليس موضوع حماية القانون . فالواقعة المشتركة بين الفيلم والقصة ، ليست سوى فكرة أولية تجسمت في قالب تمثيلي [1] . وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف باريس . وفي قضية مماثلة ، ذهبت نفس محكمة السين إلى أن التشابه بين القصة " Blomfield et Cie " وبين الفيلم " La Bague " في الفكرة الأولية ، وهي اعتياد تقديم اللحوم البشرية في الأطعمة المقدمة للزبائن ، وكذلك التشابه بينهما في طريقة الكشف عن الجريمة ، وهي وجود خاتم بين اللحوم المقدمة ، لا يشكل تهمة التقليد ، لأن الواقعة المذكورة ليست تصميما بالمعنى الفني الدقيق ، وإنما هي واقعة وثيقة الصلة بالفكرة الأولية ولا تستدعي حماية القانون . أما ما عدا ذلك من اختلاف المشاهد ،

= Dalloz périodique : 1910, P. 281.

1 _ نفس المحكمة في 22 ابريل 1912 .

Ann : 1912, P. 326.

مشار الى هاتين القضيتين في : د . مختار القاضي ، المرجع المشار اليه آنفا ، ص 36 ، 37 .

وتسلسل الحوادث ، فقد رأت فيه المحكمة ما يبعد عن القضية تهمة التقليد .

وبعرض القضية على محكمة استئناف باريس ، قضت بأن التشابه الذى لم تعره محكمة السين التفاتا ، يشكل نوعا من التشابه الجزئى بين القصة والفيلم ، وقضت بإعدام الفيلم[1] .

وبمراجعة حكمى محكمة السين المذكورين ، وكذلك الحكم الأول لمحكمة استئناف باريس ، نجد أن المحكمتين قد توسعتا فى معنى الفكرة الأولية المجردة على حساب التصميم المادى . وإذا كانت المحكمتان قد كيفتا احكامهما على أساس رفض حماية الفكرة الأولية أو المجردة ، فان هذه النتيجة تكون سليمة من ناحية تطبيق القانون ، ولكننا نرى أن الأساس الذى بنتا عليه المحكمتان احكامهما مشكوك فيه ، فرفض الحماية هنا لايعود فى نظرنا إلى تشابه الفكرة الأولية لكل من القصة والفيلم ، إنما يعود إلى عدم توافر قدر من الابتكار فى التصميم . فالواضح أن ما تضمنه الفيلم الأول من طلب الزوج الساذج الصفح من زوجته الخائنة للاحتفاظ بحبها ، وأن ماتضمنه الفيلم الثانى من كشف اللحوم البشرية عن طريق الخاتم ، يكونان جزءا من التصميم المادى خاليا من الابتكار . .

ولما كانت الحكمة التى فرضت من أجلها حماية القانون هى حماية

---

1 - استئناف باريس فى 23 يوليو 1914 .

Gazette des tribunaux : 1915 - 2 - 322.

2 - عرضت القضيتان على محكمة النقض الفرنسية فقضت برفض الطعن على أساس أن التكييف مسألة موضوعية ، تستقل بها محكمة الموضوع . =

الابتكارات من أجل تشجيع المؤلفين ودفعهم إلى مزيد من الابتكار ، لذلك نرى أنه من المستحسن تجريد كل جزء من أجزاء التصميم من الحماية إذا كانت فكرته شائعة بين الناس ، وليس فيها شيء من الابتكار .

* * *

المطلب الثالث

الشكل الخارجي للمصنف أو التعبير

176 - يأخذ الشكل الخارجي للمصنف *" L'expretion "* صورا متعددة ، تختلف باختلاف طبيعته [1] . فقد يكون تعبيرا بالصوت كالموسيقى والغناء والخطابة ، وقد يكون تعبيرا بالكتابة ، كما في المصنفات الأدبية والعلمية المحررة ، وقد يكون تعبيرا بالحركة ، كما في الرقص ، وقد يكون بالرسم ، سواء بالخطوط أو الألوان . وسوف نتناول تفصيل كل ذلك وغيره بالكتاب الثاني من هذه الرسالة .

ويثار التساؤل فيما يتعلق بالفنان الذي يستعين بآلات ميكانيكية [2] لتنفيذ تصميمه ، فهل يحظى مثل هذا الفنان بحماية القانون ؟ .

نقض فرنسي في 27 فبراير 1918 .

Ann : 1919, P. 53.

1 - يستكمل المصنف شكله الخارجي إذا كان قابلا للادراك ، ويدرك المصنف بواحدة أو أكثر من حواس الانسان ، وحواس الانسان كما هو معروف خمس هي : السمع والبصر واللمس والشم والذوق .

2 - لايدخل في إطار الآلات الميكانيكية الأدوات التي يستعين بها

يرى بعض الفقهاء ومنهم بوييه " *Bouillet* " أن الفنان ، رغم استعانته بهذه الآلات ، جدير بحماية القانون ، ويعلل بوييه ذلك بأن هذا الفنان لو أخفى استعانته بالآلة الميكانيكية ، وادعى أنه أنجز المصنف بيديه، لحظي بحمايه القانون ، فلماذا يحرم من هذه الحماية إذا صرح بالحقيقة [1] ؟

ونرى أن الاستعانة في إنجاز مصنف فني بآلات ميكانيكية ، لايمكن أن تخفى على ذوي الخبرة في نفس المجال . ولما كان موضوع الحماية لا يثار إلا بمناسبة نزاع قضائي ، فإن للمحكمة أن تستعين بخبير متخصص ، يستطيع أن يحدد مدى هذه الاستعانة .

ويرى آخرون ومنهم ديبوا " *Desbois* " أنه يتعين الموازنة بين ما قام به الفنان بنفسه ، وما قامت به الآلة الميكانيكية ، فاذا سادت شخصية الفنان على عمل الآلة ، كان هذا الفنان جديرا بحماية القانون . أما إذا كان أثره ضئيلا ، وقامت الآلة بأغلب العمل ، فلا يمكن أن ينسب مثل هذا العمل إليه ، وبالتالي لا يكون جديرا بحماية القانون [2] .

= الفنان ، كالفرشاة والمثقاب والمنقر وماشابه ذلك .

ومن الجدير بالذكر ، أنه في مجال الانتاج الأدبي ، قد يستعين الأديب بآلة كاتبة أو نحوها لاخراج مصنفه دون أن تمتد يده إلى كتابة ألفاظ عمله الأدبي ، ومع ذلك يحظى بالحماية الكاملة ، لأن الأمر هنا يختلف عن عمل الفنان، فالتصميم والتعبير في مجال العمل الفني ، ينبغي أن يكونا من عمل الفنان الشخصي ، وليس للتصميم قيمة تذكر مالم يقم هو بتنفيذه بنفسه .

1 - انظر : د . مختار القاضي ، المرجع سالف الذكر ، الكتاب الأول ، ص 41 .

2 - انظر : =

ونرى أن هذا الرأى يتفق والحكمة التى من أجلها فرضت الحماية القانونية لحق المؤلف ، فالقانون يحمى الابتكار باعتباره مظهرا من مظاهر شخصية الانسان ، فإذا لم ينم المصنف عن شخصية صاحبه ، فلا معنى لحمايته قانونا .

* * * *

المبحث الثالث

أنواع المصنفات

177 - تنقسم المصنفات المحمية ، كما وردت بجميع قوانين حقوق المؤلفين ، وبإجماع آراء الفقهاء ، إلى مصنفات علمية ، وأخرى فنية وثالثة أدبية ، ونحن إذا قدمنا العلوم على الفنون والآداب - مخالفين فى ذلك كثيرا من الفقهاء والتشريعات الخاصة بحقوق المؤلفين - فإنما يرجع ذلك إلى اعتقادنا أن الفنون ، وخاصة فى العصر الحالى ، تتوقف إلى حد كبير على العلوم ، وأن الآداب ضرب من الفنون .

ونلقى فيما يلى نظرة عابرة على ماهية كل من هذه الأنواع الثلاثة .

178 - أولا . العلوم *"Les sciences"* هى نوع من المعرفة

= *Desbois : Le droit d'auteur, 1950, OP. Cit. P. 96.*

" *Connaissance* " المؤيدة بالتجربة والبرهان العقلى ، وهى تبدأ بالفروض يليها البراهين ، وقد تكون هذه البراهين - فى بعض الأحيان - هى التجارب وقد تكون هى المنطق فى أحيان أخرى . وتنتهى البراهين إلى النتيجة التى تمثل المعرفة .

179 - ثانيا . الفنون " *Les arts* " هى فى الحقيقة تطبيق للمعارف الانسانية عند تحقيق فكرة معينة ، وقد تكون هذه المعارف صحيحة علميا ، وقد تكون غير صحيحة ، ومهما كان الأمر ، فإن الفنان يستعين بها عند تصميمه لفكرة معينة فى قالب مادى . فعلى سبيل المثال ، عندما كشف العلم عن إرتباط درجة حدة الصوت الناشيء عن اهتزاز الوتر بطول وسمك هذا الوتر ، صار هذا الكشف نوعا من المعرفة ، فإذا أراد فنان أن يصنع آلة موسيقية وترية ذات درجات صوتية غليظة ، فإنه يستعين على تصميم هذه الآلة بما لديه من معارف سابقة عن العلاقة بين الصوت وطول وسمك الوتر . وبذلك يتضح مدى إمكانية تسخير العلم لخدمة الفن .

180 - ثالثا . الآداب " *La littérature* " هى نوع من الفنون، يحاول بها الأديب توصيل فكرة ما إلى الغير بتعبيرات مختلفة ، كالكتابة والشعر والخطابة . وهذه التعبيرات لاتأتى جزافا ، بل يستعين الأديب على صياغتها بما سبق له معرفته من علوم البلاغة ، فيستعمل المحسنات البديعية وعلم المعانى والبيان والعروض مثلا ، ومع ذلك فقد تأتى صياغته هزيلة أو نابية ، وقد تأتى عادية أو جيدة ، ويتوقف ذلك على مدى تمكن الأديب من

التطبيق العملى لمعارفه السابقة فى علوم البلاغة المشار إليها ، تبعا لامكانياته العقلية ، وبراعته الابداعية .

وسوف نتناول بالدراسة التفصيلية الأنواع المختلفة لكل من العلوم والفنون والآداب ، عند الكلام عن المصنفات المحمية فى التشريع الجزائرى بالكتاب الثانى من هذه الرسالة .

* * * *

المبحث الرابع

محتوى المصنف

181 - بعد أن درسنا مراحل إنشاء المصنف وعناصره وأنواعه،، نتناول تحديد محتواه ، نظرا لأن تكييف حق المؤلف ، يتوقف إلى حد كبير على نوعية هذا المحتوى .

وفى رأينا أن المصنف ينطوى على كيانين متميزين ، أحدهما كيان معنوى ، والآخر كيان مادى ، يمثل كل منهما محلا متميزا لحق المؤلف . وننوه هنا إلى أن المقصود بالكيان المعنوى والكيان المادى للمصنف ، يختلف تماما عن ما سبق الكلام عنه بالنسبة إلى الحق الأدبى والحق المالى للمؤلف .

182 - أولا . الكيان المعنوى للمصنف . ويتمثل هذا الكيان فى الفكرة المتبلورة - وهى الفكرة المجردة بعد وضعها فى تصميم قابل للتنفيذ -

وهذه الفكرة هى روح المصنف ، إذا خلا منها فقد قيمته الذهنية ، وصار شيئا بلا معنى .

وينصب للمؤلف على هذا الكيان حقان ، أحدهما هو الحق الأدبى ، والآخر هو الحق المالى . ويتمثل الحق الأدبى - كما سبق بيانه - فى الحق فى تقرير النشر ، والحق فى نسبة المصنف إلى صاحبه ، والحق فى دفع أى اعتداء عليه ، والحق فى تعديله أو سحبه كلية من التداول . أما الحق المالى بالنسبة إلى هذا الكيان ، فيتمثل - كما ذهب إليه جمهور الفقهاء - فى احتكار الاستغلال ، عن طريق نشر المصنف أو أدائه علنا ،

وسوف تكون هذه الحقوق بنوعيها محل دراسة مفصلة بالكتاب الثانى.

183 - ثانيا . الكيان المادى للمصنف . ويتمثل هذا الكيان فى الجسم المادى للمصنف ، أى المادة أو المواد المصنوع منها ، بصرف النظر عن المحتوى الذهنى ، فالكيان المادى للكتاب ، على سبيل المثال ، لايعدو أن يكون الأوراق المطبوع عليها والأحبار المطبوع بها ، والكيان المادى للتمثال ، لايعدو أن يكون بدوره الأحجار أو الطين أو النحاس الخام أو الذهب الخام المصنوع منه المصنف ، ومن الطبيعى ألا يدخل فى إطار هذا الكيان هيكلة التمثال ، إذ أن هذه الهيكلة ، هى بذاتها كيانه المعنوى .

ومن الجدير بالذكر ، أن التعبير - وهو كما أسلفنا المظهر أو الشكل الخارجى للمصنف - يتم فى احدى صورتين . فقد يتم فى صورة محسوسة غير ملموسة ، كما فى الموسيقى المعروفة أو الخطاب الملقى ، أو الأغنية

أو الرقصة المؤداه ، وقد يتم فى صورة محسوسة ملموسة ، كما فى الكتاب أو التمثال أو اللوحة الزيتية أو المخطوطة أو ما شابه ذلك .

والكيان المادى للمصنف ، ليس هو الغاية التى يسعى إليها المؤلف فى ذاتها ، وإنما هو مجرد وسيلة لنقل أفكاره ومشاعره ونشرها بين الناس .

وحق المؤلف على الكيان المادى للمصنف حق ملكية بكل معنى الكلمة ، فهو يستطيع بلا أدنى قيد أو شرط مباشرة كافة السلطات القانونية التى يستتبعها حق الملكية عليه وفق ما تسمح به طبيعة هذا الكيان ، فله مثلا أن يستعمل أوراق الكتاب فى تنظيف زجاج النافذة ، أو أن يضعها عوازل بين أوان زجاجية ، أو يلف بها بعض السلع . وله كذلك استعمال النحاس المصنوع منه التمثال - بعد صهره - فى صنع أوان نحاسية ، أو صياغته فى مصنف جديد . وله أيضا حق استغلال هذا الكيان عن طريق استغلال الكيان المعنوى للمصنف أو من خلاله . وأخيرا يكون للمؤلف أن يتصرف فى هذا الكيان بكل أوجه التصرفات المادية والقانونية ، كاعدامه أو بيعه .

ويلاحظ أن الاعتداء على الكيان المادى وَحدَه للمصنف ، كاتلافه مثلا. لايخضع للقواعد الخاصة بحماية حق المؤلف ، وإنما يخضع لقواعد القانون المدنى وقانون العقوبات .

* * * *

الفصل الرابع

عناصر الحماية القانونية لحق المؤلف

تمهيد

184 - ليس المقصود هنا الدراسة التفصيلية للحماية القانونية لحق المؤلف ، فموضع هذه الدراسة بالكتاب الثانى من هذه الرسالة ، وإنما المقصود هو إلقاء نظرة عابرة على عناصر هذه الحماية ، وهى تتلخص - كما نراها - فى عناصر ثلاثة هى : مصادر الحماية ، ونطاقها ، وطرقها . ونتناول كلا من هذه العناصر فى مبحث مستقل .

* * * *

المبحث الأول

مصادر حماية حق المؤلف

تتركز مصادر حماية حق المؤلف فى مصدرين رئيسيين همـــــا : القوانين الوطنية ، والاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول

القوانين الوطنية المتعلقة بحماية حق المؤلف

185 - تنحصر القوانين الوطنية التى تتعلق بها حماية حـــق المؤلف فى أنواع ثلاثة هى : القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلفيـــن ، وقوانين العقوبات، والقوانين المدنية . ونتناول كلا من هذه القوانين فيمـــا يلى .

186 - أولا . القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلفين . تعتبر هذه القوانين هى المصدر الرئيسى لحماية حقوق المؤلفين . علما بأنها لـــم تظهر وتدخل حيز التطبيق إلا مؤخرا . وقد عرفنا خلال دراستنا للتطور التاريخى لحماية حقوق المؤلفين ، أن هذه الحماية لم تكن موضع اهتمام خلال عصـــور التاريخ ، وأنها لم تحظ بالاهتمام إلا مؤخرا فى دول أوربا وأمريكا ، وحديثـــا

جدا فى الدول العربية ، والدول النامية ، إذ ظهر أول قانون متكامل لحماية حق المؤلف فى مصر سنة 1954 ، وفى تونس سنة 1966 ، وفى المغرب سنة 1970 ، وفى الجزائر سنة 1973 .

187 _ ثانيا . القوانين المدنية . من المبادئ الأساسية فى تطبيق القانون ، أن أحكام القانون المدنى تطبق على مالم يرد بشأنه نص فى قانون خاص _ وهو فى موضوعنا قانون حماية حق المؤلف _ ونذكر على سبيل المثال فى التشريع الجزائرى ، أن قانون حق المؤلف ، لم يرد به نص صريح يتيح للمؤلف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تترتب على اعتداء الغير على حق من حقوقه الأدبية أو المالية ، ومن الطبيعى ألا يعنى ذلك السكوت على هذا الاعتداء ، وإنما يجوز بتطبيق القاعدة المشار إليها الرجوع إلى القانون المدنى والمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام هذا القانون . ولتوضيح ذلك ، نقابل بين قانون حق المؤلف الجزائرى ، والقانون المدنى الجزائرى ، فقد كيف الأول الحق المعنوى للمؤلف بأنه حق من الحقوق الملازمة للشخصية " المادة 22 من القانون المذكور " وأباح الثانى لمن وقع اعتداء غير مشروع على حق من حقوقه الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء ، وأن يطالب بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار " المادة 47 من القانون المدنى الجزائرى " .

من ذلك يستبان أن القانون المدنى يعتبر مصدرا من مصادر حماية حق المؤلف الأدبى . أما فى اعتبار هذا القانون مصدرا من مصادر حماية

الحق المالى للمؤلف ، فسوف نتناول هذا الموضوع بالكتاب الثانى .

188 - ثالثا . قوانين العقوبات . قد تتعرض حقوق المؤلفين لاعتداءات خطيرة لاتكفى لردعها العقوبات المدنية ، لذلك كان لا بد من الالتجاء إلى العقوبات الجنائية لما لها من قوة ردع تكفل حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلفين . وقد اشتملت قوانين العقوبات المختلفة على نصوص تجرم بعض الاعتداءات التى تقع على حق المؤلف . ففى التشريع الجزائرى ، جاء بالمواد 390 وما بعدها ، الواردة تحت عنوان " التعدى على الملكية الأدبية والفنية " القسم السابع من الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثالث بالجزء الثانى من قانون العقوبات ، ما يفيد تجريم تقليد المصنفات الأدبية والفنية ، الأمر الذى يجعل من هذا القانون مصدرا من مصادر حماية حق المؤلف .

* * * *

المطلب الثانى

الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر حماية حق المولف

189 - إحالة . عرفنا فيما سبق ، أن أوائل الدول التى أصدرت قوانين خاصة بحماية حقوق المؤلفين ، لم تكن تفكر وقتئذ فى بسط حماية مؤلفيها خارج حدودها الوطنية ، وإنما كانت تسعى لحماية هذه الحقوق على

الصعيد الوطنى فقط .

ومنذ نهاية القرن التاسع عشر ، وخلال القرن العشرين ، على إثر مولد الثورة التكنولوجية التى طورت وسائل الانتقال ، وساعدت على انتشار المؤلفات خارج دولة المنشأ ، اتسعت السوق الدولية للكتاب وغيره من وسائل التعبير المختلفة ، كالأسطوانات وشرائط التسجيل والأفلام السينمائية وغيرها ، الأمر الذى دعا إلى التفكير الجدى فى البحث عن الوسائل الكفيلة بحماية حقوق المؤلفين خارج المجال الوطنى . فعقدت عدة مؤتمرات دولية أسفرت عن عقد اتفاقيات أو معاهدات دولية لضمان هذه الحمايه .

وتهدف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق المؤلفين إلى تحقيق أمرين . الأول هو إلزام الدول المتعاقدة بوضع تشريع وطنى لحماية حقوق المؤلفين - اذا لم تكن قد قامت بذلك من قبل - والالتزام بعدم تجاوز الحد الأدنى من أحكام الحماية المنصوص عليها فى تلك الاتفاقيات . أما الثانى فهو التزام كل دولة من الدول المتعاقدة أو المنضمة إلى اتفاقية ما بحماية حقوق جميع المؤلفين من رعايا الدول الأخرى المتعاقدة .

من ذلك يتضح لنا أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، تعتبر مصدرا من مصادر حماية حقوق المؤلفين على الصعيد الوطنى ، على الصعيد الدولى .

* * * *

المبحث الثاني

نطاق حماية حق المؤلف

190 - تمتد حماية حق المؤلف فى نطاقين مختلفين ، الأول من حيث المكان ، والثانى من حيث الزمان ، ويحكم النطاق الأول ، الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولة منشأ المصنف ، وغيرها من الدول . ويحكم النطاق الثانى نوع المصنف وطبيعته .

* * * *

المطلب الأول

نطاق حماية حق المؤلف من حيث المكان

191 - كثير من الحقوق التقليدية لا يتعدى نطاق حمايتها الدولة التى قامت فيها ، مثل الحقوق السياسية ، وحقوق الملكية العقارية ، وحقوق الارتفاق وغير ذلك ، ولكن حق المؤلف ، بما تتميز به المصنفات - التى يرد عليها - من خاصية الانتشار واجتياز الحدود ، تحكمه قواعد خاصة تتفق وهذه الخاصية ، ونعتقد أن الاتفاقيات الدولية ، سواء منها ما كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية ، ما أبرمت إلا بسبب هذه الخاصية .

وتمتد حماية حق المؤلف من حيث المكان ، وفقا لمعايير ثلاثة هى :

المعيار الشخصي ، والمعيار الاقليمي ، والمعيار الشرطي .

أولا . المعيار الشخصي . توضح الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من الأمر الجزائري رقم 73 ، 14 ، بشأن حق المؤلف هذا المعيار بنصها على أن " يطبق هذا الأمر على جميع المؤلفات الفكرية التي يكون صاحبها الشرعي من رعايا الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، أو شخصا معنويا يخضع للسلطات القضائية الجزائرية " . وبالمثل ، نصت المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 على أن " تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي " . كذلك جاء بالفصل 37 من القانون التونسي رقم 12 لسنة 1966 ما يلي " ينطبق هذا القانون خاصة على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الأصلي لتأليفها عند اتمام وضع المصنف : تابعا إلى الجمهورية التونسية ....الخ "

يتضح مما سبق أن المقصود بالمعيار الشخصي ، هو سريان القانون بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لدولة معينة مهما كان مكان نشر مؤلفاتهم .

ثانيا . المعيار الاقليمي . المقصود بالمعيار الاقليمي هنا ، هو سريان قانون دولة معينة على جميع المؤلفات التي تنشر لأول مرة بإقليمها ، مهما كانت جنسية أصحابها . وقد ورد تطبيقا لهذا المعيار بالتشريع الجزائري ، بالفقرة الثانية من المادة 79 من الأمر رقم 73 - 14 ما يلي " ان مؤلفات الأجانب التي لم يسبق أن نشرت ، والتي تنشر للمرة الأولى في

الجزائر ، تتمتع بموجب هذا الأمر بنفس الحماية التى تتمتع بها مؤلفات الجزائريين " . وبالنسبة إلى القانون التونسى المشار إليه آنفا ، فقد جاء بالفقرة الثانية من الفصل 37 ما يلى " ينطبق هذا القانون على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية ، أو المنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الأول فى بلاد أجنبية " . أما القانون المصرى سالف الذكر ، فقد جاء بالمادة 49 منه ما نصه " تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين ....الأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر " .

ثالثا . المعيار الشرطى . آثرنا هذا التعبير ، نظرا لما يقتضيه تطبيق قانون دولة ما من شروط معينة لبسط حمايته على مؤلفات الأجانب التى ينشرونها لأول مرة فى بلادهم . وقد جاء بالتشريع الجزائرى تطبيقا لهذا المعيار ما نصه " إن مؤلفات الأجانب التى لم تنشر لأول مرة فى الجزائر ، تتمتع بالحماية بموجب هذا الأمر فى إطار الالتزامات التى يتعين على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القيام بها ، عملا بالاتفاقيات الدولية على أساس المعاملة بالمثل " الفقرة الثالثة من المادة 79 من الأمر رقم 73 _ 14 سالف الذكر . وبالمثل جاء بالفصل 38 من القانون التونسى رقم 12 لسنة 1966 " إن المصنفات التى لاتدخل فى إحدى الأصناف المشار إليها أعلاه ، لاتتمتع بالحماية التى اقتضاها هذا القانون إلا على شرط أن يكون البلد التابع له أصلا صاحب حق التأليف أو المستقر به ، يمنح حماية مماثلة

لمصنفات الراجعين بالنظر إلى الدولة التونسية " . أما قانون حماية حق المؤلف المصرى ، فقد جاء به فى هذا الخصوص بالمادة 49 ما يلى " أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة في بلد أجنبى ، فلا يحميها هذا القانون إلا اذا كانت محمية فى البلد الأجنبى ، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر ، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى " .

نستخلص مما سبق ، أن بسط حماية قانون دولة معينة على مؤلفات الأجانب المنشورة لأول مرة فى بلد أجنبى ، يستلزم _ فى أغلب التشريعات _ توافر شرطين . الأول هو شرط المعاملة بالمثل . والثانى هو أن تكون هذه المؤلفات محمية أصلا فى البلد الأجنبى .

* * * *

المطلب الثانى

نطاق حماية حق المؤلف من حيث الزمان

192 _ يشمل نطاق الحماية من حيث الزمان موضوعين . الأول . هو مدى سريان أحكام القانون من حيث الزمان . والثانى هو تحديد المدة التى تستمر خلالها حماية حق المؤلف .

أولا - مدى سريان أحكام القانون من حيث الزمان . يقضى المبـــدأ العام المقرر فى أغلب التشريعات الحديثة ، بعدم رجعية القانون *" La non-rétroactivité des lois"* أى عدم انسحاب القانون على الماضى . ويعتبـــر هذا المبدأمن المبادىء المقدســة التى كسبتها الانســانية بعد جهاد مرير علـــى مر العصــور ، لأن انســحاب القانون على الماضى ، فيه إهدار كبير لما ترتـــب من حقوق ومراكز وآثار قانونية تمت فى ظل قـوانـين سـابقة عليه . وما مـــــن شـك فى أن أمرا كهذا ، يؤدى إلى زعزعة الثقة الواجبة فى القانون .

لذلك نجد أن أغلب التشريعات فى العالم تقضى - كمبدأعام - بعدم رجعية القانون ، وبصفة خاصة قوانين العقوبات [1] . ومع ذلك ، فقد يقتضى الصالح العام انسحاب القانون على الماضى ، أى تطبيقه بأثر رجعى ، إلا أن ذلك غالبا ما يقتضى إصدار تشريع خاص به [2] .

---

1 - تطبيقا لمبدأعدم رجعية القانون ، جاء بالمادة 45 من دستـور الجزائر الحالى ما نصه " لا تجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامى"

2 - هناك حالات يجوز الخروج بشأنها على مبدأ عدم الرجعية ،وانسحاب أثر تطبيق القانون على الماضى ، وهى كما يراها أنصار النظرية التقليدية :

1) - النص الصريح على الرجعية . اذ انه من الأمور المسلم بها فقهـا أن مبدأعدم الرجعية يقيد القاضى ولا يقيد المشرع ، وبالتالى يجوز لهذا الأخيـر الانسحاب بتطبيق القانون على الماضى ، بشرط أن ينص على ذلك صراحـة ، فـلا يكفى الاستناد فى ذلك على ارادته الضمنيـة ، انظـر :

Ripert et Boulanger : OP. Cit. T. 1, N° 305.

ب) - القوانين الجنائية الأصلح للمتهم ، كتلك التى تمحو الجريمة أو تخفف من العقاب ، وتطبيقا لذلك تقضى المادة 2 من قانون العقوبات الجزائرى بأنه " لا يسـرى قانون العقوبات على الماضى الا ما كان منه أقل شـدة " .

جـ) - القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب فقواعد هذه القوانين قواعد آمرة لاتجوز مخالفتها احتجاجا بحق مكتسـب ، ومن تطبيقاتها ، القوانين =

ولتحديد مدى سريان أحكام القانون على حقوق المؤلفين من حيث الزمان ينبغى أن نفرق بين أمرين . الأول : هو مدى سريان أحكام القانون الجديد على حساب مدة الحماية المقررة لحق المؤلف على مؤلفاته التى تم نشرها فعلاً قبل العمل بهذا القانون . والثانى: هو مدى سريان أحكام القانون على الحوادث والاتفاقات التى تمت فى ظل القانون القديم .

فبالنسبة إلى مدى سريان أحكام القانون الجديد على حساب مدة الحماية المقررة ، يدخل فى حساب هذه المدة ، الفترة التى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريانها إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

ولتوضيح ذلك نسوق الأمثلة الآتية من واقع التطبيق العملى للتشريع الجزائرى (الأمر رقم 73 ـ 14 سالف الذكر) الذى يحدد مدة حماية حق المؤلف بالنسبة لأغلب المصنفات طوال حياته ولمدة 25 سنة بعد وفاته ، مع العلم بأن القواعد التى كانت متبعة قبل صدوره تقضى باستمرار الحماية إلى مدى

= الخاصة بتعديل سن الرشد ، والقوانين التى تحرم الطلاق .

للاطلاع على مبادىء العمل بهذا الاستثناء فى القانون المصرى، راجع:

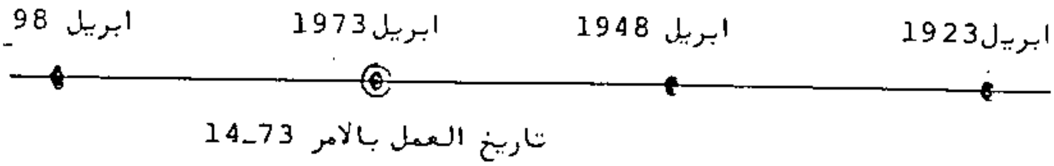
د . عبد الرزاق السنهورى وحشمت أبو ستيت ، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون ، القاهرة 1941 ، فقرة 155 .

د ـ القوانين التفسيرية . تعتبر هذه القوانين عند غالبية الفقه ،جزءا من القوانين الأصلية ، ومن الطبيعى أن تمتد آثارها إلى حكم الوقائع التى تمت فى ظل القوانين الأصلية . انظر : *Roubier: OP. CIT. T.1, P. 468.*

وانظر فى تفاصيل هذه الاستثناءات وتطبيقاتها العملية : د . حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، المرجع سالف الذكر ، ص 345 وما بعدها .

1 ـ فلا تجوز الرجعية ولو نص عليها صراحة فى تشريع فرعي ، انظر : د . سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة 1952 ص 160.

1
50 سنة بعد الوفاة .



الخط البيانى أعلاه ، يبين لنا مدى سير الزمن منذ ابريل سنة 1923 ، إلى ابريل سنة 1998 ، وقد قسمناه إلى فترات ثلاث ، كل منها مدتها 25 سنة . مع العلم بأننا قد جعلنا أساس حساب مدة حماية حق المؤلف هو 10 ابريل سنة 1973 ، تاريخ العمل بالأمر الجزائرى رقم 73 - 14 الخاص بحماية حق المؤلف ، وهو التشريع المعمول به حالياً .

1 - إذا كان المؤلف قد توفى قبل 10 ابريل سنة 1923 ، فلا تثار أدنى مشكلة ، لأن المصنف يكون قد سقط فى الملك العام بمضى خمسين سنة على وفاة صاحبه وفقا للقواعد التى كان معمولا بها وقتئذ .

2 - اذا كان المؤلف قدتوفى بعد 10 ابريل 1973 إلى اليوم ، أو يتوفى بعد ذلك ، فتستمر حماية حقوقه المنقولة لخلفائه مدة 25 سنة بعد الوفاة .

---

1 - نصت المادة رقم 50 من قانون حماية حق المؤلف المصري على ما يأتى " ....تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به . على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة ، يدخل فى حساب هذه المدة الفترة التى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدأ سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون " ، ولا يوجد نص مماثل فى الأمر الجزائرى 73 - 14 .

3 - اذا كان المؤلف قد توفى خلال الفترة من ابريل 1923 إلى إبريل 1948 ، استمرت حماية حقه كامل المدة المقررة بالأحكام المعمول بها قبل صدور الأمر 73 - 14 ، أى مدة 50 سنة .باعتبار أن المدة التالية للعمل بالتشريع الحالى ، الداخلة فى حساب المدة المذكورة ، لن تزيد فى جميع الأحوال عن 25 سنة .

4 - إذا كان المؤلف قد توفى خلال المدة من إبريل 1948 إلى ابريل 1973 ، استمرت مدة الحماية إلى ابريل 1998 مهما كان تاريخ الوفاة ،باعتبار أن المدة السابقة على العمل بالتشريع الحالى ، تدخل فى إطار أحكام التشريع السابق ، وبأضافة المدة المقررة بالتشريع الحالى إليها ، لن تزيد جملة المدة المحسوبة عن خمسين سنة المقررة بالتشريع السابق ، ولن تقل عن المدة المقررة بالتشريع الحالى .[1]

أما بالنسبة إلى مدى سريان أحكام القانون على الحوادث والاتفاقات التى تمت قبل صدوره ، فلا تسرى عليها أحكامه ، بل تظل خاضعة لأحكام القانون الذى تمت فى ظله ، وتبعا لذلك فإن جميع الاتفاقات ، كعقود النشر

---

1 - ننبه بخصوص تطبيق القواعد المشار إليها إلى ما يأتى :
أ) أن هناك مصنفات تحسب مدة حمايتها من تاريخ أول نشر لها ، وليس من تاريخ وفاة المؤلف ، كما أن مدة حمايتها تتفاوت تبعا لنوع المصنف وطبيعته .
ب) المقصود بالحماية فيما يتعلق بالأمثلة المشار اليها ، هو حماية الحق المالى للمؤلف ، دون الحق الأدبى ، إذ يخضع هذا الأخير لقواعد أخرى نتناولها فيما بعد .

وجميع الحوادث ، كتحويل قصة إلى فيلم سينمائى ، أو رواية الى مسرحية ،التى تمت قبل صدور التشريع الجديد ، تظل خاضعة لأحكام القانون السابق ، أما الاتفاقات والحوادث التى وقعت بعد صدور التشريع الجديد ، فتسرى بشأنها أحكامه[1] .

ثانيا - تحديد المدة التى تستمر خلالها حماية حق المؤلف : يخضع تحديد هذه المدة لعوامل متعددة .

1 - نوع الحق المحمى : فمدة حماية الحق الأدبى تختلف عن مدة حماية الحق المالى . فبالنسبة إلى الحق الأدبى ، فقد عرفنا أن هذا الحق ينطوى على عدة حقوق ، كحق تقرير نشر المصنف ، والحق فى سحبه من التداول والحق فى نسبة المصنف إلى صاحبه ، والحق فى دفع الاعتداء على المصنف، وهذه الحقوق ، منها ما يسقط فور موت المؤلف ، كالحق فى سحب المصنف من التداول ، ومنها ما ينتقل إلى خلفاء المؤلف بعد موتة ويبقى قائماً إلى ساعة القيام به ، كالحق فى تقرير النشر ، ومنها ما يبقى مابقى المصنف قائماً إلى أن يسقط فى زوايا النسيان .

---

1 - جاء بالفقرة الثالثة من المادة رقم 50 من قانون حماية حق المؤلف المصرى المشار إليه آنفا ما يلى " تسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك ، أما الاتفاقات التى تمت قبل العمل بهذا القانون ، فلا تسرى عليها أحكامه ، بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت تمامها " ولا يوجد نص مشابه فى الأمر الجزائرى 73 - 14 .

2 - اختلاف التشريعات : فلو أخذنا على سبيل المثال نوعاً واحداً من المصنفات ، كالمصنفات الأدبية ، نجد أن مدة حماية هذه المصنفات وفقا للتشريع الجزائرى تمتد إلى 25 سنة بعد وفاة المؤلف ، بينما تجد هذه المدة تمتد الى 50 سنة وفقاً للتشريعات المصرية والتونسية والفرنسية ، وفى بعض الدول الأخرى تستمر إلى أكثر من 50 سنة .

3 - اختلاف نوع المصنف وطبيعته : فبالنسبة إلى تشريع واحد معين ، نجد أن المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية ومصنفات التصوير الفوتوغرافى والفنون التطبيقية وغيرها ، تختلف مدة حماية كل منها عن الأخرى وفقاً لما سوف نتناوله تفصيلا فى حينه .

* * * *

المبحث الثالث

طرق حماية حق المؤلف

193 - تقضى القاعدة العامة فيما يتعلق بحماية حق المؤلف - باستثناء بعض حالات معينة - بأن أى استخدام لمصنف مشمول بالحماية ، لا يعتبر مشروعاً إلا إذا تم الحصول مسبقاً على ترخيص صحيح من صاحب الحق ، ويعتبر أى مساس بحق استئثاري يتصل بهذا المصنف ، فى أية صورة من الصور اعتداء قد يعادل جريمة السرقة ، يتعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها

بالقانون .

وهناك طرق مختلفة تعالج بها القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلفين موضوع الاعتداء على هذه الحقوق ، فمن القوانين ما يدين جميع صور الاعتداء بطريقة عامة ، كقولها " كل من يعتدى على حق التأليف المعترف به بالنسبة إلى كل مصنف شملته حماية هذا القانون ، يكون ملزما ....الخ "[1] أو " كل من يرتكب عمدا ، أو يسمح بارتكاب عمل أيا كان نوعه ، يهدف إلى مخالفة أحكام هذا القانون ، تسلط عليه عقوبة ....الخ "[2] . ومن القوانين ما يورد وصفا تفصيليا لصور الاعتداء المعاقب عليها ، مثل قوله " تشكل الأفعال الآتية انتهاكات لهذا القانون : "الأداء العلني بغير ترخيص لأحد المصنفات أو الاستنساخ غير المرخص أو ....الخ "[3] . وتجمع بعض القوانين بين الأسلوبين .

---

1 ، 2 - من التشريعات التي أدانت صور الاعتداء على حقوق المؤلفين بطريقة عامة ، القانون التونسي رقم 12 لسنة 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية المشار إليه آنفا . انظر الفصول 34 ، 35 من هذا القانون .

3 - من التشريعات التي عددت صور الاعتداء المعاقب عليها ، الأمر الجزائري رقم 73 - 14 المتعلق بحق المؤلف ، إذ ورد بالمادة 65 منه ما يلي: " ان كل اعتداء عن طريق الاحتيال والغش بحقوق المؤلف ، يعاقب مرتكبه وفقاً للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات " . وقد حددت المواد المذكورة صور الاعتداء بقولها " كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعاً أو محفوراً كله أو بعضه مخالفاً بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين ....."

وبالمثل،فعل المشرع المصري،إذ ورد بالمادة 47 من قانون حماية حق المؤلف وصفاً تفصيلياً لصور الاعتداء .

أما السلطات المختصة بالنظر فى انتهاكات الحقوق المشروعة للمؤلف ، فتختلف من دولة إلى أخرى . غير أن الاختصاص الغالب للنظر فى هذه الانتهاكات يعقد للسلطة القضائية ، وهذه السلطة قد تكون القضاء المدنى وقد تكون القضاء الجنائى [1] . فاذا وقع اعتداء أو إخلال بحق من حقوق المؤلف ، كان له أن يلجأ إلى القضاء الأول أو إلى القضاء الثانى ، لوقف الاعتداء ، وتصحيح الأوضاع المختلة ، ويتحدد هذا الاتجاه تبعاً لظروف الإخلال وطبيعة الاعتداء .

* * * *

المطلب الأول

الحماية المدنية لحق المؤلف

194 - تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية - وفقاً للقواعد العامة - بتوافر أركان ثلاثة، هى : الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية

---

1 - اقترحت لجنة من الخبراء الافريقيين انعقدت فى جنيف فى نهاية سنة 1964 تحت رعاية اليونسكو بمناسبة إعداد مشروع نموذجى لحماية حق المؤلف يمكن العمل به دون تعديل بواسطة واضعى القوانين فى الدول الإفريقية مستقبلاً ، مسألة إنشاء محكمة خاصة مستقلة عن القضاء العادى للفصل فى المنازعات المتعلقة بحق المؤلف ، وقد ورد النص على هذه المحكمة بالمادة 25 من المشروع المذكور . والواقع أن الأمر لايحتاج إلى إنشاء مثل=

عقدية[1] " *Responsabilité contractuelle* " أو مسؤولية تقصيرية " *Responsabilité délictuelle* "

195 - الخطأ : يمكن تعريف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني من شخص مميز . ويكون الخطأ عقدياً إذا وقع الاعتداء من جانب المحال له حق المؤلف المالي ، كالناشر أو المنتج أو أي شخص ارتبط مع المؤلف بعقد يتعلق باستغلال المصنف . ويكون الخطأ تقصيرياً إذا وقع الاعتداء من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف بشأن المصنف محل الاعتداء .[2]

بالنسبة لإثبات الخطأ في حالة المسؤولية العقدية ، يتعين التفرقة بين ما إذا كان العقد يشتمل على غرر في تنفيذه أو لا يشتمل عليه ، فإن كان يشتمل عليه ، التزم المؤلف باثبات الخطأ ، وإن كان لايشتمل عليه ، يكون

= ذلك القضاء ، لما يثيره من تعقيد لا مبرر له ، بالاضافة إلى أن المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلفين قليلة نسبيا ، لا تستدعي إنشاء محاكم خاصة بها .
انظر :

Milon (Marie France) : La protection des œuvres de l'esprit dans les pays d'Afrique Noire et Madagascar depuis leur indépendance, Thèse, Paris 1970, P. 148.

1 - تنشأ المسؤولية العقدية بتوافر شروط معينة هي : أن يكون هناك عقد تام وصحيح بين المسؤول والمضرور . وأن يكون مصدر الضرر هو عدم تنفيذ الالتزام المترتب على العقد أو الاخلال بتنفيذه . وأن يصيب الضرر أحد المتعاقدين أو من يمثله .
انظر : د . علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984، ص 158 وما بعدها .

2 - انظر في نفس المعنى : د . سليمان مرقس ، الوجيز في =

الخطأ مفترضا من عدم التنفيذ فى ذاته [1] . وإثبات الخطأ ، قديكون سهلاً كما إذا خالف الناشر التزاماته بطبع المخطوط طبعاً أميناً .إذ فى هذه الحالة تكفى مضاهاة المصنف المطبوع بالمخطوط الأصلى . وقد يكون الإثبات صعباً كما فى حالة قيام المحرر بتعديلات تشوه العمل الأصلى .

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فى حالة المسؤولية التقصيرية ، فيتعين على المؤلف اثباته وإقامة الدليل عليه ، فالخطأ فى هذه الحالة لايمكن افتراضه [2] ، لأن نظرية الخطأ المفترض متعلقة بحالات واردة بالقانون على سبيل الحصر، ليس من بينها حالة المسؤولية التقصيرية .

196 - الضرر "*Le préjudice*". هو كل أذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة من مصالحه المشروعة ، سواء كان هذا الحق أو هذه

= الالتزامات ، القاهرة 1964 ، فقرة 357 ، ص 318 .

د . حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، القاهرة 1954 ، فقرة 429 ،ص 405 ،وما بعدها

د . محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المصرى ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، القاهرة 1968 ، ص 237

1 - انظر فى نفس المعنى :

Gavin : OP. CiT. N° 245.

2 - انظر :أبو اليزيد المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، الاسكندرية 1967 ، ص 133 .

وقد طبقت محكمة النقض المصرية أحكام المسؤولية التقصيرية فى حكم لها صدر بتاريخ 26 أكتوبر 1961 ، جاء به ما يلى " للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً ، بالطريقة التى يراها ، ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف واخلالاً به ، وبالتالى عملا غير مشروع ، وخطأ يستوجب مسؤولية =

المصلحة ذات قيمة أو لم تكن [1] .

وقد أثار موضوع إثبات الضرر - فيما يتعلق بالاعتداء على حق المؤلف الأدبي - كثيراً من اختلاف وجهات نظر الفقهاء والقضاء . فالقاعدة العامة الخاصة بالاثبات ، تقضي بأن يتولى المدعي اثبات الضرر الناجم عن الاعتداء على حق من حقوقه بكافة طرق الإثبات ، سواء كان هذا الحق حقاً مدنياً أو حقاً أدبياً .

وقد انتهجت كثير من أحكام القضاء الفرنسي في السابق هذا النهج [2] ، فقضت بضرورة إثبات المؤلف مدى الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي . ولكن محكمة النقض الفرنسية خرجت على هذه القاعدة في حكم لها بتاريخ 24 أغسطس 1867 ، فقررت أنه يكفي لإثبات الضرر إقرار المؤلف بأن الاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي ، قد سبب له ضررا . وتبعاً لذلك فإن

= فاعله عن الضرر الناشىء " .

مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض ، السنة الثانية عشرة ، رقم 93، ص 601 . وانظر كذلك لنفس المحكمة ، الحكم الصادر بتاريخ 7 يوليو 1964 مجموعة المكتب الفني المشار اليها آنفا ، السنة الخامسة عشر ، رقم 141 ، ص 922 .

1 - انظر في تعريف الضرر : د . سليمان مرقس ، الوجيز في الالتزامات ، المرجع السابق ، ص 35 .

2 - السين المدنية في 5 أغسطس 1864 :

Ann : 1865 - 61.

وكذلك ، باريس المدنية في 16 مارس 1865 :

Ann : 1865 - 200.

مشار الى هذه الأحكام في : د . عبد الرشيد مأمون ، السابق، ص 459.

مجرد إظهار المؤلف عدم رضائه عن التعديلات التى أدخلها الناشر على المصنف يكفى للحصول على التعويضات المناسبة ، دون حاجة لاثبات الضرر .[1]

وقد خرجت بعض المحاكم الأدنى درجة على المبدأ الذى وضعته محكمة النقض ، وطالبت المؤلف بإثبات الضرر الذى أصابه من جراء الاعتداء على حقه الأدبى .[2] ويرى الدكتور الطماوى ، أن هذه الأحكام لم تخرج على ما قررته محكمة النقض الفرنسية من خروج على القواعد الأساسية فى المسؤولية المدنية فى حالة الاعتداء على حق المؤلف الأدبى ، اذ يمكن بناء هذه الأحكام على أساس تحديد نطاق الأضرار ، لا على أساس اثبات وجود الضرر ، خصوصاً

---

1 - نقض فرنسى فى 12 أغسطس 1867 :

Ann : 1867 - 61.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن دلبار *Delpart* كان قد طلب من كاربانتييه *Charpentier* مدير المجلة الوطنية أن يعلن فى هذه المجلة عن عدم رضاء الأول عن المقالة التى نشرتها له المجلة بسبب التعديلات التى أدخلت عليها دون موافقته . ولكن مدير المجلة لم يستجب لهذا الطلب ، فرفع المؤلف دعواه أمام محكمة السين المدنية التى حكمت لصالحه . ولكن المدعى عليه استأنف الحكم أمام محكمة باريس التى قضت بالغاء حكم الدرجة الأولى . فطعن المؤلف فى الحكم أمام محكمة النقض التى حكمت لصالحه قائلة :

" L'arret de la cour de Paris ne pouvait refuser en principe à Delpart le droit d'exiger l'insertion dans la revue nationale d'une lettre annonçant que son ecrit avait été modifie, et qu'il appartenait à Delpart en sa qualité d'auteur et signataire de l'article d'apprécier le caractère et l'importance des modifications.

2 - السين المدنية فى 25 ابريل 1922 :

Ann : 1923 - 88.

اذا عرفنا أن محكمة النقض الفرنسية ، كانت، قد تركت لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى الأضرار التي لحقت بالمؤلف . وقد انتهى الدكتور الطناملي الى أن قضاء النقض المذكور ، لايمكن تفسيره الا على أساس قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس " *Une présomption irréfragable* " أنشأتها المحكمة لصالح المؤلف .[1]

أما رو" *Rault* "[2] فقد رأى أن محكمة النقض قد استندت في تكييف حكمها الى مسؤولية الناشر التعاقدية بعدم اجراء أية تعديلات في المصنف، وفقا لما تقضي به المادة 1134 / 3 من القانون المدني الفرنسي ، إذ تشترط أن يتم تنفيذ العقود بحسن نية . ومن مفهوم نص المادة المذكورة ، يمكن أن نستنتج التزام الناشر بالامتناع عن أية محاولة غير مشروعة تمس شخصية المؤلف أو اعتباره لأن مثل هذا العمل يعد مخالفة للشروط المستخلصة من عقد النشر ، سواء كانت هذه المخالفة صريحة أو ضمنية ، ويكفي أن يقوم المؤلف باثباتها ، دون حاجة الى اثبات الضرر .

وقد عارض بعض الفقهاء[3] استناد رو الى المسؤولية العقدية لتبرير حكم محكمة النقض الفرنسية ، مؤسسين اعتراضهم على أمرين . أولهما ، هو

---

1 - انظر :

Eltanamli : OP. Cit. N° 215.

2 - انظر :

Roult : OP. Cit. P. 344.

3 - انظر : نفس المرجع بنفس الفقرة .

أن الحق الأدبى - باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية - لايقبل التعامل ، وبالتالى لا يصح أن يكون محلا للتعاقد ، لتعارض ذلك مع طبيعته . وثانيهما ، هو أن اعتداء الناشر على الحق الأدبى للمؤلف ، لايكفى وحده لتطبيق قواعد المسئولية العقدية ، بل يتعين توافر العلاقة المباشرة بين الاعتداء ، وأحد شروط العقد .

وقد ذهب جافان[1] الى ضرورة التمييز بين الضرر المادى ، والضرر الأدبى ، فالضرر المادى يخضع لقواعد الاثبات العادية ، التى تلزم المدعى باثبات وجوده ، أما الضرر الناجم عن اعتداء الغير على حق المؤلف الأدبى ، فإنه يفترض دائماً لصالح المؤلف ، اذ ليس من المقبول مطالبة المؤلف بإثبات الضرر الذى ألم بشخصيته . بل يكفى أن يثبت الاعتداء ، ليكون قرينة لاتقبل اثبات العكس على تواجد الضرر .

ونعتقد أن الرأى الذى قال به جافان ، يتفق مع خصائص الحق الأدبى التى تناولناها خلال دراسة الطبيعة القانونية لحق المؤلف فى الفقه والقضاء ، والتى منها يتضح أن للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية مطلقة ، وهذه السلطة هى احدى الخصائص الجوهرية للحق الأدبى . وعلى ذلك فان المؤلف وحده هو الذى بامكانه تقدير مدى الضرر الأدبى الذى عانت منه شخصيته من جراء

---

1 - انظر :

Gavin : OP. Cit. N° 248.

مشار اليه فى : د . عبد الرشيد مأمون ، المرجع السالف الذكر ، ص 461 - 462 .

اعتداء الغير على مصنفه ، مهما كانت قيمة هذا الاعتداء أو كيفيته . وإذا ثبت الاعتداء ، فلا يجوز للمعتدى إثبات أن اعتداءه لم يسبب أية أضرار أدبية للمؤلف ، لأن تقدير مدى هذه الأضرار ، لايختص به سوى المؤلف وحده نظراً لرابطة الأبوة التى تربطه بمصنفه [1] .

وقد خالف القضاء المصرى المبدأالذى وضعته محكمة النقض الفرنسية القاضى بافتراض وقوع الضرر حال وقوع اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف ، فقضت محكمة الاسكندرية المدنية فى حكم لها بتاريخ 16 يونية 1934 بأنه لا يمكن الاعتماد على تقدير المؤلف وحده لمدى الأضرار التى مست اعتباره من جراء التعديلات التى أدخلها الناشر على المصنف ، تطبيقا للمبدأالقاضى بأن لا يكون الشخص خصما وحكما فى نفس الوقت ، وأنه يتعين أن يترك تقدير مدى الضرر لسلطة المحكمة .

وقد أيدت محكمة الاستئناف المختلطة هذا الحكم بتاريخ 18 فبراير 1937 ، ورفضت طلب المؤلف التعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء التعديلات التى أدخلها الناشر على المصنف ، مستندة الى أن العقد المبرم

---

1 - انظر فى نفس المعنى :
باريس المدنية فى 28 يوليو 1932
Dalloz périodique : 1934 - 2 - 139. Note, Lépointe.
ونشير الى أن المشرع السوفييتى لايعاقب على الاعتداءات التى تقع على حق المؤلف إذا لم يترتب عليها أضرار مادية ، أما اذا ترتب عليها هذه الأضرار ، فانها تكون محلاً للتعويض .
Vaksberge (A) : La protection des droits des auteurs =

بين الطرفين عقد اشتراك وليس عقداً للنشر [1] . مع العلم بأن المحكمة قد أقرت صراحة بوجود تعديلات أدخلت فعلا على المصنف .

ونرى أن المحكمة قد جانبها الصواب عندما خلطت بين الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف ، ولم تراع أن من مميزات الحق الأدبي للمؤلف ، حقه في احترام تكامل مصنفه ، بحيث لا يجوز لأي شخص المساس به دون اذن صريح منه حتى لو كان هذا الشخص متعاقدا معه بعقد نشر أو عقد اشتراك ، مادام لم يصرح له باجراء تعديلات على المصنف .

197 - علاقة السببية بين الخطأ والضرر . وقوع الخطأ من جانب المعتدى ، ووقوع الضرر المادى أو الأدبى ، لا يكفيان لقيام المسؤولية المدنية، بل لابد من توافر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر .

* * * *

= en Union Soviétique, Revue international de droit d'auteur 1971, L X V||? P. 141.

1 - محكمة الاسكندرية المدنية المختلطة في 16 يونيه 1934 جازيت المحاكم المختلطة ، السنة 25 ، ص 79 ، رقم 77 .

استئناف مختلط في 18 فبراير 1937 ، جازيت المحاكم المختلطة ، السنة 27 ، ص 121 ، رقم 1957 .

راجع تفاصيل هذه الدعوى - وهي الخاصة بطلب السيدة بهيجه حافظ التعويض عن ما لحقها من ضرر بسبب تعديل مصنفاتها - ص 207 - 208 .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق المؤلف

La protection pénale du droit d'auteur

198 - لم تخل أغلب التشريعات المعاصرة الخاصة بحماية حقوق المؤلفين من نصوص تجرم بعض صور الاعتداء على هذه الحقوق ، فالمصنف خلال فترة نشاطه ، قد يتعرض لاعتداءات خطيرة لاتكفي رادعاً لها الحماية المدنية التي سبق الكلام عنها ، والتي غالباً ما تنتهي - في حالة ثبوت المسؤولية - بالحكم على المعتدي بالتعويض . لذلك كان لابد من اللجوء إلى العقوبة الجنائية لما تشتمل عليه من قوة ردع زاجرة ، تكفل حماية أكثر فعالية لحق المؤلف ، وتتيح له وضع حد سريع للاعتداء ، وتقيم العوائق أمام محاولات المعتدي ، عن طريق دعوى التقليد[1] .

والقوانين المعاصرة الخاصة بحماية حقوق المؤلفين ، منها ما يحدد في متنه صور الاعتداءات التي تشكل جريمة التقليد ، والعقوبات المترتبة على كل منها ، ومنها ما يحيل إلى قانون العقوبات ، ومنها ما يجمع بين الأسلوبين ،

---

1 - للوقوف على تفاصيل هذا الموضوع ، راجع :

Nouaros : OP. CiT. P. 311.

Eltanamli : OP. CiT. N° 217.

Desbois : Le droit d'auteur, 1950, OP. CiT. P.630

Desbois : La loi du 11 mars 1957, Dalloz 1957, P. 170.

199 - من قوانين حماية حقوق المؤلفين التي تحدد في متنها بشكل مباشر صور الاعتداء والجزاء ، القانون المصري رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف : فقد نصت المادة 47 منه على ما يلي :

" يعتبر مكونا لجريمة التقليد ، ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تزيد عن مائة جنيه ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا - من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 5 ، 6 ، 7 فقرة أولى وثالثة من القانون .

ثانيا - من باع مصنفاً مقلداً ، أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

ثالثا - من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج ، وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج .

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد عن ثلاثمائة جنيه أوباحدى هاتين العقوبتين ....الخ"

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري ، كان يتضمن نصوصا تتعلق بالحماية الجنائية لحق المؤلف هي المواد من 348 الى 351 ، ولما صدر قانون حماية حق المؤلف المذكور ، ألغت المادة 51 منه هذه المواد ، واقتصرت الجزاءات على المادتين 47 ، 48 من القانون الجديد .

ومثل القانون المصري ، القانون التونسي ، اذ قصر الحماية

الجنائية لحق المؤلف على ما ورد بمتنه دون احالة على قانون العقوبات ، فقد جاء بالفصل الخامس والثلاثين منه ما يلى :

" كل من يرتكب عمداً أو يسمح بارتكاب عمل أياً كان نوعه يهدف إلى مخالفة أحكام هذا القانون ، تسلط عليه عقوبة مالية تتراوح بين 20 ديناراً و 200 دينار .

وفى صورة التكرار ، ترفع العقوبة إلى مقدار يتراوح بين 40 ديناراً و 400 دينار ويضاف اليها عقاب بالسجن يتراوح بين شهر و ستة أشهر ......"

وجاء بالفصل السادس والثلاثين ما يلى .

" يمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن عند الاقتضاء ، وبطلب من المؤلف بحجز النسخ التى هى موضوع مخالفة حق التأليف ....الخ "

200 - ومن التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف التى تحيل فيما يتعلق بتجريم بعض الاعتداءات وتحديد عقوباتها الأصلية ، الأمر الجزائرى رقم 73 ـ 14 ، اذ ورد به تحت عنوان العقوبات والجزاءات ، المادة 75 ما يلى :

" ان كل تعد عن طريق الاحتيال والغش بحقوق المؤلف ، يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات " .

أما العقوبات التبعية ، فقد وردت بالأمر 73 ـ 14 المذكور .

ومثل القانون الجزائرى فى هذا الصدد ، القانون المغربى ، فقد ورد بالظهير الشريف رقم 135 . 69 . 1 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية ، تحت عنوان الاجراءات والعقوبات ، الفصل

56 ما نصه " كل مس بالحقوق الأدبية والمادية المبينة في هذا الظهير الشريف ، يعاقب عنه بالفصل 575 وما يليه إلى الفصل 579 من القانون الجنائي ، مع مراعاة الفصل 16 وما يليه إلى الفصل 23 "

أما العقوبات التبعية ، فقد وردت بنفس الظهير الشريف 135 . 69. 1 المذكور .

201 - ومن القوانين التي جمعت بين الأسلوبين ، قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي رقم 57 ـ 1298 الصادر بتاريخ 11 مارس 1957 . فقد جاءت نصوصه المتعلقة بتجريم بعض الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف مرتبطة بنصوص قانون العقوبات الخاصة بنفس الموضوع . فهي إما مكملة ، وإما معدلة لها ، فالمادة رقم 70 من قانون الملكية الأدبية والفنية جاءت مكملة لنص المادة 425 من قانون العقوبات . أما المواد 71 ، 72 ، 73 ، فقد جاءت معدلة للمواد 426 ، 427 ، 428 من قانون العقوبات المذكور [1].

---

1 ـ النص الفرنسي للمواد المعدلة أو المكملة لبعض نصوص قانون العقوبات الفرنسي .

Article 70 : L'article 425 du code pénal est complété ainsi qu'il suit : " La contrefaçon, sur le territoire français, d'ouvrages publiés en France ou à l'étranger est punie d'une amende de 360 à 12000 F. (ancien) .

" Seront punis des mêmes peines le débit, l'exportation et l'importation des ouvrages contrefaits. "

Articles 71 - 72 - 73 : " Les articles 426 - 427 - 428 du code pénal sont modifiés ainsi qu'il suit : (426) " Est =

202 _ هل تشمل الحماية الجنائية الحق الأدبي للمؤلف ؟

ما من شك في أن النصوص المتعلقة بتجريم تقليد المنتجات الذهنية ، تحمي بصورة مباشرة وقاطعة ، الحق المالي للمؤلف . ونتساءل الآن عن مدى شمول الحق الأدبي بهذه الحماية . ونظراً لاختلاف الفقهاء ، وأحكام القضاء ، وغموض الكثير من التشريعات فيما يتعلق بهذا الموضوع ، رأينا من اللازم تناوله بشئ من التوسع فيما يلي :

أولا _ موقف التشريع والفقه والقضاء الفرنسي فيما يتعلق بالحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف .

1 _ موقف التشريع والفقه : لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على تجريم الاعتداءات الواقعة على الحق الأدبي للمؤلف ، سواء في القانون رقم 57 _ 298 الحالي ، أو القوانين السابقة عليه المتعلقة بحماية حق المؤلف . وقد أثار هذا السكوت جدلاً كبيراً حول مدى امتداد الحماية الجنائية لتشمل الحق الأدبي بجانب الحق المالي للمؤلف [1] لذلك طالب بوييه وغيره من الفقهاء

également un délit de contrefaçon toute reproduction, représen- = tation ou diffusion, par quelquemoyen que ce soit, d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont dé-finis et réglementés par la loi. " - (427) " La peine sera de trois mois à deux ans d'emprisonnement et de 800 à 20 000 F (ancien) d'-amende, s'il est établi que le coupable s'est livré, habituellement, auxactes visés aux deux articles précédents. ....etc

انظر :

Pouillet (E) : OP. Cit. N° 633.

الى ضرورة فرض حماية جنائية لهذا الحق ، كما طالب "نواروس" وغيره من الفقهاء بضرورة التوسع فى تفسير النصوص التى تجرم الاعتداء على حق المؤلف ، لتشمل الحق الأدبى [1] ، واتهم "نوارس" الاتجاه الذى ينادى بضرورة تفسير النصوص التى تجرم الاعتداء على حق المؤلف تفسيرا ضيقا بالتشدد ومخالفة روح القانون .

وبالمثل طالب بوتو "Potu" [2] بضرورة التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى لتشمل الحق الأدبى بجانب الحق المالى ، اذ ليس من المعقول أن يحمى المشرع الحق المالى جنائيا ، ويترك الحق الأدبى عرضة للتشويه والاعتداء .

أما الدكتور الطناملى ، فقد ذهب الى أن القواعد العامة فى تفسير القانون ، تستلزم عدم شمول الحق الأدبى للمؤلف بالحماية الجنائية ، ولذلك نادى بضرورة تدخل المشرع لشمول هذا الحق بالحماية الجنائية [3]

وقد نادى ديبوا ، وتبعه فى ذلك كثير من الفقهاء بضرورة شمول الحق الأدبى بالحماية الجنائية ، استنادا إلى أن المادة 71 من قانون 11 مارس 1957 عددت فى عبارة عامة صور الاعتداءات التى تقع على حقوق المؤلف المنصوص

---

1 _ انظر :

Nouaros : OP. Cit. N° 183, P. 311.

2 _ انظر :

Potu (E) : Le droit moral de l'auteur sur son œuvre, Annales de droit commercial 1909, PP. 293-306.

Mass : OP. Cit. P. 81.

وبالمثل :

3 _ انظر : د . السيد عبد المنعم الطناملى ، حول ضرورة انشاء عقاب جنائى لحماية الحق الأدبى للمؤلف فى المواد الأدبية والفنية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة عشر ، سنة 1946 ، القسم الأول ، ص 31 .=

عليها فى القانون ، وبما أن المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن الملكية الأدبية والفنية تشتمل على حقوق أدبية ، وأخرى مالية ، لذلك لايمكن القول بأن المشرع قصد استبعاد الحق الأدبى من تطبيق نص المادة 71 من هذا القانون ، مع العلم بأن المشرع أعطى الحق الأدبى الأولوية والسمو على الحق المالى [1] .

2 - موقف القضاء : قبل صدور قانون 11 مارس 1957 أصدرت محكمة باريس بتاريخ 6 ابريل 1850 [2] حكماً ذهبت فيه إلى أن القضاء الجنائى لا يختص بنظر دعوى التقليد إذا كان الاعتداء قد وقع على الحق الأدبى وحده ، وأنه من غير الممكن توقيع الحجز فى هذه الحالة .

وبنفس الاتجاه أصدرت محكمة السين حكما بتاريخ 7 ابريل 1949 [3] ذهبت فيه إلى أنه لا يجوز لمؤلفى المصنف السينماتوجرافى طلب الحجز على الأشياء المقلدة إذا كانو قد أحالوا حقوقهم إلى المنتج الذى قام بعد ذلك بتعديل المصنف دون علمهم ، لأن هذا التعديل يدخل فى إطار الحق فى النشر ، وقد تنازل المؤلفون

= ومن الجدير بالذكر ، أن اتجاهات هؤلاء الفقهاء كانت قد أثيرت بشأن تطبيق نصوص القانون الجنائى الفرنسى المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية ، قبل صدور قانون 11 مارس 1957 الحالى . علما بأن هذا القانون لم يرد به هو الآخر ما يفيد بشكل قاطع شمول الحق الأدبى للمؤلف بالحماية الجنائية .

1 - انظر :

Desbois (H) : Le droit d'auteur en France, 1966, P. 808.

2 - محكمة باريس فى 6 ابريل 1850 :

Dalloz périodique : 1852 - 2 - 159.

3 - محكمة السين 7 ابريل 1949 :

Gazette du Palais : 1949 - 1 - 250.

عن هـذا الحق للمنتج .

وذهبت نفس المحكمة فى 2 فبراير 1950 إلى أنه لا يمكن حماية الحـق الأدبى بمرسوم 1793 - لأن هذا المرسوم قصر جزاء المصادرة "La confiscation" على حالات الاعتداء على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية - وانما يمكن حمايتـه وفقاً للمادة 1382 من القانون المدنى . وتبعاً لذلك لا يجوز لمؤلف الموسيقـى الذى تنازل عن حق النشـر أن يطلب الحجز على الفيلم الذى أدرجت فيه موسيقاه دون موافقته .

من هذه الأحكام وغيرها يتبين أن القضاء الفرنسى ، كان يرفض رفضـا باتا فكرة شمول الحق الأدبى للمؤلف بالحماية الجنائية .

أما بعد صدور القانون المذكور ، فقد اتجهت كثير من أحكام المحاكـم الفرنسية الى بسط الحماية الجنائية على الحق الأدبى ، وان كانت بعض الأحكام قد تمسكت بالموقف السابق القاضى برفض تلك الحماية .

ففى 4 ابريل 1960 ، قضت محكمة باريس بتوقيع الحجز على الأشـيـاء المقلدة حماية للحق الأدبى للمؤلف ، وتتلخص وقائع الدعوى فى أن شركة مارسـو كانت قد أنتجت فيلماً عن قصة للكاتب الشهير "Chaderlas de laclos" المتوفـى سنة 1803 والذى كانت قصته قد سقطت فى الملك العام وقتئذ منذ أكثر من نصف

---

1 - محكمة السين الفرنسية فى 2 فبراير 1950 :
Gazette du Palais : 1950 - 367.

2 - محكمة باريس فى 4 ابريل 1960 :
Dalloz : 1960 - 535, Note Debois.

قرن ، ولكن جمعية رجال الأدب ، رأت أن المنتج والمخرج قد شوها قصة الفيلم ، فطلبت من محكمة السين المستعجلة توقيع الحجز عليه ، فأجابتها المحكمة إلى طلبها . وبعرض الموضوع على محكمة باريس ، أيدت الحكم قائلة ان الحق الأدبي حق دائم لا يقبل التصرف فيه ، ولا يقبل التقادم طبقاً لنص المادة رقم 6 من قانون 11 مارس 1957 ، وأن حمايته لاتقتصر على تطبيق المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، ولكنها تخضع كذلك لتطبيق المادة 71 من قانون 11 مارس المذكور المعدلة للمادة 426 من القانون الجنائي الفرنسي .

ومع ذلك فانه بعرض نفس الموضوع على محكمة السين المدنية ، رفضت شمول الحق الأدبي بالحماية الجنائية وقصرت هذه الحماية على الحق المالي فقط.

وفي 25 فبراير 1968 ، قالت محكمة باريس - بخصوص الدعوى المقامة ضد صحيفة السيارات " *L'auto journal* " لنشرها رسم نوع من السيارات قبل الموعد المحدد - ان المشرع الفرنسي عندما أراد أن يحدد معنى التقليد ، تكلم بصفة عامة عن كل الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف المحددة بالقانون . ومما لاشك فيه أنه قصد بذلك كل حقوق المؤلف دون استثناء ، وتبعاً لذلك ، فان استبعاد الحق الأدبي من الحماية الجنائية يكون أمرا مخالفا لروح القانون .

3 - الرأي الراجح بالنسبة لشمول الحق الأدبي بالحماية الجنائية . .

1- السين المستعجلة في 25 سبتمبر 1959 :

Gazette du Palais : 1959 - 2 - 102.

مشار إلى الأحكام السابقة في : د . عبد الرشيد مأمون ، السابق ص 82 وما بعدها.

فرنسا .

نستخلص مما سبق أن الفقه والقضاء الفرنسيين ، لم يجمع كل منهما على موقف موحد بشأن شمول الحق الأدبي بالحماية الجنائية ، سواء قبل صدور قانون 11 مارس 1957 أو بعد صدوره ، فهناك فريق يؤيد هذه الحماية في ظل القوانين الوضعية السائدة ، وهناك فريق يرفضها . وتتلخص حجج كل من الفريقين فيما يلي :

أ) حجج المعارضين :

* أن الموقف الذي استقر عليه القضاء منذ أكثر من قرن من الزمان قيد المشرع الفرنسي ، فجاءت نصوص قانون 11 مارس 1957 مطابقة لما استقر عليه هذا القضاء ، خالية من نص صريح يجرم الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف .[1]

* أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف ، غالباً ما يتضمن في نفس الوقت اعتداء على الحق المالي ، وبالتالي تكون معاقبة المعتدي جنائيا أكيدة وليست محلا للشك وفقا لنصوص القانون . أما إذا مس الاعتداء الحق الأدبي وحده ، فلا يمكن قبول اللجوء إلى العقوبات الجنائية .[2]

* أن قواعد تفسير القانون تستلزم عدم التوسع في تفسير النصوص

---

1 - أنظر :

Dalloz : 1962, P. 116, Note Lyon-Cean (Trib. civ. Seine 10 novembre 1961.).

2 - أنظر :

Plaisant (R) : Propriété littéraire et artistique, J. C. C. annexe III, fascicule 8, N° 74.

الجنائية ، والتقيد بتفسيرها تفسيراً ضيقاً ، إذ ليس من المقبول معاقبة الأشخاص عن أعمال لم يحرمها القانون . لأن المشرع لو أراد أن يوسع من نطاق الحماية الجنائية لتشمل الحق الأدبى للمؤلف لنص على ذلك صراحة [1] .

* أن فكرة الحق الأدبى فى ذاتها ما زالت غامضة وغير مستقرة ، فكيف يمكن شمول هذا الحق بالحماية الجنائية إذا كانت القواعد العامة تقتضى أن تكون العناصر المكونة لجريمة التقليد محددة وواضحة المعالم لما سيترتب على ثبوتها من عقوبات جنائية [2] ؟ .

* لما كان من غير المقبول أن يستند ثبوت جريمة ما على إرادة صاحب الشأن وتقديره وحده ، ولما كان المؤلف هو الذى يقرر بنفسه ما إذا كان المحرر أو الناشر قد خرج فعلا عن نص المصنف الأصلى ، وهو الذى يقدر ما إذا كان هذا الاعتداء يشكل اضرارا بسمعته الأدبية أو بشرفه ، لذلك يتعين - كما يرى المعارضون - عدم شمول الحق الأدبى للمؤلف بالحماية الجنائية ، والاكتفاء بحمايته المدنية [3] .

ب) حجج المؤيدين لحماية الحق الأدبى للمؤلف حماية جنائية :

* إذا كانت بعض أحكام القضاء قد استبعدت حماية الحق الأدبى جنائيا ، فان هناك أحكاما أخرى كثيرة أيدت شمول الحق الأدبى للمؤلف

---

1 ، 2 ، 3 - انظر :

Sarraute (R) : Défense du titre : droit moral et sanctions pénales, Gazette du Palais : 1960 - 2 - 2.

بهذه الحماية .

* أن القاعدة التى تقضى بعدم التوسع فى تفسير النصوص الجنائية ، ينبغى أن لا تقف حجر عثرة فى وجه الاستنتاج الذى تفرضه روح القانون ، والأفكار الرئيسية التى سيطرت عليه ، خصوصا اذا كان الهدف الرئيسى من التفسير هو ضمان حماية أشمل للمصنفات الأدبية والفنية [1].

* اذا كانت المادة 71 من قانون 11 مارس 1957 المعدلة للمادة 426 من قانون العقوبات الفرنسي تقضى بأن كل طبع أو تمثيل أو اذاعة تتم مخالفة لحقوق المؤلف المعترف بها قانونا ، تشكل جريمة التقليد . فما هى هذه الحقوق المعترف بها قانونا ؟ . اذا رجعنا الى المادة الأولى من نفس القانون ، نجدها تنص على أن الملكية الأدبية والفنية تتضمن عناصر فكرية وأدبية ، وأخرى مالية . وهذا يعنى أن المشرع الفرنسى قد اعترف صراحة بالحق الأدبى للمؤلف ، بل وأعطاه الأولوية والسيادة بتقديمه فى النص على الحق المالى [2]. فهل يقبل مع ذلك استبعاد الحق الأدبى من الحماية الجنائية ؟.

* اذا كان أنصار قصر الحماية الجنائية على الحق المالى دون الحق الأدبى قد تخوفوا من افراط المؤلفين فى اللجوء الى الحماية الجنائية ، والحجز

---

1 - فى نفس المعنى :

Nouaros : OP. Cit. P. 311, N° 183.

2 - فى نفس المعنى :

Desbois : La propriété littéraire et artistique, Bulletin législatif, Dalloz 1957, P. 61.

على المصنفات لأسباب واهية وغير جدية قد تسبب أضراراً للناشر ، فان مخاوفهم هذه غير صحيحة ، نظراً لأن المشرع قد أجاز للمحجوز عليه أو المحجوز لديه أن يطلب من المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأمر بالحجز ، رفع هذا الحجز أو حصر آثاره أو التصريح باستئناف الطباعة أو التمثيل أو التنفيذ العام تحت ادارة حارس قضائى لحساب من ستؤول اليه آثار الاستغلال (المادة 67 من قانون 11 مارس 1957)[1] . كذلك تقضى المادة 68 من نفس القانون بأن خطأ الحاجز فى تحريك القضاء المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز ، يترتب عليه ـ بناء على طلب المحجوز عليه أو المحجوز لديه ـ رفع الحجز بأمر من رئيس المحكمة . من كل ذلك يتبين أن القضاء الفرنسى أنشأ رقابة فعالة يمكن عن طريقها تجنب تعسف المؤلف فى استعمال الحماية الجنائية لحقه الأدبى ، وبالتالى لا يكون لتخوف الرأى المعارض لهذه الحماية أساس صحيح .

---

1 ـ النص الفرنسى للمادتين 67 ، 68 من قانون 11مارس 1957 .

Article 67 : Dans les trente jours de la date du procès-verbal de la saisie, prévue à l'alinéa premier de l'article 66, ou de la date de l'ordonnance prévue au même article, le saisi ou le tiers saisi peuvent demander au président du tribunal civil de prononcer la mainlevée de la saisie ou d'en cantonner les effets, ou encore d'autoriser la reprise de la fabrication ou celle des représentation ou exécutions publiques, sous l'autorité d'un administrateur constitué séquestre, pour le compte de qui il appartiendra, des produits de cette fabrication ....etc.

Article 68 : Faute par le saisissant de saisir la juridiction compétente dans les trente jours de la saisie, mainlevée =

ثانيا - موقف بعض التشريعات العربية من الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف :

1 - موقف التشريع المصري : لم يدع المشرع المصري مجالا للشك في فرض الحماية الجنائية على الحق الأدبي للمؤلف ، فنص بالمادة 47 من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 على ما يأتي " يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية . (أولا) - من اعتدى على حقوق المؤلف التي

أولا - من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد

وبالرجوع الى المواد المحال اليها ، نجد أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة تنص على أن " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر " . ونجد كذلك أن الفقرة الأولى من المادة السابعة قد نصت على أن " للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه "

ولما كان الحق في تقرير نشر المصنف ، وفي تعيين طريقة النشر ، وكذلك الحق في تكامل المصنف تعتبر باجماع الآراء حقوقا أدبية ، لذلك فان نص المادة 47 ينصرف على الحق الأدبي للمؤلف ، كما ينصرف على حقه المالي ، وبالتالي يشكل الاعتداء على الحقوق الأدبية المشار اليها جريمة التقليد ، ويعاقب المعتدي بالعقوبات الجنائية الواردة بالقانون المذكور .

2 - موقف المشرع المغربي : أولى المشرع المغربي الحق الأدبي

---

de cette saisie pourra être ordonnée à la demande du saisi ou du tiers saisi par le président du tribunal, statuant en référé.

للمؤلف اهتماماً كبيراً ، فعلاوة على تقديمه على الحق المالي ، نص صراحة على شموله بالحماية الجنائية بالفصل 56 من الظهير الشريف رقم 135 ـ 69 ـ 1 اذ جاء به ما يأتي " كل مس بالحقوق الأدبية والمادية المبينة في هذا الظهير الشريف ، يعاقب عنه بالفصل 575 وما يليه إلى الفصل 579 من القانون الجنائي ، مع مراعاة الفصل 16 وما يليه إلى الفصل 23 " .

والحقوق الأدبية المشار إليها ، قد وردت بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 135 ـ 69 ـ 1 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية المشار اليه الذي نص على أن " يخول المؤلف وحده الحق في نشر انتاجه ، ويحتفظ طيلة حياته بالحق في المطالبة بانتسابه إليه ، والدفاع عن صلاحيته . ويجوز له الاعتراض على كل تحريف أو تشويه ، أو كل تغيير يدخل على هذا الانتاج ، أو كل عمل آخر يمس شرفه أو يضر بسمعته ....الخ " .

من هذا النص يتبين أن الحقوق الأدبية للمؤلف ، المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع المغربي هي : أ) الحق في نشر المصنف . ب) الحق في نسبة المصنف الى صاحبه . ج) الحق في تكامل المصنف وفي دفع أي اعتداء ينتج عنه مساس بشخصية صاحبه .

3 ـ موقف المشرع التونسي . سبق أن أشرنا الى أن المشرع التونسي قرر عقوبة مالية على كل من يرتكب عمدا ، أو يسمح بارتكاب عمل أياً كان يهدف الى مخالفة القانون رقم 12 لسنة 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، كما قرر مضاعفة العقوبة بالاضافة إلى عقوبة السجن في حالة العودة . فهل تسرى

هذه الأحكام على الحق الأدبى للمؤلف ؟ .

بالرجوع الى الفصلين الثانى والسابع من القانون المذكور ، يتبين أن المشرع التونسى قصر الحق الأدبى للمؤلف على امتيازات ثلاثة هى :

1 - الحق فى تقرير النشر : ويستفاد هذا الحق من صياغة الفصل الثانى الذى جاء به " يشتمل حق التأليف على الحق الذى ينفرد به صاحبه دون سواه فى خصوص القيام بأحد الأعمال الآتى بيانها ، أو فى الترخيص بذلك العمل " ، وقد عدد المشرع صور الاذاعة والنشر فى نفس النص .

2 - الحق فى نسبة المصنف إلى صاحبه : ويستفاد هذا الحق من صياغة الفقرة الأولى من الفصل السابع حيث جاء بها " ينبغى أن يذكر اسم المؤلف بكل نسخة تتضمن نقل محتوى المصنف كلما أعد للعموم ...." .

3 - الحق فى تكامل المصنف : ويستفاد هذا الحق من صياغة الفقرة الثانية من الفصل السابع حيث نصت على أنه " لايجوز إدخال أى تغيير على المصنف بدون موافقة صاحبه كتابيا .... " .

وبما أن المشرع التونسى قرر توقيع العقوبات المنصوص عليها بالفصل رقم 35 من القانون المذكور، على كل من يخالف أحكامه ، وبما أن ما ورد بالفصل الثانى والسابع المشار اليهما ، يدخل فى اطار هذه الأحكام ، ويشكل فى الوقت نفسه امتيازات الحق الأدبى ، لذلك يكون المشرع التونسى قد شمل الحق الأدبى - فى حدود ما اعترف به من امتيازاته - بالحماية الجنائية بجانب الحماية المدنية .

4 - موقف المشرع الجزائرى : لم يرد بين نصوص قانون حق المؤلف الجزائرى المتعلقة بالعقوبات و الاجراءات ، وهى المواد من 74 الى 78 ، ما ينص بشكل مباشر على شمول الحق الأدبى بالحماية الجنائية ، فهل يعنى ذلك استبعاد هذه الحماية ؟ .

بالرجوع الى المادة 75 من الأمر المذكور ، نجدها تنص على أن " كل تعد عن طريق الاحتيال والغش بحقوق المؤلف ، يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات " ، وبالرجوع الى المادة 22 من الأمر المذكور ، نجدها قد نصت على أن " يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وإنتاجه ، ان الحق المسمى بالحق المعنوى ، يكون حقاً مرتبطاً بشخصيته ، دائما وغير قابل للتحويل وللتقادم ...." . أما المادة 23 فقد نصت على أن يتمتع المؤلف بحق استغلال انتاجه دون غيره بمختلف الأشكال ، وأن يستفيد منه استفادة مالية ...." .

وبربط المادتين 22 ، 23 بالمادة 75 ، يتبين أن الحقوق التى أشار اليها المشرع فى المادة 75 تتمثل فى الحق المعنوى أو الأدبى ، والحق المالى، أى أن الحماية الجنائية المشار إليها فى المادة المذكورة التى تحيل إلى المادة 390 وما يليها من قانون العـ بات الجزائرى تنسحب على الحق الأدبى للمؤلف كما تنسحب على حقه المالى .

ولكن ما هو مضمون الحق الأدبى المشمول بالحماية الجنائية فى التشريع الجزائرى ؟ .

ان مضمون الحق الأدبى بصفة عامة ، كما يستخلص من مجمل التشريعات المقارنة و آراء الفقهاء وأحكام القضاء يتمثل فى : الحق فى نسبة المصنف الى صاحبه ، أو الحق فى الأبوة ، والحق فى تقرير نشر المصنف واذاعته على العامة ، والحق فى تكامل المصنف وحمايته من أى اعتداء يقع عليه ، وأخيرا الحق فى الرجوع وسحب المصنف من التداول ، وتعديله أو اتلافه ..

وبالرجوع إلى المادة 22 من الأمر الجزائرى رقم 73 ـ 14 ، والمادة 390 من قانون العقوبات المشار إليهما ، يتبين أن المشرع الجزائرى قصر الحق الأدبى للمؤلف على امتيازات ثلاثة هى : حق المؤلف فى نسبة مصنفه اليه ، وحقه فى تكامل مصنفه وحمايته من كل تعديل أوتشويه يقع دون اذنه ، وحقه فى تقرير نشر مصنفه . ويستفاد الامتيازان الأول والثانى من العبارة الواردة بصدر المادة 22 المذكورة وهى " يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وإنتاجه " ، فاحترام اسم المؤلف يؤدى بالضرورة الى احترام نسبة مصنفه اليه ، واحترام الإنتاج يستتبع احترام تكامل المصنف وحمايته من كل تعديل أو تشويه ، أما الحق فى تقرير النشر ، فيستفاد من مفهوم المادة 390 من قانون العقوبات ، حيث جاء بها " كل من نشر فى الأراضى الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو ....مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين ، يعد مرتكبا لجريمة التقليد ، ويعاقب بغرامة .... "

203 ـ يتبين من كل ماسبق أن أغلب التشريعات المعاصرة تشمل الحق الأدبى للمؤلف بالحماية الجنائية ، الا أن هذه الحماية تضيق وتتسع

باختلاف القوانين ، كما أنه يوجد من بين هذه القوانين - المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين - ما ينص صراحة وبصورة مباشرة على هذه الحماية ، مثل التشريع المغربي ، ومنها ما ينص عليها بالإحالة إلى نص محدد وصريح ، كالتشريع المصري ، ومنها ما ينص عليها ضمنا بالإحالة العامة كالتشريع التونسي ، ومنها ما يحيل إحالة محددة لبعض امتيازات الحق الأدبي ، واحالة عامة للبعض الآخر ، كالتشريع الجزائري [1] .

والنص الصريح المباشر ، لا يثير أية مشاكل عند التطبيق ، أما الاحالة الضمنية العامة ، فقد تؤدى فى بعض الأحيان إلى إثارة اختلاف وجهات النظر على النحو السابق بيانه بمناسبة دراسة الحماية الجنائية للحق الأدبى فى التشريع والفقه والقضاء فى فرنسا .

* * * *

---

1 - راجع فيما سبق ، ص 320 وما بعدها .

الفصل الخامس

الغيـــر

204 - يقصد بالغير في الاطار الذي نحن بصدده ، كل شخص تنشأ بينه وبين المصنف ، أو بينه وبين المؤلف عبر المصنف علاقة تترتب عليها آثار قانونية ، سواء كانت هذه العلاقة مشروعة أو غير مشروعة ، وعلى هذا الأساس ، يمكن تحديد الغير في أربعة أشخاص طبيعية أو معنوية على الوجه التالي :

الدولة . المتعاقد . المعتدي . الجمهور .

* * * *

المبحث الأول

الدولة

205 - ما من شك فى أن العلاقة الأساسية التى تربط بين الدولة والمصنف ، أو التى تربط بينها وبين المؤلف عن طريق المصنف ، هى علاقة تنظيمية ، فالدولة ، هى التى تسن القوانين الكفيلة بحماية حقوق المؤلفين ، ومن أمثلة هذه القوانين ، القانون الفرنسى رقم 57 - 1298 سالف الذكر ، والظهير الشريف المغربى رقم 135 - 69 - 1 . كما تتولى الدولة حماية حقوق المؤلفين عن طريق مؤسساتها القضائية ، وهناك بعض الدول تسند رعاية حقوق المؤلفين الى مؤسسة تنشؤها خصيصا لهذا الغرض ، مثل الديوان الوطنى لحق المؤلف فى الجزائر ، وهو المشار اليه بالمادة 71 من الأمر 73 - 14 ، والصادر بانشائه الأمر رقم 73 - 46 . ومثل الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين المشار اليها بالفصل 31 من القانون التونسى رقم 12 لسنة 1966 ، والصادر بانشائها الأمر رقم 283 لسنة 1968 .

والدولة هى التى تتولى كذلك ابرام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق مؤلفيها خارج حدود الوطن .

وتتولى الدولة فى بعض التشريعات - ومنها التشريع الجزائرى - منح تراخيص خاصة يجوز بمقتضاها للمكتبات العامة والمؤسسات العلمية ومراكز

الوثائق غير التجارية ، نسخ المصنفات على اختلاف أنواعها لأغراض علمية أو ثقافية ، وكذلك منح تراخيص الترجمة وفق شروط معينة نتناولها تفصيلا في حينها .[1]

وتتولى الدولة كذلك حماية المؤلفات التي تسقط في الملك العام بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه قانونا .[2]

206 - وعلاوة على العلاقة التنظيمية المشار اليها ، يمكن أن تنشأ علاقة تعاقدية بين الدولة والمؤلف ، أو بينها وبين أحد الناشرين ، وغالبا ما تتم الصورة الأولى في مجال التعليم ، عندما تقوم الدولة بشراء حق نشر مصنف ما لتوزيعه على طلاب مدارسها المختلفة في حالة عدم توافر الاطارات الكافية لديها للقيام بعملية التأليف ، أو في حالة ما اذا كانت التكاليف الناجمة عن هذه الطريقة أقل من تكاليف انتاجها بمعرفة موظفيها . أما الصورة الثانية ، فغالبا ما تكون باسناد الدولة أو احدى مؤسساتها عملية نشر مصنف من انتاجها الى احدى دور النشر ، لتقوم بطبعه وتوزيعه .

وفي الحالات المذكورة أو الحالات المماثلة لها ، تخضع العلاقة التعاقدية بين الدولة والمؤلف أو الناشر لأحكام القانون الخاص المتعلق بحماية حق المؤلف ، كما تخضع لأحكام القانون المدني ، فيمالم يرد بشأنه نص في القانون الخاص المشار اليه .

* * * *

---

1 ، 2 - انظر المواد 32 ، 68 من الأمر الجزائري رقم 73 - 14 .

المبحث الثاني

التعاقد

207 - عرفنا فيما سبق ، أن جميع القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلفين ، التى تعترف لهم بحقوق أدبية بجانب الحقوق المالية ، تعتبر في الوقت نفسه ، أن الحقوق الأدبية من الحقوق الملازمة للشخصية التى لا يجوز التصرف فيها ، ومن ثم لايمكن أن تكون محلا للتعاقد ، ولا تجوز ممارستها الا للمؤلف وحده طيلة حياته . كما عرفنا أن الحق المالى للمؤلف ينحصر في احتكار استغلال المصنف [1] .

وتتمثل أغلب صور الاستغلال فى النشر أو الاستنساخ والأداء العلني والعرض والترجمة والاشتقاق والتحوير والاقتباس والتحويل من لون الى آخر ، كتحويل قصة الى فيلم أو رواية الى مسرحية - وتتوقف صور الاستغلال على طبيعة المصنف ، فالمصنفات المجسمة ، كالتماثيل مثلا ، لايمكن ترجمتها ، والصورة لا يمكن تلاوتها وهكذا . مع العلم بأن المصنف الواحد يمكن استغلاله بعدة صور من صور الاستغلال .

وقد يتولى المؤلف بنفسه استغلال مصنفه ، فيقوم بنشره أو أدائه علنا أو عرضه على الجمهور أو ترجمته أو غير ذلك ، وقد يحيل حق الاستغلال الى

---

1 - راجع فيما سبق (نقض فرنسى) فى دعوى ليكوك ، ص 151 .

غـــيــره بمقابل أو بغير مقابل ، وفى هذه الحالة ، قد تكون الحوالة كليـــة أو شاملة ، وقد تكون جزئية ، فإن كانت كلية أو شاملة ، اكتسب المحال لــــه جميع الحقوق الاقتصادية التى تثبت للمؤلف بالنسبة إلى المصنف أو المصنفات المحالة حقوق استغلالها ، وحق له ممارستها كما لو كان هو المؤلف نفسه .

ولما كان تنازل المؤلف عن جميع مؤلفاته ونقل جميع حقوقه إلى الغير قد يلحق بمصالحه أضرارا جسيمة ، فإن غالبية التشريعات المعاصرة ، تحد من عمليات نقل الحقوق المتعلقة بالمؤلفات المستقبلة [1] .

أما إذا كانت الحوالة جزئية ، فإن المحال له لا يكتسب عـــادة الا الحق فى ممارسة صورة أو صور الاستغلال المنصوص عليها فى عقد الحوالة دون صور الاستغلال الأخرى . فعلى سبيل المثال ، اذا نقل المؤلف لأحد الناشرين حق نشر مصنفه الدرامى فى صورة كتاب ، فلا يملك هذا الناشر الترخيص بعرض المصنف على خشبة المسرح .

وتتم حوالة حقوق المؤلف فى إطار فروع قانونية مختلفة ، كالقانـــون المدنى أو القانون التجارى ، أو قوانين أخرى خاصة ، تبعا لاختلاف الدول .

---

1 ـ من بين التشريعات التى تمنع نقل الحقوق المتعلقة بالمؤلفات المستقبلة ، التشريع الجزائرى والمصرى والمغربى والتونسى :

فقد نصت المادة 40 من قانون حق المؤلف الجزائرى على أن تحويـــل الحق الشامل بالنسبة للمؤلفات المستقبلة يعد باطلا الا اذا تم برضاء المؤلـــف لفائدة هيئة المؤلفين والملحنين .

كما نصت المادة 40 من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أن يعتبر باطلا تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبل . =

كما تختلف القواعد التى تحكم حوالة الحق المالى للمؤلف باختلاف التشريعات ، فالقوانين التى تتبع التقاليد الأنجلوسكسونية ، تعتبر حقوق المؤلف من حقوق الملكية الشخصية لمال منقول ، الأمر الذى يترتب عليه جواز نقلها كلها أو بعضها الى الغير . وتتمثل الآثار القانونية المترتبة على نقل حقوق المؤلف - فى هذه الحالة - فى أن يصبح المحال له مالكا لحقوق استغلال المصنف - جميعها فى حالة التنازل الشامل ، أو بعضها فى حالة التنازل الجزئى - يحق له أن يتصرف فيها باسمه الخاص ، بما فى ذلك التصرفات القانونية ضد المعتدين . وقد أخذ بهذا الاتجاه الدكتور السنهورى ، فاعتبر العقد المبرم بين المؤلف والمحال له مقابل مبلغ من النقود ، عقد بيع لحقوق الاستغلال ، أما اذا كانت الاحالة دون مقابل ، فقد اعتبر العقد عقد هبة ، يتعين افراغه فى الشكل الذى يقتضيه القانون [1] . ويعارض الدكتور محمد حسنين ما ذهب اليه الدكتور السنهورى ، اذ يرى الأول أن عقد حوالة حقوق الاستغلال المالى للمصنف ، لا يتفق وعقد البيع ، بل هو عقد من نوع خاص يتفق وطبيعة الحقوق

= وبالمثل ، جاء بالفصل 25 من قانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية المغربى " يعتبر باطلا وغير معمول به التخلى الاجمالى عن المولفات المنتظر انتاجها " . وجاء كذلك بالفصل رقم 17 من القانون التونسى رقم 12 لسنة 1966 " تعتبر ملغاة الاحالة الجملية للمصنفات التى لم تنجز بعد ، مالم تكن هذه الاحالة لفائدة منظمة المؤلفين " .

1 - فى تكييف الدكتور السنهورى لطبيعة حق المؤلف ، راجع ص 151 من هذه الرسالة . وفى تحديد الشكل اللازم لصحة عقد الهبة فى التشريع المصرى ، راجع المادة من القانون المدنى المصرى .

الذهنية وأحكامها ، لأن تحويل المؤلف حقه الى شخص معين، ليس معناه قبول تحويله الى شخص آخر ، كما أن تصرف المؤلف فى حقوقه المالية ليس تصرفا باتا ، بل انه يظل مرتبطا بحق المؤلف الأدبى الذى يسمح له فى بعض الأحوال بالغائه بارادته المنفردة اذا ما قرر استرداد مصنفه من التداول [1].

والحقيقة أن كلا الرأيين صواب اذا ما أخذنا فى الاعتبار الاتجاه العام أو التقاليد التى أخذ بها القانون المعمول به ، فاذا كان هذا القانون يتبع التقاليد القانونية الأنجلوسكسونية ، يكون ما ذهب اليه الدكتور السنهورى سليما يتفق وروح هذا القانون . أما اذا كان القانون المعمول به يتبع تقاليد القانون الرومانى ، فيكون ما ذهب اليه الدكتور محمد حسنين سليما كذلك ، لأن قوانين الدول التى تتبع تقاليد القانون الرومانى غالبا ما تعتبر حقوق المؤلف حقوقا تابعة من شخصيته ـ حتى ما يترتب عليها من آثار مالية ـ ومن ثم لا تجوز حوالتها كلها أو بعضها الى الغير مثلما يتم بالنسبة الى حقوق الملكية المتعلقة بالمنقولات ، فكل مايمكن اجراؤه بالنسبة الى حقوق استغلال المصنف هو منح تراخيص بشأنها للغير ، تتيح له استخدام المصنف فى حدود ما يسمح به عقد الترخيص . ويعتبر كل استخدام للمصنف دون ترخيص ، عملا غير مشروع يجازى مرتكبه بالعقوبات المبينة بالقانون المعمول به [2]. ويتخذ منح الترخيص

---

1 ـ انظر : د . محمد حسنين ، الوجيز فى الملكية الفكرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 84 ـ 85 .

2 ـ انظر : المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ، المرجع سالف الذكر ، ص 50 ـ 51 .

احدى صورتين ، فقد يمنح حقا استئثاريا ، وقد يمنح حقا غير استئثـــــاري ، فان كان الترخيص استئثاريا ، خول المرخص له حق الانفراد وحده باستخـــدام المصنف - في حدود ما رخص له به - دون سائر الناس جميعا بمن فيهم المؤلف نفسه . وان كان الترخيص غير استئثاري ، خول المرخص له حق استخـــدام المصنف على نحو معين يتناسب مع طبيعة المصنف ومدى الترخيص الممنوح ، في الوقت الذي يكون للمؤلف أو غيره ممن يملكون حقا قانونيا على المصنـــف استخدامه كذلك ، ومن أمثلة التراخيص الاستئثارية ، ترخيص النشر ، فالوضع السائد ، أن المؤلف الذي يمنح غيره ترخيصا بنشر مصنفه ، يمتنع عليه هـــو أو غيره القيام بنشر المصنف . ومن أمثلة التراخيص غير الاستئثاريـــة ، الترخيص بالأداء العلني ، فهذا الترخيص في أغلب صوره لا يمنع المؤلـــف أو غيره ممن يمنحهم ترخيصا مماثلا من أداء نفس المصنف أداء علنيا .. وممـــا هو جدير بالذكر ، أن المرخص لهم في بعض البلاد التي تأخذ قوانينها بتقاليد القانون الروماني ، يتعين عليهم اشراك صاحب حقوق التأليف في أي اجـــراء قانوني يتخذ ضد من يعتدي على هذه الحقوق ، بخلاف ما يحدث بالنسبة الـــى المرخص لهم في البلاد التي تتبع التقاليد القانونية الأنجلوسكسونية ، اذ يجوز لهم في كثير من الحالات اتخاذ هذه الاجراءات بمفردهم دون مشاركة المؤلف[1] .

208 - ويلاحظ أن أغلب القوانين المعاصرة الخاصة بحمايـــة

---

1 - انظر : المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ، المرجع سالف الذكر ص 51 .

حقوق المؤلفين ، تتضمن أحكاما خاصة بحقوق والتزامات كل من المؤلف والمتعاقد الآخر المتعلقة بمختلف أوجه استعمال المصنف .

وفي بعض البلاد الاشتراكية ، تتولى منظمات المؤلفين اعداد عقود موحدة أو نموذجية لمختلف أوجه استعمال المصنف ، كالنشر والأداء العلني والاذاعة وغيرها ، يكون لها في كثير من الأحيان قوة القانون وأثره في حدود ما ورد بها لصالح المؤلف ، اذ يجوز للمتعاقدين التفاوض بشأن نصوص هذه العقود النموذجية بشرط ألا يسفر هذا التفاوض عن الانتقاص من المزايا التي تكفلها هذه العقود أو التي يكفلها القانون للمؤلف .

ونتناول فيما يلي صورتين من أهم صور التعاقد الخاصة باستغلال واستعمال المصنفات ، وهما عقد النشر ، وعقد الأداء العلني .

* * * *

المطلب الأول

عقد النشر

209 - النشر "*Publication*" هو اعداد المصنف ليكون في متناول الجمهور عن طريق نسخ عدة صور طبق الأصل منه ، أيا كانت وسيلة عمل هذه النسخ . ويشترط أن يفي عدد هذه النسخ بالاحتياجات المعقولة أو العادية للجمهور . ويحصل المؤلف من وراء بيع هذه النسخ على حقه المالي في استغلال

مصنفه . ولا يدخل في معنى النشر المذكور الأداء العلني للمصنفات[1] .

وتتم عملية النشر بعدة طرق نذكر منها :

1 - الطباعة "*Édition*" وهي الطريق التقليدي العادي لنشر المصنفات الأدبية والعلمية على وجه الخصوص ، وبواسطتها يمكن اعداد مئات الآلاف أو أكثر من النسخ المعدة للجمهور .

2 - النسخ بالتصوير الالكتروني . تم مؤخرا اختراع أجهزة تعمل الكترونيا يمكن بواسطتها اعداد آلاف الصور من المصنف المكتوب أو المرسوم وهي تشبه الى حد كبير الطباعة التقليدية ولكن بأسلوب سهل ومتطور[2] .

3 - الصب في قوالب . وتستعمل هذه الطريقة في اعداد نسخ طبق الأصل من المصنفات المجسمة كالتماثيل والنماذج العلمية والمصنفات المعدة بالحفر وما شابه ذلك .

4 - النسخ الميكانيكي للصوتيات والمرئيات . وتستعمل هذه الطريقة في صناعة الأسطوانات "*Les disques*" وشرائط التسجيل السمعية "*Les bande*".

---

1 - راجع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية برن ، وقد جاء بها "يقصد بتعبير (المصنفات المنشورة) المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور ، مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو اذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري " .

2 - رسالتنا المطروحة هذه تم اعدادها بطريقة التصوير الألكتروني المذكورة بعد كتابتها بمعرفتنا على الآلة الكاتبة .

" *magnétiques* وشرائط التسجيل البصرية كالأفلام السينمائية *Les films* " *cinématographiques* " وشرائح الفانوس السحرى

ونظرا لأن عقد النشر يشكل جانبا هاما فى حياة المصنف ، بل انه يعتبر فى كثير من الأحيان المصدر الأساسى وربما الوحيد لاستغلال المصنفات الأدبية والعلمية ، لذلك رأينا أن نتناوله بشىء من الايضاح والتعمق فى بنود ثلاثة على الوجه التالى .

البنـد الأول

تطور عقد النشر

210 - قبل أن نتناول طبيعة عقد النشر فى الوقت الحالى ، نلقى نظرة عاجلة على تطوره منذ ظهور أول بادرة لحق المؤلف فى القرن السابع عشر ، فقديما لم يكن الهدف من وراء عقد النشر تحقيق مكاسب مادية ، بل كان الهدف من ورائه مجرد نشر المعارف الانسانية ، سواء من جانب المؤلف أو من جانب الناشر . ففى عصر النهضة فى فرنسا ، كان كبار الناشرين أمثال " *Verand* " و " *Alde Manuce* " و " *Elzevir* " يبيعون الكتب بأثمان لا تتعدى تكاليف طبعها ، وكان المؤلفون يتنازلون عن رخصة الطبع التى كانت تمنح لهم من الملك الى الناشر ، دون التنازل عن المصنف ذاته . ومن أمثال هذه التنازلات ، التنازل عن امتياز طبع مؤلفات " *Malherbe* " الممنوح من لويس الثالث عشر

فى 14 ديسمبر 1628 . اذ أعطى هذا التنازل للناشر " Chapelain "[1] .

ولم يمض وقت طويل حتى تحالف الناشرون فيما بينهم على تضمين عقود النشر شرطا يقضي بتنازل المؤلف عن ملكية مصنفه بجانب تنازله عن رخصة النشر ، واستمرت تلك القاعدة عامة الى منتصف القرن الثامن عشر ، ثم صدرت قرارات من مجلس الملك تقضى بربط المصنف بشخصية صاحبه ، ومن ثم لا يجوز له أن يتنازل عن حق ملكيته عليه[2] .

وفى سنة 1793 ، صدر قانون ألغى بمقتضاه القيد السابق ، وعاد وضع المؤلفين الى ما كان عليه من قبل ، فيما عدا الأدباء وحدهم ، أما الملحنون فقد ذهبت عنهم الضمانات ، ووقعوا فريسة فى يد الناشرين الذين كانوا يضعون شروطا مجحفة بهم ، نظرا لقلة عددهم وعدم وجود سند قوى لهم ، وقد كان من بين الشروط التى يتمسك بها الناشرون ، تنازل المؤلف عن ملكية مصنفه . وقد أثار هذا الوضع ثائرة كبار الموسيقيين أمثال " *Wagner et Berlioz* " رغم أنهما كانا يجمعان بين فنى الشعر والموسيقى[3] .

ولم يمض وقت طويل حتى تآزر الفنانون وكونوا من بينهم جمعية تتولى نشر المصنفات الفنية والدفاع عن حقوق المؤلفين ، وصارت هذه الجمعية

---

1 ـ انظر :

Olagnier : Le droit d'auteur, T. 2, Paris 1934, P 296.

مشار إلى هذا المرجع فى : د . مختار القاضى ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، المرجع سالف الذكر ، ص 89 .

2 ، 3 ـ المرجع السابق بنفس الصفحة و ص 90 .

تشـترى حقوق التأليف بجميع أنواعها نظير دفع 75٪ من الدخل للمؤلف [1] .

وفى سنة 1810 تكونت جمعية أخرى للمؤلفين وضعت نموذجا عاما لعقد النشـر يتضمن شـروطا لصالح أعضائها ، وسـاهمت فى الدفاع عن مصالحهم ، فـــى الوقت الذى تقاعس المشرع عن مساعدتهم . ولم يمض وقت طويل حتى توالـــى تباعا صدور القوانين الخاصـة بحماية حقوق المؤلفين فى فرنسـا ، توجها المشـرع الفرنسى مؤخـرا بالقانون رقم 57 ـ 1298 الصادر فى 11 مارس 1957 [1] .

البـنـد الـثـانـى

خصـائص عقد النشـر

211 ـ اختلف الفقهاء ، كما اختلف القضـاء فى رد عقد النشـر الـى نوع من العقود التى يعرفها القانون الوضعى ، فيرى البعض أنه عقد اجارة أشياء "*Louage de choses*" ، ويرى آخرون أنه نوع من الاتحاد "*Communion*" بين المؤلف والنـاشـر لنشـر الفنون والمعرفة ، ويرى غيرهم أنه عقد استصناع "*Louage d' ouvrage*" يتعـهد المؤلف بموجبه أن يقدم أصول المصنف للنـاشـر ليتولـــى

---

1 ـ راجع فيما سـبق ، تطور حماية حق المؤلف منذ بداية القرن التاسع عشـر فى فرنسـا ، ص 71 وما بعدها .

2 ـ أنظـر :

Eisman : Le contrat d'édition et les autres louages d'oeuvres intellectuelles P. 11 bis.

مشـار إليه فى : د . مختار القاضى ، المرجع السـابق ص 91 .

نشره .[1]

والواقع أن عقد النشر ، هو عقد من نوع خاص قائم بذاته ، ولا ينتمى الى أى من العقود التقليدية المعروفة فى القانون ، فهو يتميز بخصائص معينة تتلخص فيما يلى :

1 - أنه عقد شكلى . اذ تشترط أغلب التشريعات الحالية أن يكون هذا العقد مكتوبا والا وقع تحت طائلة البطلان ، ومن هذه التشريعات ، التشريع الجزائرى ، اذ نصت المادة 36 من الأمر 73 - 14 على أن " يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر " ، وبالمثل نصت الفقرة الثانية من المادة 44 من نفس الأمر على ما يأتى " لا بد أن يكون هذا العقد (عقد النشر) مكتوبا والا وقع تحت طائلة البطلان " ، فالكتابة اذن ، تعتبر ركنا فى انعقاد العقد ، لامجرد وسيلة للاثبات .

2 - أنه عقد معاوضة . ففى الوضع السائد ، يتقاضى المؤلف من الناشر مقابلا لتنازله عن حق النشر ، كما يستفيد الناشر ماديا من عملية

---

1 - للوقوف على تفاصيل طبيعة عقد النشر ، راجع :

Rault : Le contrat d'édition, OP. CiT.

Olagnier : Le droit d'auteur, OP. CiT. T. 2, P. 297.

ونحن اذا لم نتناول بالتفصيل طبيعة عقد النشر وعلاقته بالعقود التقليدية الأخرى ، فان ذلك راجع الى أن عقد النشر يتميز بأحكام خاصة مستقلة بذاتها عن أحكام هذه العقود ، كما أن الآثار المترتبة على عقد النشر ، تختلف عن الآثار المترتبة على العقود الأخرى .

2 - وبالمثل ، انظر الفصل 25 من القانون التونسى رقم 12 لسنة 1966

نشر المصنف .

3 _ أنه عقد تبادلى . اذ تترتب عليه التزامات يلتزم بها الناشر لصالح المؤلف ، وأخرى يلتزم بها المؤلف لصالح الناشر [1] .

4 _ أنه عقد محدد . ذلك لأن التزامات كل من المؤلف والناشر يتعين تحديدها عند انعقاد العقد ، فعلى سبيل المثال ، يقضى التشريع الجزائرى بأن يتضمن عقد التحويل " *Le contrat de cession* " ويدخل فى اطاره عقد النشر مجال وأشكال استغلال المصنف ، ومدة استعمال الحق المحول ، وعدد النسخ التى ينبغى نشرها ، ومبلغ أجر المؤلف وطرق دفعه ، وغير ذلك من الأحكام التى تنص على ادخال تعديلات على مضمون العقد أو فسخه " المادة الثامنة والثلاثون من الأمر الجزائرى رقم 73_14 " . وبالمثل الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون حماية حق المؤلف المصرى سالف الذكر .

5 _ أنه عقد مختلط . وذلك بالنسبة للتشريعات التى لاتشترط الكتابة لانعقاد العقد ، اذ يعتبر عقد النشر مدنيا بالنسبة للمؤلف [2] ، وتجاريا بالنسبة للناشر ، فيجوز لهذا الأخير اللجوء الى كافة طرق الاثبات بما فيها البينة ، ومن الطبيعى أن هذا الحكم لايعمل به فى التشريع الجزائرى وأمثاله من التشريعات التى تشترط الكتابة لانعقاد العقد .

---

1 _ راجع هذه الالتزامات فيما يلى ص 350 وما بعدها .

2 _ ليون المدنية فى 17 يونية 1874 :

Ann : 1874 - 317.

البند الثالث

آثار عقد النشر

212 - تترتب على عقد النشر آثار تتمثل فى حقوق والتزامات كل من المؤلف و الناشر ، وهذه الحقوق والالتزامات تحددها عوامل ثلاثة هى : أحكام القانون الخاص بحماية حق المؤلف الذى يخضع له كل من الطرفين ، ونصوص العقد الموحد أو النموذجى المشار اليه سابقا - ان وجد - وأخيرا نصوص العقد المبرم بين الطرفين . ومن الطبيعى أن حقوق والتزامات المؤلف والناشر تختلف ضيقا واتساعا من دولة الى أخرى باختلاف القوانين المنظمة لحق المؤلف . ونتناول بشكل عام فيما يلى أهم التزامات كل من المؤلف والناشر المترتبة على عقد النشر .

213 - أولا . التزامات المؤلف .

تتلخص أهم التزامات المؤلف استنباطا مما ورد بأغلب التشريعات المعاصرة فيما يلى :

1 - الالتزام بتسليم المصنف . يتعاقد المؤلف و الناشر أحيانا بشأن مصنف لم يكتمل بعد ، أو لم يشرع المؤلف فى القيام بتأليفة كلية ، فهل يمكن فى مثل هذه الحالات ارغام المؤلف على تنفيذ التزامه ؟

ما من شك فى أن الأمر يتوقف على طبيعة المصنف ، فاذا كان انتاج

المصنف يعتمد على آلة ما كآلة تصوير فوتوغرافى مثلا ،أمكن القضاء اجبار المؤلف على تنفيذ التزامه عن طريق الاكراه المالي ، أما اذا كان انتاج المصنف يعتمد كله أو معظمه على عبقرية المؤلف ، فقد اختلفت بشأنه آراء الفقهاء ، اذ يرى البعض وعلى رأسهم الفقيه ديبوا ، أنه لا يمكن اجبار المؤلف على اتمام المصنف الذى تعهد بانجازه حتى يتمكن هو من اتمامه وتنفيذ التزامه [1] ، أما البعض الآخر من الفقهاء ، فقد رأوا أن السلطة التقديرية للمؤلف فى اتمام ما تعهد به ،تعتبر شرطا اراديا بحتا يوجب بطلان التصرف . وقد رد ديبوا على هذا الرأى بقوله أن هناك فرقا بين البطلان وعدم قابلية الالتزام للتنفيذ الجبرى ، فتعذر التنفيذ لا يبطل التصرف ، وانما يؤدى الي الحكم بفسخ العقد والتعويض [2] ، ما لم يثبت الملتزم أن سببا خارجا عن ارادته حال بينه وبين تنفيذ الالتزام .

والمؤلف وحده هو الذى يقرر ما اذا كان مصنفه قد اكتمل وصار معدا للنشر أو لا [3] . وقد أقرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ فى حكم لها بتاريخ 14 مارس 1900 فى دعوى السير وليم ايدن ضد الفنان ويسلر اذ قضت بأن العقد الذى يتعهد فيه الفنان بالقيام بانتاج مصنف فنى مقابل أجر ، يتعين اعتباره عقدا من نوع خاص [4] ، وأن الموصى بعمل لوحة لا يمكن أن

---

1 ، 2 ، 3 - انظر :

Desbois : Le droit d'auteur, 1950, OP. CiT. Nos. 534, 537 et 538.

4 - يوجد من الفقهاء من يعتبر مثل تلك العقود عقود استصناع تطبق بشأنها القواعد العامة . راجع : د . مختار القاضى . المرجع السابق ص 97.

يكون مالكا لها الا من الوقت الذى يضعها الفنان بمحض ارادته تحت تصرفـــه .[1]

وفى قضية *Renault / Vollard* أقرت محكمة السين المدنية فى حكمهـــا الصادر بتاريخ 15 يوليو 1946 نفس المبدأ المشـار اليه ، وأيدت محكمـــــة استئناف باريس الحكم بتاريخ 19 مارس 1947 قائلة " انه حتى بعد تسليـــم المصنف ، يظل المؤلف بما له من حق أدبى عليه ، صاحب السلطة فى تقدير اتمام المصنف ، وأن التعاقد على عمل فنى لم يتم ، يعتبر تعاقدا على شيء مستقبـل ، لا تنتقل ملكيته الى المشترى الا بتمام وجوده ، وأن كل شـرط يخالف ذلك يعتبـــر شـرطا باطلا لمخالفته للنظام العام "[2]

وتطبيقا للمبدأالمذكور ، يكون الحجز على مصنف لم يتنازل عنه المؤلـف حجزا باطلا ، حتى لو كان المؤلف قد قرر قبل ذلك أن المصنف قد تم صنعـــــه ،[3] وكذلك لا يجوز طبع أو نشـر أو تمثيل مصنف ، اذا لم يرغب مؤلفه فى ذلك[4]

---

1 ، 2 _ الحكمان المذكوران منشـوران فى :

Dalloz P.: 1947 - 98, Note Desbois.

وتتلخص وقائع الدعوى فى أن عميلا تسـلم على سبيل التمليك من أحـــد الرسامين مجموعة من اللوحات الفنية ، بعضها موقع منه باعتباره قد تم اعـداده والبعض الآخر غير موقع باعتباره لم يكتمل بعد ، واحتفظ الرسام بالحق فى اتمامه وقام النزاع بين الطرفين على ملكية اللوحات التى لم يتم اعدادها نهائيا ، وقـد قررت المحكمتان المذكورتان المبدأالمشـار اليه .

3 _ انظـر :

Desbois : OP. CiT. N° 530.

4 _ انظـر :

Pouillet : OP. CiT. Nos. 391 - 392.

Geny (F) : OP. CiT. T: 1, Nos. 148 - 149.

=

لذلك يمكن القول بأنه مالم يوضع المصنف تحت تصرف الناشر باعتباره مكتملا ، فان أى تصرف آخر خلاف ذلك لا يعد دليلا على اكتمال المصنف ، فبقاؤه تحت يد المؤلف ، أو تسليمه للناشر على سبيل الاطلاع أو التجربة ، لايعد دليلا على اكتماله ، وانما يتعين أن يقرر المؤلف تقريرا صريحا أنه قد سلم المصنف للناشر تسليما نهائيا . واذا لم يكن الاقرار صريحا ، فمعناه أن التسليم كان تسليما مؤقتا ، وعلى من يدعى عكس ذلك اثبات ادعائه [1] .

واذا مات المؤلف قبل اتمام المصنف المتعاقد عليه ، فهل يجوز للناشر أن يطلب من الورثة تكليف شخص آخر باتمام المصنف ؟ .

يرى بوييه أنه يجوز للورثة أن يعهدوا الى مؤلف آخر اتمام المصنف اذا كانت كل مراجعه قد أعدت قبل موت مورثهم [2] . ولكن الاتجاه الغالب يرى عكس ذلك ، فالالتزام بالتأليف مسألة متعلقة بشخص المؤلف وليست متعلقة بذمته ، ولذلك يسقط الالتزام بموته . أما اذا قام النزاع بين الورثة والناشر

= *Bry (G) : OP. CiT. N° 690, P. 851.*

وانظر عكس ذلك :

Rousseau (Rod) : Traité théorique et pratique de la correspondance par lettres missives et télégrammes, Paris 1876, N° 15.

مشار الى هذه المراجع فى د . مختار القاضى ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، المرجع سالف الذكر ، هامش ص 98 .

1_ انظر :

Desbois : OP. CiT. N° 542.

2 _ انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 203.

بشأن واقعة اكتمال المصنف قبل موت المؤلف ، فيترك الأمر لتقدير المحكمة التي تنظر في كل حالة على حدة ، متلمسة القرائن الدالة على اتمام المؤلف لمصنفه قبل موته ، فان وجدتها قاطعة ، قضت باكتمال المصنف ، وبالتالي وجوب تسليمه للمتعاقد الآخر .[1]

2 - الالتزام بتصحيح التجارب . يتعين على المؤلف القيام بمراجعة وتصحيح تجارب الطباعة التي يقدمها له الناشر ، ثم اعادتها اليه مصححة في الوقت المناسب ، ولا يدخل في عملية التصحيح ، اضافة أو حذف شيء ما من هذه التجارب ، وانما يتعين أن يكون التصحيح في حدود المصنف الأصلي كما قدمه المؤلف للناشر ، لأن وضع هذه التجارب ، يتطلب في الغالب وقتا وجهدا في صف الحروف وتنظيم الأعمدة والترقيم وغير ذلك من فنيات الطباعة ، فاذا أحدث المؤلف تغييرات جوهرية على التجارب ، أو تأخر في اعادتها الى الناشر ، التزم بتعويضه عن الخسائر المترتبة على التعديل أو التأخير .

3 - الالتزام بعدم استغلال المصنف بشكل يضر بحقوق الناشر التي تنازل عنها له المؤلف ، فيمتنع على هذا الأخير أن يقوم بطبع المصنف من جانبه أو اعادة طبعه مرة ثانية الا بعد انتهاء الأجل المتفق عليه ، واذا كان التنازل يشمل بجانب حق النشر حقوقا أخرى كحق التحويل أو التحوير مثلا ، فلا يجوز للمؤلف القيام بشيء من ذلك ، وانما تبقى له بالنسبة لهذه الحقوق المتنازل

---

1 - انظر : د . مختار القاضي . حق المؤلف ، الكتاب الأول ، المرجع سالف الذكر ، ص 102 .

عنها حقوق الشخص العادى التى نتناولها فيما بعد .

214 ـ ثانيا . التزامات الناشر .

تتلخص أهم التزامات الناشر وفقا لما ورد بأغلب التشريعات المعاصرة فيما يلى :

1 ـ الالتزام بتكامل المصنف . فيتعين على الناشر عدم اجراء أية تعديلات بالمصنف ، وعليه أن يتولى طبعه أو نسخه كما سلم اليه باسم المؤلف وبنفس العنوان [1] وبنفس المقدمة [2] . ومع ذلك فهناك حالات يجوز فيها للناشر طلب ادخال تعديلات على المصنف اذا طرأت ظروف تقتضى ذلك ، كما لو كان المصنف كتابا علميا يتناول نظرية تأكد عدم صحتها ، أو كتابا فى الجغرافيا يشتمل على حدود سياسية طرأت عليها تغييرات بسبب صلح أو حرب طارئة أثناء طبع المصنف ، فاذا امتنع المؤلف عن التصريح باجراء التعديلات الضرورية، جاز للناشر الالتجاء الى القضاء للحكم له باجراء هذه التعديلات [3]

---

1 ـ انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 316.

2 ـ حدث أن " *Bouasse* " الأستاذ بكلية علوم تولوز كان قد تنازل عن حق نشر كتاب له فى الجغرافية الرياضية الى مكتبة " *Delagrave* " ، فقامت المكتبة بطبع الكتاب بعد أن حذفت منه مقدمته ، فرفع المؤلف دعواه أمام محكمة السين المدنية ، فحكمت بتاريخ 15 فبراير 1922 باعادة طبع المصنف مع مقدمته ، والا تعرضت المكتبة الناشرة لدفع غرامة مالية .

مشار الى هذه الدعوى فى :

Olagnier : OP. CiT. T. 2, P. 322.

3 ـ انظر فى نفس الاتجاه : =

2 _ الالتزام بنشر المصنف في الموعد المتفق عليه . يجب على الناشر أن يتولى نشر المصنف في الموعد المتفق عليه ، أما اذا لم يتفق على موعد محدد ، فيتولى القضاء تحديده مستعينا بالعرف الجارى ومراعيا الظروف القائمة [1] . وقد حدث أن الملحن "*Worsmer*" وضع مؤلفا موسيقيا لمشهد من مشاهد رواية البؤساء لفيكتور هوجو " *Victor Hugo* " ، وتنازل عن حق النشر للناشر " *Biardot* " الذى تنازل بدوره عن حق النشر للناشر"*Lion*" ولكن هذا الأخير تلكأ في نشر المصنف ، فرفع الملحن دعواه أمام محكمة السين المدنية ، فدفع المدعى عليه الدعوى بأنه صار مالكا للمصنف الموسيقى ، وبذلك يكون حرا في نشره أو عدم نشره . ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وحكمت بتاريخ 8 ديسمبر 1925 بفسخ العقد لعدم وفاء الناشر بالتزام النشر وألزمته بالتعويض [2] .

3 _ الالتزام بعدم تجاوز عدد النسخ المتفق عليه . ونظرا لصعوبة مراقبة تنفيذ هذا الالتزام على وجه الدقة ، فقد اقترح بعض الفقهاء وضع علامة

= مارسيليا التجارية في 19 ديسمبر 1902 :

Gazette des tribunaux : 8 avril 1903.

باريس في 12 يناير 1948 :

Dalloz Périodique : 1948 - 2 - 53.

1 _ انظر في نفس الاتجاه :

السين المدنية في 4 ديسمبر 1911

Ann : 1912 - 1 - 98.

2 _ مشار إلى هذه الدعوى في : د . مختار القاضي ، حق المؤلف الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 90 .

على كل نسخة من نسخ المصنف ، تقوم بوضعها هيئة خاصة كجمعية الأدباء أو جمعية المؤلفين [1] .

4 _ الالتزام بعدم تجاوز شكل النشر المتفق عليه . فان كان الاتفاق على نشر مصنف أدبي أو علمي بلغة ما ، فلا يجوز للناشر ترجمته ونشره بلغة أخرى ، وان كان على نشر مصنف موسيقى في صورة (نوتة موسيقية) ، فلا يجوز للناشر طبعه على أسطوانات أو شرائط تسجيل . وقد قضت محكمة السين المدنية بأن التعاقد على نشر مصنف سينمائي قبل اختراع السينما الناطقة ، لايتضمن الا التمثيل الصامت فقط [2] . ولكن محكمة باريس قضت بأن التعاقد على نشر مصنف قبل ظهور مدور الأسطوانات " الفونوغراف ، *Phonographe* " يعطى للناشر الحق في انتاج الأسطوانات علاوة على نشر (النوتة الموسيقية) [3] . وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية [4] هذا الحكم قائلة " ان انتاج الأسطوانة يمكن تشبيهه تماما .

---

1 _ انظر :

Chartier : le droit du musicien sur son oeuvre, Paris 1923, P. 140.

2 _ السين المدنية في 28 نوفمبر 1934 :

Gazette du Palais : 1935 - 1 - 161.

و السين المدنية في 25 مايو 1935 :

Dalloz hebdomadair : 1936 - 366.

3 _ باريس في أول مايو 1925 :

Dalloz périodique : 1925 - 2 - 98, Note Roger (R).

4 _ نقض فرنسي في 10 نوفمبر 1930 :

Dalloz Périodique : 1932 - 1 - 29, Note Nast.

Sirey : Recueil général des lois et des arrêts : 1932-1-16.

بطبع المصنف ، وانما يختلفان فقط في طريقة الأداء ، ولذلك تتضمن صيغة التنازل عن طبع المصنف ، تنازلا عن وضعه في اسطوانات "! .

5 - الالتزام بالتوقف عن النشر فور انتهاء الأجل المتفق عليه . يتعين على الناشر أن يتوقف عن نشر المصنف عند انتهاء الأجل المحدد بالعقد ، وهنا يثار التساؤل حول مصير النسخ الباقية من المصنف ، وفي هذا الاطار ، قضت محكمة السين المدنية في حكم لها بتاريخ 9 ديسمبر 1895 بأنه يجوز أن يبيع الناشر النسخ الباقية من المصنف - بعد انتهاء المدة المحددة للنشر - بالمزاد العلني ليستفيد من ثمنها ، بشرط ألا يكون القصد من وراء ذلك الاضرار بالمؤلف .[1]

وقد تثار مسألة أخرى في نفس الاطار ، وهي حكم الاتفاق الذي ينص على امتياز النشر طوال المدة القانونية لحق المؤلف (وهي بالنسبة لأغلب المصنفات ، 25 سنة بعد وفاة المؤلف في التشريع الجزائري ، و50 سنة في التشريع الفرنسي والتشريع المصري ، وكذلك التونسي والمغربي) فاذا صدر قانون يطيل هذا الأجل ، فهل يستفيد منه الناشر أو المؤلف ؟ .

اختلفت آراء الفقهاء وأحكام المحاكم حول هذه المسألة ، فرأى بعض الفقهاء أن الاستفادة من مد أجل الحماية تعود الى ورثة المؤلف ، باعتبار أن المؤلف عندما تنازل عن حق النشر ، قدر وقتئذ جميع ظروف التعاقد ومن بينها

---

1 - السين المدنية في 9 ديسمبر 1895 :

Ann : 1896 - 84.

وكذلك نفس المحكمة في 3 ابريل 1903 :

Ann : 1904 - 188.

المدة السارية المفعول وقت التعاقد [1]. وقد شايع هذا الاتجاه كثير من أحكام المحاكم [2]. ولكن بعض الفقهاء الآخرين عارضوا هذا الاتجاه ، ورأوا أن امتياز النشر لاينقضى الا بانتهاء المدة الجديدة ، بشرط أن يدفع الناشر للورثة ما يقابل المدة المضافة [3]. ويبدو أن هذا الاتجاه ، يوفق بين ارادتى المتعاقدين، فالناشر يقصد غالبا عند التعاقد فى مثل هذه الحالة ، الاستئثار بامتياز نشر المصنف طوال مدة الحماية ، والمؤلف ماكان يمانع فى ذلك لو أعطى مقابل المدة المضافة .

وقد اتجهت بعض المحاكم وجهة ثالثة فقضت بأنه لايجوز للناشر الاستفادة خلال المدة الجديدة الا من بيع النسخ التى تم طبعها قبل صدور القانون الجديد [4].

6 - الالتزام بالاعلان عن المصنف [5]. يجب على الناشر أن يعلن عن

---

1 - انظر :

Lapaulle (Renée) : Le droit de l'auteur sur son œuvre, Dalloz 1924, P. 150.

2 - نقض فرنسى فى 20 فبراير 1882 :

Ann : 1882 - 218.

السين المدنية فى 11 يونيه 1912 :

Ann : 1912 - 1 - 305.

3 - انظر : *Pouillet : OP. Cit. N° 164.*

4 - نقض فرنسى فى 28 مايو 1875 ، 20نوفمبر 1877 .

مشار إلى هذه الأحكام فى : د . مختار القاضى المرجع السابق ص 113.

5 - انظر : *Pouillet : OP. Cit. N° 350 bis.*

المصنف بمختلف وسائل الاعلان ، كالصحافة والاذاعة وغيرهما وفقا للعرف الجاري.

7 - الالتزام بايداع عدد من نسخ المصنف . في الدول التي تقضي تشريعاتها بايداع عدد من النسخ لكل مصنف منشور ، يلتزم الناشر بايداع هذه النسخ [1] ، وذلك بهدف تغذية المكتبة الرئيسية العامة وبعض الجهات المعنية، وكذلك مراقبة ماينشر داخل البلادمن مؤلفات فنية أو أدبية أو علمية .

8 - الالتزام بعدم نشر مصنفات الناشر المماثلة طوال مدة العقد .

هناك خلاف حول هذا الموضوع ، اذ يرى بعض الفقهاء أن مثل هذا الحظر فيه اجحاف بحقوق الناشر [2] ، ويري آخرون أن المسألة تحتاج الى تقدير كل حالة على حدة ، فاذا تبين أنه أهمل نشر المصنف المتعاقد بشأنه بقصد افساح المجال لترويج مصنفاته المماثلة ، كان سيء النية ويسأل عن تصرفه [3] .

9 - الالتزام بعدم اسناد النشر الى الغير: يرى بعض الفقهاء [4] أنه ,لا

---

1 - وعلى سبيل المثال ، تنص المادة الثامنة والأربعون من قانون حماية حق المؤلف المصرى رقم 354 لسنة 1954 على أنه يجب على ناشرى المصنفات التى تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ، أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية ...... ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد عن 25 جنيها مصريا ، دون الاخلال بوجوب ايداع النسخ المطلوبة.

2 - من هؤلاء الفقهاء :

Rendu et Delorme : Traité pratique de droit industriel, Paris 1858 N° 801.

3 - انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 351.

4 - محكمة باريس في فبراير 1907 ، وقد قضت بفسخ عقد نشر نظرا لأن الناشر باع المصنف لناشر آخر يتولى نشره *Ann : 1908 - 217.*

يجوز التنازل عن التزام النشر لشخص آخر ، لأن التزام النشر كما يرون التزام شخصي ، ومع ذلك فقد أجازوا التنازل في حالة تنازل الناشر عن دار النشر كلها[1] .

البند الرابع

أثر سحب المصنف من التداول على حقوق الناشر

215 - سبق أن ذكرنا عند دراسة الحق الأدبي للمؤلف ، أنه طبقا لما تقضي به بعض التشريعات ، ومنها التشريع المصرى ، يجوز للمؤلف أن يسحب مصنفه المنشور من التداول اذا تبين له أن نظرياته وآراءه التى يبرزها مصنفه قد أصبحت مخالفة لما ظهر من نظريات متطورة أو لغير ذلك من الأسباب السالف ذكرها . ونشير الى أن السحب من التداول ، لايعنى استرداد النسخ التى بيعت أو وزعت فعلا ، وانما ينصرف هذا السحب - وفقا للرأى الراجح في فرنسا - الى وقف حقوق التأليف التى تنازل عنها المؤلف ، فلا يطبع المصنف مرة أخرى ، ولا يمثل أو يوقع أو يذاع منذ الوقت الذى يقضى فيه بالسحب ، اذ ليس من المقبول ارغام شخص ما على رد نسخة المصنف للمؤلف بعد أن دخلت في ملكه

---

1 - انظر في هذا الموضوع :

Lardeur : Du contrat d'édition en matière littéraire, Paris 1898, P. 214.

Rendu et Delorme : OP. CiT. N° 184.

بالشـراء ودفع الثمن و التسـلم .[1]

ومن الجدير بالذكر ، أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يعتبر خروجا على القواعد المسـتقرة فى القانون ، وهى التى تقضى بأن كل مدين يكــون ملتزما بتنفيذ الالتزام الذى تعاقد عليه بارادته ، وما من شك فى أن هذا الخروج على المبادىء القانونية المستقرة ، يدل على مدى الأهمية التى توليها التشريعات التى أجازته للحق الأدبى للمؤلف .[2]

وقد اختلفت التشريعات وآراء الفقهاء ، وأحكام المحاكم حول حــــق المؤلف فى سـحب مصنفه من التداول بقصد تعديله أو تدميره نهائيـا .

ونتنـاول فيما يلى أحكام حق السـحب والتعديل فى بعض التشريعـــات المقارنــة :

216 - أولا - فى التشـريع الفرنسى .

[3] نصت الفقرة الأولى من المادة رقم 32 من قانون 11 مـــارس 1957، سـالف الذكـر ، على أنــه بالرغم من تنـــازل المؤلف عن حقوق الاستغلال ، فانــــه

---

1 - انظـر :

Desbois : Commentaires de la loi du 11 mars 1957, Dalloz H. 1957, P. 560.

2 - انظـر :

Jouvet (Catherine) : L'influence du droit moral sur l'aménagement des droits d'auteur dans la législation et la jurisprudence française, Thèse, Paris 1971, P. 151.

3 - النص الفرنسى للفقرة الأولى من المادة رقم 32 المذكورة :

Article 32 : Nonobstant la cession de son droit d'expl- =

يتمتع بالحق فى الرجوع والسحب فى مواجهة المحال له ، وقد ثار الجدل حول مدى تطبيق هذا النص ،، فحقوق الاستغلال التى وردت بالمادة 26 من نفس القانون ، تشمل الحق فى التمثيل ، والحق فى الاذاعة [1] ، فهل معنى ذلك قصر الحق فى السحب على هذين الحقين فقط ؟ . يرى بعض الفقهاء ضرورة مد نطاق تطبيق الحق في السحب ليشمل جميع عقود الاستغلال بما فيها حق النشر على أساس ورود المادة 32 فى الباب الثانى " *Titre* II " المخصص لمعالجة كل الحقوق المالية .

وقد نصت الفقرة الثانية [2] من المادة 32 المذكورة على أن المؤلف لايمكنه سحب المصنف من التداول ، الا بعد دفع تعويض مناسب للمحال له ،

= *citation, l'auteur, même postérieurment à la publication de son œuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer.*

1 - النص الفرنسى للمادة 26 المذكورة :

article 26 : Le droit d'exploitation appartenent à l'auteur comprend :

Le droit de représentation ;

Le droit de reproduction.

2 - الفقرة الثانية من المادة 32 سالفة الذكر :

" Lorsque postérieurement à l'exercice du droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son œuvre, il est tenu d'offrire par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairment choisi et aux conditions originairement déterminées.

كما يكون لهذا الأخير الأولوية فى حالة اعادة نشر المصنف مرة أخرى بعد تعديله .

أما فيما يتعلق بالحق فى تعديل المصنف بعد التنازل عن حق الاستغلال فيرى بعض الفقهاء أن للمؤلف مطلق الحرية فى أن ينقح كتابه ويدخل عليه ما يرى من تعديلات أو أن يغيره تغييرا جوهريا [1] . بينما يرى آخرون أنه لا يجوز للمؤلف أن يعرض على الناشر قبول تعديلات تمس جوهر المصنف وخصائصه وحجمه ، وانما يستطيع القاضى الزام الناشر بقبول نصوص اقتضتها بحوث المؤلف واطلاعه على ما كتب من مصنفات جديدة تمس موضوع مصنفه بعد الطبعة الأولى ، أى أن ادخال هذه التعديلات لا يتأتى الا بمناسبة طبعة جديدة ، أما اذا كانت هذه التعديلات تمثل تحولا كاملا عن المبادىء القديمة فأولى بها أن تكون محل عقد جديد [2].

وأما بالنسبة الى موقف القضاء الفرنسى من حق السحب ، فنشير الى ما سبق عرضه بخصوص حكم محكمة النقض الفرنسية فى دعوى ليكوك ، اذ قضت بأنه يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول لاجراء تعديل فيه أو لاعدامه كلية اذا لم

---

1 ـ انظر :

Lapaulle (Renée) : OP. CiT. P. 99.

ويؤيد الدكتور الطناملى هذا الاتجاه بقوله ، ان التعديلات التى يراها المؤلف ، يجوز له اجراؤها بما له من حق فى تحديد الشكل النهائى الذى يريد أن يظهر فيه مصنفه .

Eltanamli : OP. CiT. N° 150.

2 ـ انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 297.

Aussy (Charles) : Du droit moral de l'auteur sur les oeuvres de littérature et d'art, Thèse, Paris 1911, P. 8.

يكن القصد من وراء ذلك هو الكيد والاضرار بالمؤلف[1] .

217 - ثانيا . فى التشريع الألمانى .

قصر المشرع الألمانى الحق فى السحب على حالة تغيير المعتقدات ، فقد جاء بالمادة 42 من قانون حماية حق المؤلف الألمانى الصادر فى 9 سبتمبر 1965 ، أن للمؤلف الحق فى الغاء حق الاستغلال فى مواجهة صاحبه عندما تتغير معتقداته ، ويصبح المصنف غير مطابق لها ، اذ فى هذه الحالة لا يمكن اجبار المؤلف على استمرار استغلال مصنفه ، بشرط أن يتولى المؤلف تعويض صاحب حق الاستغلال تعويضا عادلا ، يغطي كافة النفقات التى قام بأدائها حتى ساعة اعلان قرار الرجوع ، واستبعد المشرع من نطاق التعويض ، جميع النفقات التى انفقت مقابل منافع حصل عليها صاحب حق الاستغلال ، ولا يحدث قرار الرجوع أثره الا بعد أن يدفع المؤلف مبلغ التعويض ، أو يقدم ضمانا كافيا لدفع هذا التعويض ، وحدد المشرع مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان الرجوع ، يتولى خلالها صاحب حق الاستغلال اعلان المؤلف بالنفقات التى أنفقها على عملية نشر المصنف ، فاذا انقضت هذه المدة دون اعلان ، يبدأ سريان مفعول قرار السحب[2] .

218 - ثالثا . فى التشريع الايطالى .

أجاز القانون الايطالى الخاص بحماية حق المؤلف الصادر فى 22 ابريل

---

1 - راجع فيما سبق حكم محكمة النقض الفرنسية فى 25 يونيه 1902 ، المتعلق بدعوى ليكوك ، المشار اليها ص 151 .

2 - مشار الى هذا القانون فى : د . عبد الرشيد مأمون ، المرجع سالف الذكر ، ص 373 ، 374 ، 377 .

1941 فان للمؤلف اجراء التعديلات التي يراها اذا لم تمس جوهر المصنف من ناحية واذا لم يكن قد تم الطبع فعلا من ناحية أخرى ، بشرط أن يدفع المؤلف تكاليف هذه التعديلات ، كما اجاز له طلب ادخال التعديلات عند اعادة طبع المصنف[1] .

ويتضح من ذلك أن المشرع الايطالى أعطى للمؤلف حق تعديل مصنفه بشروط ، ولم يجز له حق سحب المصنف لاعدامه كما فعل كل من المشرعين الفرنسى والألمانى .

219 _ رابعا . فى التشريع المصرى .

أجاز قانون حماية حق المؤلف المصرى للمؤلف طلب سحب مصنفه من التداول اذا توافرت الشروط الآتية[2] :

1 _ أن تكون هناك أسباب خطيرة تستلزم سحب المصنف من التداول اما لاعدامه نهائيا ، أو لاجراء تعديلات جوهرية عليه ، ومن أمثلة الأسباب الخطيرة المشار اليها ، احتواء المصنف على نظرية علمية اتضح فيما بعد أنها خاطئة ، أو على مذهب سياسى كان مأخوذا أو معترفا به ثم هجر وحورب دعاته ، أو على رسوم أو صور تبين خطأ نسبتها الى من نسبت اليهم . وفى كل هذه الحالات وأمثالها ، يتعين ألا يتماشى المصنف بشكله القديم مع التطور الفنى أو السياسى أو العلمى ، وأن يمثل تداوله خطورة على عقلية المجتمع ومعتقداته .

---

1 _ مشار الى هذا القانون فى : د . مختار القاضى ، حق المؤلف المرجع سالف الذكر ، ص 124 .

2 _ المادة 42 من قانون حماية حق المؤلف المصرى رقم 354 لسنة 1954 سالف الذكر .

2 - أن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب المؤلف ، يسمح له بسحب المصنف من التداول نهائيا ، أو سحبه لادخال تعديلات جوهرية عليه . والمحكمة هى التى تتولى تقدير حالة الخطورة ، وهذا التقدير مسألة موضوعية تستقل بها وحدها دون رقابة عليها .

3 - أن يتولى المؤلف تعويض الناشر تعويضا عادلا يدفع فورا أو خلال أجل تحدده المحكمة ، فاذا انقضى هذا الأجل دون أن يقوم المؤلف بدفع التعويض المقرز ، زال كل أثر للحكم ، وأصبح كأن لم يكن . ويصدر الحكم بالتعويض ، وبأجل الوفاء به ، وبالترخيص بسحب المصنف من التداول فى وقت واحد .

واذا كان قصد المشرع المصرى من تعليق عملية سحب المصنف من التداول على تمام الوفاء بالتعويض ، والغاء قرار السحب اذا لم يتم الوفاء خلال الأجل الذى حددته المحكمة ، هو توخى الجدية فى طلب المؤلف من ناحية ، وحماية الناشر من ناحية أخرى ، فان هذا الاجراء ، فيما يبدو ينطوى على شىء من القسوة بالنسبة للمؤلفين المعسرين الذين يرغبون فى اصلاح أخطائهم الفنية أو العلمية ، ولا تسمح لهم امكانياتهم المالية بدفع التعويض فورا ، وكان الأجدر بالمشرع المصرى أن يصرح بقبول كفيل مقتدر يضمن الوفاء بالتعويض فى الأجل المحدد بالطرق العادية للوفاء بالديون . ما دام القاضى قد اقتنع بخطورة تداول المصنف .

220 - خامسا . فى التشريع الجزائرى .

لم يعترف المشرع الجزائرى بحق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول

والمغربى ـ نص صريح يجيز للمؤلف ، أو يمنعه من سحب مصنفه من التبداول لتعديله أو لاعدامه ، اذا تبين له أن محتواه لم يعد يتفق وأفكاره الحالية ، أو مع التطور ومقتضيات العصر ، مثلما فعل المشرع الفرنسى والمشرع المصرى ، وغيرهما من التشريعات المماثلة ، على النحو السابق الاشارة اليه [1] .

وازاء هذا السكوت ، فلا مناص من الرجوع الى القواعد القانونية العامة لتحديد مدى حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول فى التشريع الجزائرى ، وغيره من التشريعات المماثلة له .

واذا رجعنا الى هذه القواعد ، فسوف نصطدم بقاعدتين رئيسيتين متعارضتين تماما ، يمكن أن تحكم كل منهما حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول ، اذا تم هذا التداول بناء على عقد صحيح محرر بين المؤلف والناشر مستوف لكافة الشروط التى تنص عليها قوانين حقوق المؤلفين المعمول بها [2] .

أما القاعدة الأولى ، فهى خاصة بالمعاملات ، وتقضى بضرورة الحفاظ على القوة الملزمة للعقود . وبمقتضى هذه القاعدة ، لايجوز لأحد المتعاقدين نقض العقد المبرم بينهما أو تعديله الا بموافقة الطرف الآخر أو لأسباب يقررها القانون [3] . كذلك يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه

---

1 ـ راجع فيما سبق ص 362 وما بعدها .

2 ـ أما اذا تم النشر بمعرفة المؤلف نفسه ، فلا مجال لتطبيق مبدأ الرجوع الى القاعد العامة فى هذا الشأن ، لأن الناشر يكون هو نفسه المؤلف ، فاذا وقعت اضرار من جراء هذا السحب ، فانما تقع على المؤلف دون غيره برضاه .

3 ـ وتطبيقا لذلك ، نصت المادة 106 من القانون المدنى الجزائرى =

العقد بحسن نية [1] ، ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام [2] . ومن مستلزمات عقد النشر ، أن يضمن المؤلف للناشر الممارسة الهادئة والمانعة للحق المحول [3] .

ولما كان سحب المؤلف لمصنفه من التداول يؤدى - فى أغلب الأحوال - الى الاضرار بالمصالح المشروعة للناشر ، فان الأمر يستلزم - تطبيقا لهذه القاعدة العامة وتطبيقاتها فى التشريع الجزائرى - عدم جواز سحب المصنف من التداول بارادة المؤلف المنفردة اذا كان النشر قد تم بموجب عقد نشر صحيح مستوف للشروط التى يقتضيها القانون ، واذا كانت هناك استثناءات من هذه القاعدة ، فان الأمر يستلزم النص عليها قانونا ، مثلما فعل كل من المشرعين الفرنسى والمصرى . وهذا مالم يفعل المشرع الجزائرى .

أما القاعدة الثانية ، فمضمونها أن كل مايتعلق بحقوق الشخصية لا يقبل التنازل عنه أو التصرف فيه .

ولما كان حق المؤلف - طبقا لما أخذت به أغلب التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائرى - ينطوى على حقين متميزين ، أولهما وأهمهما هو الحق

= على أن " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون " .

1 - راجع الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدنى الجزائرى.

2 - الفقرة الثانية من المادة السابقة .

3 - المادة 47 من الأمر الجزائرى رقم 73 - 14 سالف الذكر .

الأدبى ، وهو حق - كما رأينا - يدخل فى نطاق حقوق الشخصية ، وبالتالى تسرى عليه أحكامها ، فلا يقبل التنازل عنه أو التصرف فيه ، وثانيهما هو الحق المالى الذي يتمثل فى احتكار استغلال المصنف ، وهو حق يقبل التعامل فيه ويدخل فى اطار الذمة المالية للمؤلف ، ومع ذلك فانه يبقى دائما مقيدا بالحق الأدبى .

ولما كان الحق الأدبى للمؤلف يطرد اتساعا وضيقا باختلاف التشريعات واتجاهاتها [1] ، كما أنه - خصوصا فيما يتعلق بحق سحب المصنف من التعامل - يمثل قيدا على حقوق الناشر ، لدرجة تصل الى تحطيم القواعد القانونية المستقرة المتعلقة بالقوة الملزمة للعقود .

لذلك فقد يرى البعض عدم التوسع فى تفسير مضمون الحق الادبى والتقيد بالامتيازات التى عددها المشرع لمضمونه ، تحقيقا لاستقرار المعاملات وعدم تركها عرضة لأهواء المؤلفين بحجة أنها لم تعد تتفق وأفكارهم الحالية ،وقد رأينا أن التشريعات التى اعترفت للمؤلف بالحق فى سحب مصنفه من التداول كامتياز من امتيازات الحق الأدبى ، لم تكتف بالنص على ذلك ، وانما حددت نطاقه ومداه ، وبينت طرق استعماله والجزاءات المترتبة على هذا الاستعمال .

---

1 - سبق لنا الاشارة الى أن جميع التشريعات - بصفة عامة - تعترف للمؤلف بالحق الأدبى ، بجانب الحق المالى ، الاأنها تختلف فيما بينها فى تغليب أحد الحقين على الآخر . فالقوانين التى تتبع تقاليد القانون الرومانى ، تغلب الحق الأدبى على الحق المالى ، بعكس القوانين التى تتبع تقاليد القوانين الأنجلو سكسونية .

ومع ذلك ، نرى من الضرورى اعطاء الأولوية للحق الأدبى على الحق المالى ، واعتبار حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول لأسباب تتعلق بحماية شخصيته احد امتيازات الحق الأدبى ، حتى ولولم يرد بشأنه نص صريح بالقانون .

ومع ذلك فاننا نفضل - منعا لاختلاف الآراء - اضافة نص صريح بقانون حق المؤلف الجزائرى ، يبين نطاق حق السحب ومداه وطرق استعماله والجزاءات المترتبة على هذا الاستعمال أسوة بالقانونين الفرنسى والمصرى .

* * * *

المطلب الثانى

الأداء العلنى

221 - أشرنا فيما سبق الى أن المؤلف قد يتولى بنفسه استغلال مصنفه استغلالا ماليا ، وقد يتنازل عن حقوق هذا الاستغلال الى الغير ، وتتمثل صور الاستغلال فى اثنتين ، الأولى هى نشر المصنف ، والثانية هى أداؤه علنا . فبالنسبة الى الصورة الأولى فقد تناولناها تفصيلا فى المطلب الأول من هذا المبحث ، أما بالنسبة للصورة الثانية ، فنتناولها فى البندين التاليين ، حيث نخصص البند الأول لدراسة معنى الأداء العلنى وصوره ، ونخصص البند

الثانى لحقوق الأداء العلنى للمؤدى .

البنـــد الأول

معنى الاداء العلنى وصوره

222 - أولا - معنى الأداء العلنى .

يقصد بالأداء العلنى بمعناه العام ، نقل المصنف الى الجمهـــور بطريقة مباشرة ، تتيح له الوقوف على دقائقه وتفصيلاته ، أو متابعة وقائعه وأحداثه خلال فترة زمنية تطول أو تقصر وفقا لطبيعة المصنف وأسلوب أدائه، ولا يكفى مجرد الأداء لاعتباره أداء علنيا ، بل يتعين لذلك توافر العلانية، فما هو اذن معنى العلانية المقصودة فى هذا الاطار ؟ .

يقصد بالعلانية هنا صدور الأداء فى مكان عام يستطيع الجمهـــور ارتياده سواء كان ذلك مقابل أجر أو بغير مقابل .

والأداء العلنى صورة هامة من صور استغلال المصنف، لا تجـــوز ممارسته دون اذن من المؤلف . أما اذا صدر الأداء بغير علانية ، كما اذا صدر فى محيط الأسرة أو فى منتدى خاص أو فى حفلة مدرسية ، فلا يستوجب ذلك رخصة خاصة من المؤلف ، كما لا يجوز لهذا الأخير منعه الا اذا تـــم ارتياد مكان الأداء نظير رسم أو مقابل مالى .

ولا تتوقف علانية الأداء على طبيعة المكان ، وانما تتوقف على طبيعة

الاجتماع ، فالمكان العام قد ينقلب الى مكان خاص اذا استأ جره شخص لاقامة حفلة عائلية أو لاجتماع خاص ، وبالمثل ، قد ينقلب المكان الخاص الى مكان عام اذا سمح للجمهور بارتياده [1] .

وقد قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر سنة 1922 برفض الطعن المقدم اليها فى حكم أصدرته محكمة استئناف *Amiens* بتاريخ 51 يناير 1914 قضى بعدم مسئولية شخص أقام حفلة تمثيلية وزع بطاقات الدعوة لها على أفراد أسرته وأصدقائه دون تسجيل اسم المدعو ، بل ترك لهم حق دعوة من يرغبون حضور هذه الحفلة ، ما داموا قد سجلوا اسم المدعو قبيل دخول الحفل ، وكانت الرقابة على باب الدخول محكمة .

ويستفاد من مضمون هذا الحكم ، أن انتفاء وصف العلانية ، يستلزم توافر شروط ثلاثة هى :

* أن تكون الدعوة شخصية "*Nominale*" أى موجهة الى شخص بذاته .

---

1 _ انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن المرجع سالف الذكر ، ص 381 _ 382 .

وانظر كذلك نقض مدنى مصرى فى 25 ابريل 1965 _ مجموعة أحكام النقض ، السنة السادسة عشر ، رقم 36 ، ص 227 .

ومحكمة رين "*Rennes*" الفرنسية فى 26 ديسمبر 1867 .

Ann : 1869 - 404.

وليون فى 4 يناير 1884 .

Dalloz périodique : 1884 - 2 - 159.

2 _ نقض مدنى فرنسى فى 4 ابريل 1922 .

Dalloz périodique : 1925 - 1 - 166.

* ـ أن يخضع دخول المدعوين لرقابة فعالة .[1]

* ـ أن يكون دخول الحفل بدون مقابل .[2]

وقد عارض ديبوا هذا الاتجاه ، لأنه يؤدى من وجهة نظره الى اهدار حقوق المؤلفين ، فشخصية الدعوة لا تعد مقياسا دقيقا لاضفاء صفة الخصوصية على الحفل ، ويرى ضرورة العودة الى فكرة "محيط الأسرة" الذى يشمل الجمعيات والأندية ، لأن أعضاء هذه المؤسسات يكونون عادة من الأصدقاء الذين يكونون فيما بينهم ما يشبه الأسرة .[3]

---

1 ـ قضت بعض المحاكم بعد صدور حكم النقض المذكور ، بأن مجرد اهمال الرقابة عند دخول الحفل ، لايخرجه من صفة الخصوصية الى صفة العموم .

السين المدنية فى ... 1931 .

Gazette du palais : 1932 – 1 – 614.

وقد صدر حكم لمحكمة النقض الفرنسية بعد حكمها السابق المذكور ، تشدد فى تحديد معنى المنتديات والجمعيات الخاصة ، وذهب الى أن السماح لغير الأعضاء بحضور الحفلات التى تقيمها يتناقض مع الصفة الخاصة بها ، حتى لوكان هؤلاء الأشخاص من أقارب أو أصدقاء أعضائها ، ووجهت اليهم دعوات خاصة ولم يدفعوا أى مقابل لحضور هذه الحفلات .

نقض مدنى فرنسى فى 5 فبراير 1926 :

Bulletin de société des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de Musique : 7 décembre 1927, N° 78, P. 52.

مشار الى هذا الحكم فى : د . السنهورى ، المرجع السابق ، ص 382.

2 ـ مجانية الدخول شرط لازم عند الجميع لاعتبار الحفل خاصا ، فمجرد تحصيل أى مقابل ينفى عن الحفل صفة الخصوصية ، حتى لو كان هذا المقابل ضئيلا لا يكفى تغطية نفقاته ، أو كان مخصصا للتبرع به لأعمال خيرية . ويلاحظ أن مجانية الحفل لا تنفى عنه صفة العمومية اذا وقع فى مكان عام .

3 ـ انظر :

=

أما بوبيه فيكتفى بأن تكون الدعوة اسمية و موجهة مباشرة الى المدعو.[1]

وأما الدكتور مختار القاضى فيرى لاعتبار الحفل خاصا ـ بالنسبة الى أداء مصنفات الغير فى المنتديات الخاصة والجمعيات وأشباهها ـ أن ينظر الى الغرض الذى من أجله يؤدى المصنف ، فان كان الغرض مجردا عن نية الكسب المادى ، خرج الأداء من محيط العلنية الى محيط الخصوصية . كما يرى أن الشروط التى وضعتها المحاكم المشار اليها ، ماهى الا قرائن يستهدى بها القاضى لاستبيان الغرض الحقيقى للهيئات المشار اليها .[2]

ونرى أنه لتحقق معنى الخصوصية ينبغى توافر الشروط الآتية :

* ـ أن يكون دخول مكان الاجتماع بالمجان ، فمجرد تحصيل أى رسم أو مقابل ، ينفى عن الاجتماع صفة الخصوصية ، حتى لو كان هذا المقابل ضئيلا لا يكفي تغطية نفقاته ، أو كان مخصصا لغرض التبرع به لأعمال خيرية ، اذ لايجوز التبرع على حساب المؤلف دون موافقته ورضاه .[3]

Desbois : Le droit d'auteur, Paris 1950, OP. CiT. =
N° 389.

1 ـ انظر :
Pouillet : OP. CiT. N° 811.

2 ـ انظر : د . مختار القاضى ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، المرجع سالف الذكر ، ص 67 .

3 ـ يلاحظ أن المؤلف ، عادة ما يتساهل فى تقدير قيمة حقه اذا استوثق من مجانية الأداء للجمهور ، أو تخصيص قيمة المقابل لأعمال خيرية .
نقض فرنسى فى 8 نوفمبر 1921 :
Dalloz : 1925 - 1 - 118.

* _ أن يكون الاجتماع فى مكان خاص ، سواء كان سكنا أو ناديا أو جمعية أو ما شابه ذلك .

* _ ألا تكون الدعوة عامة بل شخصة ، ولا يسمح لغير المدعوين بارتياد مكان الاجتماع : وهذا يستوجب خضوع الدخول لرقابة فعالة .

223 _ ثانيا _ صور الأداء العلنى .

للأداء العلنى صور متعددة [1] ، منها ما يتم عن طريق العرض ، ومنها ما يتم عن طريق الأداء بمعناه الخاص .

1 _ العرض العلنى " *Exposition* " ويقصد به وضع المصنف تحت نظر الجمهور[2] ، بحيث يستطيع أى فرد من المشاهدين تفحصه والوقوف على تفاصيله ومحتوياته . والمصنفات التى تقبل العرض العلنى ، هى

---

1 _ أشار المشرع الجزائرى بالبند الثالث من المادة الثامنة والثلاثين من الأمر رقم 73 _ 41 المتعلق بحق المؤلف الى بعض صور الأداء العلنى ، فذكر العروض العزفية أو المسرحية أو الاذاعية .

أما المشرع المصرى ، فقد عدد كثيرا من صور هذا الأداء بالمادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف اذ جاء به ما يلى " يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال : (أولا) نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة ، وخاصة باحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية ، أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى ، أو الاذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو الصور ، أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما ، أو نقل الاذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام " .

2 _ يختلف العرض العلنى عن النشر ، اذ بينما يقصد بالأول وضع المصنف تحت نظر الجمهور ، يقصد بالثانى وضع نسخ منه تحت تصرفه .

المصنفات ذات الكيان المادى ، سواء كانت تخطيطية أو مجسمة . والمصنفات التخطيطية منها ، الرسوم بالخطوط أو بالألوان ، والمدونات ، والصور الفوتوغرافية وما شابه ذلك ، والمصنفات المجسمة منها ، النماذج العلمية والصناعية ، والمنقوشات ، والتماثيل وماشابه ذلك .

2 _ الأداء العلنى بمعناه الخاص . ولهذا النوع من الأداء صور متعددة يمكن ردها الى أسلوبين هما ، أسلوب الأداء الشخصى ، وأسلوب الأداء الآلى .

أ) _ الأداء العلنى الشخصى . وهو ما يتم مباشرة بمعرفة شخص أو عدة أشخاص معينين ، ومن صور هذا الأداء ما يلى :

* _ التلاوة العلنية ." *Lecture - Récitation* " ومعناها طرح المصنفات العلمية أو الأدبية على الجمهور مباشرة بواسطة التعبير اللفظى غير المرتبط بوسائل أخرى من وسائل التعبير كالحركة أو الموسيقى ، ومن أمثلة هذا النوع من الأداء ، تلاوة القصائد الشعرية ، والخطب السياسية أو الدينية ، والمحاضرات العلمية أو الأدبية وما شابه ذلك .

* _ التوقيع الموسيقى " *Exécution Musicale* " ويشمل العزف على الآلات الموسيقية المختلفة ، وقد يكون مقرونا بكلمات أو غير مقرون بها ، فان كان مقرونا بكلمات ، سمى غناء ، والغناء منه ما هو فردى ، ومنه ماهو جماعى " *Chant choral* "، وان كان غير مقرون بكلمات ، سمى موسيقى صامتة ، وهذه الأخيرة قديؤديها فرد واحد ، وفى هذه الحالة يسمى العزف

انفراديا " *Récital* " وقد تؤديها جماعة من العازفين ، " *Orchestre* ".

* _ التوقيع الحركى " *Mouvement rythmique* " ويدخل فى هـذا الاطار ، الحركات الرياضية المنظمة ، والرقص بأنواعه المختلفة ، سواء كان فرديا أو جماعيا ، ومن أمثلته : الرقص العصرى . " *Danse moderne.* " ، والرقص الشعبى " *Danse Populaire* " ، والرقص الكلاسيكى " *Danse classique* " وما شابه ذلك .

* _ التمثيل المسرحى " *Répresantation* " . وهو فن يجمع بين عدة فنون ، وغالبا ما يقع فوق خشبة المسرح ، ولذلك سمى التمثيل المسرحى، وهو أول الفنون التى حظى مؤلفوها بالحماية القانونية ، فقد رأينا فيما سبق ، أن أول قانون وضع فى فرنسا خاصا بحماية حقوق المؤلفين ، كان قانون 1791 الخاص بحماية حقوق المؤلفين المسرحيين . وللتمثيل المسرحى أنواع متعددة منها : التراجيديا " *Tragédie* " وهو تمثيل روائى جاد ، والكوميديا " *comédie* " وهى مسرحية هزلية ، والفودفيل " *Vaudeville* " وهو نوع من التمثيل المتنوع ، أو التمثيل الهزلى الذى يتخلله غناء . والتمثيل المسرحى، يعتمد أساسا على نص مكتوب ، وقد تكون المسرحية مقرونة بموسيقى أو غير مقرونة بها ، فان كانت مقرونة بموسيقى تتبع ألفاظ النص ، سميت مسرحية موسيقية ، أما اذا كانت الموسيقى لا تتبع ألفاظ النص ، وانما وضعت كمؤثر فقط لبعض مشاهدها _ أى مجرد موسيقى تصويرية _ فلا تدخل المسرحية فى عداد المسرحيات الموسيقية . ومن أمثلة المسرحيات الموسيقية ،الأوبرا

"*L'opéra*" وهى تأليف مسرحى يدور كل حواره بالغناء ، ولها أنواع متعددة منها ، الأوبرا الجادة "*L'opéra serieux*" وهى التى تمثل أحداثا ذات مغزى جدى ، والأوبرا الهزلية "*Opéra comique*" وهى التى تشتمل على مواقف هزلية والأوبرا باليه "*Opéra ballet*" وهى التى تتخللها مشاهد راقصة . ومن أنواع المسرحيات الموسيقية كذلك ، الأوبريت "*Opérette*" وهى مزيج من الحوار الكلامى والحوار الغنائى .

ب) الأداء العلنى الآلى أو غير الشخصى . ويقصد به نقل المصنف الى الجمهور عن طريق أجهزة ميكانيكية "*Apparils mécaniques*" أو أجهزة اليكترونية "*Appareils électroniques*" سواء كان مصدر هذا النقل أداء المؤدى شخصيا ، أو تسجيلا معدا من قبل . ونشير بهذه المناسبة الى أن عملية التسجيل فى ذاتها ، لا تدخل فى نطاق الأداء العلنى ، وانما تدخل فى نطاق النشر الذى سبق الكلام عنه ، أما اذاعة التسجيل فهى التى تدخل فى نطاق الأداء العلنى . كما نشير الى أن العزف على آلات موسيقية اليكترونية كالأورج مثلا ، أو كهربائية كالجيتار الكهربائى ، لا يدخل فى نطاق الأداء الآلى ، وانما فى نطاق الأداء العلنى الشخصى ، ما دام موجها مباشرة الى الجمهور .

وللأداء العلنى الآلى وسائل متعددة نذكر منها على سبيل المثال :

* _ الأداء العلنى عن طريق الاذاعة المسموعة والمرئية ومكبرات الصوت وينتج عن الأداء بهذا الأسلوب احتمالات ثلاثة نوجزها فيما يلى :

_ قد يقوم المؤدى بتأدية المصنف داخل استوديو مغلق لا علانية

فيه ، ففى هذه الحالة ، لا يكون الأداء فى ذاته علنيا ، ولكنه يصبح كذلك بنقله عن طريق الأجهزة الى الجمهور ، ومن ثم يثبت للمؤلف حق الأداء العلنى .

وقـد يقوم المؤدى بالأداء فى مكان عام أمام الجمهور مباشـرة ، وفى نفس الوقت ينقل أداؤه بطريق الأجهزة الى جمهور آخر غير المحتشد فـى مكان الأداء الرئيسـى ، يتمثل فى المستمعين أو المشاهدين فى منازلهم أو فـى أماكنهم الخاصة عن طريق الراديو أو التليفزيون [1] ، وفى هذه الحالة يكـون للمؤلف على أداء مصنفه حقان ، أحدهما مقابل الأداء العلنى الشخصى ، والآخر مقابل الأداء العلنى الآلى .

وأخـيرا ، قديقـوم المؤدى بالأداء فى مكان عام ، وينقل هـذا الأداء عن طريق الاذاعة المسموعة أو المرئية الى المشاهدين فى أماكنهـم الخاصة ، كما ينقل نفس الأداء عن طريق مكبر الصوت أو لوحة تليفزيونية الى جمهور ثالث فى مكان عام آخر كمقهى أو مطعم أو فندق أو ماشابه ذلك ، وفـى هذه الحالة تكون للمؤلف حقوق أداء ثلاثة ، الأول عن الأداء الشخصى ، والثانى والثالث عن النقل الآلى للمصنف [2] .

* * * *

---

1 ـ يلاحظ أن المشاهدين فى أماكنهم الخاصة عن طريق الراديـو أو التليفزيون ، لا يدفعون للمؤلف شيئا مقابل الأداء العلنى ، وانما تتولـى ذلك عنهم هيئة الاذاعة والتليفزيون .

2 ـ انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 379 ـ 380 .

البند الثاني

حق الأداء العلني

224 - حق الأداء العلني صورة من صور الاستغلال المالي للمصنف ومع ذلك فانه يتضمن جانبا أدبيا يتمثل في عدم جواز القيام به دون ترخيص من المؤلف . ويتمثل الجانب المالي للأداء العلني في قيمة الاتاوات التي يحصل عليها المؤلف نظير أداء مصنفه علنا ، سواء كان هذا الأداء شخصيا أو آليا ، ويتكرر تحصيل الاتاوة كلما أعيد أداء المصنف ، حتى لو تم ذلك في مكان واحد ، وتبعا لذلك فان المصنف الناجح يحقق لصاحبه أرباحا طائلة .

ولما كان من الصعب على صاحب حق الأداء متابعة أداء مصنفه في كل مكان وتحصيل مقابل الأداء ، فقد أنشئت مؤسسات عامة أو خاصة تتولى عن المؤلف القيام بهذه المهمة .

ومن أمثلة المؤسسات العامة المتعلقة بهذا الخصوص ، " الديوان الوطني لحق المؤلف " الذي استحدثه المشرع الجزائري وأصدر بشأنه الأمر رقم 73 - 46 بتاريخ 25 يوليو 1973 ، تنفيذا لمقتضى المادة الحادية والسبعين من الأمر رقم 73 - 14 بشأن حق المؤلف . وبالمثل " الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين " الصادر بانشائها الأمر التونسي رقم 283 لسنة 1968 تنفيذا لمقتضى الفصل 31 من القانون رقم 12 لسنة 1966 المتعلق بالملكية

الأدبية والفنية .

ومن أمثلة المؤسسات الخاصة فى هذا الشأن " الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى " سالفة الذكر .

البند الثالث

العلاقة بين المؤلف والمؤدى

225 _ عرفنا أن المؤلف _ أو من يخلفه _ قد يتولى بنفسه تنفيذ أداء مصنفه ، وقد يسند هذا الأداء الى غيره ، خصوصا اذا كان هذا الأداء يستلزم مهارات خاصة لا تتوافر فى المؤلف ، أو كان يستلزم عددا من المؤدين ، فما هى طبيعة العلاقة بين المؤلف والمؤدى ؟ .

لاخلاف فى أن العلاقة بين الطرفين فى هذا الشأن علاقة تعاقدية يحددها الاطار الذى يتم فيه الأداء ، فان تم الأداء تحت اشراف صاحب الحق ومسؤوليته ، كانت العلاقة بين الطرفين علاقة عمل ، تحكمها القواعد الخاصة بعقد العمل ، وان تم الأداء تحت مسؤولية المؤدى نفسه ، كانت العلاقة بين الطرفين علاقة مقاولة ، تحكمها القواعد الخاصة بعقد المقاولة .

ونشير الى أن هناك فرقا بينا بين تنفيذ الأداء وعلانية الأداء ، فتنفيذ الأداء يستلزم بالضرورة أن يتولاه فرد أو عدة أفراد ، بينما علانية الأداء قد تتم بواسطة أفراد ، وقد تتم بواسطة وسائل أخرى ، كالأسطوانات أو

أو شرائط التسجيل أو غير ذلك . ومن ناحية أخرى ، فان تنفيذ الأداء يستلزم بالضرورة اتفاقا خاصا بين صاحب الحق والمؤدى ، بينما الأداء العلني يستلزم رخصة قد تكتسى صبغة الخصوصية ، وقد تكتسى صبغة اتفاق عام ، وفي ذلك تنص المادة 55 من الأمر الجزائرى 73_14 على أن " كل اطلاع للجمهور على الانتاج الفكرى بأية طريقة كانت ، يتوقف على الترخيص به من المؤلفين أو من ممثليهم ، ماعدا الأحوال الواردة فى الفصلين الرابع والخامس من هذا الأمر ، ويمكن أن تكتسى الرخصة صبغة اتفاق عام ، تخول بمقتضاه الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلفين .... لشخص طبيعى أو معنوى امكانية الاطلاع على المؤلفات ...." .

البند الرابع

حقوق الأداء العلنى للمؤدى

226 _ أثير مؤخرا موضوع طائفة المؤدين أو المنفذين *"Artistes exécutants"* أمثال عازفى الموسيقى والممثلين والمطربين ومن فى حكمهم ، فحتى عهد قريب لم تكن هناك قوانين تحميهم سوى القوانين الجرمانية أو القوانين المنقولة عنها ، مثل التشريعات الصادرة فى كل من انجلترا فى 31 يوليو 1925 ، والأرجنتين فى 26 سبتمبر 1932 ، والنمسا فى 9 ابريل 1936 ، وايطاليا فى 22 ابريل 1941 .

أما بالنسبة الى القضاء ، فان القضاء الفرنسى ، حبذ الرجوع الى العقد المبرم بين المؤدى وصاحب حقوق التأليف ، فاذا لم يرد بالعقد مايشير الى موضوع الحق الأدبى للمؤدى ، فان هذا القضاء كان يحفظ للمؤدى هذا الحق [1] . وفى المجر ، قضى بأنه وان كان القانون المجرى لايعتبر الممثلين مؤلفين ، الا أنه ينبغى استئذانهم عند طبع أدوارهم على اسطوانات تعرض فى السوق [2] . وقضى فى الأرجنتين بأن للممثل على دوره الذى أداه حقوقا مادية وأخرى أدبية [3] .

ونظرا لظهور المخترعات الحديثة ، كالراديو والتليفزيون وطباعة الأسطوانات وماشابه ذلك ، مما يشكل خطرا يهدد مصالح طائفة المنفذين أو المؤدين ، فقد لجأت هذه الطائفة فى سنة 1930 الى المكتب الدولى للعمل لفحص مشكلتهم ، فقام المكتب بوضع تقرير مفصل قدمه للمؤتمر الدولى للعمل ركز فيه على عمل هذه الطائفة من الناحية الاقتصادية المحضة ، أى على

---

1 - السين المدنية فى 23 ابريل 1937 :
Revue internationale du droit d'auteur, 1938, P.6.
2 - البلاط الملكى المجرى فى 24 مايو 1935 :
Revue internationale du droit d'auteur, 1935, P.129.
3 - بيونس أيرس فى 29 مايو 1939 :
Revue internationale du droit d'auteur, 1941, P.81.
مشار الى هذه الأحكام فى : د . مختار القاضى ، حق المؤلف، الكتاب الثانى ، المرجع سالف الذكر ، ص 45 .
4 - راجع : د . عبد الحميد صدقى - الحقوق التابعة لحق المؤلف - مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة =

اعتبار ما يؤدونه يدخل فى نطاق العمل ، ولا يدخل فى نطاق الفن ، فتعرض لمدى تعرض المؤدى للأضرار الناشئة عن صناعة الأسطوانات والراديو وما شابه ذلك . وقد سايرت الجهات المختصة بهيئة الأمم المتحدة فحص هذا الموضوع فى ضوء هذا الاتجاه .

وقد تعددت الأراء حول طبيعة عمل الفنان المؤدى ، فهناك اتجاه يرى أن المؤدى هو الذى يبعث الحياة فى المصنف ، وعليه يتوقف الى حد كبير مدى نجاحه أو فشله ، فهو بذلك يكاد يكون منشئا لمصنف جديد ، ومن ثم تتعين حمايته . ويرى اتجاه قريب من نفس هذا الاتجاه أنه لاقيمة لمصنف مسطر على الورق مالم تنطق به شفتا فنان مؤد ، أو تترجمه أنامل عازف ماهر ، فلولا الأداء لظل المصنف حبيس التدوين ، محصور الانتشار . وهناك اتجاه آخر مضاد للاتجاه الأول ، يرى أصحابه أن الفنان المؤدى ما هو فى الحقيقة إلا أداة فقط ينبغى ألا يحيد عما رسمه له المؤلف ، فهو مقيد معدوم الارادة ، ليس له أن يبتكر والا لحقت به تهمة عدم الأمانة فى الأداء أو التنفيذ ، كما يرون أن الاعتراف لطائفة المؤدين أو المنفذين بحقوق تشابه حقوق المؤلف ، من شأنه الاضرار بحقوق المؤلف نفسه ، وكلنا يدرك مدى ما عاناه المؤلفون حتى نالوا حقوقهم [1] .

ونرى أن المؤدى يلعب دورا رئيسيا فى انجاح المصنف الفنى

= المرجع سالف الذكر ، ص 140 .

1 ـ نفس المرجع ، ص 141 .

على وجه الخصوص ، وبالتالي تكرار أدائه العلني ، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان تحقيق أرباح طائلة للمؤلف ، وليس من العدل في شيء أن يستأثر المؤلف وحده بحقوق الأداء العلني التي شارك المؤدي الى حد كبير في تحقيقها .

وأخيرا ، وبعد معارضة شديدة ، قرر مؤتمر روما الذي عقدته هيئة اليونسكو في أكتوبر 1961 بشأن حق المؤلف ، حماية حق الفنان المؤدي أو المنفذ " *Exécutant* " في أدائه الشخصي ، فلا يجوز تسجيل هذا الاداء أو اذاعته دون موافقته الصريحة أو الضمنية ، ويعتبر في حكم الأداء المباشر ، الأداء الذي يتم بواسطة الاذاعة اللاسلكية المسموعة أو المرئية . وتشمل الحماية كذلك حق الفنان المؤدي في الترخيص ، أو في حظر نقل تسجيل صوتي لأدائه (فيما عدا الرخص أو الاباحات التي تنص عليها قوانين حماية حقوق المؤلفين) .

وقد حددت هذه الاتفاقية مدة هذه الحماية بعشر سنوات من تاريخ السنة التالية لتلك التي حصل فيها الأداء .

* * * *

---

1 ـ انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء الثامن المرجع سالف الذكر ، هامش ص 285 .

وانظر كذلك : د . محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 53 ـ 54 .

المبحث الثالث

الجمهور

227 - يقصد بالجمهور هنا كل من يستعمل مصنف الغير في الغرض الذى أعد له استعمالا شخصيا ، فمن حصل على نسخة من مصنف ، سواء حصل عليها من المؤلف مباشرة أو من الناشر ، بمقابل أو بدونه ، له أن يستعمل هذه النسخة لمنفعته الشخصية أو لمنفعة ذويه ، فان كان المصنف كتابا قرأه ، وان كان فيلما شاهده ، وان كان اسطوانة سمعها وهكذا ، وله كذلك أن يعير هذه المصنفات أو يبيعها فتنتقل هذه الحقوق الى المشترى،ولكن ليس له مباشرة حقوق المؤلف أو الناشر ، فلا يجوز له اذاعة الأسطوانة على الجمهور أو عرض الفيلم بطريق الأداء العلنى [1] .

ومع ذلك فقد وسعت أغلب التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين حق الاستعمال ليشمل حالات هى أبعد ما تكون عن الاستعمال الشخصى لأسباب تتعلق بالصالح العام ، وهذه الحالات ، يعبر عنها بالرخص القانونية أو الاجبارية " *Licence légale ou obligatoire* "

---

1 - استئناف مختلط (مصرى) فى 9 فبراير 1944 ، المحاماه، عدد 65 ، ص 54 .

"وهذا الحكم مختلف فيه ، فهناك من يرى أنه حتى يحق للمؤلف أن =

وهذه الرخص ، لا تدخل فى مضمون حق النشر ، فتجوز مباشرتها دون اذن المؤلف ، ودون مقابل ، وتتمثل هذه الرخص فى : أ) نقل المصنف للاستعمال الشخصى ، أى عمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره بهدف استعمالها استعمالا شخصيا . ب) النشر على سبيل الاخبار . ج) النقل لتأييد ما هو منشور أو للمناقشة والنقد .

وسوف نتناول تفصيل كل ذلك وغيره من الرخص والاباحات التى لا تدخل فى مضمون حق النشر فى التشريع الجزائرى ، بالكتاب الثانى من هذه الرسالة .

* * * *

المبحث الرابع

المعتدى

228 - المقصود بالمعتدى فى مجال حقوق التأليف ، كل شخص يتطاول على حق من حقوق المؤلف المالية أو الأدبية المعترف بها قانونا ، وتبعا لذلك ، لا يدخل فى اطار الاعتداء على حقوق المؤلف ، السرقة المادية للمصنف ، فمثل هذا الاعتداء ، يقع تحت طائلة قوانين العقوبات ، ولا يقع تحت طائلة قوانين حقوق المؤلفين .

والاعتداء على حق المؤلف ، قد يقع على حق من الحقوق المالية للمؤلف ، وقد يقع على حق من حقوقه الأدبية ، وقد يشمل الحقين معا .

ونتناول فيما يلى بعض صور الاعتداء ، وجزاء الاعتداء بصورة عامة .

أولا - بعض صور الاعتداء . للاعتداء على حق المؤلف صور متعددة يقع بعضها على الحق المالى ، ويقع البعض الآخر على الحق الأدبى للمؤلف ، وتشكل كثير من صور الاعتداء جريمة التقليد" *Contrefaçon* " .

ونورد فيما يلى بعض صور الاعتداء دون التطرق الى دراستها دراسة شاملة ، مرجئين ذلك لتناوله تفصيلا بكتابنا الثانى وفقا لنصوص التشريع الجزائرى . وتتمثل بعض صور الاعتداء فيما يلى :

1 ـ نقل مصنفات الغير نقلا حرفيا أو نقلا جزئيا فيما لم يدخل فى اطار الرخص الاجبارية أو القانونية .

2 ـ الاقتباس المحرم "*Plagiat*" وهو الاقتباس الذى يمكن معه أن يستغنى الجمهور بالمصنف المقلد عن المصنف الأصلى ، أو اذا كان التقليد يوحى بنفس الأثر الذى يوحى به المصنف الأصلى للشخص الساذج حتى ليظن أنهما يصدران من أصل واحد .

3 ـ اغفال نسبة المصنف الى صاحبه .

4 ـ اذاعة أو نشر المصنف أو أداؤه علنا دون ترخيص من صاحبه .

5 ـ نقل عنوان مصنف سابق .

6 ـ تقليد الأفلام السينمائية للوحات المشهورة .

ثانيا ـ جزاء الاعتداء . اذا وقع على حق من حقوق المؤلف اعتداء غير مشروع ترتب عليه بالنسبة للمؤلف أمران ، الأول هو اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل الاعتداء كلما أمكن ذلك ، والثانى تعويض المؤلف عن ما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة الاعتداء . أما بالنسبة الى المعتدى ، فتطبق بشأنه العقوبات المقررة قانونا والتى تتمثل فى التعويض والغرامة والحبس فى بعض الأحوال . وسوف نتناول تفصيل ذلك بكتابنا الثانى المشار اليه .

* * * *

الفصل السادس

تعريفنا لحق المؤلف

231 - أحجم أغلب فقهاء القانون عن وضع تعريف محدد لحق المؤلف ، اكتفاء منهم بشرح نصوص القوانين الموضوعة والتعليق عليها ونقدها واقتراح تعديلها ، وكذلك التعليق على الأحكام التى تصدرها المحاكم المختلفة فى كل ما يتعلق بحق المؤلف ، دون أن يتطرق أغلبهم وبصفة خاصة فى الفقه العربى - لوضع تعريف لهذا الحق . ونعتقد أن أيا من موضوعات القانون المختلفة لم يتعرض لمثل ما تعرض له حق المؤلف من جدل واختلاف وجهات النظر ، رغم حداثته نسبيا . ولعل فيما سبق لنا عرضه فى هذا الشأن ما يدعم هذا القول .

وترجع صعوبة وضع تعريف شامل لحق المؤلف الى أسباب عديدة نذكر من بينها على وجه الخصوص ما يأتى :

أولا - اختلاف آراء الفقهاء وتعدد النظريات حول مفهوم حق المؤلف.

رأينا فيما سبق أن الخلاف قام على أشده حول مفهوم أو طبيعة حق المؤلف منذ ظهوره كحقيقة قانونية ، ورأينا أن من بين الفقهاء من اعتبره حق ملكية تسرى بشأنه أحكامها ، فيجوز بيعه ونقل ملكيته كاملة الى

المشــترى ، لتنقطع بذلك كل صــلة بين المؤلف ومصــنفه ، ومن بينهم كـذلك من اعتبـر هـذا الحق حقا من الحقوق الملازمة للشخصـية ، لايجـوز التنـازل عنـــه أو التصرف فيـه بأى شـكل من أشـكال التصـرفات القانونيـة ، ويقع بـاطـــلا أى تصرف من هذا القبيل ، وهؤلاء وهؤلاء هـم من أسميناهـم أصحـاب نظـريـــات وحـدة حـق المؤلف . ومن بين الفقهاء كذلك من جـعـل من هـذا الحق حقيـــن متميـزين ، أحـدهما مالى والآخـر أدبى ، وهؤلاء أيضـا منهم من غلب أحد الحقيـن على الآخـر بدرجات متفاوتـة ، وان كانت تقل عن أصحـاب وحـدة حـق المؤلف .

ثـانيـا - تضـارب أحـكام القضـاء حول مفهوم حق المؤلف .

رأينا فيما عرضـنا من أحكـام خلال دراسـتنا كيف كانــت هـذه الأحكام تتضـارب حتى فى أبسـط الأمور المتعلقة بهذا الحق ، سـواء فى ذلك تلك التـــى تصـدرهـا محاكم الدرجـة الأولى أو الأعلى منها درجـة ، وحتى محاكـم النقـــض ، ولم يكن منشأ التضارب هو إختلاف التشريعات ، بل ان هذا التضارب كان يحدث فى الدولة الواحـدة ، وقد رأينا كيف أصـدرت محكمة النقض الفرنسـية أحكامـــا مختلفة فى موضـوعات متشـابهة ، الأمـر الذى يوضـح بجلاء عدم اسـتقرار القواعـد التى تحكـم هـذا الحق .

ثـالثـا - اختلاف التشـريعات التى تحكم حق المؤلف .

رأينا أن هناك من التشـريعات ما يتبع تقاليد القوانين الأنجلـــو سـكسـونيـة التىتعتبر حق المؤلف حقا من حقوق الملكية الشخصـية لمال منقـول

يجوز نقلها كلها أو بعضها للغير ، وتتمثل الآثار القانونية لهذا النقل ، عن طريق حوالة الحق ، أن يصبح المحال له هو المالك لحقوق المؤلف المحالة اليه يحق له أن يتصرف بشأنها باسمه الخاص ، بما فى ذلك التصرفات القانونية ضد المعتدين . وهناك من التشريعات ما يتبع تقاليد القانون الرومانى التى تعتبر حقوق المؤلف حقوق ملكية استئثارية لمال معنوى ، أو حقوقا شخصية ، باعتبار أن المصنف نابع من شخصية صاحبه ، ومن ثم فلا يمكن حوالتها كلها أو بعضها الى الغير ، وانما يمكن فقط منح تراخيص بشأنها .

رابعا - اختلاف الاتفاقيات الدولية فى مدى حماية حق المؤلف .

فعلى سبيل المثال تختلف أحكام اتفاقية برن بعض الشىء عن أحكام الاتفاقية العالمية السابق ذكرهما .

خامسا - التطور الدائب المستمر لوسائل النشر والاعلام .

فمن المسلم به أن أول وسيلة ساعدت على انتشار المؤلفات الأدبية والعلمية هى الطباعة على الورق ، فى الوقت الذى كانت فيه الفنون ، وبخاصة الفنون الموسيقية والمسرحية ، لا تعتمد فى انتشارها الا على الأداء العلنى الشخصى . ولكن مع تطور الاختراعات ، أمكن طبع هذه المصنفات على اسطوانات ، ثم تطورت هذه الطريقة حتى أمكن طبع هذه المصنفات على شرائط تسجيل صوتية ومرئية ، ثم تلى ذلك مرحلة أخرى باختراع الراديو و التليفزيون ومن يدرى ، فقد تتكشف وسائل أخرى ليست فى الحسبان ، ومما لا شك

فيه أن كل تطور جديد فى هذا الشأن ، يؤثرعلى مدى استغلال المصنفات المختلفة ، وبالتالى يستلزم تطوير القواعد القانونية بما يمد مجال الحماية ليشمل الاستغلال بواسطة هذه الامكانيات الجديدة . لذلك يمكن القول بأن قواعد حماية حق المؤلف قواعد غير مستقرة ، عرضة للتغيير والتبديل لتتلاءم مع متطلبات التطور .

كانت هذه هى أهم العقبات التى نأت بالغالبية العظمى من فقهاء القانون عن وضع تعريف محدد لحق المؤلف .

ومع ذلك فقد رأينا من الضرورى وضع تعريف لهذا الحق يتفق على الأقل مع الاتجاه الذى أخذ به التشريع الجزائرى والتشريعات المقارنة التى طالما تناولناها خلال دراستنا هذه والتى أهمها التشريع الفرنسى والتشريع المصرى والتشريع التونسى والتشريع المغربى .

وللوصول الى هذا الهدف ، درسنا فى الباب الذى نحن بصدده ، النظام القانونى لحق المؤلف ، حيث تناولنا فيه ماهية الحق بصفة عامة وأنواعه التقليدية وعلاقة حق المؤلف بكل منها ، ودرسنا المؤلف والمصنف وعلاقة كل منهما بالآخر ، ودرسنا كذلك العلاقات المختلفة الناشئة عن ديناميكية هذا الحق ، والتى يتمثل أهمها فى عقد النشر ، والأداء العلنى ، ودرسنا ماهية الاعتداء على حق المؤلف ، وصور هذا الاعتداء ، وغير ذلك مما يلزم لاستنباط التعريف الذى نسعى اليه .

وفيما يلي نص التعريف .

حق المؤلف " رابطة قانونية بين مبتكر في مجالات العلوم والفنون والآداب وانتاجه المبتكر ، تتيح له حقين متميزين ، أحدهما يتمثل في احتكار استغلال الابتكار ، والآخر يتمثل في منع الغير من المساس بشخصيته عبر انتاجه المبتكر " .

وبتحليل هذا التعريف، يمكن استخلاص المبادىء الآتية .

1 - أن مصدر حق المؤلف هو الرابطة أو العلاقة التي تربط بين شخص يقوم بانتاج مبتكر - وهو ما يعرف اصطلاحا بالمؤلف - وبين هذا الانتاج - وهو ما يعرف اصطلاحا بالمصنف - وهذه الرابطة تظل قائمة بين الاثنين ما دام المصنف قائما ، سواء خلال حياة المؤلف أو بعد وفاته ، ولكن مضمونها يختلف خلال حياة المؤلف عنه بعد وفاته ، فخلال حياته ، تشمل هذه الرابطة الحقين المالي والأدبي معًا ، أما بعد الوفاة فينتقل الحق المالي الى الورثة ليستمر الى الأجل الذي تحدده القوانين المعمول بها ، بينما تبقى بعض امتيازات الحق الأدبي فقط مرتبطة باسم المؤلف ،حتى يهلك المصنف أو يسقط في زوايا النسيان .

2 - أن الرابطة التي تربط المؤلف بانتاجه هي رابطة قانونية ، بمعنى أن القانون هو الذي يبين محتواها ، ويحدد مداها وآثارها وأسلوب

حمايتها .[1]

3 - أن اصطلاح الإنتاج المبتكر الذى يعنى المصنف ، قصدنا به الاشارة الى ما يتميز به المصنف فى مجال التأليف عن غيره من ضروب الانتاج الأخرى . ونشير بهذه المناسبة الى أن الله اذا كان قد من على عباده من البشر بميزة التفكير ، فانه قد من على القليل منهم بميزة الابداع والابتكار .

4 - أننا خصصنا من مجالات الابتكار ما يتعلق بالعلوم والفنون والآداب ، ولم نترك لفظ الابتكار على اطلاقه حتى لا يختلط مفهوم التأليف بغيره من مجالات الابتكار الأخرى وهى الاختراع فى المجال الصناعى والتجارى ، ومن الجدير بالذكر ، أن الانتاج فى مجال التأليف ، والانتاج فى مجال الاختراع، يطلق عليهما معا " الانتاج الذهنى" .

5 - أننا اعتنقنا فى تعريفنا نظرية ازدواج حق المؤلف ، التى ترى فيه حقين متميزين ، أحدهما مالى ، والآخر أدبى ، وهى النظرية الغالبة التى اعتنقها أخيرا جمهور الفقهاء ، والتى أخذت بها أغلب التشريعات الحالية ومنها التشريع الجزائرى والتشريعات المقارنة المشار اليها آنفا .

6 - أننا أخذنا بالتكييف الذى يحصر الحق المالى للمؤلف فى

---

1 - اننا بوصفنا الرابطة بين المؤلف والمصنف بالقانونية ، نكون قد عممنا لفظ الوصف على الموصوف ، بقصد تحاشى ما وقع فيه بعض الفقهاء عندما قصروا القانونية فى تعريفهم للحق بصفة عامة على الحماية وحدها بقولهم " أن الحق رابطة يحميها القانون " ، فتعميم اللفظ على النحو الذى أخذنا به ، يشمل بجانب الحماية القانونية سائر فعاليات القانون الأخرى =

احتكار استغلال المصنف ، وهو التكييف الذى وضعته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ 25 يوليو 1887 فى دعوى .ويكوزدى سالفة الذكر ، علما بأن هناك من الفقهاء من اعتبر هذا الحق (المالى) حق ملكية .

7 - لشرح مفهوم الامتياز الثانى لحق المؤلف ، الذى حددناه بأنه منع الغير من المساس بشخصية المؤلف عبر مصنفه ، يتعين توضيح ما يلى :

أ) - من المسلم به أن مقومات الشخصية الانسانية تنحصر فى مجموعتين متميزتين من المقومات ، الأولى ، مقومات مادية تتمثل فى جسد الانسان وأعضائه ، والثانية مقومات معنوية تتمثل فى الشرف والاعتبار والكرامة والسمعة والمعتقدات و المشاعر ، ويدخل فى اطار هذه المقومات كذلك ما يبتكره الانسان من مبتكرات ذهنية تشمل انتاجه فى مجالات العلوم والفنون والآداب .

ب) - أن القانون هو الذى يرسم حدود ومعالم هذه المقومات ، كما ينظم كيفية درء أى اعتداء يقع عليها ، وجزاء هذا الاعتداء .مع العلم بأن ما يقع من اعتداءات على أحد مقومات الشخصية المتعلقة بانتاج الشخص الذهنى فى مجالات التأليف المشار اليها ، تنظمه قوانين خاصة هى قوانين حماية حقوق المؤلفين ، بينما مايقع من اعتداء على أحد مقومات الشخصية الأخرى تنظمه قوانين أخرى .

= التى تتمثل فى تحديد مفهوم العلاقة ومداها وبيان محتواها وكافة الآثار التى تترتب عليها .

جـ) _ أن الامتيازات التي يشملها الحق الأدبي للمؤلف ، كما رآهـا أغلب الفقه ، وكما حددتها أغلب التشريعات ، تتمثل في :

* _ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه واذاعته .

فالمؤلف وحده هو الذي يقرر ما اذا كان مصنفه قد اكتمل وأصبح صورة صادقة لشخصيته أو لا _ وقد عرفنا من قبل أن المصنف ما هو الا تعبير عن مكنونات شخصية صاحبه _ وبالتالي اذا حصل شخص ما على المصنف بأي وسيلة من الوسائل ، وقام بنشره دون أن يأذن صاحبه بذلك ، فان هذا العمل يشكل اعتداء على شخصية المؤلف باعتبار أن عدم الترخيص باذاعة أو نشر المصنف يشكل قرينة بعدم اكتماله وبالتالي عدم تصويره لشخصية صاحبه تصويرا صادقا ، وحق المؤلف هو الدرع الذي يقي صاحبه من مثل هذا الاعتداء.

* _ حق المؤلف في تكامل مصنفه .

اذا اكتمل المصنف ورضي عنه صاحبه وعرضه للتداول ، فلا يجوز لأحد وبصفة خاصة الناشر والمؤدي أن يغير أو يبدل في محتواه ، لأن مثل هذا التغيير أو التبديل ، قد يغير صورة المصنف فلا يصبح بالتالي صورة صادقة لشخصية صاحبه . لذلك فان مثل هذا التغيير يشكل اعتداء على شخصية المؤلف ، وحق المؤلف هو الدرع الذي يقي المؤلف من مثل هذا الاعتداء .

* _ الحق في نسبة المصنف الى صاحبه أو حق الأبوة .

الحق في الأبوة هو الرباط الذي يربط المصنف بشخصية صاحبه فيتحمل مسئولية انتاجه وما قد يوجه اليه من نقد ، ، ويجني ثمار ما قد يحققه

المصنف من مجد أو شهرة ترفع من قدر صاحبه .

ولا يقتصر الحق فى الأبوة على اسم صاحب المصنف ، بل يشمل فوق ذلك لقبه ومؤهلاته والمناصب الجامعية وغيرها من المناصب الرفيعة التى يشغلها أو يكون قد شغلها المؤلف ، وكذلك الأوسمة الفخرية وغير ذلك مما يبرز شخصيته الأدبية .

واغفال ربط المصنف باسم صاحبه أو ربطه بشخص آخر ، أو اسقاط أحد الألقاب أو المناصب التى لها صلة بالمصنف ويرغب المؤلف فى الحاقها باسمه ، يشكل اعتداء على حقه الأدبى ، ومن ثم اعتداء على شخصيته .

وحق المؤلف هو الذى يمنع أو يدفع مثل ذلك الاعتداء .

* - الحق فى سحب المصنف من التداول .

لما كان المصنف تعبيرا عن شخصية صاحبه ، وصورة لجانبها المتعلق بأفكاره ومشاعره ، ولما كانت هذه الأفكار والمشاعر عرضة للتغير لظروف أو أسباب سياسية أو اجتماعية أوثقافية ، فان المصنف المتداول قد يصبح متنافرا مع مقومات شخصية صاحبه بعد ما طرأ عليها من تغييرات ، لذلك أجازت بعض التشريعات للمؤلف سحب مصنفه من التداول لتعديله بما يتناسب مع ما طرأ على مفاهيمه وأفكاره ومشاعره من تغييرات ، أو لاتلافه نهائيا ، ولا يتم ذلك الا وفقا لشروط واجراءات تتناسب مع ما لهذا الاجراء من خطورة على استقرار المعاملات على النحو السابق بيانه .

يتضح مما سبق ، أن العلاقة أو الرابطة بين المؤلف ومصنفه ، والتى

232 - تمهيد

بعد العرض السابق للنظرية العامة لحق المؤلف بكتابنا الأول،الذى انتهينا فيه الى وضع تعريف لحق المؤلف ، يتفق والمبادىء الأساسية التى انتهجها المشرع الجزائرى ، نتناول فى هذا الكتاب دراسة التطبيقات العملية للحماية القانونية فى التشريع الجزائرى ، دراسة تفصيلية ، مقارنين القواعد التى تحكم هذا التشريع بغيرها من القواعد التى تحكم غيره من التشريعات المقارنة بهدف الوصول الى أفضل النتائج المرجوة من هذه الدراسة .

ومن الجدير بالذكر أن دراستنا هذه ترتبط ارتباطا وثيقا بما سبقت دراسته عن النظرية العامة لحق المؤلف بكتابنا الأول ، بحيث تعتبر استكمالا لها .

ودراسة الحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى، تستتبع بالضرورة دراسة النظام القانونى لهذا الحق فى هذا التشريع بصفة أساسية لاستخلاص المبادىء الرئيسية التى تحكم حماية حق المؤلف ، اذ ليس من الحكمة أن نتناول حماية هذا الحق دون أن نتناول مفهوم المصنفات المشمولة بالحماية وأنواعها ، ومن هو المؤلف وما هى حقوقه وكيفية ممارسة هذه الحقوق وغير ذلك مما تستلزمه هذه الدراسة فى اطار ماسبق لنا عرضه فى كتابنا الأول . وذلك ليتسنى لرجال الأدب والفن معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات

تتعلق بانتاجهم الذهنى .

* * * *

خطـة الدراسـة

خصصنا هذا الكتاب لدراسة التطبيقات العملية للحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى ، وقد قسمناه الى ثلاثة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول : وقد خصصناه لدراسة ماهية المصنفات المحمية وأنواعها . وقد أولينا الموسيقى مزيدا من الاهتمام نظرا لما لها من أهمية تتخطى كافة أنواع المؤلفات الأخرى تتمثل فى سرعة واتساع انتشارها فى جميع أنحاء العالم من ناحية ، ولغموض مفهومها من الناحية الفكرية من ناحية أخرى .

الباب الثانى: وقد خصصناه لدراسة مفهوم المؤلف وحقوقه والاباحات القانونية التى تخرج عن نطاقها والاستثناءات الادارية التى ترد عليها ومدى حماية القانون لها .

الباب الثالث : وقد خصصناه لدراسة ممارسة حق المؤلف فى التشريع الجزائرى .

الفصل الأول

ماهية المصنفات المشمولة بالحماية

فى التشريع الجزائرى

233 - تتمثل الوظيفة الأساسية لحقوق المؤلفين من ناحية مظهرها فى حماية المؤلفين ، ولكنها من الناحية العملية ، تتمثل فى حماية انتاج هؤلاء المؤلفين ، فحقوق المؤلف تحمى فى الأساس المصنفات التى هى فى حقيقتها أشكال مختلفة من التعبير ، أكثر مما تحمى المؤلف نفسه كمبدع أو مبتكر ، فالحقوق الأدبية والمالية تتعلق بمصنفات معينة ، بمعنى أن مؤلف المصنف يتمتع بالحماية ، بينما الذى تسرى عليه هذه الحماية هو المصنف الذى يشكل تعبيرا عن أفكار وأحاسيس المؤلف المنبثقة عن شخصيته .

ولتحديد المعايير أو المبادىء الأساسية التى يمكن بمقتضاها اعتبار أى انتاج انتاجا ذهنيا يستأهل حماية قانون حق المؤلف الجزائرى ، نشير الى المادة الأولى من هذا القانون التى نصها : " كل انتاج فكرى مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ، ومهما كانت قيمته ومقصده ،يخول لصاحبه حقا يسمى

حق المؤلف ، يجرى تحديده وحمايته طبقا لهذا الأمر " .

وباستقراء هذا النص يتبين أن المعايير الرئيسية التى يمكن على أساسها شمول المصنفات المختلفة بحماية قانون حق المؤلف الجزائرى هى :

1 ـ أن يكون الانتاج فكريا [1] ، ولم يشترط المشرع الجزائرى قدرا معينا من التفكير بل يكفى أى قدر مهما كان ، كما لم يشترط بنص المادة المذكورة توافر قدر من الابتكار فى المصنف ـ مثلما نصت على ذلك كثير من التشريعات الحالية [2] ـ مع العلم بأنه استلزم هذا الابتكار بالنص عليه صراحة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس القانون ، وهى المتعلقة بالمختارات الأدبية وما شابهها حيث جاء بها مايلى : " تشمل أيضا حماية المؤلف ، المختارات الأدبية أو مجموعة المؤلفات المختلفة التى تتمثل فى الابتكارات الفكرية نظرا لاختيار المواد وترتيبها " . فهل يعنى ذلك أن المشرع الجزائرى

---

1 ـ احالة : سبق أن أشرنا الى أننا نحبذ اصطلاح الانتاج الذهنى عن اصطلاح الانتاج الفكرى للأسباب المشار اليها بالصفحة رقم 22 من هذه الرسالة فنحيل اليها .

2 ـ من التشريعات التى نصت صراحة على ضرورة توافر قدر من الابتكار فى المصنف لشموله بحماية القانون ، القانون المصرى الخاص بحماية حق المؤلف حيث نصت المادة الأولى منه على ما يأتى : " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ...." وكذلك القانون التونسى المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، حيث جاء بالفصل الأول منه مايلى : " يشمل حق المؤلف ، كل انتاج مبتكر ، أدبيا كان أو علميا أو فنيا ...." وبالمثل ، القانون البرازيلى الصادر فى 14 ديسمبر 1973 ، حيث نصت المادة السادسة منه على ما يأتى : " تعتبر أعمال =

قصد بهذا النص قصر توافر الابتكار على المختارات الأدبية ومجموعات المؤلفات المختلفة فقط ، دون سائر المؤلفات الأخرى بما فيها المؤلفات الأصلية التي تم اختيارها وجمعها ؟ .

ان الأخذ بهذا الاعتبار لايتفق مع المنطق ، اذ كيف يشترط القانون الابتكار بالنسبة لما هو مأخوذ عن مصنفات أصلية ، ولا يشترط هذا الابتكار بالنسبة الى المصنفات الأصلية ذاتها ؟ .

= "الابداع الفكري" "مصنفات فكرية أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه " .

ومن التشريعات التي اتخذت نفس النهج الذي اتخذه المشرع الجزائري ، ولم تنص صراحة على ضرورة توافر قدر من الابتكار في المصنفات الفكرية ، القانون المغربي المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية ، اذ جاء بالفصل الأول منه ما يلي : " ان الانتاج الفكري أو الأدبي أو العلمي أو الفني كيفما كانت قيمته أو الغرض منه أوطريقة أو كيفية التعبير عنه ، يعتبر ملكا لمؤلفه ...."ولنا - علاوة على عدم استلزام الابتكار بالنسبة الى المصنف الفكري - ملاحظة أخرى بشأن صياغة النص ، اذ نعتقد أن خطأ قد وقع في الصياغة أو الطباعة ، حيث وضعت أداة العطف الأولى " أو " في غير محلها لأن مفهوم النص على ماهو عليه ، يجعل من الانتاج الفكري نوعا مستقلا عن الانتاج الأدبي أو العلمي أو الفني ، مع العلم بأن الانتاج الفكري - اذا أخذنا بهذا المصطلح - يتمثل هو ذاته في انتاج أدبي أو علمي أو فني ، وصحيح النص يكون على الوجه التالي : " ان الانتاج الفكري الأدبي أو العلمي أو الفني ...."

وقد لاحظنا أن النص الجزائري للمادة الأولى المشار اليها ، جاء على نمط ما ورد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن " وثيقة باريس المؤرخة 42 يوليو 1971 " التي نصها " تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ......" دون أن يستلزم الابتكار بالنسبة لهذا الانتاج . مع العلم بأن الفقرة الخامسة من نفس المادة ،استلزمت الابتكار فيما يتعلق ببعض.=

ولما كانت البواعث الحقيقية لمنح المؤلف حقوقا مالية وأخرى أدبية وشمول هذه الحقوق بالحماية القانونية ، هى مكافأته على ما قدم للانسانية من انتاج ذى طابع خاص ، ليس ترديدا لانتاج سبق نشره ، وبالتالى اضافته الى التراث الحضارى عملا متميزا يوسع فى مدى هذا التراث ، لذلك يلزم أن ينطوى هذا الانتاج على قدر من الابتكار . " فالابتكار هو الأساس الذى تقوم عليه حماية القانون ، وهو الثمن الذى تشترى به هذه الحماية "[1] .

وقد جرى الفقه والقضاء ، ونصت أغلب التشريعات على ضرورة توافر قدر من الابتكار فى الانتاج الذهنى ليحظى بحماية القانون ، بل وأصبح هذا المبدأ قاعدة عامة تستلزمها طبيعة المصنف المشمول بالحماية ، حتى لو لم يرد نص صريح بذلك فى القانون الجارى تطبيقه .

ويثير تحديد مفهوم الابتكار أو وضع معيار ثابت له صعوبة كبيرة ، فهل يقصد به الانشاء الذى لم يسبق له مثيل ؟ ، أو أن التماثل بين المصنفات لايمنع من توافر عنصر الابتكار اذا أسبغ المؤلف على المصنف شيئا من شخصيته ؟ .

ان المعيار المستخلص من اتجاهات الفقه والقضاء ، يفيد بأن

= المصنفات ، حيث جاء بها " تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التى تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة ...."

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 292 .

توافر عنصر الابتكار لا يستلزم أن يصطبغ المصنف بصبغة شخصية من حيث الانشاء " Composition " ، بل يكفى أن يكون له طابع شخصي من حيث التعبير " Expression " [1] بمعنى أن الفكرة الواحدة - كموضوع قصة وعقدتها وطريقة حلها - يمكن أن يشترك فى الأخذ بها أكثر من مؤلف ، ومع ذلك يعتبر كل منهم مبتكرا اذا أسبغ على هذه الفكرة طابعه الشخصى ، سواء من حيث التعبير أو أسلوب الحوار أو البناء المادى وترتيب الحوادث وماشابه ذلك [2] .

وليس من الضرورى أن يكون الابتكار ذا قيمة كبيرة ، أو أن يستحدث شيئا جديدا ليس له مثيل، بل ان أى قدر من الابتكار مهما كانت قيمته يكفى لاعتبار المصنف انتاجا ذهنيا تشمله حماية القانون ، مادام المؤلف قد أضفى على فكرته ملامح شخصيته .

ويرجع تقدير ما اذا كان المصنف يحتوى على شيء من الابتكار أو

---

1 - انظر :

Desbois : Le droit d'auteur, OP. CiT. P. 50.

2 - محكمة باريس المدنية فى 12 مايو 1909 :

Sirey : 1910 - 2 - 257, Note Clarc..

و نقض فرنسى (عرائض) فى 27 يونيه 1910 :

Dalloz : 1910 - 1 - 296.

و باريس فى 23 يوليو 1914 :

Gazette du Palais : 1915 - 2 - 322.

مشار الى هذه الأحكام فى ، د . محمد على عرفه ، مجلة التشريع والقضاء ، المرجع سالف الذكر ، ص 74 .

و مصر الابتدائية فى 13 يناير 1934 ، المحاماه 23 - 58 - 113 .

لا يحتوى عليه الى تقدير القضاء .[1]

2 - أن نوع المصنف ونمطه وصورة تعبيره وقيمته ومقصده ، ليست عناصر أساسية يلزم توافرها بقدر معين لاعتبار المصنف انتاجا ذهنيا يستأهل حماية القانون ، بل انها مجرد معالم يستنير بها القاضى لتحديد مدى صلاحية المصنف للتمتع بهذه الحماية .

ونشير اشارة موجزة الى مضمون هذه المعالم فيما يلى :

أ) - من ناحية النوع . جرى الفقه والقضاء والتشريع على تقسيم المؤلفات المحمية الى أنواع ثلاثة هى : المصنفات فى مجال العلوم ، والمصنفات فى مجال الآداب ، والمصنفات فى مجال الفنون ، وهذه المجالات واسعة الى درجة يتعذر معها تحديدها تحديدا قاطعا ، بل ان هناك كثيرا من المصنفات ما يجمع بين أكثر من نوع من هذه الأنواع . وسوف نتناول دراسة هذه الأنواع دراسة تفصيلية ، بالفصل الثانى من هذا الباب .

ب) - من ناحية صور التعبير . صور التعبير ، أو أشكال التعبير

---

1 - وعندما يقدر القاضى توافر شرط الابتكار فى المصنف من عدمه ، ليس له أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية لمضمون هذا المصنف ، فقد ينطوى الكتاب مثلا على قدر من الابتكار ، مع أنه قد يكون من الكتب المدرسية أو من الكتب التى لا يقرؤها الا عامة الناس (استئناف مصرى مختلط فى 3 نوفمبر 1933 ، المحاماة المصرية ، 64 ، ص 157 .

انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 293 . وكذلك : د . اسماعيل غانم ، النظرية العامة للحق ، المرجع سالف الذكر ، ص 75 .

كثيرة ومتنوعة ، منها ما هو كتابي ، كالكتب والكتيبات ونحوها ، ومنها ما هو شفوي ، كالخطب والمواعظ ونحوها ، ومنها ما هو تخطيطي ، كالرسوم ونحوها ، ومنها ما هو سمعي ، كالموسيقى ، ومنها ما هو بصري ، كالشرائح المستعملة بالفانوس السحري ، ومنها ما هو سمعي بصري كالأفلام السينمائية وماشابهها ، ومنها ما هو حركي ، قوامه الحركات ، سواء كانت حركات تعبيرية أو ايقاعية أو ايمائية ، ومنها هو مجسم كالتماثيل ونحوها .

جـ) - قيمة المصنف ومقصده . لايشترط في المصنف الجدة أو الجودة أو البراعة ، ولا يفقد المصنف تمتعه بحماية القانون حتى لو تعرضت محتوياته لنقد شديد ، وحتى لو أدان النُّقَّاد والأخصائيون وعامة الناس أسلوبه أو محتوياته ، ولا يهم كذلك الغرض من المصنف ، فسواء تضمن شرحا لكيفية استعمال أداة من أدوات المنزل ، أو شرحا لنظرية فلسفية فان المصنفين يكونان في نظر القانون سواء من حيث التمتع بحمايته [1] .

* * * *

---

1 - انظر : المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ، مطبوعات اليونسكو ، المرجع سالف الذكر ، ص 34 .

الفصل الثاني

أنواع المصنفات المشمولة بالحماية

فى التشريع الجزائرى

234 - قدمنا أن المصنفات التى تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلفين ، أو الاتفاقيات الدولية ، هى المصنفات ذات الصبغة الأدبية أو الفنية أو العلمية ، وتغطى هذه الفئات الثلاث مجالات واسعة من الانتاج الذهنى ، ويجرى تعريفها عادة فى التشريعات الوطنية بعبارات عامة للغاية مثل ، المصنفات الفكرية ، أو المصنفات الأدبية والفنية ، أو جميع المصنفات العلمية والأدبية والفنية أيا كان المظهر الذى تتخذه ، وهكذا .. وغالبا ما تصدّر هذه التشريعات تعداد أنواع المصنفات المشمولة بحماية القانون بعبارة تدل على معنى التمثيل لا الحصر ، كعبارة " على وجه الخصوص " ، أو " ولا سيما " ، أو " مثل " ، وما شابه ذلك [1] .

---

1 - من التشريعات التى أخذت بهذا الأسلوب ، التشريعات الآتية :
أ) - التشريع المصرى . فقد جاء بالمادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر ما يلى : " تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة فى فنون الرسم .... الخ " . ويفيد مفهوم النص ، أن المصنفات الواردة به ، ليست هى كل المصنفات المشمولة بالحماية ، بل هى أمثلة على وجه الخصوص ، أما على وجه العموم =

أما المشرع الجزائري ، فلم يصدّر تعداد أنواع المصنفات المحمية بعبارة مماثلة ، وانما استهل التعداد بعبارة توحي بحصر أنواع المصنفات فيما ورد بالنص ، ويستفاد ذلك من نص المادة الثانية من قانون حق المؤلف، حيث جاء بها " ان المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي ما يلي " ، فعبارة " هي ما يلي " تدل على معنى الحصر لا على التمثيل ، ولكن المشرع عاد

= فان الحماية تشمل أنواعا أخرى من المصنفات ، يجري قياسها على المصنفات الواردة بالنص .

ب) - التشريع التونسي . جاء بالفصل الأول من قانون الملكية الأدبية والفنية سالف الذكر ، ما يلي " يشمل حق التأليف ، كل انتاج مبتكر أدبيا أو علميا أو فنيا .... ومن ذلك : 1 - الكتب والنشريات وغيرها .... الخ" ، فتعبير ومن ذلك يدل على معنى التمثيل لا الحصر .

جـ) - التشريع المغربي . جاء بالفصل الثالث من الظهير الشريف المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية سالف الذكر ما يلي " تعتبر بمثابة انتاجات فكرية على الخصوص : الكتب والكتيبات ....الخ " ، وهذا النص يشابه النص المصري المشار اليه آنفا .

د) - التشريع البرازيلي . جاء بالمادة السادسة من قانون حق المؤلف البرازيلي سالف الذكر ما يلي " تعتبر أعمال الابداع الفكري مصنفات فكرية .... ولا سيما : الكتب والكتيبات .... الخ" ، فتعبير لا سيما يفيد أن ما ذكر بالنص بعض من كل ، وليس على سبيل الحصر .

هـ) - اتفاقية برن . جاء بالبند 1 من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ما يلي " تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية ، كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني .... مثل : الكتب والكتيبات ....الخ" ، فعبارة مثل تنفي الحصر .

و) - أما الاتفاقية العربية ، فقد جاء بالفقرة (ب) من المادة الأولى منها " تشمل الحماية بوجه خاص ما يلي : الكتب والكتيبات ... الخ" ، وهذا النص يشابه ما ورد بالقانونين المصري والمغربي المشار اليهما آنفا .

وأطلق العبارة بالنسبة لبعض أنواع المصنفات ، لتشمل ما ورد بالنص وغيره مما يماثله ، حيث جاء بالفقرات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة من المادة الثانية المذكورة ما يلي :

_ 1 _ الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية .

2 _ المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة .

4 _ مؤلفات الألحان الايقاعية والمسرحيات الايمائية المعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى .

6 _ الافلام السينمائية أو الأفلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية .

9 _ مؤلفات التصوير الشمسي والمؤلفات المتحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي .

فعبارات " وغيرها " الواردة بالفقرة الأولى ، و " المؤلفات الأخرى المماثلة " الواردة بالفقرة الثانية ، و " أو بطريقة أخرى " الواردة بالفقرة الرابعة ، و " المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية " الواردة بالفقرة السادسة ، و " المتحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي " الواردة بالفقرة التاسعة ، كلهاعبارات تفيد معنى التمثيل ، وتنفي معنى الحصر المستفاد من نص التصدير المشار اليه .

أما الفقرات الثالثة والخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة

والحادية عشرة ، فهي تعدّد أنواعا من المصنفات وردت على سبيل الحصر لايجوز القياس عليها .

وهناك ملاحظات أخرى فيما يتعلق بصياغة الفقرة الأولى من المادة الثانية المذكورة هي :

أولا - أن لفظ " المنشورات " الوارد بالنص ، لفظ جرى به العرف القانوني للدلالة على مطبوعات تشمل مجموعة من القواعد أو النظم يراد بها اعلام طائفة من المنطوين تحت ادارة منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة للعمل بما جاء بها . وعلى ذلك فان المنشورات بالمعنى المشار اليه ، تدخل غالبا في عداد الوثائق الرسمية التي تعتبر حقا شائعا للجميع ، يجوز لكل شخص أن ينشرها دون اذن مسبق بذلك ، ولا يكون له عليها حق المؤلف ، الا اذا توافرت شروط خاصة تتعلق بالمجموعات التي تحمل طابع الجهد المبتكر[1] .

لذلك نجد أن الغالبية العظمى من قوانين حماية حق المؤلف ، لم تدرج المنشورات ضمن قائمة المصنفات الأصلية المشمولة بحماية القانون .

ثانيا - عندما عدد المشرع أنواع المصنفات المشمولة بحماية

---

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 303 .

وقد رأينا فيما عرضناه آنفا ، أن معظم التشريعات التي أشرنا اليها ذكرت فيما يتعلق بالمصنفات المكتوبة " الكتب والكتيبات " بدلا من " الكتب والمنشورات" الواردة بالتشريع الجزائري . ومن هذه التشريعات ، القوانين المصري ، والمغربي ، والبرازيلي ، وكذلك اتفاقية برن ، والاتفاقية العربية .

القانون ، صنفها فى أحدى عشرة فقرة خصص كل فقرة منها لصنف معين من المصنفات ، وفى الفقرة الأولى التى نحن بصددها ، ذكر "الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية " . وهذه الصياغة توحى بأن المصنفات الأخيرة بما فيها المصنفات الأدبية والعلمية والفنية ، صنف مستقل عن باقى الأصناف الواردة بالفقرات التالية ، مع العلم بأن جميع المؤلفات أو المصنفات ، لا تخرج عن كونها مصنفات أدبية أو فنية أو علمية .

بعد هذا التقديم ، نتناول بالدراسة والتحليل أهم المصنفات الوارد ذكرها بقانون حق المؤلف الجزائرى ، مركزين اهتمامنا بصفة خاصة على المصنفات واسعة الانتشار أو كثيرة التداول ، وكذلك المصنفات التى يولد استغلالها نوعا من المصالح المتضاربة بين المؤلفين والناشرين ، أو بين المؤلفين أنفسهم فيما يتعلق بالمصنفات المركبة التى يتعدد مؤلفوها .

وقد قسمنا المصنفات المشمولة بحماية القانون الجزائرى الى خمسة أنواع ، خصصنا لكل نوع منها مبحثا مستقلا ، على النحو التالى :

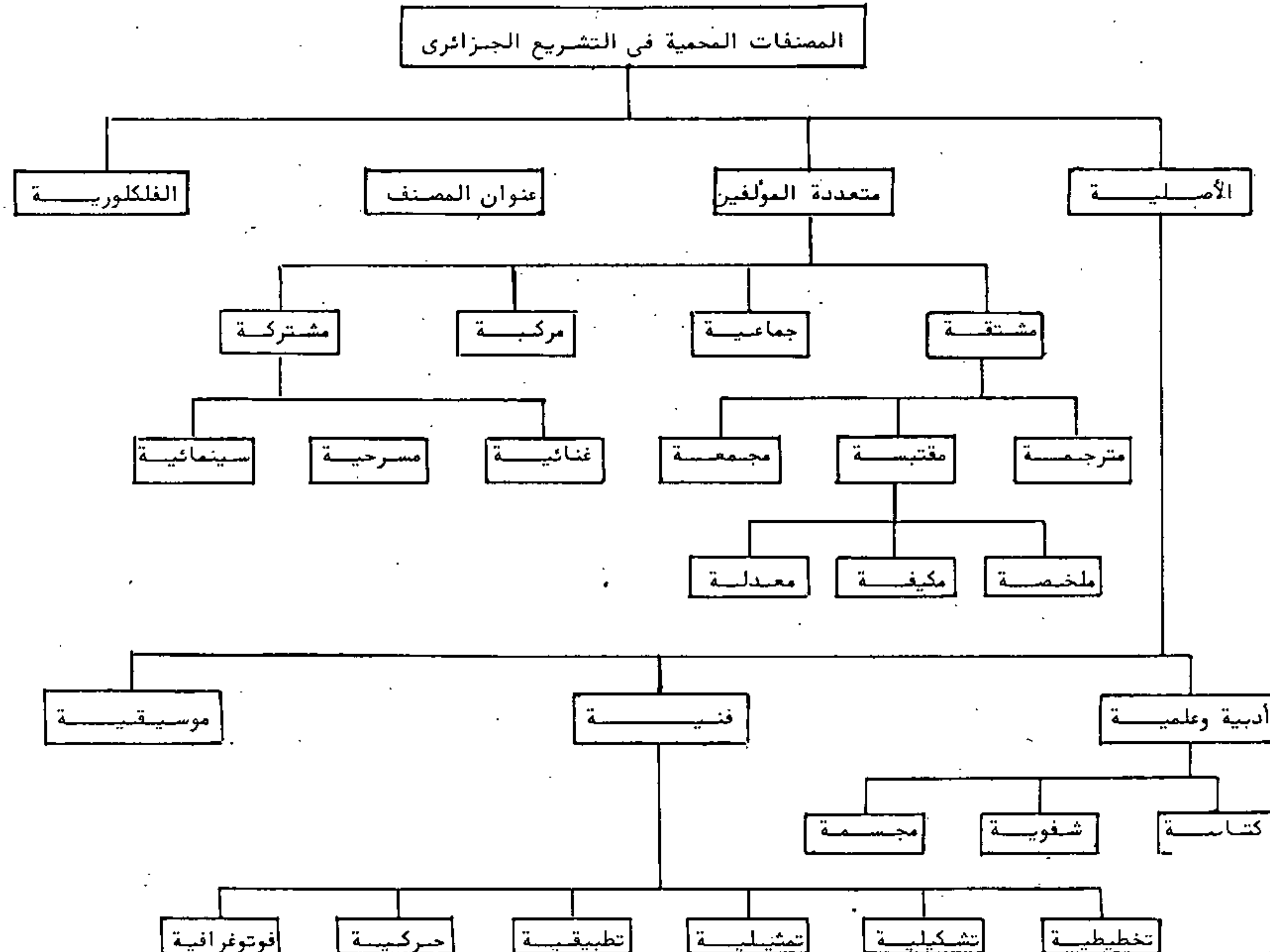
المبحث الأول : نتناول فيه المصنفات الأصلية .

المبحث الثانى : نتناول فيه المصنفات المركبة .

المبحث الثالث : نتناول فيه المصنفات المشتقة .

المبحث الرابع : نتناول فيه عنوان المصنف .

المبحث الخامس : نتناول فيه الفلكلور .


المصنفات المحمية فى التشريع الجزائرى
الأصلية
متعددة المؤلفين
عنوان المصنف
الفلكلورية
مشتقة
جماعية
مركبة
مشتركة
مترجمة
مقتبسة
مجمعة
غنائية
مسرحية
سينمائية
ملخصة
مكيفة
معدلة
أدبية وعلمية
فنية
موسيقية
كتابية
شفوية
مجسمة
تخطيطية
تشكيلية
تمثيلية
تطبيقية
حركية
فوتوغرافية

المبحث الأول

المصنفات الأصلية[1]

235 _ تمهيد

قسمنا هذه المصنفات أقساما ثلاثة ، خصصنا القسم الأول منها للآداب والعلوم ، والقسم الثانى للفنون ، والقسم الثالث للموسيقى ، وقد يبدو هذا التقسيم مخالفا لما هو مألوف فى تقسيم المصنفات الى أدبية وفنية وعلمية ، فما هى المبررات التى دعتنا الى سلوك هذا النهج ، مع العلم بأن

---

1 _ يقتضى الأمر قبل الدخول فى الموضوع ، استجلاء مفهوم اصطلاح " المصنفات " ، ومقصود لفظ " الأصلية " .

أولا _ مفهوم المصنفات . يطلق بعض الفقهاء على المنتجات الذهنية فى العلوم والفنون والآداب ، اصطلاح " المؤلفات " ، ويطلق عليها البعض الآخر اصطلاح " المصنفات " . وقد سايرت بعض التشريعات ، ومنها التشريعان الجزائرى والمغربى ، الاتجاه الأول ، وسايرت تشريعات أخرى الاتجاه الثانى ، ومنها التشريعان المصرى والتونسى ، وبالمثل ، جرى على النهج الثانى ، كل من اتفاقيه برن (النص الرسمى باللغة العربية) ، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين . فما هو الفرق بين الاصطلاحين ، وأيهما أصدق تعبيرا ؟ .

يقال ألف الشىء : وصل بعضه ببعض ، ويطلق لفظ التأليف عادة على انشاء الكتاب الذى جمعت فيه مسائل علم من العلوم " المنجد ص 16 " والتأليف بصفة عامة ، هو المواءمة بين عدة عناصر والجمع بينها فى تآلف وانسجام ، بهدف انتاج عمل متميز ، فالأديب مثلا ، يستعين بمعارفه السابقة

كلا من الآداب والعلوم له مميزاته الخاصة به ، وأن الموسيقى تعتبر نوعا من أنواع الفنون المختلفة ؟ .

أولا _ بالنسبة الى المصنفات الأدبية والعلمية ، رأينا أن الغالبية العظمى من كل منهما يتم التعبير عنه لغة ، اما مكتوبة ، واما مقولة _ فيما عدا النذر اليسير نسبيا من المصنفات العلمية التي يتم التعبير عنها اما بالرسوم كالخرائط الجغرافية ، واما بالتجسيم كالنماذج

= في علوم البلاغة والمعاني والبيان والعروض ليوفق أو يؤلف بين عدة أفكار أو موضوعات ليبرز في النهاية انتاجه الأدبي ، والعالم يستعين بخبراته السابقة وبالتجارب التي يقوم هو بأدائها ، أو ينقلها عن غيره ، ويستعين أحيانا بالمنطق ليؤلف بين هذه العناصر جميعها لأخراج انتاجه العلمي ، ولذلك فلا جدال في أن اصطلاح التأليف يصدق بصفة قطعية على الانتاج الأدبي والعلمي . أما فيما يتعلق بالانتاج الفني ، فان كان اصطلاح التأليف بالمعنى الذي أشرنا اليه ، يصدق بالنسبة الى بعض الفنون كالرسم بالألوان عندما يوفق الرسام بين العديد منها لاخراج اللوحة الفنية ، وكالموسيقى عندما يوفق بين عدة عناصر مثل الايقاع والدرجات الصوتية المختلفة ومجموعات الآلات الموسيقية المختلفة لاخراج انتاجه الموسيقي ، فانه لا يصدق بالنسبة الى بعض الفنون الأخرى ، كالنحت والنقش مثلا ، فالناحت أو الناقش غالبا ما يشكل انتاجه الفني من عنصر مادي واحد كالحجر أو النحاس أو الخشب

ويقال صنف الشيء : جعله أصنافا وميز بعضه عن بعض ، ويقال صنف الكتاب : ألفه ورتبه " المنجد ، ص 437 " ، فاصطلاح التصنيف ، كما يفيد معنى تمييز المنتجات الذهنية بعضها عن بعض وترتيبها في فئات معينة ، فانه يتسع ليشمل كذلك التشكيل والتأليف بالمعنى الذي أشرنا اليه .

ولعل ذلك هو السبب الذي دعا كثيرا من التشريعات والاتفاقيات الدولية للأخذ باصطلاح "المصنفات" بدلا من اصطلاح " المؤلفات " .

ثانيا _ مقصود " الأصلية " . نقصد بتعبير الأصلية هنا ، =

العلميــة والأعمال التشـكيلية الخاصـة بالجغرافيا والطبوغرافيا . لذلك فــان القواعـد التي تحكم الاثنين تكاد تكون واحـدة .

ثانيـا - بالنسبة الى فصل المصنفات الموسيقية عن المصنفات الفنيــة ، فقد رأينا أن المصـنف الموسيقي يختلف نوعا عن المصنفات الفنيــة الأخـرى من عـدة وجـوه هــى :

1 - من حيـث التكوين أو الانشـاء . فبينما تستلهم الموسيقــــى الخيال من داخـل النفس البشرية ، فيجسـمها الموسيقى فى لحن موسيقـــــى *"Mélodie"* تترتب عليه حقوق المؤلف حتى قبل أن يدخل دور التنفيذ أو التعبير بالأداء والسـماع (أى وهو ما زال تدوينا على الورق " نوتة موسـيقية ") ، فان الفنون الأخـرى تستلهم الخيال من خارج النفس ، أى من المرئيات فى العالــم الخارجى ، ولا يكون لها قوام ذاتى تمكن حمايته الا اذا دخلت فعلا دور التنفيذ أو التعبير .

2 - من حيث الغاية . فبينما لا يصل المصـنف الموسيقى الـــى غايتـه الا وهو فى دور الحـركة بالأداء والاستماع الى هذا الأداء ، فان المصـنف الفنى ينتهى الى غايته وهو فى دور السـكون ، ويبقى على سكونـه هذا حتـــى

= المصـنفات القائمة بذاتها ، أى ذات الشـطر الواحـد ، التى لا يدخل فــى تركيبها أكثـر من مصـنف ، حيث تسـمى هذه الأخـيرة المصـفات المركبـة ، ومن أمثلتها ، المصـنف الغنائى الذى يشـتمل فى تكوينه على مصنفين متميزيـــن ، أحدهما أدبى ، يتمثل فى كلمات الأغنية ، والآخـر موسيقى يتمثل فى لحنها .

بعـد تنفيذه [1] .

3 ـ من حيث التنفيذ . فبينما يجوز أن يتولى مؤلف المصنـــف الموسيقى تنفيذه أى أداءه بنفسه هو أو يتولى غيره القيام بهذا التنفيــذ ، فان المصنفات الفنية الأخرى ، لايجوز أن يتولى تنفيذها الا المؤلف نفسه ، فالصورة أو اللوحة الفنية أو التمثال ، لاتنسب الى الفنان الا اذا قام هو بتنفيذها بنفسه [2] .

* * * *

المطلب الأول

المصنفات الأدبية والعلمية الأصلية

236 ـ من استقراء المادة الثانية من قانون حق المؤلف الجزائرى يتبين أن المصنفات الأدبية والعلمية المشمولة بالحماية ، تتبلور فى تعبيرات ثلاثة ، فقد تكون مكتوبة ، وقد تلقى شفاهة ، وقد تكون مجسمة بالنسبة الى المصنفات العلمية .

---

1 ـ انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 322

2 ـ انظر : نفس المرجع ، ص 293 .

البنـــد الأول

المصنفـات المكتـوبـة

237 - يشمل هذا النوع ، جميع المصنفات التي تكون وسيلة التعبير عنها هي الكتابة ، وأبرز صور هذه المصنفات ، هي الكتب والكتيبات والملازم والأبحاث والرسائل العلمية . أما المواضيع التي تشملها هذه المحررات فهي كثيرة ومتنوعة ، نذكر منها في الآداب ، القصص والروايات ودواوين الشعر والأزجال وما شابه ذلك ، وفي العلوم ، الفلسفة والتاريخ والجغرافيا والقانون والاجتماع والرياضيات والهندسة والفيزياء والعلوم والجيولوجيا والطب وغير ذلك ، ويدخل في اطار هذا النوع من المصنفات تاريخ الفنون بصفة عامة ، والموسيقى بصفة خاصة ،وقواعدها ونظرياتها ، أما الفنون ذاتها ، أو الموسيقى المؤداة فلا تدخل في هذا الاطار ، وانما لكل منهما نوعه الخاص به .

ويوجد من بين المصنفات الأصلية المكتوبة أنواع أربعة نتناولها تفصيلا نظرا لأهميتها العملية ، ولما يترتب على ممارستها من مشكلات وهي :

238 - أولا - المقالات الصحفية . وهي المقالات التي تنشر في الصحف والمجلات وما شابهها ، وقد يتعلق موضوع المقالة بالآداب أو الفنون أو العلوم البحتة ، وقد يتعلق بالأحداث الجارية ، والحالة الأولى لم يرد ذكرها صراحة بالتشريع الجزائري ، ولكنها تخضع لحماية القانون قياسا على

نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حق المؤلف الجزائرى ، أما الحالة الثانية فقد ورد ذكرها بالمادة الخامسة والعشرين من نفس القانون حيث جاء بها " ان مقالات الأحداث التى تنشر فى الصحف أو النشرات الدورية ، يمكن اعادة نشرها فى الصحافة أو اذاعتها اذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة فى الصحيفة أو المجلة التى نشرتها أو أذاعتها عن معارضتهم فى ذلك ، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكرا واضحا ، وبالنسبة للنشرات يكفى أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحة الأولى من كل عدد " . ومعنى ذلك أن الأصل بالنسبة لهذه المقالات هو الاباحة ، حيث يجوز نقلها ونشرها دون الحصول على اذن من أصحابها ، بشرط ذكر المصدر ذكرا واضحا ، وأن الاستثناء هو شمولها بحماية القانون اذا رغب أصحابها فى ذلك ، بشرط أن يعلنوا صراحة عن هذه الرغبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز نشر هذه المقالات أو اعادة نشرها الا بترخيص من أصحابها .

239 - ثانيا . الأنباء . تقضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " الأنباء اليومية والأحداث المتنوعة التى لها طابع مجرد أخبار صحفية ، يمكن استعمالها بكل حرية " وبذلك يكون المشرع الجزائرى قد فرق بين المقالات الصحفية والأنباء ، فشمل الأولى بحمايته وأباح استعمال الثانية ، فما هى بواعث هذه التفرقة ؟ .

نرى أن أساس التفرقة بين المقالات الصحفية والأنباء يكمن فى أن

الأولى تدخل بحكم طبيعتها فى نطاق الحماية ، سواء من حيث موضوعها أو من حيث شكلها ، فمن حيث الموضوع ، فانها تتطلب جهدا ذهنيا لجمع أطرافه والالمام بكل نواحيه ، ومن حيث الشكل ، فانها تقتضى خبرة واستعدادا خاصا لتنسيق الموضوع وعرضه فى صورة مبسطة وأسلوب يسهل على جمهور القراء متابعته وتقبله . أما الأنباء ، فانها تنفر بطبيعتها عن أن تكون محل حق خاص ، فهى من حيث موضوعها لا تعدو أن تكون تسجيلا لبعض الوقائع التى يلتقطها المخبر الصحفى بالمشاهدة أو السماع ، ومن حيث الشكل ، فهى لا تتطلب اهتماما خاصا بصياغتها أو بأسلوبها ، نظرا لأن أهميتها لا تكمن الا فى فحواها الخبرى ، وفى سرعة اعلانها ، مما يجعلها لا تتسم بالطابع الشخصى الذى يؤهلها لحماية القانون .

ويعارض أصحاب الصحف والعاملين فيها ـ وبصفة خاصة فى الدول الرأسمالية ـ هذا الاتجاه ، لأن من شأنه تشجيع الاعتداء غير المشروع على ماتبذله الصحيفة من نفقات ، وما يبذله مخبروها ومحرروها من جهود مريرة قد تصل أحيانا الى حد تعريض حياة الصحفى للخطر من أجل احراز السبق الصحفى لجريدته ، فلو أن مخبرا فى صحيفة أخرى استطاع استراق السمع عند ابلاغ الخبر الى الصحيفة الأولى ، وكانت الثانية تصدر قبل الأولى ، فان الثانية ستسبق الأولى فى نشر الخبر بهذه الوسيلة غير المشروعة ، مما يشكل اعتداء على حقوق الصحفيين واهدارا لمجهوداتهم وتضحياتهم . ويرى

بعض الفقهاء أنه ليس من المنطق فى شىء أن نجرد من الحماية الشبكات الاخبارية التى تعدها الصحف النشطة للتزود بالأنباء الهامة فى حينها ، دون النظر الى ما تبذله فى هذا الصدد من جهد ومال ، وأن نمد الحماية لتشمل هؤلاء الذين تقتصر جهودهم على مجرد جمع مختارات من انتاج غيرهم [1] . "راجع المادة الرابعة من قانون حق المؤلف الجزائرى " .

وللتوفيق بين مصلحة الجمهور فى العلم بالأخبار الصحفية بنشرها فى أوسع نطاق ، وبين مصلحة الصحف فى الاحتفاظ بالسبق الصحفى والاستفادة من مجهودات عمالها واستثمار أموالها ، يرى الفقيه ديبوا أن تبنى حماية الأخبار الصحفية على فكرة التخصيص ، بمعنى ألا يصبح الخبر مباحا الا بعد نشره ، أما قبل ذلك فيكون لصاحبه حق خاص عليه ، حتى لو لم يكن هذا الحق هو حق المؤلف ، وانما حق شبيه به ، بموجبه يشكل التقاط الخبر واذاعته قبل نشره فى الصحيفة التى اختصت به عملا غير مشروع لوروده على حق خاص [2] ، أما بعد النشر ، فيصبح الخبر كالفكرة حرا من كل قيد ، ومن ثم يباح التقاطه ونشره فى مختلف الصحف ، الا اذا اتسم بطابع شخصى .

---

1 _ انظر : د . محمد على عرفه ، حق المؤلف ، أو الملكية الأدبية والفنية ، مجلة التشريع والقضاء المصرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 85 .

2 _ انظر :

Desbois : Le droit d'auteur, OP. CiT. N° 66.

وفى نفس المعنى انظر : الأحكام المشار اليها بالمرجع السابق،ص 82.

نظمت مؤخرا عمليات نشر الأنباء بانشاء وكالات أنباء وطنية =

240 - ثالثا . الوثائق الرسمية . لم يتعرض المشرع الجزائرى للوثائق الرسمية فى قانون حق المؤلف ، سواء فى المادة الثانية التى تضمنت أنواع المصنفات المحمية ، أو فى المواد من 12 الى 29 التى تتضمن الرخص والاباحات ، ونظرا لما لهذه الوثائق من أهمية كبيرة ، فقد رأينا من الضرورى أن نشير اليها مستهدين بما جرت عليه أغلب التشريعات من ناحية ، وبالقواعد العامة المستقاة من التشريع الجزائرى من ناحية أخرى، وقبل تناول أحكام هذه الوثائق يتعين أن نعرّفها مسبقا .

* - ماهية الوثائق الرسمية . يشترط فى الوثيقة الرسمية -كما تعنيها أغلب التشريعات - توافر عنصرين أساسيين هما : -

- أن تكون صادرة عن الدولة بصفتها العامة ، سواء أأصدرتها السلطة التشريعية كالقوانين ، أم السلطة التنفيذية كاللوائح والمنشورات والقرارات الادارية وغير ذلك . أما ان صدرت عن الدولة بصفتها الخاصة، أى بصفتها شخصا معنويا خاصا ، كما يحدث عند انتاج بعض المصنفات الجماعية ، فلا تعد مثل هذه المصنفات وثائق رسمية [1] .

= ودولية متخصصة ، ومنها وكالة الأنباء الجزائرية ، ووكالة رويتر للأنباء ، ولا يعنى ذلك تلاشى مشكلات الاذاعة والنشر المتعلقة بالأنباء ، بل ان المشكلات ما زالت قائمة وان خفت حدتها نوعا ما .

1 - باريس المدنية فى 13 فبراير 1877 :

Sirey : 1877 - 2 - 56. et Ann : 1877 - 76.

و نقض مدنى فرنسى فى 15 مايو 1878

Dalloz : 1879 - 1 - 20.

- ألا تتسم بطابع السرية ، فالوثائق العسكرية السرية ، ومحاضر الجلسات القضائية السرية ، ومداولات البرلمان فى جلساته السرية ، وكذلك المعاهدات الدولية السرية ، لايجوز نشرها أواذاعتها الا اذا قامت الدولة المعنية باذاعتها والغاء سريتها .

واباحة استخدام الوثائق الرسمية ونشرها هو الوضع الطبيعي الذى يتناسب مع الهدف من وجودها . فبالرغم من أن صياغة القوانين والأحكام القضائية مثلا ، تستدعى دراية فنية وخبرة خاصة من حيث انتقاء الألفاظ وتركيب العبارات ، الا أنها تنفر بحكم تخصيصها من أن تكون محل حق خاص ، بل انها لاتؤدى رسالتها الا اذا كانت فى متناول الجميع ، بحيث يستطيع كل فرد أن يعرف حكم القانون واتجاه القضاء فيما يهمه من أمور .

ويلاحظ أن الاباحة بالمعنى المشار اليه ، قاصرة فقط على ما يتضمنه القانون أو الحكم القضائى بذاته ، أما مجموعات الوثائق المتميزة بطابع شخصى ، فلها أحكامها الخاصة التى نتناولها تفصيلا بالمبحث الثالث من هذا الفصل .

241 - رابعا . مخطوطات المكتبات العامة . تضم المكتبات العامة العديد من الكتب التى سبق نشرها ، والمخطوطات التى لم تنشر بعد . فبالنسبة الى الكتب المنشورة فعلا ، فان الدولة لا تملك سوى الحق المادى على النسخة التى لديها ، أما حقوق اعادة الطبع وغيرها ، فانها تخضع

للقواعد العامة .

أما بالنسبة الى المخطوطات [1]، فيختلف حكمها تبعا لاختلاف وضعها القانونى ، فان كانت مملوكة للدولة ، كما لو قام بانتاجها موظفوها فى اطار عملهم لديها ، أو اذا كانت مجهولة الهوية لايعرف أصحابها أو ورثتهم ، أو اذا كانت قد سقطت فى الملك العام بانتهاء أجل الحماية القانونية ، فلا جدال فى أنها - أى الدولة - تستطيع نشرها دون أن يستلزم ذلك أية اجراءات من جانبها . أما ان كانت هذه المخطوطات مملوكة للغير ، وحيازة الدولة لها حيازة مجردة ، أو اذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشرها ، فلا تستطيع الدولة نشرها ، واذا قامت بهذا النشر ، كان عملها اعتداء يستوجب المؤاخذة.[2]

ولكن ، تطبيقا لنص المادة 28 من قانون حق المؤلف الجزائرى "يمكن لوزير الثقافة (الأخبار والثقافة سابقا) فى حدود الشروط المحدودة أن يسمح للمكتبات العامة ، ومراكز الوثائق المستندية غير التجارية والمؤسسات العلمية والمدارس بأن تنسخ بالطرق التصويرية أو ما شابهها كل المؤلفات الأدبية

---

1 - المقصود بالمخطوطات فى هذا المجال ، المنتجات الخطية الأصلية "*Originals*" التى تتوافر فيها المعايير الرئيسية للمصنفات المحمية، ولهذه المخطوطات صور متعددة ، فقد تكون أصولا لكتب معدة للنشر ، وقد تكون خرائط جغرافية أو ما شابهها ، وقد تكون لوحات كتابية فى فنون الخطوط كالخط النسخ أو الرقعة أو الفارسى أو الكوفى أو غير ذلك ، وقد تكون هذه المخطوطات مدونة على الورق العادى أو ورق البردى أو القماش أو الجلد وغير ذلك .

2 - راجع : د . مختار القاضى ، حق المؤلف ، الكتاب الثانى المرجع سالف الذكر ، ص 200 .

والعلمية أو الفنية فى حدود الكمية اللازمة لحاجة نشاطها". ومن الطبيعى أن تدخل المخطوطات فى هذا الاطار .

ولكن ، هل يجوز للأشخاص الذين ينسخون هذه المخطوطات أو يصورونها أن ينشروها لحسابهم ؟ . الجواب على ذلك بالنفى ، اذ لا يجوز لأحد أن ينشر مصنفات غيره الا باذن كتابى منه " المادة 36 من قانون حق المؤلف الجزائرى " فان كانت الدولة هى مالكة المصنف ، أو حوّل اليها حق النشر فهى التى تمنح هذا الاذن . واذا أذنت الدولة لأحد الناشرين بنشر المخطوط ، فهل يجوز لها أن تأذن لغيره بنشره ثانية ؟ .

يرى بعض الفقهاء أن الدولة اذا رخصت لناشر بنشر مخطوط ما ، فانها لا تفقد حقها فى منح غيره ترخيصا آخر بنشر نفس المخطوط [1] ،الا اذا ورد نص صريح يمنع هذا الحق فى عقد الترخيص الأول ، ولكن هذا الرأى مردود بالنسبة الى تطبيق القانون الجزائرى ، فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من قانون حق المؤلف على أن " يتضمن عقد تحويل الحق على الخصوص ما يلى : مجال وأشكال استغلال التأليف ، ومدة استعمال الحق المحول " . فاستعمال لفظ التحويل معناه أن صاحب حق النشر الذى ينقل حقه مرة ، لا يجوز له أن يتصرف فيه مرة أخرى ، ما دامت مدة سريان التحويل الأول سارية ، والا وقع التحويل الثانى على غير محل وصار باطلا .

---

1 - انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 418.

البنــد الثانـي

المصنفات الشفويـة

242 ـ يراد بالمصنفات التي تلقى شفاهة ، المصنفات التى لم تعد كتابة من قبل ، أى المرتجلة ، فان كانت معدة من قبل ، دخلت فـي اطار المصنفات المكتوبة ، ويكون القاؤها بعد كتابتها بمثابة نقلها الـى الجمهور مباشرة بطريق التلاوة العلنية التى تعتبر طريقا من طرق النشر [1] .

وأساس حماية هذه المصنفات هى فكرة التخصيص *"Destination"* المستنتجة من قصد المؤلف وظروف الحال . فالمحاضرات التى يلقيها أساتذة الجامعات ، والمحاضرات العامة التى يلقيها المتخصصون فـي مختلف المجالات ، والندوات التى تدور فيها المناقشات المختلفة وما شابه ذلك ، كلها مخصصة بحكم الظروف التى ألقيت فيها لأن تذاع على عدد محدود من الأفراد ، هم جمهور المستمعين الذين يتوافدون على قاعات المحاضرات أو أماكن العبادة ، وهؤلاء وحدهم هم الذين لهم حق الاستفادة بما سمعوه ، ولهم فى سبيل ذلك اختيار الطريقة التى تتحقق بها هذه الفائدة ، كأن يدونوا ما سمعوه حرفيا أو تلخيصا ، والى هنا يبلغ التخصيص مداه ، فلا يجوز لأى منهم تجاوز هذا الحد بطبع هذه المذكرات وتوزيعها مهما كان القصد من وراء

---

1 ـ أنظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 294 .

ذلك ، فسواء كان هذا القصد هو تحقيق ربح مادى ، أو كان مجرد المساعدة ، فان الطبع والتوزيع غير جائزين ، ولا يهم كذلك أن يكون الاستماع مباحا للكافة أو مقصورا على طائفة معينة [1] ، فالتخصيص متوافر فى كلتا الحالتين ، وهو قصر الفائدة على المستمعين .

أما الخطب السياسية والمواعظ التى تلقى فى المحافل العامة وفى المساجد والكنائس ، والمرافعات القضائية التى تدور أمام المحاكم ، فان تخصيصها يمنع من حمايتها ضد النشر والاذاعة بمختلف الوسائل ، نظرا لما تتضمنه من آراء فى السياسة ، ولما تشتمل عليه من توجيه وارشاد .، ولأن بعضها يسجل فى مضابط رسمية فتأخذ حكم الوثائق الرسمية ، ونظرا لأنها تعتبر مصدرا من المصادر التى تستقى منها الصحف مادتها ، ونظرا لأن مهنة السياسى والواعظ والمحامى تتصل اتصالا وثيقا بالحياة العامة وتساهم فى توجيهها ، لذلك كان لابد من اباحة نشر واذاعة هذه المصنفات لبلوغ الأهداف الأساسية المرجوة منها [2] . على أن حرية النشر يجب أن تقف عند الحد الذى تتحقق به هذه الغاية ، وهى النشر الفورى الذى يعقب القاء

---

1 - أنظر :

Desbois : Le droit d'auteur, OP. CiT. N° 58.

وأيضا . جنح السين الفرنسية فى 16 مايو 1925 :

Gazette du Palais : 1928 - 2 - 402.

2 - أنظر : د . محمد على عرفة ، حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية ، مجلة التشريع والقضاء ، المرجع سالف الذكر ، ص 83 .

الخطاب أو المرافعة ، وبفوات هذه الفرصة ، يسترد الخطيب أو المحامي حقه الخاص ، ومن ثم تجب حمايته ضد أية محاولة لاستغلال شهرته بجمع خطبه أو سلسلة مرافعاته في مجموعة ونشرها دون اذن منه ، لأن ذلك يعتبر عدوانا على حقه الذي كفله له القانون [1] .

وتطبيقا لهذه المبادىء ، نصت المادة السادسة والعشرون من قانون حق المؤلف الجزائرى على ما يأتى : " ان الخطابات والمواعظ والتصريحات التى تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية ، يمكن نقلها فى الصحافة أو الاذاعة لأغراض اخبارية دون رخصة أو أجرة ، غير أنه من حق المؤلف وحده أن يسحب هذا الانتاج المذكور أعلاه سحبا خاصا بجمعه فى ديوان " .

* * * *

البند الثالث

المصنفات العلمية المجسمة

243 _ من البديهى أنه لاتوجد مصنفات أدبية مجسمة ، وبالتالى فان هذا النوع من المصنفات قاصر على المصنفات العلمية فقط ، وهى

---

1 _ انظر :

Desbois : OP. CiT. Nos 59 – 60.

Pouillet : OP. CiT. N° 55.

وقارن مع ذلك :

Renouard : OP. CiT. T. 2, PP. 142 – 144.

تشمل المصنفات المتعلقة بالأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا والطبوغرافيا والعلوم ، وهذه المصنفات بحكم طبيعتها تحتاج الى مقدرة فنية كبيرة ، فهى خليط من العلوم والفنون ، تختلط فيها فنون الرسم والحفر والتشكيل ، بفن الخرائط وبالعلوم الطبيعية ونحوها [1] . واذا كنا قد أدمجناها ضمن المصنفات العلمية ، فمرجع ذلك الى أن الغاية منها علمية مائة بالمائة .

ونظرا لأن هذه المصنفات تنطوى على قدر كبير من الابتكار ، فقد أدرجت ضمن قائمة المصنفات المشمولة بحماية القانون [2] .

* * * *

---

1 - تشمل المصنفات العلمية المجسمة اللوحات الجغرافية التى تظهر المرتفعات والمنخفضات بشكل بارز ، وتستعمل فيها الألوان المتعددة المناسبة للمناطق الطبيعية ، فيظهر اللون الأزرق مثلا للدلالة على البحار والبحيرات والأنهار ، ويظهر اللون الأخضر للدلالة على مناطق السهول والوديان المزروعة والغابات ، واللون الأصفر للصحراء ، واللون البنى للجبال ونحو ذلك .

كما تشمل هذه المصنفات النماذج العلمية التى تتمثل فى الهياكل العظمية للانسان والطير والحيوان ، ونماذج أعضاء الجسم كالقلب والكبد والرئتين وغير ذلك .

2 - راجع الفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون حق المؤلف الجزائرى حيث ذكرت ضمن المصنفات التى تشملها حماية القانون " الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا والهندسة المعمارية والعلوم " .

المطلب الثاني

المصنفات الفنية الأصلية

244 - تختلف المصنفات الفنية عن مثيلاتها من المصنفات الأدبية والعلمية في أن قوامها يكمن في تنفيذها ، فالمصنف الفني لا يعتد بـه ولا يستحق الحماية الا اذا تم تنفيذه فعلا ، أما اذا وقف الفنان عند خطة العمل *"Composition"* فلا يعتبر عمله هذا عملا فنيا ، لأن خطة العمل في المصنفات الفنية ، تختلط اختلاطا تاما بالتنفيذ *"Exécution"* ، فاذا لم تخرج الخطة الى حيز التنفيذ بابراز العمل الفني في لوحة أو صورة أو تمثال أو نحو ذلك، فلا يعتد بها ، وتبعا لذلك ، اذا أستوحى أحد تلامذة فنان خطة عمل كاملة كان قد وضعها الفنان ، وقام التلميذ بتنفيذها تنفيذا حرفيا ، فان انتاجه هو الذي يعتد بـه ، وهو الذي تشمله حماية القانون . وفي هذا يختلف المصنف الفني عن المصنف الأدبي أو العلمي ، ففي المصنفات الأدبية والعلمية ، تعتبر الخطة جزءا من المصنف ، يحميها القانون كما يحمي المصنف ذاته ، فلو أن كاتبا وضع خطة كاملة لمصنف أدبي أو علمي وقام آخر بتنفيذها دون اذن منه ، لكان عمله اعتداء على حق المؤلف ، يستوجب المساءلة . ويترتب على ذلك أن التنفيذ بالنسبة الى المصنفات الفنية ، يجب أن يتم بيد الفنان نفسه ، وأن يكون عمله الشخصي هو

الغالب فى التنفيذ [1] .

وتتمثل أنواع المصنفات الفنية الأصلية - اذا ما استثنينا المصنفات الموسيقية للأسباب المشار اليها آنفا - فى ستة أنواع هى : التخطيطية والتشكيلية والتمثيلية والتطبيقية والحركية والفوتوغرافية ، وقد أشار المشرع الجزائرى الى هذه الأنواع بالفقرات ، الرابعة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة الثانية من قانون حق المؤلف .

البند الأول

المصنفات التخطيطية

245 - المصنفات التخطيطية ، هى المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان [2] ، ومن أبرز هذه الأنواع ، اللوحات الفنية ورسوم المعمار ، نظرا لما تكتسبه من أهمية عملية تقتضى دراستها تفصيلا على الوجه التالى :

أولا - اللوحات الفنية . وهذه اللوحات ، قد تكون مستقاة كليا أو جزئيا من خيال الفنان ، وفى هذه الحالة تشملها حماية القانون دون

---

1 - أنظر : د . السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 315 ، والمراجع المشار اليها فى هامشها .

2 - ويدخل فى اطار هذه المصنفات ، الرسوم الكروكية والسيريالية =

خلاف ، وقد تكون مجرد محاكاة للطبيعة أو للوحات فنية سابقة ، وفي هذه الحالة اختلفت الآراء ، بل وأحكام المحاكم حول تمتعها بالحماية القانونية ، الأمر الذي يدعونا لدراستها تفصيلا كما يلي :

1 - اللوحات المنقولة عن الطبيعة . في هذا النوع من اللوحات قد يحاكي الفنان مشهدا من مشاهد الطبيعة " *Paysage* " وقد يحاكي صورة انسان " *Portrait* " أو حيوان ، وفي كلتا الحالتين قد يتوخى نقل الصورة كما هي دون اضافة أو تغيير ، حتى لتصبح وكأنها نسخة طبق الأصل يتوهم من يراها أنها صورة فوتوغرافية ، وقد يدخل عليها بعض الاضافات أو التغييرات ، وفي هذه الحالة كما ذكرنا تشمله حماية القانون ، أما في الحالة الأولى ، فقد رأى البعض أن المصنف يفتقر الى عنصر الابتكار والشخصية ، وبالتالي لا يستحق حماية القانون[1] . ورأى البعض الآخر عكس ذلك ، فالمصنف في نظرهم حتى في الحالة المشار اليها يكتسي ملامح شخصية صاحبه ، ويدللون على ذلك بأنه لما كان قوام المصنف الفني يكمن في

= ولا تدخل في هذا الاطار الخرائط والصور الجغرافية والطبوغرافية للأسباب السابق ذكرها . راجع فيما سبق ص435 .

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 218 ، والأحكام المشار اليها في هامشها وهي :

باريس في 17 فبراير 1912 :

Ann : 1914 - 1 - 28.

نفس المحكمة في 22 يناير 1924 :

Ann : 1924 - 97.

تنفيذه لا فى خطته _ على النحو المشار اليه آنفا _ ولما كان عنصر التنفيـــذ قائما قياما تاما بالنسبة الى هذه المصنفات ، بل لعله يكون أكثر مشقة مما لو تصرف الفنان وأطلق لخياله العنان ، وطالما رسم الفنان مصنفه بيده ولم ينقله نقلا ميكانيكيا ، فانه يكون قد أضفى عليه من شخصيته وابتكاره ما يجعله أهلا لحماية القانون [1] .

2 _ اللوحات المنقولة عن لوحات سابقة . كثيرا ما يقع ذلك عندما تشتهر فى عالم الفن لوحة من انتاج أحد الرسامين العالميين فيحاكيها فنان آخر محاكاة تامة يصعب معها التمييز بين اللوحة الأصلية والنسخة المنقولة عنها ، وبقدر ما يصعب هذا التمييز ، بقدر ما يدل ذلك على مقدرة الفنان الفنية وتمكّنه . فما هو الحكم بالنسبة الى اللوحة المنقولة ؟ .

هناك فرضان بالنسبة الى هذه الحالة . الفرض الأول : أن تكون اللوحة الأصلية قد آلت الى الملك العام بانقضاء مدة الحماية القانونية ، وفى هذه الحالة تبيح أغلب التشريعات للفنان محاكاة اللوحة الأصلية ونشر لوحته المنقولة دون الحصول على اذن من أى من كان ، بشرط ذكر المصدر

---

1 _ نقض جنائى فرنسى فى 29 ابريل 1932 :

Dalloz hébdomadaire : 1932 - 333.

السين المدنية فى 25 فبراير 1906 :

Ann : 1906 - 1 - 197.

الذي نقلت عنه اللوحة .

وفي ذلك تنص المادة 60 من قانون حق المؤلف الجزائري على أن " تجري حماية الحقوق المالية لفائدة المؤلف طوال حياته ، ولفائدة ورثته مدة 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته ، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور " . ومن الطبيعي ، أن الاباحة لا تصدق الا بالنسبة الى الحق المالي للمؤلف فقط ، أما الحق الأدبي المتمثل في نسبة المصنف الى صاحبه ، فان حمايته تستمر طالما بقي المصنف قائما ولا تنتهي الا بفنائه أو سقوطه في زوايا النسيان . وفي ذلك تنص المادة 22 من قانون حق المؤلف الجزائري على أن " يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه ، ان الحق المسمى بالحق المعنوي يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل وللتقادم ..... " . ومقتضى هذا النص ، أنه اذا أبيح للغير محاكاة لوحة آلت الى الملك العام ، فيشترط الاشارة اليها والى اسم صاحبها عند نشر اللوحة المنقولة عنها . أما الفرض الثاني ، فهو ألا تكون اللوحة الأصلية قد آلت بعد الى الملك العام ، وفي هذه الحالة يتعين على الفنان الذي يريد محاكاتها الحصول مسبقا على اذن صاحبها أو خلفائه باجماع الآراء .

ولكن ، ما هو الوضع القانوني بالنسبة الى النسخة المنقولة ، هل تحظى بحماية القانون مثل أي مصنف أصلي مشمول بالحماية ؛ أو لا تشملها

هـذه الحـماية ؟ .

اختلفت الآراء حول هذا الموضـوع واتجهت اتجاهين متضـادين ، فيـرى أنصـــار الاتجـــاه الأول أن الفنـان الذى يقوم بمحاكاة لوحة لغيره ، لا يتضمـن عمله هذا أى ابتكار يسـتحق الحماية ، فهو ليس سـوى ناقل لنسـخة طبق الأصـل من مصـنف سـابق الوجـود ، لم يضـف به الى عالم الفن شـيئا مبتكـرا يسـتحق حماية القانون ، ومن ثم لا تثبت له حقوق المؤلف ، ويجوز لغيره أن ينقل عـــن لوحـته - التى نقلها هو عن غيره - دون اذن منـه [1] . أما الاتجاه الثانـــــى فيرى أنصـاره أن العبرة فى المصـنف الفنى ، لاتتمثل الا فى تنفيذه ، ومـا دام الفنان قد قام بنفسه بتنفيذ اللوحـة الجديدة ، دون الاسـتعانة بأسـاليـب ميكانيكية ، فان ما بذله من جهد فى انتاج لوحته يمثل نوعا من الابتكار والمقدرة الفنية التى تضفى على لوحتـه سـمات شخصيته ، ويزداد ابتكاره وطابـعـه الشخصـى ، كلما كانت اللوحة التى رسـمها أكثـر محاكاة للوحـة الأصـليـة ، فاذا ما تعذر التمييـز بين اللوحتين ، يكون الفنان قد بلغ أوج الابتكـــار والمقدرة الفنية [2] ، ومن ثم يتمتع بحمايـة القانون ، ولا يجـوز لغيـره أن ينقـل عن لوحـته الا بعد الحصـول على اذنــه .

---

1 - أخذ بهذا الاتجاه فى الفقه العربى : د . مختار القاضى ، حـــق المؤلف ، الكتاب الثانى ، المرجع سالف الذكر ، ص 152 - 153 .
وانظـر فى نفس الاتجاه : نقض فرنسى فى 6 مايو 1942 :
Sirey : 1942 - 1 - 124.

2 - قال بهذا الاتجاه : د . السنهورى ، المرجع السابق ، ص 320 .

ونرى فى هذا الخصوص ، أن الفنان الذى يحاكى لوحة غيره يستحق حماية القانون ، اذا كان قد حصل مسبقا على اذن صاحب اللوحة المنقول عنها ، أو اذا أشار الى المصدر الذي نقل عنه لوحته وهو اللوحة الأصلية والى اسم صاحبها ان كانت قد آلت الى الملك العام ... ويرجع أساس منح الحماية الى أن الفنان قد قام فعلا بانتاج عمل جديد ينم عن شخصيته لسببين، أولهما شكلى والآخر موضوعى ، أما السبب الشكلى ، فيتمثل فى الألوان المستعملة فى تنفيذ اللوحة ، وفى أبعادها ، اذ مهما بلغ الفنان من دقة فى النقل ، فلا يمكن أن تأتى نسبة خلط الألوان واحدة تماما فى اللوحتين ، كما أنه لايمكن أن تأتى أبعاد اللوحتين متطابقة تماما الا اذا استعان الفنان بوسائل ميكانيكية تنفى عن اللوحة صفة الابتكار . وأما السبب الموضوعى ، فيتمثل فى أن العمل الفنى ، وبصفة خاصة التخطيطى والتشكيلى والموسيقى ، لايتأثر بالفكر وحده ، وانما تلعب المشاعر والأحاسيس والوجدان دورا رئيسيا فى تنفيذه ، وهذه المشاعر والأحاسيس ليست ثابتة حتى عند الفرد الواحد ، بل تتغير وتتبدل بين الحين والحين ، تبعا للظروف النفسية التى يوجد فيها الفرد فى وقت معين ، وعلى سبيل المثال ، لو طلبنا من فنان رسّم بنفسه لوحة ما ، إعادة رسمها بذاتها ، لما خرجت اللوحة الثانية مطابقة تماما للوحة الأولى للأسباب المشار اليها . واذا أتقن الفنان محاكاة اللوحة الأصلية اتقانا تاما يتعذر معه على الشخص العادى التمييز بين

اللوحتين ، فان هذا التمييز لايخفى على المتخصص فى نفس المجال ، فيستطيع بحكم ممارساته وخبراته اكتشاف الفروق بين اللوحتين ، ولما كانت هذه اللوحات تعد للعرض على الكافة بما فيهم المتخصصين، فانها تفتح بالنسبة اليهم مجالا فسيحا للمقارنة بينها وبين اللوحات الأصلية المنقولة عنها ، مما يجعل منها عملا متميزا يستحق حماية القانون .

ثانيا - رسوم المعمار . جاء بالفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون حق المؤلف الجزائرى، ضمن المصنفات المحمية " .... الرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية " . وبذلك يكون المشرع الجزائرى قد شمل صراحة هذه الرسوم بحمايته القانونية اذا توافر فيها شرط الابتكار وفقا للمبادىء العامة التى أشرنا اليها سابقا.

وتتمثل حقوق المهندس المعمارى بالنسبة الى رسومه فيما يلى :

1 - ألا تنقل رسومه بغير اذنه ، سواء كان هذا النقل بطريق التخطيط أو التصوير بالألوان أو التصوير الفوتوغرافى [1] .

2 - ألا تطبق هذه الرسوم فى بناء بغير اذنه [2] .

3 - ألا يصور البناء الذى أقيم تنفيذا لرسومه المعمارية على حدة

---

1 - انظر :

Dalloz répertoire £ 1948 - 638.

2 - انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 95.

وراجع : د . مختار القاضى ، المرجع السابق ص 154 .

وانما يمكن تصويره ضمن منظر عام طبيعى بصفة تبعية [1] .

4 - حقه فى أن يوضع اسمه على البناء الذى شيّد تنفيذا لرسومه .

البند الثانى

المصنفات التشكيلية

246 - المقصود بالمصنفات التشكيلية ، المصنفات التى تتمثل فى تشكيل مادة من المواد الأولية أو أكثر، كالحجر أو الطين أو الخشب أو النحاس أو الذهب أو غير ذلك ، فى صورة فنية بواسطة النحت أو الحفر أو النقش أو التشكيل أو العمارة ، وقد وردت هذه الأمثلة بالفقرة السابعة والفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون حق المؤلف الجزائرى ، فذكرت الفقرة السابعة ، النحت والنقش والطباعة الحجرية ، وذكرت الفقرة العاشرة الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية والعلوم ، واذا كنا قد استبعدنا من مجال هذه الدراسة ، الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والعلوم ، فذلك راجع الى أن الهدف منها هدف علمى بحت ، ودراستنا هنا قاصرة على الأعمال التشكيلية الفنية . مع العلم بأنه

---

1 - أنظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 98.

وأيضا ، باريس فى 5 يونيه 1855 :

Dalloz : 1857 - 2 - 28.

وكذلك : *Dalloz répertoire : 1948 - 638.*

سبقت لنا دراسة هذه الأعمال المتعلقة بالجغرافيا والعلوم ، خلال دراستنا للمصنفات الأدبية والعلمية الأصلية [1] .

وتشمل الحماية القانونية هذه المصنفات جميعها ، دون أية خلافات فقهية أو قضائية أو تشريعية ، فجميع التشريعات المعاصرة تشملها بالحماية بما فيها التشريع الجزائرى الذى نحن بصدده .

ولكن الخلاف يقوم حول النماذج المصغرة المنقولة عن مصنفات أصلية ، وهذه النماذج يتم انتاجها بوسائل مختلفة ، فقد يتم انتاجها يدويا ، وقد يتم انتاجها ميكانيكيا ، وقد يتم انتاجها عن طريق الصب فى قوالب ، ونتناول فيما يلى حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة .

أولا ـ النماذج المصغرة المنتجة يدويا . عرفنا فيما سبق أن العبرة فى المصنف الفنى بتنفيذه لا بخطته ، وما دام الفنان قد قام بانتاج النموذج المصغر بنفسه ، فانه يكون قد أضفى عليه ملامح شخصيته ، ومن ثم يكون عمله ابتكارا يستأهل حماية القانون [2] .

---

1 ـ راجع فيما سبق ص 434 وما بعدها .

2 ـ راجع فى اعتبار مثل هذا الانتاج معبرا عن شخصية صاحبه ، ما سبق عرضه بشأن رأينا فيما يتعلق باللوحات المنقولة عن لوحات سابقة ص 442.
وانظر فى الأخذ بهذا الاعتبار :

Pouillet : OP. Cit. N° 90.

Gastambid : Traité théorique et pratique des contrefaçons en tous genres, 1837, P 380.

مشار الى هذه المراجع فى : د . مختار القاضى ،السابق ص 155 .

ثانيا _ النماذج المصغرة المنتجة آليا . اختلفت الآراء بشأن هذه النماذج ، فقد رأى الفقيه بوييه[1] أن استعمال الآلة لاينفى دور الانسان فى صنع النموذج ، فهو الذى يسير الآلة ويراقبها ، وتدخله فى تسييرها ، يعنى تدخل فكره ويستتبع حماية انتاجه . ولا شك فى أن الأخذ بهذا المعيار ، يؤدى الى وضع السلع الصناعية بالتالى تحت حماية قانون حق المؤلف ، مهما كانت ضآلة الابتكار فيها .

وقد عارض القضاء الفرنسى هذا الاتجاه فلم يعتبر مثل هذا الانتاج جديرا بحماية القانون ، لانتفاء مقومات هذه الحماية[2] .

أما الفقيه ديبوا[3] ، فيرى ضرورة وضع مقياس موحد بالنسبة الى الانتاج الآلى ، فان كان عمل الفنان هو الغالب ، كان الانتاج فنيا تشمله

---

1 _ انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 93.

2 _ باريس فى 15 يناير 1862 :

Pataille : 1862 - 35.

نقض فرنسى فى 16 مارس 1862 :

Pataille : 1862 - 417.

باريس فى 11 يونيه 1890

Pataille : 1892 - 244.

3 _ انظر :

Desbois : OP. CiT. Nos 79 - 80.

مشار الى هذه المراجع فى : د . مختار القاضى ، المرجع السابق هامش ص 156 . ويعارض الدكتور مختار القاضى شمول هذه النماذج بالحماية ، باعتبار أنها لا تشتمل على شىء من الابتكار . راجع نفس المرجع بنفس الصفحة .

حماية القانون ، وان كان عمل الآلة هو الغالب ، كان الانتاج آليا غير جدير بحماية هذا القانون .

ويتفق رأى ديبوا مع ما سبق لنا عرضه من أن العبرة فى المصنف الفنى تكمن فى تنفيذه وفى مدى ما يضفى عليه الفنان من شخصيته .

ثالثا _ النماذج المصغرة المنتجة بطريق الصب فى قوالب . يتعين أن نفرق فى هذا المجال بين عنصرين : الأول هو القالب *"Le moule"* الذى يصب فيه النموذج أو التمثال ، والثانى هو التمثال المصبوب ، فبالنسبة الى القالب ،لا نشك فى أنه يتميز بطابع انشائى ، وأن الفنان وهو يصنعه - حتى ان كان يحاكى الطبيعة فى صناعته - انما يقوم بعمل فنى تظهر فيه شخصيته ، ويكفى أن تظهر هذه الشخصية فى دور التنفيذ [1] ، أما بالنسبة الى التمثال المصبوب ، فقد اختلفت بشأنه الآراء ، فيرى بوييه شموله بالحماية ، بل انه يؤكد هذه الحماية بقوله " لوفرض أن الفنان أخفى آلة الصب وأخرج لنا منتجاته فقط ، فهل يشك أحد فى أن هذا عمل مبتكر ؟ فلماذا لانعتبره كذلك اذا كشف الفنان عن حقيقة الآلة [2] ؟ " .

---

1 _ انظر :

Rendu et Delorme : Traité pratique de droit industriel, Paris 1858, N° 913.

Blanc : Traité de la contrefaçon des tous genres et de sa poursuite en justice, Paris 1855, P. 297.

2 _ انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 93.

ويعارض ديبوا الرأى السابق ، اذ يرى - قياسا على رأيه الخاص بالانتاج الآلى - أن شخصية الفنان لا تظهر فى تنفيذ النموذج المصبوب ، بل ان عملية الصب عملية آلية محضة ، ليست جديرة بالحماية .[1]

وقد قضت بعض المحاكم فى فرنسا ، بأن التمثال المصبوب الذى يأخذ الشكل الطبيعى لوجه انسان ، لا يستحق الحماية ، لأنه لا يحقق شيئا من النشاط الفكرى للفنان ، بل هو نتيجة عمل مادى بحت .[2]

ونرى أن الوصول الى حكم سليم لهذه النماذج يقتضى النظر فى ثلاثة جوانب للموضوع هى : عملية المحاكاة فى ذاتها ، والحكم بالنسبة الى القالب، والحكم بالنسبة الى التمثال أو النموذج المصبوب .

ففيما يتعلق بعملية المحاكاة ، فقد يكون المصدر المنقول عنه النموذج طبيعيا ، كمنظر عام أو وجه أو جسم انسان أو حيوان ، وقد يكون محاكاة لمصنف سابق الوجود كتمثال أثرى أو حديث ، وفى هذا الخصوص نكتفى بالاحالة الى ما سبقت دراسته بشأن اللوحات الفنية المنقولة عن الطبيعة ، واللوحات الفنية المنقولة عن لوحات سابقة ، لأن الحكم بالنسبة الى هذه اللوحات والنماذج التى نحن بصددها فيما يتعلق بعملية المحاكاة فى ذاتها ، يكاد يكون واحدا .

---

1 - انظر :
Desbois : OP. CiT. Nos 79 - 80.

2 - السين المدنية فى 10 ديسمبر 1834 :
Dalloz : 1835 - 5 - 391.

أما فيما يتعلق بالقالب والنموذج المصبوب ، فنرى أن الحكم بالنسبة اليهما لايختلف كثيرا عن أحكام عملية نشر الكتاب ، فالقالب - اذا قام الفنان بانتاجه بنفسه - يقابل النسخة الأصلية "*Original*" التى يعدها المؤلف للنشر ، والنموذج المصبوب ، يقابل النسخة المطبوعة من الكتاب. ولذلك يكون بالامكان تطبيق الأحكام الخاصة بالمطبوعات على النماذج المصغرة المنتجة بطريق الصب فى قوالب .

* * * *

البند الثالث

المصنفات التمثيلية

247 - ليس المقصود بالمصنفات التمثيلية الأصلية فى هذا المجال ، المسرحيات أو ما شابهها ، فمكان دراسة هذه الأخيرة يأتى ضمن المصنفات المركبة ، ولكن المقصود هو ما يقوم به الممثل المسرحى أو السينمائى "*Exécutant*" من حركات أو تعبيرات ذات تأثير مضحك أو حزين يتميز بها عن غيره ، فهل يمكن اعتبار مثل هذه الحركات أو التعبيرات ابتكارا تشمله حماية القانون ولا يجوز للغير يقليدها ؟ .

اختلفت آراء الفقهاء ، وتضاربت أحكام المحاكم حول هذا الموضوع .

فهناك من الفقهاء من يعارض شمول أداء الممثل لدوره بالحماية ، ومن هؤلاء ، الفقيه روسكوفسكى الذى يرى أن الحركات التى يقوم بها الممثل

أثنـاء أداء دوره غالبا ما تكون من عمل المخـرج الذي يكون من حقه أن يطلـب من الممثل تعديل حركاته على وجـه معين ، ويتسـاءل الفـقـيـه عـن الأدوار السـينمائيـة والمسـرحيـة التي تقـوم بـهـا القردة والكلاب والخيل ، أليسـت هذه الأدوار من عمل المخـرج ؟ . لذلك يـرى أن تبتعد المحاكم عن نـطـاق البحث فيما اذا كان الممثـل يعد أو لا يعـد مبتكـرا [1] .

وهناك من الفقهاء من يؤيـد الاعتراف للممثـل بالحق على أدائـه التمثيلي ،ومن هؤلاء الفقيه ديبوا الذي يـرى أن للممثل على ما يبتكـره خـلال أدائه التمثيلي حق لا يجوز بموجبه لغيره أن يقلده بغيـر اذن منـه ، وحـق الممثل يقع على أدائه أو تمثيله ، ولا يقع على المسـرحية أو الفيلم ذاته ، ولذلك لا يعتبر شـريكا فيهما [2] .

---

1 _ أنظـر : د . مختار القاضي ، المرجع السـابق ص 46 .

2 _ أنظـر :

Desbois : Le droit d'auteur, OP. CiT. N° 176.

ولنفس المؤلف :

La notion d'auteur et les nouveaux modes de divulgation des œuvres de l'esprit : Juris classeur périodique : 1943 - 1 - 332.

وانظـر كذلك في تأييـد هذا الرأي بصـفة عامة المراجع الآتيـة :

Hombourg : Le droit d'interpretation des acteurs et des artistes exécutants, Paris 1930.

Liane Lehmann : Le droit de l'artiste sur son interpretation, Thèse, Paris 1935

Olanier : Le droit des artistes interprêtes et exécu-=

وقد قضت محكمة استئناف تورين " *Turin* " الايطالية فى 72 يوليو 1923 بأن للممثل على دوره الذى يقوم بأدائه حق المؤلف[1] . وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن تمثيلية بعنوان " جابيريا " كان من بين أشخاصها شخصية لرجل يسمى ماشيست قام بأداء دوره ممثل يدعى " باجانو " وقد نالت المسرحية نجاحا باهرا بفضل اتقان الممثل المذكور لدور ماشيست ، ولنجاح التمثيلية ، قامت الشركة المنتجة باخراج طائفة من الأفلام أدخلت فيها شخصية ماشيست ، وأسندت دوره الى ممثل آخر ، فرفع " باجانو " دعواه معارضا تمثيل دور ماشيست ؛ قائلا ان هذه الشخصية ارتبطت فى ذهن الجمهور باسمه ، وأنه هو الذى ابتدع الدور ، فلا تستطيع الشركة اسناد تمثيله لغيره . وقد حكمت المحكمة لصالحه .

والحقيقة هى أن قواعد العدالة والمبادىء العامة لحقوق التأليف ، تقتضى شمول الممثل بالحماية اذا اتخذ له طابعا خاصا مشتقا من حركاته وسكناته ونبرات صوته ، فلا يجوز لأحد تقليده دون اذن منه .

وقضى فى المجر[2] بأنه وان كان الممثل لا يعتبر مؤلفا وفقا للقانون المجرى ، الا أنه لايجوز تسجيل دوره على اسطوانات تعرض فى السوق بغير

= *tants, Paris 1937.*

1 - استئناف تورين الايطالية فى 27 يوليو 1923 :
Revue internationale de droit d'auteur, 1926, P. 70.

2 - البلاط الملكى المجرى فى 24 مايو 1935 :
Revue internationale de droit d'auteur, 1935, P. 129.

اذنـه .

والمشـرع الجزائرى ، لم يعترف - مثل كثير من التشريعات المقارنة - للممثل بحـق على أدائه التمثيلى ، ويستفاد ذلك من نص المادة 15 من قانـون حق المؤلف ، حيث قصر مؤلفى الانتاج السينمائى على واضع السيناريـــو ، وصاحب التكييف ، وواضع نص الفيلم الناطق ، وواضع القطع الموسـيقيـــة المخصصة للانتاج سـواء كانت صامتة أو ناطقة ، والمخرج ، والمصور الرئيسى بالنسـبة للصـور المتحـركة . ولم يذكر من بين هؤلاء جميعا الممثلين .

* * * *

البـنـد الـرابـع

مصنفات الفنون التطبيقيـة

248 - الفنون التطبيقيـة ، هى الأعمال التى يتم بواسـطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شىء مجسم ، ومن ذلك أعمـــال الخـزف وصياغة الذهب والفضـة ، والأوانى النحاسـية المنقوشـة ، والـزجـاج الملون ، وصناعة السجاد اليدوية وما شـابه ذلك . ولما كانت هذه الفنـون تحتاج الى مهارة فنية خـاصـة ، وتنطـوى فى كثيـر من الأحيان على كثير مـــن الابتكـار ، لذلك وجبت حمايتها من أى اعتداء .

وقد نص المشرع صـراحـة على حماية هذه المصـنفات بالفقرة الثامنة من المادة الثانيـة من قانون حق المؤلف . ولكنـه أباح بغيـر اذن مـــن

صاحبها نشرها هي ومنتجات الفنون التخطيطية والتشكيلية وفنون الهندسة المعمارية والتصويرية اذا توافرت الشروط الآتية :

1 - أن تكون موضوعة في مكان عام . فلو وضعت في مكان خاص كناد أو ما شابه ذلك ، فلا تسرى بشأنها اباحة النشر .

2 - أن يتسم وضعها في المكان العام بصفة الدوام . فلو وضعت لفترة زمنية محدودة ، فلا تسرى بشأنها الاباحة .

3 - أن تقتصر وسيلة النشر على السينما والتليفزيون فقط . فلا يجوز تصويرها فوتوغرافيا ونشرنسخ منها دون ترخيص من صاحبها .

ولكن المشرع استثنى من هذه الاباحة المعارض والمتاحف والمواقع الأثرية المصنفة ، ما لم يكن ادراجها في الفيلم السينمائي أو التليفزيوني يكتسي طابعا عرضيا أو تبعيا بالنسبة الى موضوع الفيلم الرئيسي " المادة 27 من قانون حق المؤلف الجزائري " .

ومع ذلك ، وفي كل الحالات ، يجوز لوزير الثقافة في حدود الشروط التي يحددها بموجب قرار يصدر منه ، أن يسمح للمكتبات العامة ، ومراكز الوثائق المستندية غير التجارية ، وللمؤسسات العلمية والمدارس أن تنسخ بطريق التصوير وما شابهه هذه المصنفات في حدود الكمية اللا زمة لحاجة نشاطها " المادة 28 من القانون المذكور " .

* * * *

البند الخامس

مصنفات الفنون الحركية

249 - المصنفات الحركية هي المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات مرسومة ومنظمة ، قابلة للاخراج المادي ، وليست مجرد حركات عشوائية ، وقد تكون هذه الحركات مرتبطة بالموسيقى ، وقد تكون مرتبطة بالايقاع وحده دون الموسيقى ، وقد لا تكون مرتبطة بأيهما ، فان كانت مرتبطة بالموسيقى ، دخلت في اطار المصنفات المركبة التي نتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، وان كانت مرتبطة بالايقاع وحده كالتصفيق بالأيدي أو الضرب المنتظم بالأقدام أو الضرب على الآلات الايقاعية كالطبول والدفوف وما شابه ذلك ، اختلف حكمها، فان كان الايقاع مبتكرا يتميز بطابع فريد ، دخلت هذه الحركات في اطار المصنفات المركبة ، أما ان كان الايقاع متداولا ، فلا يعتد به .

وللمصنفات الحركية أنواع ثلاثة رئيسية هي :

أولا - فنون الرقص . وهذه منها الرقص التعبيري ، والرقص الشرقي والرقص الشعبي ، والرقص العصري والرقص الفلكلوري .

1 - الرقص التعبيري أو الرقص الكلاسيكي . وهو يؤدي بخطوات مصحوبة بحركات بأعضاء جسم الانسان - كالأيدي والأصابع والرأس والأكتاف والجذع وغير ذلك - يراد بها التعبير عن فكرة أو احساس معين ، وقد يكون

فـرديا وقد يكون جماعيا .

2 ـ الـرقـص الشـرقي . وهو نوع من الرقص اشتهر به المشـــرق العربي وبصـفة خـاصـة مصـر ولبنان ، ويؤديه عادة النسـاء ، ويقصـد بــــه اظـهار مقدرة الراقصـة على أداء حـركات فنية أثناء الرقص .

3 ـ الـرقـص الشـعبي . وهو نوع من الرقص تتميز به الأقاليـــم المختلفة من الوطن ، وهو غالبا ما يكون جماعيـا .

4 ـ الرقص العصـرى . وهو نوع من الرقص حديث نسـبيا ، بلـغ أوجـه فى أوربا خلال القرن التاسـع عشـر ، ويؤدى بواسـطة مجموعة من الرجـال والنسـاء يتزامل كل رجل وامرأة سـويا ويتحـركون بخطوات منظمة تبعا لايقـاع معين ، ولا يؤدى هذا النوع من الرقص الا بمتابعة الموسـيقى الموضوعة خصيصا لهذا الغـرض ، ولذلك فانـه يدخـل فى اطـار المصـنفات المركبة ، حيث تندمج الحـركة بالموسـيقى .

5 ـ الـرقص الفلكلورى . احـالة : سـوف نتناول هذا النوع خـلال دراسـتنا لأحكام الفلكلور بالمبحـث الخامس من هذا الفصل .

ثانيا ـ التمثيل الصامت أو المسرحيات الايمائية . وهى التى يقـــوم فيها الممثلون بأداء حـركات غيـر مصـحوبة بكلمات ، يعبرون بها عن موضــوع أو فكـرة معينة ، وقد يكون التمثيل مصـحوبا بموسـيقى ، وقد يكون غيـر مصـحوب بها ، فان كان مصـحوبا بها دخـل فى اطار المصـنفات المركبة ، حيث تتبـــع

الحركات الايمائية ، الموسيقى .

ثالثا _ الألعاب الفنية . ومنها ألعاب السيرك ، والألعاب الرياضية والتزحلق على الجليد ، وما شابه ذلك ، ويشترط بالنسبة الى هذه الألعاب أن تكون وفق خطوات أو حركات مرسومة ومنظمة .

ومما هو جدير بالذكر ، أن الحماية بالنسبة الى هذه المصنفات جميعها لا تشمل الا واضع الحركات ، أى مخططها ومنسقها ، أما المؤدى ، فلا تشمله الحماية ، الا اذا كان هو المؤلف .

وقد أشار المشرع الجزائرى الى نوعين من هذه الأنواع ، وهما : الرقص ، والمسرحيات الايمائية ، حيث جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون حق المؤلف " مؤلفات الألحان الايقاعية والمسرحيات الايمائية المعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى " .

وهذا النص محل نظر للأسباب الآتية :

1 _ أن الترجمة العربية للنص الفرنسى للنوع الأول من المصنفات المذكورة غير دقيقة وتؤدى الى معنى مخالف تماما للمعنى المقصود ، فالنص الفرنسى وهو " *Les oeuvres chorégraphiques* " يعنى مصنفات الرقص ، بينما النص العربى لايعنى ذلك ، لأن لفظ اللحن يدل على توالى الأصوات الموسيقية فى ترتيب وانسجام ، وهذا التوالى قد يكون مقيدا بزمن محدد ، وقد يكون حرا غير مقيد ، بحيث يستطيع العازف أن يطيل أو ينقص من زمن

الأصوات المتوالية ، فان كان التوالى مقيدا بايقاع محدد ، خضعت الألحان لهذا الايقاع . وبذلك يكون النص غير مطابق للمطلوب .

2 - أن هناك تناقضا فى صياغة النوع الثانى من المصنفات المشار اليها ، فالمسرحيات الايمائية ، يقصد بها التمثيل بالايماء فقط ، أى التعبير بالحركات غير المصحوبة بكلمات ، فكأن وسيلة التعبير بالنسبة الى هذه المصنفات هى الايماء ، كما يدل على ذلك اسمها ، ولا يمكن أن تكون وسيلة التعبير ، الكتابة أو غيرها ، لأنه لو استعملت أية وسيلة للتعبير غير الايماء ، لما سميت المسرحية ايمائية .

وقد استبعد المشرع الجزائرى من حماية القانون ، الألعاب الفنية ، وقصر حماية المصنفات الحركية على الرقص والايماء .

أما المشرع المصرى فقد أكد حماية هذه المصنفات بوجه عام ، حيث نص بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف على أن تشمل الحماية " المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج " ، ثم عاد وأكد هذه الحماية بالفقرة الثانية عشرة من نفس المادة حيث نص على أن " تشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة "

* * * *

البند السادس

المصنفات الفوتوغرافية

250 - التصوير الفوتوغرافى من الفنون حديثة العهد ، اذ لم يعرف الا منذ بداية القرن التاسع عشر ، وقد اختلفت الآراء حول اعتباره فنا يستحق حماية القانون ، نظرا لأنه لايعتمد على المجهود الذهنى للانسان وحده وانما تلعب الآلة الدور الرئيسى فى انتاج الصورة ، فعمل المصور ينحصر فى اختيار المناظر وتحديد الزوايا وضبط بؤرة العدسة حسب البعد المطلوب وضبط الضوء وغير ذلك من الأمور الفنية التى تسبق التقاط الصورة ، وهى أمور تحتاج الى دراية خاصة ومهارة فنية ، ولا يجيدها الا الراسخون فى هذا الفن ، أما الآلة ، فهى التى تتولى التنفيذ الفعلى للمصنف ، وهو التقاط الصورة . وقد شاع الخلاف فى القضاء الفرنسى حول مدى أحقية الانتاج الفوتوغرافى لحماية القانون ، ويرجع أساس هذا الاختلاف الى مدى تغليب عمل الفنان أوعمل الآلة كل منهما على الآخر ، فان كان عمل المصور هو الغالب، كان الانتاج فنيا يستحق حماية القانون ، وان كان عمل الآلة هوالغالب ، كان الانتاج آليا لا يستحق هذه الحماية .

وعلى هذا الأساس قضت بعض المحاكم الفرنسية بأن الصور الفوتوغرافية لاتتمتع بحماية مطلقة ، وانما تقتصر الحماية على ما كان منها ذا طابع فنى تنبىء عنه القيمة الفنية للصورة الملتقطة ، بحيث يبدو جليا

أن الآلة كانت طوع بنان خبير ، وتطبيقا لذلك ، استبعدت بعض الأحكام من الحماية صور الهواة وقصرتها على صور المحترفين ، كما استبعدت بعض الأحكام بصفة عامة الصور الفورية [1] .

وقد كان اتجاه المحاكم الى التفرقة بين الصور الفوتوغرافية الفنية وغير الفنية محل نقد من بعض الفقهاء ، وعلى رأسهم الفقيه بوبييه [2] الذى اعتبر هذا الاتجاه مخالفا لروح القانون ، كما أنه يجعل من قضاة المحاكم خبراء فنيين يستطيعون الحكم على الانتاج الفوتوغرافى بأنه عمل فنى يستحق الحماية ، أو يخرج عن هذا الاطار ، ويقول بوبييه ، اذا كان القضاء قد أعطى لنفسه هذه الرخصة ، فلم لا يستبيح لنفسه أيضا الحكم على اللوحات الفنية ان كانت تحمل طابع الفن فيمنحها الحماية ، أو كانت لا تحمل هذا الطابع فيجردها منها وفقا لمزاجه ؟ . ويضيف ديبوا أن هذه التفرقة تؤدى الى

---

1 ـ اورليان الفرنسية فى 4 فبراير 1925 :

Dalloz hébdomadaire : 1925 - 336.

باريس فى 31 ديسمبر 1926 :

Gazette du Palais : 1927 - 1 - 546.

السين التجارية فى 19 فبراير 1936 :

Gazette du Palais : 1936 - 1 - 786.

مشار الى هذه الأحكام فى : د . محمد على عرفه ، حق المؤلف ، مجلة التشريع والقضاء ، المرجع سالف الذكر ، ص77 .

وانظر كذلك الأحكام الأخرى المشار اليها فى :

Desbois : OP. CiT. marge P. 131.

2 ـ انظر : *Pouillet : OP. CiT. Nos. 100 - 105.*

اخـتـــلاف التقدير تبعا لاختلاف أذواق القضاة الأمر الذى يؤدى الى التفرقة فى المعاملة بالنسبة الى الحالات المتشابهة ، ويخالف فى الوقت نفسه ما قررته الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية من أن الحماية القانونية لاتقاس بمعيار القيمة الذاتية لانتاج المؤلف أو الفنان وانما تمتد لتشمل كل المصنفات الأدبية والفنية بصرف النظر عن قيمتها أو الغرض منها [1] .

لذلك هجر هذا المعيار الى معيار آخر يستند الى مدى ما تتميز به الصورة من طابع المصور الشخصى فى أية ناحية من نواحى فن التصوير الفوتوغرافى المشار اليها آنفا ، فاذا توافر هذا الطابع استحق الانتاج حماية القانون مهما كانت نتيجة التصوير أو قيمة الصورة الفنية [2] .

---

1 _ انظر :

Desbois : OP. Cit. N° 109.

محمد على عرفة ، المرجع السابق ص 77 .

وانظر المادة الأولى من قانون حق المؤلف الجزائرى .

والمادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصرى .

والمادة الثانية من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسى رقم 57 _ 298 بتاريخ 11 مارس 1957 ، حيث جاء بالمادة الثانية منه مايلى :

" Les dispositions de la présente loi Protègent les droits des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination.

2 _ باريس فى 6 يونيو 1934 :

Gazette du Palais : 1934 - 2 - 41.

تعليق ديبوا على حكم محكمة السين فى 31 مايو 1944 :

Dalloz : 1946 - 117 et S.

والحقيقة هى أن هذه المعايير جميعها لا تتفق والأساس الذى قامت عليه حماية حق المؤلف ، فهذه الحماية لا تشمل الا المجهود الفكرى أو الذهنى وهذا المجهود لا يتوافر فى آلة التصوير الفوتوغرافى التى تلعب الـدور الرئيسى فى اخراج الصورة ، ونظرا لما يبذله المصور من جهد فنى فى اخراج الصورة ، سواء قبل التصوير على النحو الذى بيناه آنفا ، أو بعد التصوير بما يجريه من تحميض وتعديل (رتوش) وطبع الى غير ذلك ، فقد شملت القوانين الحالية الانتاج الفوتوغرافى بالحماية ، ولكن هذه الحماية لا ترقى الى مستوى الحماية المقررة للفنون الأخرى كالرسم والنحت والموسيقى وغيرها ، ويستبين ذلك مما يأتى :

أولا . فى التشريع المصرى ، نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف على " أن حقوق المصور الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشىء المصور ، ، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان ، وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيها الصورة الأولى " وهذا النص ، يحد بلاشك من حق المصور الأول فى الاعتراض على تقليد انتاجه تقليدا تاما ، الأمر الذى تمنعه حماية حق المؤلف . ولا يوجد نص مماثل فى التشريع الجزائرى .

ثانيا . فى التشريع الجزائرى ، كما فى أغلب التشريعات المقارنة ، لا يحظى الانتاج الفوتوغرافى بمدة حماية مساوية لمدة الحماية المقررة لأغلب المصنفات الأخرى ، فبينما نصت المادة رقم 60 من قانون حق المؤلف

الجزائرى على أن " تجرى حماية الحقوق المالية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ورثته مدة 25 سنة من بداية السنة المدنية التى تعقب تاريخ وفاته" استثنت المادة 24 من هذه المدة الانتاج الفوتوغرافى ، حيث نصت على أنه " بالنسبة للمؤلفات التصويرية ومؤلفات الفنون التطبيقية ، فان مدة الحماية هى 10 سنوات من بداية السنة المدنية التى تعقب نشر الانتاج "

من ذلك يتبين أن حق المصور الفوتوغرافى لايجرى فى نفس مجرى حق المؤلف ، وانما هو حق متفرع عنه وملحق به ، ومن ثم لا يتمتع صاحبه بنفس المزايا التى يكفلها حق المؤلف ، بل يتمتع ببعض هذه المزايا التى تتناسب مع طبيعته[1] .

ويترتب على تصوير الأشخاص أمران على جانب كبير من الأهمية هما : ملكية أصل الصورة " *Négatif* " وحقوق استغلالها ، والاذن بالتصوير والعرض .

1 _ ملكية أصل الصورة وحقوق استغلالها . استقر القضاء الفرنسى على أن أصل الصورة يبقى ملكا للمصور ، فلا يجوز اجباره على تسليمه ، ولا يجوز له اخراج نسخ منه الا اذا تم الاتفاق على ذلك صراحة[2] .

وكذلك لا يجوزلصاحب الصورة تقليد النسخة التى لديه عن طريق الحفر

---

1 _ انظر : د . محمد على عرفة ، المرجع السابق ، ص 77 .
2 _ باريس فى 9 أغسطس 1888 :
Pataille : 1889 - 43.

أو استخراج نسخ جديدة منها [1] ، كما لا يجوز لصاحب الصورة أن يسترد الأصل من المصور ، حتى لو كان مستعدا لدفع ثمنه ، ولكن يجوز له طلب اعدامه [2] .

أما بالنسبة الى حق استغلال نسخ الصورة ، فان كانت هذه الصورة معدة للاستغلال ، كما اذا أوصى صاحب مكتبة بعمل صورة لطبعها فوق كارت يباع فى الأسواق ، فان حق الاستغلال يكون للموصى [3] .

أما اذا كانت الصورة لشخص عادى ، فلا يجوز له أن ينسخها ويعرضها فى السوق لأغراض استغلالية الا بعد الحصول على موافقة المصور [4] .

2 - الاذن بالتصوير والعرض . لا يجوز للمصور أن يصور شخصا أو يعرض صورته الا باذن صريح منه [5] . ولا يجوز عرض صورة زوجة بغير اذن زوجها [6] .

---

1 - انظر : د . مختار القاضى ، حق المؤلف ، الكتاب الثانى ، المرجع سالف الذكر ، ص 24 ، والأحكام المشار اليها فى هامشها .

2 - السين المدنية فى 20 نوفمبر 1867 :

Pataille : 1867 - 363.

3 ، 4 - انظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 193.

5 - السين المستعجلة فى 11 ابريل 1855 :

Pataille : 1860 - 167.

6 - الجزائر فى 2 مارس 1905 :

Dalloz : 1905 - 5 - 2.

مشار الى هذه الأحكام فى : د . مختار القاضى هامش ص 24 - 25 .

لم ينظم المشرع الجزائرى حقوق المؤلف على الصور الفوتوغرافية .، بل اكتفى بشمولها بحماية القانون تاركا أمر تنظيمها للقواعد العامة .

أما المشرع المصرى فقد نظم هذه الحقوق بالمادة 36 من قانون حماية حق المؤلف التى تنص على أنه " لايحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون اذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة ، خدمة للصالح العام ، ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة ، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ، مالم يقض الاتفاق بغير ذلك ، وتسرى الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى " .

وباستقراء هذا النص يمكن استخلاص المبادىء الآتية :

1 - أنه لايجوز للمصور الفوتوغرافى أن يعرض أصل الصورة أو يسلمها الى غير صاحبها أو ينشرها أو يوزع نسخا منها دون اذن الشخص أو الأشخاص الذين تمثلهم هذه الصورة ، الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك .

و مع ذلك ، يجوز للمصور أن يعرض أصل الصورة أو ينشرها أو يوزع نسخا منها دون اذن الأشخاص الذين تمثلهم اذا تم التصوير بمناسبة حوادث وقعت علنا ، مثل احتفال عام ، أو مؤتمر من المؤتمرات .

2 - أنه يجوز للمصور أن ينشر صور الأشخاص الرسميين أو الذين يتمتعون بشهرة عالمية ، دون الحصول على اذنهم .

3 - أنه يجوز للمصور أن ينشر الصورة دون اذن صاحبها اذا سمحت السلطات بذلك ، فيجوز نشر صورة متهم فار من العدالة يراد القبض عليه لمحاكمته .

4 - أنه في الحالات المسموح فيها بعرض أو نشر الصورة دون اذن صاحبها ، ينبغي ألا يترتب على تداول الصورة مساس بشرف الأشخاص الذين تمثلهم أو بسمعتهم أو بوقارهم ، وهذا يعني أنه لايجوز بأية حال من الأحوال نشر صورة لشخص أخذت له وهو في وضع شائن أو مخجل ، أما اذا كانت الصورة في ذاتها لا غبار عليها ، ولكن مناسبة عرضها غير لائقة ، بالنسبة الى أصحابها كأن يكون النشر بمناسبة اتهام وجه الى مسؤول بالتقصير ، فان هذا العرض يكون جائزا اذا ما روعيت الحدود السابقة .

ولا يقتصر عدم جواز نشر الصور التي تخل بسمعة الأشخاص ووقارهم أو شرفهم على الأفراد وحدهم ، بل يشمل الحظر كذلك السلطات ، فلا يجوز لها أن تسمح بنشر مثل تلك الصور ، ويستفاد ذلك من عموم النص .

وللحصول على اذن صاحب الصورة لنشرها أو عرضها ، يتعين أن يتم ذلك كتابة وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون حماية حق المؤلف المصرى ، والمادة السادسة والثلاثين من قانون حق المؤلف الجزائرى التى جاء بها " يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر " .

251 - من العرض السابق لآراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ، ومن مضمون التشريع المصرى فيما يتعلق بالتصوير الفوتوغرافى ، يتضح لنا ما يأتى :

1 - أن للانسان على ملامحه وشكله حقا لايجوز استغلاله بتصويره ونشر صورته دون اذن منه ، وهذا الحق هو أحد الحقوق المتعلقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعى ، فحقوق التأليف أو الحقوق المشابهة لحقوق التأليف التى للمصور الفوتوغرافى على مايلتقطه من صور ، تكون مقيدة بحقوق الأشخاص الذين تمثلهم هذه الصور على ملامحهم وأشكالهم ، فلا يجوز للمصور استغلال هذه الصور دون اذن الأشخاص الذين تمثلهم .

2 - أن الفقه والقضاء فى فرنسا على وجه الخصوص لم يستقرا على وضع موحد فيما يتعلق بحماية التصوير الفوتوغرافى والقيود الواردة على الحقوق المترتبة عليه ، وأن المعاهدات الدولية لم تقطع برأى فى هذا الخصوص ، وان أشارت فى بعض الأحيان الى الفرق بين حماية التصوير الفوتوغرافى والانتاج السينمائى عند التعرض للكلام عن هذا الأخير .

3 _ أن المشرع المصرى قد اتخذ موقفا وسطا بين الآراء التى أشرنا اليها من قبل ، سواء من حيث وجوب الحماية أو من حيث الأساس الذى بنى عليه هذه الحماية ، فقرر حماية الصور الفوتوغرافية بأنواعها المختلفة بصرف النظر عن قيمتها الفنية ، ومهما تلاشى فيها عنصر الابتكار، ولكنه فى الوقت نفسه خلّف إشكالا يحتاج حله الى كثير من الدقة والدراية، ويتمثل هذا الاشكال فى المقياس الذى يمكن بواسطته التفرقة بين الصور ذات الطابع الانشائى _ وهى التى جعل مدة حمايتها تستمر طوال حياة المصور وخمسين سنة لورثته بعد وفاته _ وبين الصور التى تخلو من الطابع الانشائى ، وهى التى جعل مدة حمايتها تنقضى بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ أول نشر لها .

4 _ أن المشرع الجزائرى تلافى الخوض فى هذه المشكلات ، فقرر حماية التصوير الفوتوغرافى بصفة عامة ، وحدد مدة هذه الحماية بعشر سنوات من بداية السنة المدنية التى تعقب نشر الانتاج ، بصرف النظر عما اذا كان يشتمل على طابع انشائى أو لا يشتمل عليه . أما ما عدا ذلك من أمور تتعلق بهذا الانتاج ، فقد ترك تنظيمها للقواعد العامة .

* * * *

المطلب الثالث

المصنفات الموسيقية

252 - أشار المشرع الجزائرى الى الموسيقى فى عدة مواضع من قانون حق المؤلف ، فذكر بالفقرة الثالثة من المادة الثانية " الدرامات الموسيقية " ، وبالفقرة الخامسة من نفس المادة " القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة " ، وبالمادة الثالثة " التعديلات الموسيقية " ، وبالفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر " واضع القطع الموسيقية المخصصة للانتاج ، سواء كانت صامتة أو ناطقة " .

ولما كانت الموسيقى هى أوسع المؤلفات انتشارا وأكثرها تداولا[1] ، كما أنها تعتبر العنصر الرئيسى فى كثير من المصنفات المركبة مثل المصنفات الغنائية والمصنفات الحركية والمسرحيات الموسيقية والأفلام بمختلف أنواعها وغير ذلك . ولما كانت من أكثر المصنفات غموضا ، لأنها لاتخاطب عند العامة الفكر ، وانما تخاطب مباشرة المشاعر والوجدان . ولما كانت ديناميكيتها تبذ كل أنواع المصنفات قاطبة ، سواء كانت علمية أو أدبية أو

---

1 - لو أحصينا ساعات البث الاذاعى المسموع والمرئى لتبين لنا أن الموسيقى تغطى أكثر من ثلثى أو ثلاثة أرباع الوقت المخصص للبث الاذاعى ، ولو أحصينا عدد الأسطوانات وأشرطة التسجيل " *Cassettes* " التى يقتنيها الأفراد والمؤسسات ، لتبين لنا أهمية دور الموسيقى فى المجتمع.

فنية أخرى [1] ، لذلك فانها كثيرا ما تكون عرضة للاعتداء ، وبالتالى للتقاضى . ولما كان البحث القانونى المتعلق بالمصنفات الموسيقية يقتضى بالضرورة التعرض لبعض مصطلحاتها ، كاللحن "Mélodie" والايقاع "Rythme" وتوافق الأصوات "Harmonie" والتوزيع الآلى " Orchestration " وغير ذلك من المصطلحات الفنية ، فقد رأينا من الضرورى تعريف هذه المصطلحات ، وبالتالى تعريف الموسيقى تعريفا مبسطا حتى يتمكن الباحث أو القاضى من معرفة معنى المصطلحات التى يتعرض لها خلال بحثة أو حكمه ، واذا قيل بأن فى ذلك تزيدا لا مبرر له ، لأن بامكان القاضى الاستعانة بأهل الخبرة فى هذا المجال ، فاننا نتساءل ، أيهما أقدر على الحكم وأقرب الى العدالة ، القاضى الذى لايفهم معنى المصطلحات التى يتعرض لها فى حكمه أو القاضى الذى يعرف على الأقل مفهوم هذه المصطلحات ؟ .

---

1 - تتنوع أساليب استغلال المصنف الموسيقى الواحد ، فيمكن نشره وأداؤه علنا ، فبالنسبة الى النشر ، يمكن أن يتم فى عدة صور فى نفس الوقت ، فيطبع تدوينه " النوتة الموسيقية " على الورق ، ويطبع أداؤه على اسطوانات وشرائط تسجيل وأفلام موسيقية ، ويمكن أداؤه علنا أداء آليا باذاعته عن طريق الاذاعة المسموعة والمرئية وبمكبرات الصوت وما شابه ذلك ويمكن كذلك أداؤه أداء شخصيا بعزفه أمام الجمهور بصور متعددة ، فيعزف انفراديا " Solo " على آلة موسيقية واحدة ثم يعاد عزفه على آلة أخرى وأخرى وفى كل مرة يقدم بطابع مختلف تظهر فيه مقدرة العازف وامكانياته الفنية ، ويمكن كذلك توزيعه (أوركستراليا)فيقدم بفرقة موسيقية كاملة ، وفى هذه الحالة يمكن تنويعه ، فقد يصاغ فى صيغة كلاسيكية ، وقد يصاغ فى صيغة عصرية ، ويمكن كذلك تركيبه مع مصنفات أخرى ، فيرفق بكلمات فيصبح أغنية =

البنـــد الأول

مراحل انتاج المصنف الموسيقى

253 - يمر انتاج المصنف الموسيقى قبل تداوله - فى أغلب الأحيان - بمراحل متعددة ، تبدأبوضع اللحن الأساسى عن طريق اختيار"المقام والايقاع" والدرجات الصوتية التى تتناسب مع الفكرة أو المشاعر المراد ابرازها ، ويقوم بهذا العمل المؤلف الرئيسى الذى يتولى ترتيب الأصوات ترتيبا متتاليا ، بحيث تفصل بين كل صوت وما يليه مدة زمنية تقدر وفق مقاييس نسبية محددة [1] . وبتتالى هذه الدرجات الصوتية بقيمها الزمنية ينتج اللحن الأساسى ، وهذا اللحن فى أغلب صوره ينقسم من حيث الزمن الى أجزاء متساوية (يمكن أن نقارنها تجاوزا بالكلمات الموزونة فى اللغة) يسمى كل منها مقياسا " *Mesure* " ، ويمثل عدد من هذه المقاييس ، الجملة الموسيقية ، ويمثل عدد من الجمل الفقرة الموسيقية ، ويمثل عدد من الفقرات القطعة الموسيقية التى أشار اليها المشرع الجزائرى بالفقرة الخامسة من

= أو يركب فى مسرحية أو فيلم أو غير ذلك .

ومن الجدير بالذكر ، أن المؤلف يحصل على مقابل مالى فى جميع الحالات التى يستخدم فيها مصنفه الموسيقى ، بل ويحصل كذلك على مقابل يسمى حق الأداء العلنى عن كل مرة يذاع فيها هذا المصنف ، وقد حققت بعض القطع الموسيقية التى لا تتعدى بضع دقائق لأصحابها مبالغ طائلة بلغت مئات الآلاف من الدولارات من جميع أنحاء العالم ، علاوة عن الشهرة التى اكتسبوها من ورائها ، أمثال " زوربا " و " صوت الموسيقى " وغير ذلك كثير .

المادة الثانية من قانون حق المؤلف .

ويصاغ اللحن في أغلب الأحيان وفق ايقاع "Rythme" معين ، والايقاع يسمى كذلك الضرب أو الوزن ، يتكون من وحدات زمنية معينة بعضها قوى الوقع ، وبعضها ضعيفه ، تُرتّب ترتيبا خاصا في اطار المقياس سالف الذكر.[1]

ولتقوية اللحن واعطائه صيغة أكثر عمقا وفخامة ، تركّب على درجاته الصوتية الأساسية درجات أخرى بحيث تتوافق معها وتعزف معا في نفس اللحظة ، وهذا التركيب هو ما يسمى توافق الأصوات أو الهارموني Harmonie وهو يخضع لأسس وقواعد نظرية فيزيائية ورياضية معقدة ، اذا أخطأها المؤلف نشز لحنه ولم يعد مقبول السماع . وأداء اللحن الأساسي مرفوقا بالدرجات

---

1 - يظهر الايقاع أثناء العزف بواسطة الضغط في مواضع النبر القوى ونقصه في مواضع النبر الضعيف ، ولاظهار الايقاع ووضوحه غالبا ما يستعان بالآلات الايقاعية سالفة الذكر . والايقاعات عند الغرب محدودة لاتتعدى العشرات ، أما عند العرب فهي أضعاف أضعاف ما عند الغرب ، وهي أكثر مايشد انتباه المستمع العربي ، وأكثر تأثيرا في المستمع العادي من فنية اللحن ودقة تعبيره ، ومن الايقاعات العربية كثيرة التداول ، المصمودى الصغير والكبير ، والسماعي الثقيل ، والسماعي الدارج وغير ذلك ، ومن الايقاعات الجزائرية ، الانصراف والخلاص والقباحي وغير ذلك .

والايقاع في الموسيقى يشبه الى حد كبير بحور الشعر في الأدب ، فكما يصوغ الشاعر كلماته وفق بحر من البحور ، فان مؤلف الموسيقى يصوغ ألحانه على ايقاع من الايقاعات في كثير من الحالات .

ولمزيد من الادراك ، استمع الى قطعة موسيقية من المذياع أو من شريط تسجيل Cassette وتتبع وقع الآلات الايقاعية وسوف تلحظ دون عناء أن وحدات ايقاعية مترابطة متكررة تصحب اللحن ، كرر ذلك وقارن .

الصوتية المتوافقة ، يعطى تأثيرا أو انطباعا يختلف نوعا عن عزف اللحن الأساسى منفردا [1] .

وقد يؤدى اللحن الأساسى وما هو مركب عليه من درجات صوتية توافقية على آلة موسيقية واحدة بمعرفة عازف واحد ـ وأكمل الآلات التى يمكن بواسطتها هذا الأداء ، هى آلة البيانو ـ وقد يؤدى اللحن وتوابعه بمعرفة مجموعة من العازفين تسمى الفرقة الموسيقية أو الأوركسترا" *Orchestre* " وهذه الفرقة قد يصل عدد أفرادها العازفين الى ما يزيد عن المائة عازف كما هو الحال بالنسبة الى الفرقة السيمفونية " *Orchestre symphonique* "

وعندما يتعدد عدد العازفين للقطعة الموسيقية ، يدخل عليها عنصر رابع هو التوزيع الأوركسترالى ، وهذا العنصر قد يقوم به مؤلف اللحن الأصلى وقد يقوم به مؤلف آخر . فما هى الحقوق المترتبة على كل عنصر من العناصر الأربعة التى تتكون منها الموسيقى ، والتى حصرناها فى : اللحن ، والايقاع، والهارمونى ، والتوزيع الأركسترالى ؟ .

---

1 ـ ولتقريب ذلك الى الأذهان ، نقارن بالألوان المستعملة فى فن الرسم ، فاللون الأحمر مثلا يعطى انطباعا خاصا ، واللون الأصفر يعطى انطباعا مخالفا ، وخلط اللونين يخرج لوناجديدا هو اللون البرتقالى ، وهو لون يختلف تماما عن اللونين الأصليين ، وبالمثل ، اذا عزفنا صوتا وليكن رقم 1 ، فانه يعطى انطباعا خاصا ، واذا عزفنا صوتا آخر وليكن رقم 3، فانه يعطى انطباعا آخر ، واذا عزفنا الصوتين فى نبرة واحدة ، كان لهما تأثير مخالف .

البند الثانى

عناصر المصنف الموسيقى

254 - بعد التعريف المبسط للموسيقى ولبعض مصطلحاتها وعناصرها الأساسية ، وبعد أن عرفنا أن المؤلف قد يقوم وحده بانتاج هذه العناصر جميعها ، وقد يشترك معه غيره فى انتاج المصنف الموسيقى ، ننتقل الآن الى دراسة مدى حماية القانون لهذه العناصر كل على حدة ، مع التنبيه الى أننا لن نتناول فى هذا المجال سوى مايتعلق بالمصنفات الموسيقية الأصلية فقط ، أما المصنفات الموسيقية المركبة والمشتقة ، فنتناولها فى حينها .

أولا - اللحن . وهو كما بيناه آنفا ، وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض فى اطار تطرب له الأذن ويعبر عن فكرة أو مشاعر تبرز شخصية المؤلف ، وعملية الاختيار والترتيب هذه ليست عملية روتينية محضة ، ولكنها عملية فنية يجد فيها المؤلف مجالا فسيحا للابداع والابتكار . واللحن فى ذاته هو جوهر الموسيقى ومبعث قيامها ، ويمكن أن يتميز بذاته مستقلا عن جميع العناصر الأخرى ، فى حين أن هذه العناصر لا يمكن أن يكون لأى منها كيان ما لم يكن مرتبطا باللحن . ومع ذلك فقد وجدت حماية اللحن فى ذاته معارضة من جانب بعض الفقه والقضاء فى فرنسا قديما ، اذ اعتبر أصحاب هذا الاتجاه ، أن اللحن فى الموسيقى يماثل

الفكرة فى المصنف الأدبى ، ولما كانت الفكرة فى عالم الآراء حرة ، يجوز لأى انسان تناولها واخراجها فى صرة متميزة ، لذلك فلا يمكن حماية اللحن مالم يتعد الاعتداء الى العناصر الأخرى للانتاج الموسيقى [1] . وقد لقى هذا الاتجاه معارضة شديدة من جانب الفقه ، وكان على رأس المعارضين ، الفقيه ديبوا الذى رفض اعتبار اللحن فى الموسيقى مشابها للفكرة فى الانتاج الأدبى لأن هذه الأخيرة توجه دائما الى العقل ، ولا تكون لها أية قيمة مالم ترتبط بالتعبير ، أما اللحن ، فانه يتجه مباشرة الى الحس عن طريق السمع ، ولا يحتاج الانسان الى بذل أى مجهود للتأثر به ، كما أنه يظهر شخصية المؤلف كما يظهر التعبير شخصية مؤلف الانتاج الأدبى . لذلك رأى ديبوا أن اللحن هو التعبير بعينه " *Expression* " وهو فى ذاته واجب الحماية [2] .

وهذا الرأى الذى قال به ديبوا ، يقترب من رأى سابق لبوييه يقول فيه ان الموسيقى ليست سوى لغة من لغات التخاطب ، وهى وان كانت لغة غامضة ، الا أنها لاتقل دلالة وبلاغة عن اللغات الكلامية ، بل انها تمتاز عنها فى أنها تتجه مباشرة الى الروح ، كما أنه فى الامكان تجسيمها للعين بتدوينها ، تماما مثل اللغة يمكن كتابتها ، ولذلك اعتبرها شكلا من أشكال

---

1 - السين المدنية فى 3 مايو 1827 ، مشار اليه فى :
Pouillet : OP. Cit. N° 556.

2 - انظر :
Desbois : OP. Cit. N° 321.
مشار الى هذه المراجع فى : د . مختار القاضى (السابق) ص77 .

الملكية الفنيـة[1] .

ويقول الدكتور محمد عرفة " ان حماية الانتاج الموسيقى لا تكـون مجدية الا بحماية اللحن الأساسى الذى يعتبر وحده معيار الابتكار فى عالـم الموسيقى[2] " .

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى ان اللحن هو أساس المصنـف الموسيقى ، وهو قابل لأن تترتب عليه حقوق المؤلف مستقلا عن العناصـر الأخـرى[3] .

هذا ولم يتعرض أىّ من قوانين حماية حقوق المؤلفين بصفة خاصـة الى اللحن ، وانما أشارت جميعها الى الموسيقى بصفة عامة ، واذا كـان المشرع الجزائرى قد أشار الى اللحن فى سياق الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من قانون حق المؤلف ، فان المقصود لم يكن اللحن "*Mélodie*" الـذى نحن بصدده ، وانما وقع تحريف فى ترجمة النص الفرنسى الى اللغة العربية[4] .

لهذه الأسباب ، وبسبب ما أوضحناه آنفا[5] بخصوص كيفية تأليـف

---

1 _ انظـر :

Pouillet : OP. CiT. N° 65.

2 _ راجـع : د . محمد على عـرفة ، حق المؤلف ، مجلة التشريـع والقضاء ، المرجع سالف الذكر ، ص 79 .

3 _ راجـع : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن المرجع سالف الذكر ، ص 323 .

4 _ راجع فيما سبق ، ص 456 .

5 _ راجع فيما سبق ص 469 _ 470 .

اللحن الأساسى للقطعة الموسيقية ، نرى أن اللحن جدير بحماية القانون فى ذاته مستقلا عن بقية العناصر الأخرى .

ثانيا : الايقاع . ذكرنا أن الايقاعات المتداولة ، كثيرة ومتنوعة ، وأن أغلب الألحان تصاغ وفقا لواحد أو أكثر منها - ذلك أن المستمع ، وبصفة خاصة المستمع العربى ، يتأثر بالايقاع المطروق على سمعه ، أكثر مما يتأثر بعناصر الموسيقى الأخرى ، واستعمال ايقاعات غير مطبوعة فى ذهن المستمع، ربما أدى الى فشل المصنف الموسيقى ، ولذلك يعمد المؤلفون غالبا الى استعمال الايقاعات المعروفة مع اضافة بعض الزخارف أو الحليات عليها أحيانا - ولكن ما الحكم اذا ابتدع مؤلف ايقاعا خاصا يختلف عن الايقاعات المتداولة ويتميز عنها وقام مؤلف آخر بوضع لحن على نفس الايقاع ، هل يعتبر عمله هذا اعتداء على حق المؤلف ؟ .

تقضى القواعد العامة الخاصة بحماية حقوق المؤلفين بأن الانتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى يحظى بالحماية مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، ومهما كانت قيمته ومقصده اذا تميز بالابتكار ، فاذا تميز الايقاع المشار اليه بالابتكار ، وعكس شخصية مؤلفه ، كان جديرا بحماية القانون ، وتقليده يعتبر عملا غير مشروع ، أما ان اقتصر المؤلف على دمج ايقاعين أو أكثر ، أو أدخل على ايقاع متداول بعض الحليات ، فلا يعتبر عمله هذا ابتكارا وبالتالى لا تشمله حماية القانون .

ثالثا . توافق الأصوات (الهارمونى) "*Harmonie*" . لما كان الهارمونى يخضع لقواعد ونظريات رياضية وفزيائية موضوعة من قبل ، يتقيد بها واضع الهارمونى ، ولا يستطيع الخروج عليها ، لأن هذا الخروج يؤدى الى فساد اللحن وبالتالى فشل المصنف بأكمله ، لذلك فلا يعتبر وضع الهارمونى عملا ابتكاريا يستحق حماية القانون مستقلا عن العناصر الأخرى .

رابعا . التوزيع الآلى أو الأوركسترالى *Orchestration* عرفنا أن اللحن الأساسى قد تُركّب عليه درجات صوتية أخرى تزيده عمقا وفخامة تسمى الهارمونى ، وهذه الدرجات الصوتية ، قد تعجز عن أدائها آلة موسيقية واحدة ، لذلك يستلزم الأمر الاستعانة بآلات موسيقية متعددة حتى يمكن استيعاب كافة عناصر التأليف الموسيقى ، وعملية التوزيع الآلى تخضع هى الأخرى لقواعد تتعلق بالمدى الصوتى للآلة الموسيقية وطبيعة هذا الصوت ، لذلك يصدق بشأنه ما عرضناه بخصوص توافق الأصوات فلا تشمله بذاته حماية القانون .

ومن الجدير بالذكر ، أن (الهارمونى) والتوزيع الآلى، والايقاع فى أغلب الأحوال ، ليس لأى منها قوام ذاتى ، وانما تصطحب جميعها اللحن وتقترن به ، ومن ثم لا تترتب على أى منها حقوق المؤلف مستقلة عن العناصر الأخرى .

* * * *

المبحث الثاني

المصنفات متعددة المؤلفين

255 - بعد أن انتهينا من دراسة أنواع المصنفات الفردية أو المصنفات القائمة بذاتها ، دون أن يدخل عليها مصنفات أو أو أجزاء من مصنفات سابقة ، والتى آثرنا أن نطلق عليها اصطلاح المصنفات الأصلية ، ننتقل الآن الى دراسة نوع آخر من المصنفات يدخل فى انتاجها أكثر من مصنف واحد ، أو يتدخل فى انتاجها أكثر من مؤلف واحد ،

وهذه المصنفات تشتمل على أنواع متعددة ، فمنها ما تكون مشتقة من مصنفات سابقة الوجود ، ومنها ما يجتمع على انتاجها عدد من المؤلفين تحت اشراف وتوجيه ومسؤولية شخص معين ، بحيث تكون مساهمة كل منهم ذائبة فى الانتاج ، ويتعذر نسبة حق متميز فى جملة ما تم انجازه لكل واحد منهم ، ومنها ما يكون جمعا كاملا أو جمعا مختارا بين مصنفات سابقة أو أجزاء منها ، ومنها ما يشترك فى انتاجها مؤلفان أو أكثر ، كل فى فن معين بحيث لا يقبل اسهامهم أى انفصال .

ونتناول فيما يلى أنواع هذه المصنفات وأحكام كل منها .

* * * *

المطلب الأول

المصنفات المشتقة

256 _ يحدث كثيرا أن يشتق مؤلف مصنفا جديدا من مصنف سابق الوجود ، وتتفاوت درجة هذا الاشتقاق بين المصنف الأصلي والمصنف المشتق ، فتكون أقرب ما تكون عندما يعاد اظهار مصنف سابق بصورته الأصلية كما هي دون تعديل أو تغيير ، وغالبا ما يقع ذلك بالنسبة الى المصنفات التي آلت ملكيتها للجمهور بانقضاء أجل حمايتها القانونية ، أو بالنسبة الى مجموعات الوثائق الرسمية ، كنصوص القوانين واللوائح التنفيذية ، وفي هاتين الحالتين ، يجوز لأي ناشر أن يقوم بنشر هذه المصنفات دون استئذان أحد ، ودون أن يدفع مقابلا لذلك .

أما لو كان المصنف الجديد يحتوي على مختارات من مصنف أو مصنفات لم تؤل بعد الى ملكية الجمهور ، فيتعين على منتجه استئذان مؤلفي هذه المصنفات أو خلفائهم قبل النشر .

وقد تكون درجة الاشتقاق بعيدة عن الصورة الأصلية للمصنف الأصلي ، وذلك عندما يشتمل المصنف المشتق على بعض الاضافات كالشرح والتعليق أو التعريف أو التنقيح ، وفي هذه الحالات يتعين كذلك استئذان صاحب المصنف الأصلي أو خلفائه .

وقد تبتعد درجة الاشتقاق أكثر من ذلك عندما يعمد مؤلف المصنف المشتق الى الاقتباس عن طريق التلخيص أو التحويل من لون الى لون آخر . وتزداد درجة البعد عندما يظهر المصنف الجديد فى لغة غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة ، وفى هذه الحالة كذلك ، ينبغى استئذان صاحب المصنف الأصلى أو خلفائه قبل النشر [1] .

وقد أشار المشرع الجزائرى الى صور الاشتقاق بالمادتين الثالثة والرابعة من قانون حق المؤلف ، حيث جاء بالمادة الثالثة " ان أعمال الترجمة والتكييف والتغييرات الأخرى التى تدخل على الانتاج الأدبى أو الفنى أو العلمى ، وكذلك التعديلات الموسيقية ، تجرى حمايتها كلها على أساس أنها مؤلفات أصلية ، وذلك دون المساس بحقوق صاحب التأليف الأصلى" ، وجاء بالمادة الرابعة " تشمل أيضا حماية المؤلف المختارات الأدبية أو مجموعة المؤلفات المختلفة التى تتمثل فى الابتكارات الفكرية نظرا لاختيار المواد وترتيبها " . ونتناول فيما يلى بعض صور الاشتقاق وأحكامها .

* * * *

---

1 _ أنظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن، المرجع سالف الذكر ، ص 298 _ 299 .
وأيضا : د . محمد حسنين ، الوجيز فى الملكية الفكرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 34 _ 35 .

البـنـد الأول

التـــرجمـــة

257 _ الترجمة هي نقل المصنف من لغة الى لغة أخرى ، ونظرا الى ما تستلزمه الترجمة من جهد في اختيار اللفظ وانتقاء الأسلوب الذى لا يباعد بين الترجمة وأصلها ، ويحفظ على الفكرة الأصلية طابعها ، الأمر الذى يصعب تحقيقه الا على الملمين باللغتين المترجم منها والمترجم اليها وكذلك بموضوع المادة المراد ترجمتها . لذلك فقد شملت القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية الترجمة بالحماية[1] .

والترجمة من لغة الى لغة ، لاتختلف عن التحويل ، بل هي نوع منه ، مثلما يحول الفنان صورة في لوحة الى تمثال ، ففي كلتا الحالتين يبرز المؤلف المصنف الأصلي في ثوب جديد[2] .

ولما كان المؤلف الأصلي هو صاحب الحق المطلق على مصنفه ، فلا تجوز ترجمة مصنفه دون اذن منه ، وفي ذلك تنص المادة الثامنة من اتفاقية

---

1 _ راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية برن . والمادة الثانية من الاتفاقية العربية سالفة الذكر .

2 _ انظر :

Rendu et Delorme : OP. CiT. N° 387.

Gastambid : OP. CiT. P. 52.

Renouard : OP. CiT. T. 2, P. 50.

برن على أن " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية التى تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى الترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق فى المصنفات الأصلية " وهذا يعنى أن مدة حماية حق المؤلف فى ترجمة مصنفه أو التصريح بها تستمر فى أغلب الأحوال وفقا للاتفاقية مدة خمسين سنة بصفة أصلية ، ولكن هذه الاتفاقية ألحقت بها أحكام خاصة بشأن البلدان النامية ، قيدت المادة الثانية منها حق الترجمة فأجازت للدول النامية أن تستبدل بالحق الاستئثارى فى الترجمة المشار اليه نظاما للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط الواردة بالفقرات من الثانية الى التاسعة من نفس المادة المذكورة[1] ، وتتلخص هذه الشروط فيما يلى :

1 ـ انقضاء ثلاث سنوات أو أكثر على أول نشر للمصنف دون أن تنشر ترجمته ، أو اذا نفذت جميع النسخ المترجمة .

2 ـ ألا يمنح الترخيص الا اذا أثبت الطالب أنه عجز عن الحصول على الترخيص من المؤلف الأصلى بسبب رفضه اعطاء الترخيص ، أو بسبب تعذر العثور عليه .

3 ـ أن يتقاضى صاحب حق الترجمة أجرا عادلا ومنصفا يتفق والأعراف الدولية .

---

1 ـ للوقوف على التفاصيل الكاملة ، ارجع الى ملحق اتفاقية برن .

4 - أن تنصرف الترجمة الى الأغراض المدرسية أو الـــى الأبحاث.

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، فقد جاء بالمـــادة السادسة عشرمنها ما يلي : " يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعـــة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء ، الترخيص بترجمـة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة ، وذلك وفقا للشروط التي يحددهـا التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتحديد فترة السنة المشار اليها يستند الى البند (أ) مــن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن سالف الذكر الذي جاء به " في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثـر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد ، تستبدل بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) فترة سنة " .

أما القانون المصري فقد حدد مدة حماية حق المؤلف في الترجمـة من اللغة الأجنبية الى اللغة العربية - اذا لم يباشر المؤلف أو المترجـم الى لغة أجنبية أخرى هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره - بخمس سنـوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم " المادة الثامنة من قانـون حماية حق المؤلف " .

وأما التشريع الجزائري ، فقد جعل هذه المدة ثلاث سنوات مـــن

تاريخ أول نشر يجوز بعدها لأى مواطن جزائرى أن يحصل من وزارة الثقافة على رخصة غير امتيازية للترجمة ، بشرط توافر شروط معينة هى نفسها الشروط الواردة بملحق اتفاقية جنيف التى أشرنا اليها آنفا .

وتجيز المادة 31 من نفس القانون (الجزائرى) للاذاعة والتليفزيون الجزائرى ، الحصول على رخصة الترجمة لغرض اذاعة أى مؤلف يقع تحت حماية القانون بشرط أن تستعمل الترجمة للبث الخاص بالتعليم ، أو لاذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة ، سواء كان المصنف الأصلى فى شكل مطبوعات أو أشكال مماثلة لاعادة الطبع ، كما تمنح الرخصة بالنسبة لجميع النصوص التى تدرج وتندمج ضمن الانتاجات السمعية والبصرية التى تنشر لأغراض مدرسية أو جامعية .

كانت تلك هى الأحكام الخاصة بحق مؤلف المصنف الأصلى فى الترجمة ، والاستثناءات الواردة عليه ، فما هو اذن حكم المصنف المترجم ، وحق صاحبه ؟ .

تجيب على ذلك المادتان الثالثة والثانية عشرة من قانون حق المؤلف الجزائرى ، وقد نصت الأولى على أن أعمال الترجمة ، تجرى حمايتها على أساس أنها مؤلفات أصلية ، وذلك دون المساس بحقوق صاحب التأليف الأصلى . أما المادة الثانية عشرة فقد قررت " أن حق المؤلف فى تأليف مترجم أو مكيف ، يرجع لصاحب الترجمة أو التكييف ، مع مراعاة حقوق مؤلف الانتاج الأصلى .

ويبرز بهذه المناسبة سؤال على جانب كبير من الأهمية ، ألا وهو ما مدى حق مؤلف المصنف الأصلي في مراقبة دقة الترجمة ؟ .

ما من شك في أن عدم دقة الترجمة قد يؤدى الى مسخ الفكرة التى أظهرها المؤلف الأصلى في مصنفه ، الأمر الذى قد يؤدى الى تعريض مصالحه الأدبية والمالية للضرر . وقد عرفنا فيما سبق أن أحد امتيازات الحق الأدبى للمؤلف ، هو احترام تكامل مصنفه ، وعدم دقة الترجمة يمثل اعتداء على هذا الامتياز ، ويبدو الاضرار بالمصالح المالية لمؤلف المصنف الأصلى عندما يتقاضى نظير اذنه بالترجمة حصة من الربح الناتج عن بيع النسخ المترجمة ، لذلك كان من الضرورى مراعاة الدقة والأمانة فى الترجمة والا كان المترجم مسؤولا [1] . وتقتضى مراعاة الدقة والأمانة في الترجمة ، عدم اجراء أى حذف أو تغيير فى مضمون المصنف الأصلى دون الاشارة اليه ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أنه اذا حصل الحذف أو التغيير فى ترجمة المصنف مع ذكر ذلك ، فلا يكون للمؤلف الحق فى منعه الا اذا أغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية . ولا يوجد نظير لهذا النص بالتشريع الجزائرى .

---

1 ـ السين فى 20 فبراير 1908 :

Pataille : 1908 - 1 - 271.

البند الثاني

الاقتباس

258 - الاقتباس هو اعداد مصنف جديد ارتكازا على مصنف سابق الوجود ، وقد يأخذ المصنف الجديد شكلا مماثلا للمصنف الأصلى ، وقد يأخذ شكلا مغايرا له ، والأمثلة على المصنفات المقتبسة كثيرة نذكر منها ، اقتباس فيلم من مسرحية ، واقتباس مسرحية من قصة أو رواية ، والمختارات الأدبية ، وتلخيص المصنفات الأدبية والعلمية ، والتعديلات الموسيقية ، وغير ذلك .

ونظرا لما يتطلبه الاقتباس في كثير من الأحيان من دراية ومعرفة وما يستوجبه من جهد فكرى يعطى المصنف طابع الأصالة ، ويميزه عن المصنف الأصلى ، فقد شملت القوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المؤلفين هذا النوع من التأليف بالحماية القانونية . وفى ذلك تقضى المادة الثالثة من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " أعمال التكييف والتغييرات الأخرى التى تدخل على الانتاج الأدبى أو الفنى أو العلمى وكذلك التعديلات الموسيقية ، تجرى حمايتها كلها على أساس أنها مصنفات أصلية ، وذلك دون المساس بحقوق صاحب التأليف الأصلى " .

ونتناول فيما يلى أحكام بعض صور الاقتباس فى التشريع الجزائرى .

259 _ أولا _ التلخيص . وهو اظهار مضمون مصنف سابق الوجود فى صورة مختصرة أو موجزة ، وأظهر ما يكون ذلك فى المصنفات الأدبية والعلمية ، واظهار المصنف بهذه الصورة يحتاج الى مهارة ودراية بالمادة موضوع التلخيص ، فاذا بذل الملخّص جهدا محسوسا وأضفى على التلخيص ملامح شخصيته ، فهذا هو الابتكار بعينه الذى يستأهل حماية القانون ، وعلى ذلك لا يجوز للغير نشر هذا التلخيص دون اذن صاحبه أو خلفائه . وغنى عن البيان أنه هو نفسه لايمكنه نشر التلخيص الا بموافقة مؤلف المصنف الأصلى ، وقد تكون هذه الموافقة بمقابل ، وقد تكون بغير مقابل ، فان كانت بمقابل ، فقد يدفع له دفعة واحدة ، وقد يدفع له على دفعات بحسب عدد مرات النشر .

260 _ ثانيا _ التكييف والتحويل . هو تغيير مصنف سابق الوجود بحيث يتلاءم مع مقتضيات لون آخر من ألوان التأليف ، مع الاحتفاظ بمضمونه الأصلى ، مثل تحويل قصة أو رواية الى مسرحية أو فيلم سينمائى أو تحويل مصنف علمى الى قصة يضمنها المحول الحقائق العلمية الواردة به فى أسلوب شيق وجذاب . ولما كان التكييف أو التحويل يحتاج الى جهد ومعرفة ودراية ، ولا يخلو من الابتكار ، وتبرز فيه شخصية صاحبه ، فقد شمله المشرع الجزائرى بحماية القانون ، مثله مثل المصنف الأصلى المقتبس منه . وعلى ذلك فلا يجوز لأحد أن يحول التحويل دون اذن من صاحبه ،

كما أنه لايجوز للمحوّل نشر التحويل دون اذن صاحب المصنف الأصلى ما لم يكن قد آل الى الملك العام .

ويثار التساؤل حول حكم تصريح مؤلف المصنف الأصلى بتحويل مصنفه الى مسرحية أو فيلم سينمائى ، هل يعتبر هذا التصريح بمثابة تحويل لحقه المالى الى من يتولى التكييف أو التحويل ، أو يحتفظ بحقه فيما يتعلق بتحويل التحويل ويتعين استئذانه قبل نشر هذا الأخير ؟ .

تجيب على هذا التساؤل المادة 38 من قانون حق المؤلف الجزائرى اذ تقضى بأن " يتضمن عقد تحويل الحق على الخصوص ما يلى : 1 ا مجال وأشكال استغلال التأليف " . فاذا كان المؤلف الأصلى قد قصر ترخيصه على تحويل مصنفه الى مسرحية ، فلا يجوز تحويل هذه المسرحية الى فيلم سينمائى دون استئذانه ، وله أن يتقاضى أجرا آخر على هذا الاذن .

ويختلف التكييف أو التحويل عن الترجمة ، فقد رأينا أن المترجم ينبغى أن يراعى الأمانة والدقة فى الترجمة ، والا يقوم بأى حذف أو تغيير دون الاشارة اليه ، والا اعتبر معتديا على حق المؤلف الأدبى فى تكامل مصنفه ، أما بالنسبة الى التكييف أو التحويل ، فليس لمؤلف المصنف الأصلى أن يعترض على أى تحوير أو تغيير يجريه المحوّل اذا ما اقتضت أصول الفن المحول اليه ذلك [1] ، فالأصول الفنية للقصة أو الرواية ، تختلف عن

---

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن المرجع سالف الذكر ، هامش ص 309 .

الأصول الفنية للمسرحية أو الفيلم السينمائى .

وقد يدعى مؤلف قصة أو رواية أن مسرحية أو فيلما اقتُبس من قصته أو روايته ، وينكر مؤلف هذه المسرحية أو الفيلم هذا القول ، فكيف يمكن الفصل فى هذا الخلاف ؟ .

للفصل فى هذا الخلاف ، يتعين تحديد مصدر التشابه ، فان كان هذا التشابه فى الفكرة المجردة التى بَنى عليها كل من المؤلفَيْن مصنفه ، فلا يعتبر ذلك تقليدا ، لأن الفكرة ـ كما ذكرنا سابقا ـ حق شائع للجميع ، أما ان وقع التشابه فى التصميم أو الانشاء ، وفى التعبير " *Composition et expression* " اعتبر ذلك تحويلا ، ومن ثم اعتداء على حق المؤلف الأصلى [1] ، والحكم فى هذا الخلاف مسألة واقع ، يفصل فيها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض [2] .

261 _ ثالثا _ التعديلات الموسيقية " *Les arrangements musicaux* " : خص المشرع الجزائرى التعديلات الموسيقية بالذكر لما لها من أهمية من الناحية العملية ، ولاختلاف أحكامها بعض الشىء عن أحكام

---

1 _ راجع فيما سبق ص 80 وما بعدها .
وأيضا : د . السنهورى ، المرجع السابق ، هامش ص 310 .

2 _ نقض فرنسى فى 27 يونية 1910 :
Dalloz : 1910 - 1 - 296.
ونقض فرنسى فى 27 يناير 1918 :
Ann : 1919 - 1 - 53.

صور الاقتباس الأخرى ، ومن صور التعديلات الموسيقية ، التنويع والتغيير أو التحويل أو التحوير .

1 ـ التنويع "*Variation*" وهو يشبه الى حد ما ، المختارات الأدبية ، اذ يقتبس المؤلف من مصنف أو مصنفات سابقة الوجود ، مصنفا جديدا يجمع فيه بينها ، ويؤلف منها ومن عمله هو نفسه عملا يبرز فيه طابع شخصيته ، وهذا العمل بلا شك ينطوي على قدر من الابتكار ، يتجلى في الاختيار الموفق بين المصنفات الموسيقية السابقة وما يصبغه المؤلف عليها من ابتكاره ، ومن الطبيعي أن يتمتع التنويع ـ ما دامت هذه صفاته ـ بحماية القانون ، مع مراعاة عدم الاخلال بحقوق أصحاب المصنفات الأصلية المدمجة في المصنف الجديد ، فان كانت هذه المصنفات مشمولة بالحماية ولم تؤل بعد الى الملك العام ، وجب استئذان أصحابها قبل نشرها ، أما ان كانت قد آلت الى الملك العام ، فلا يستلزم الأمر استئذان أحد .

2 ـ التغيير أو التحويل أو التحوير : وهو نقل المصنف من صورته التي هو عليها الى صورة مغايرة ، تحمل طابعا يختلف عن طابعه الأصلي ، وأبرز صور هذا النوع من الاقتباس ، هو تحويل صلاحية أداء اللحن من آلة موسيقية الى آلة موسيقية أخرى اذا اختلفت تقنيات "*Technique*" أداء الآلة الأولى عن تقنيات أداء الآلة المحول اليها اللحن ، بشرط أن ينطوي هذا التحويل على قدر من الابتكار تبرز فيه شخصية المحول . أما اذا اكتفى

المحول بتحويل اللحن بصورته الأصلية كما هى دون اجراء أى تغيير أو تحوير بحيث يتناسب فقط مع المدى الصوتى للآلة الجديدة ، فلا يعد هذا ابتكارا يستأهل حماية القانون ، لأن هذا التحويل يخضع لقواعد وأسس موضوعية لا فضل للمحول فيها ، وهذا ما أراد أن يعبر عنه الدكتور السنهورى بعبارة النقل من مفتاح الى مفتاح ، وبالمثل فان تحويل الأداء "*Transposition*" من درجة الى درجة أكثر حدة " *Aigu* " أو أكثر غلظة " *Grave* " لايعد ابتكارا ولا يحظى بحماية القانون .

ويدخل فى اطار التحوير ، التوزيع الآلى " *Orchestration* " اذا أدخل المحور على اللحن الأساسى تعديلات تتفق والوضع الجديد الذى يقدم به هذا اللحن ، فمثل هذا العمل ، ينطوى على قدر من الابتكار يؤهله للتمتع بحماية القانون ، وقد قضى بأن التحوير الذى يجريه المؤلف على قطعة موسيقية ليجعلها صالحة للعزف بواسطة فرقة عسكرية ، يعتبر عملا مبتكرا واجب الحماية ، ولكن استئذان المؤلف الأصلى للحن أمر محتوم [2] . أما اذا اقتصر عمل الموزع على توزيع القطعة الموسيقية كما هى على الفرقة الموسيقية فلا يعتبر عمله هذا ابتكارا ، ومن ثم لا يحظى بحماية القانون .

---

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن المرجع سالف الذكر ، ص 324 .

2 - باريس فى 20 نوفمبر 1857 :

Pataille : 1857 - 455.

ويدخل فى اطار التعديلات الموسيقية ، تغيير صياغة لحن مشمول بالحماية اذا كانت صياغته الأصلية لا تتفق مع القواعد العلمية للتأليف الموسيقى ، ومن أمثلة ذلك وجود خلل فى متابعة اللحن للايقاع ، أو زيادة أو نقص فى عدد المقاييس "Mesures" المقررة للجملة الموسيقية حسب أصول وقواعد التلحين ، أو عدم توافق اللحن ايقاعيا مع وزن الكلمة المغناة وغير ذلك ، وفى هذه الحالة يكون على القائم بالتعديل أو التغيير أن يستلهم من أساس اللحن الأصلى ، ومن امكانياته الفنية ، ومن شخصيته ما يعيد به صياغة اللحن ليتفق مع القواعد المشار اليها دون أن يمس الطابع الأساسى المميز له ، ولا شك فى أن هذا العمل يحتاج الى مهارة ودراية تكسبه صفة الابتكار ، وتجعله أهلا لحماية القانون . فلا تجوز اذاعته دون اذن صاحبه واذن صاحب المصنف الأصلى على السواء .

كان هذا ما يتعلق بالاقتباس فى الموسيقى الذى يمنعه القانون دون ترخص من صاحب المصنف الأصلى ، أما الاقتباس المسموح به فى الموسيقى دون اذن ، فيدخل فى اطار الرخص والاباحات التى نتناولها فى حينها .

أما المحاكاة "Imitation" وهى أن يؤلف موسيقى مصنفا يضاهى به مصنفا موسيقيا آخر ويرقى الى مستواه ، فلا يعد اشتقاقا ، وانما يعد المصنف الجديد مصنفا أصليا ، شأنه فى ذلك شأن المصنف السابق .

* * * *

البند الثالث

المجموعات والمختارات

262 _ نصت المادة الرابعة من قانون حق المؤلف الجزائري على أن " تشمل أيضا حماية المؤلف ،المختارات الأدبية أو مجموعة المؤلفات المختلفة التي تتمثل في الابتكارات الفكرية نظرا لاختيار المواد وترتيبها " .

يستبين من هذا النص ، أن الأساس الذى بنيت عليه حماية هذه المصنفات ، ينصب على التكوين دون التعبير ، فالمصنفات المشار اليها لا تأتى بجديد من حيث الموضوع ، فهى لا تعدو أن تكون اختيارا من مصنفات سابقة الوجود ، يرتبها المؤلف ترتيبا يتفق وذوقه الأدبى أو الفنى ، ليجعل منها موضوعا لمصنفه الجديد ، فاذا اقتصر عمله على مجرد التجميع ، فلا يستحق حماية القانون التى تعلقت أصلا بالمصنفات المنقول عنها [1] . أما اذا تميز عمله بجهد فكرى خاص ، يعكسه ترتيب ما اختاره من مصنفات سابقة على نسق مبتكر ينم عن خطة شخصية ، ونهج مبتدع ، شملته حماية القانون على أساس الابتكار فى التكوين .

ولما كان أساس الحماية هو التمييز بسبب الاختيار أو الترتيب ،

---

1 _ انظر :

Bry : OP. CiT. P. 574.

مشار اليه فى : د. محمد على عرفه ، المرجع السابق ، ص 81 .

الذى يضفى على المجموعة طابعا شخصيا ، فلذلك تنتفى الحماية اذا انتفى هذا الطابع ، كما لو كانت طبيعة الأمور هى التى فرضت هذا الترتيب ، أو اذا اقتصر الجمع على الترتيب الأبجدى ، لأن مثل هذا الترتيب لافضل للجامع فيه [1] .

ويتعين على المؤلف الجامع أن يستأذن أصحاب المصنفات المجمعة قبل النشر ان كانت هذه المصنفات مشمولة بالحماية ، أما ان كانت قد آلت الى الملك العام ، فلا يستلزم الأمر استئذان أحد .

* * * *

---

1 _ انظر : الأحكام المشار اليها فى :

Desbois : OP. CiT. P. 43, marge (6).

المطلب الثاني

المصنفات الجماعية

263 ـ نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون حق المؤلف الجزائري على أن " يكون الانتاج جماعيا اذا أنجز بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يقوم بطبعه ونشره واشهاره تحت اشرافه وباسمه الخاص بحيث تكون المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين ذائبة في الانتاج المحقق بهذه الطريقة ويتعذر نسبة حق متميز في جملة ما تم انجازه لكل واحد منهم " .

يستفاد من هذا النص أنه لاعتبار المصنف جماعيا ينبغي توافر الشرطين الآتيين :

أولا ـ أن يتم انجاز المصنف بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي، وكلمة المبادرة الواردة بالنص ، تنم عن ماهية العلاقة التي تربط الشخص الطبيعي أو المعنوي بالأفراد الذين يعهد اليهم انتاج المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي ، فهي تحمل معنى التوجيه ، وتتسع لتكييف العلاقة بين الطرفين على أساس أنها عقد عمل "*Louage du service*" أو عقد مقاولة " *Louage d'ouvrage* " فان قامت هذه العلاقة على الأساس الأول ، فان

الأديب أو الفنان يعمل تحت ادارة الشخص الطبيعي أو المعنوى ، أو تحت اشرافه مقابل أجر ، أما ان قامت العلاقة على أساس عقد مقاولة ، فانه يعمل مستقلا عن موجّه الانتاج ولكن مقيدا بالحدود التى يرسمها العقد المبرم بين الطرفين .

ثانيا - أن يندمج عمل المشتركين فى التأليف ويتحد فى الهدف العام بحيث لايمكن فصل أو تمييز عمل كل منهم على حدة ، وأغلب ما يكون ذلك فى المعاجم ودوائر المعارف .

فاذا توافر هذان الشرطان ، كان الانتاج جماعيا ، وفى هذه الحالة يعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه العمل وأشرف عليه هو المؤلف ، ويكون له وحده مباشرة حقوق التأليف طبقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة العاشرة المشار اليها آنفا التى جاء بها " ان الانتاج الجماعى هو ما لم يثبت خلاف ذلك ملك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى بادر بوضعه واشهاره باسمه ، ويعود حق التأليف لهذا الشخص " .

ويترتب على هذا الاعتبار النتائج الآتية :

1 - أن صفة المؤلف لا تكون الا لرب العمل ، الذى يكون له وحده حق المطالبة بالحماية القانونية .

2 - لما كانت الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية تستمر - بالنسبة الى أغلب صور الانتاج الذهنى - طوال حياة المؤلف ولمدة

25 سنة بعد وفاته ، فانه يترتب على اعتبار الدولة أو احدى مؤسساتها العامة مؤلفا بالنسبة الى المصنفات التى يتم انجازها بمعرفتها أن لا تسقط عنها الحماية و تبقى أبد الآبدين ، وأن المصنفات التى توضع بتوجيه أشخاص اعتبارية خاصة كالجمعيات والشركات ، لا تسقط الا بعد مضى 25 سنة من انحلالها ، مما يتنافى والحكمة التى حُددت من أجلها مدة الحماية . لذلك فقد قصر المشرع الجزائرى مدة حماية هذه المصنفات وجعلها 25 سنة من بداية السنة المدنية التى تعقب نشر التأليف "المادة 63 من قانون حق المؤلف " .

3 _ أن من يعمل بتوجيه من شخص آخر _ اذا توافر الشرطان المشار اليهما _ ليس فى امكانه ادعاء صفة المؤلف ، مهما كانت قيمة ما أنتجه ، ومهما كانت قيمة ما بذله من جهد ذهنى ،.فهو لا يعدو أن يكون أداة تنفيذ ، تنمحى شخصيته أمام شخصية من سخره للعمل [1] .

4 _ اذا اشتركت جماعة فى انتاج مصنف بتوجيه من الغير ، مع توزيع العمل بينهم بحيث يمكن تمييز ما ينتجه كل فرد على حدة ، فلا تسرى بشأنهم أحكام المصنفات الجماعية ، وانما تطبق فى هذه الحالة أحكام المصنفات المشتركة .

---

1 _ انظر فى هذا المعنى المراجع والأحكام المشار اليها فى :
Desbois : OP. CiT. P. 181.
وكذلك : د . محمد على عرفة ، المرجع السابق ص 100 .

* _ لما كان من غير المقبول اصباغ صفة المؤلف على شخص لم يشترك أصلا فى انتاج المصنف ، بل ان كل ما فعله هو تسخير غيره مقابل أجر معلوم ، لما فى ذلك من تعارض مع ما هو مقرر من أن مناط الحماية التى يتمتع بها المؤلف ، هو بذل مجهود ذهنى يصلح أساسا لهذه الحماية .

واذا كان من الممكن اعتبار أن المؤلف الحقيقى قد تنازل عن حقوق الاستغلال لمن دفع له مقابل جهده . واذا كان نشر المصنف غفلا من اسم منتجه الحقيقى وسكوته على ذلك يمكن أن يستنتج منه أنه قد تنازل عن حقوقه للموجه الناشر للمصنف . فان هذا التنازل يمكن قبوله اذا تعلق بالحقوق المالية للمؤلف الحقيقى ، ولا يمكن قبوله اذا تعلق بحقوقه الأدبية ، التى منها حقه فى نسبة مصنفه اليه ، لأن مثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الحقوق الملازمة للشخصية لخروجها عن دائرة التعامل وفقا لما تقضى به المادة 22 من قانون حق المؤلف الجزائرى التى تنص على أن " يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه ، ان الحق المسمى بالحق المعنوى ، يكون مرتبطا بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل وللتقادم ...." .

لذلك نقترح تعديل نص المادة العاشرة من القانون المذكور بحيث تنقل الفقرة الثانية منها محل الفقرة الأولى ، وتعدل الفقرة الأولى التى تنقل مكان الثانية على النحو التالى (ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى بادر بوضع الانتاج الجماعى واشهاره باسمه مفوضا وحده فى مباشرة

حقوق المؤلف .

* * * *

المطلب الثالث

المصنفات المركبة

264 - تنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون حق المؤلف الجزائري على أن " يكون الانتاج مركبا اذا أدخل عليه انتاج آخر ، أو عناصر من مؤلفات سابقة الوجود دون مشاركة مؤلفيها " .

ويستفاد من هذا النص أن المصنف المركب ينتج من ادماج أكثر من مصنف في مصنف واحد جديد ، ويمكن أن يتم هذا الادماج في احدى صورتين : الصورة الأولى أن يكون لدينا مصنفان أو أكثر ، يقتصر المركّب على ادماجها مع بعضها لاخراج المصنف الجديد ، مثال ذلك ، أن يكون هنالك مصنف موسيقى سابق ، ومصنف أدبى سابق ، يتولى المركب التوفيق بينهما لاخراج أغنية منهما ، وفى هذه الحالة يكون لدينا ثلاثة مؤلفين للأغنية . أما الصورة الثانية - ونبقى دائما مع الأغنية - فهى أن يتولى شاعر وضع كلمات لمصنف موسيقى سابق الوجود - وهذا الأسلوب هو الأكثر تداولا عند الغرب - أو يتولى موسيقى وضع لحن لمصنف أدبى سابق الوجود - وهذا الأسلوب هو

الأكثر تداولا عند العرب فى مجال الأغنية - وفى هذه الصورة يكون لدينا مؤلفان اثنان للأغنية .

ويختلف التركيب عن الاشتراك فى أنه بالنسبة الى الأول ، لايشترك المؤلفون فى عملية انشاءالمصنف الجديد ، بل يتولى هذه العملية المركب وحده مستقلا عن مؤلفى المصنفات الأصلية ، كما أن هذه المصنفات الأخيرة لا تفقد كيانها الأصلى بادماجها فى المصنف الجديد ، بل يبقى لها كيانها المستقل ، بالاضافة الى كيانها المدمج . أما بالنسبة الى الاشتراك ، فان المؤلفين يشتركون معا فى عملية الانشاء كل فى مجال تخصصه ، بحيث لا يقبل اسهامهم أى انفصال .

لكن ، لمن تكون حقوق تأليف المصنف الجديد ؟ .

تجيب على ذلك الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة سالفة الذكر التى تنص على " ان حق المؤلف فى الانتاج المركب ملك للشخص الذى أنتجه مع مراعاة حق التأليف الخاص بالانتاج السابق الوجود " .

وتترتب على ذلك النتائج الآتية :

1 - أن صاحب المصنف المركب ، لايجوز له تركيب المصنف الأصلى دون استئذان صاحبه ان كان مشمولا بالحماية القانونية ، أما ان كان قد آل الى الملك العام ، فلا يستلزم الأمر استئذان أحد .

2 - أن حقوق تأليف المصنف الجديد ، تكون لمنتجه ، فلا يجوز

نشره أو نقله دون اذن منه ، وبالمثل اذن أصحاب المصنفات الأصلية .

3 _ أن حقوق التأليف الخاصة بالمصنفات الأصلية ، تبقى كما هى قائمة بذاتها ، ولا تتأثر بعملية التركيب .

* * * *

المطلب الرابع

المصنفات المشتركة

265 _ تقضى المادة التاسعة من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " يعتبر حق المؤلف على الانتاج التعاونى ملكا مشتركا بين منتجيه ، ويعد الانتاج مشاركا فيه عندما يشارك فى وضعه مؤلفان أو أكثر بحيث لايقبل اسهامهم أى انفصال "

باستقراء هذا النص يمكن استنتاج المبادىء الآتية :

أولا _ معنى الاشتراك : لايعنى الاشتراك فى الاطار الذى نحن بصدده أن كل من ساهم بمجهود فكرى فى انتاج المصنف يعد شريكا فى التأليف ، وانما يتعين أن تكون مساهمة المشتركين منصبة على قصد عام موحد ، وفى ذلك يقول ديبوا " انه لا بد أن يكون هناك وحى عام عند تأليف المصنف ، وهذا الوحى يتضمن الايمان بالفكرة وتبادل الرأى فيها ونقدها ،

وبذلك لا يكون هناك اشتراك بالمعنى القانوني اذا ألّف مصنّفان أحدهما بعد الآخر ، اذا لم يكن القصد من تأليف الأول هو أن يكون أساسا للمصنف الثاني ، كما لا يعد شريكا في المصنف من فرض نفسه فرضا على المؤلف الحقيقي ، وأدخل نفسه طرفا في العقد كشريك في المصنف ما لم يشارك فعلا في عملية التأليف " [1] .

وبناء عليه ، لاتعتبر التعديلات التي يجريها شخص على مصنف قديم من قبيل الاشتراك ، وانما تعد تحويرا في مصنف سابق ، يكون لصاحبها عليها حق تأليف مستقل اذا كان قد حصل على اذن صاحب المصنف الأصلي ان كان لايزال مشمولا بالحماية .

ويشترط لاعتبار المساهم شريكا في الانتاج ، أن يقوم بعمل من الأعمال الابتكارية التي يصدق عليها وصف التأليف ، فلا يعتبر شريكا في المصنف المسرحي مثلا ، المسجل أو مساعد المدير "*Régisseur*" حتى لو قدم اقتراحات بتعديلات نفذت واستفاد منها المؤلف [2] .

ويرى بعض الفقهاء تشبيه الاشتراك "*Collaboration*" بالشيوع

---

1 _ انظر :

Desbois : OP. CiT. N° 178.

وقد أخذت بنفس الاتجاه السين المدنية في 23 يونيه 1887 :

Pataille : 1889 - 127.

2 _ باريس في 12 يناير 1883 :

Pataille : 1884 - 334.

وقد قضت أيضا محكمة النقض المصرية بأن تقدير المشاركة =

"Co - Propriété " وهذا الرأى يختلف عن ما قال به الفقيه بوييه ، اذ يرى أن الاشتراك ينشأ عادة فى التأليف ، بينما ينشأ الشيوع غالبا عن الاشتراك فى النفقات [1]. ونرى مع الدكتور السنهورى والدكتور محمد حسنين [2] أن الاشتراك - بالمعنى الذى أخذ به المشرع الجزائرى - يتفق مع الشيوع فى أن استعمال حقوق المؤلف المالية والأدبية يكون للمشاركين بحسب الاتفاق فيما بينهم .

ثانيا - آثار الاشتراك : تترتب على الاشتراك فى انتاج المصنف النتائج الآتية :

1 - مشاركة جميع المؤلفين فى اتخاذ قرار النشر ، وفى الاذن بالاشتقاق منه ، وفى التصرف فى حقوق الاستغلال المالية ، وفى نسبة المصنف اليهم ، فيجوز لكل منهم المطالبة بوضع اسمه على عنوان المصنف

= الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف الكتاب موضوع النزاع ، استنادا الى أن الأدلة التى تقدم بها انما هى تعليقات بخطه على أصل الكتاب ، أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر ، وهى فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل فى الرأى جاء الكتاب نتيجته ، فان هذا الذى أورده الحكم يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها (نقض مدنى فى 4 يناير 1962 مجموعة أحكام النقض 13 رقم 4 ص 34) .

1 - انظر : *Pouillet : OP. CiT. N° 119.*

2 - انظر : د . محمد حسنين ، الوجيز فى الملكية الفكرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 51 . و أيضا د . السنهورى ، (السابق) ص 338، 339.

وكذلك فى الاعلان عنـه [1] .

2 ـ مشـاركة جميع المؤلفين فى أرباح المصنف على قدم المسـاواة الا اذا اتفق على خلاف ذلك [2] .

3 ـ اذا وقع اعتداء ما على المصنف ، كان لكل شريك الدفاع عنـه كوحدة متكاملة ، وليس فقط على العنصر المشارك به ، وسـواء وقع هـذا الاعتداء على حق من الحقوق المالية أو على حق من الحقوق الأدبية المقـررة لصالح جميع الشركاء [3] .

4 ـ لايجوز لأى من الشركاء استغلال المصنف لحسابه الخـاص دون موافقة جميع الشركاء [4] .

ثالثـا ـ بعض صور الاشتراك :

1 ـ مصنفات الموسيقى الغنائية : وهذا النوع من المصنفات غالبـا ما يكون لها مؤلفان ، مؤلف الشطر الأدبى ، وهو الذى وضع الكلام الذى يغنى

---

1 ـ انظـر :

Desbois : OP. CiT. N° 560 et Pouillet : OP. CiT. N° 106.

2 ـ باريس فى 16 ديسمبر 1932 :

Gazette du Palais : 1933 - 1 - 369.

3 ـ السين المدنية فى 16 مارس 1934 :

Gazette des tribunaux : 1934 - 2 - 118.

4 ـ انظـر :

Pouillet : OP. CiT. N° 211.

مشـار الى هذه المراجع فى : د . مختار القاضى ، المرجع السابق ص 119 .

سواء كان أغنية أو مسرحية موسيقية ، كالأوبرا ، والأوبريت وغير ذلك ، ومؤلف الشطر الموسيقى الذى وضع الألحان الموسيقية المغناة ، فاذا كان كل منهما قد وضع مصنفه الأدبى أو الموسيقى مستقلا عن الآخر ، أوقام أحدهما مستقلا بوضع مصنفه ، ثم تناوله الآخر بالتلحين أو بوضع الكلمات ، انتفى معنى الاشتراك ، وأصبحنا بصدد مصنف مركب طبقا لنص المادة الحادية عشرة من قانون حق المؤلف الجزائرى ، على النحو السابق بيانه . وفى هذه الحالة تعود حقوق التأليف الى من قام بتركيب المصنف المركب ، مع احتفاظ كل من مؤلفى المصنف الأدبى أو الموسيقى الأصلى بحقوق التأليف على مصنفه مستقلا عن المصنف المركب .

أما ان كان المصنف مشتركا بالمعنى الذى أشرنا اليه آنفا ، فان حقوق التأليف تكون للمؤلفين المشتركين معا .

ويختلف القانون المصرى عن القانون الجزائرى فى هذا الشأن ، اذ نصت المادة 29 من قانون حماية حق المؤلف المصرى على ما يأتى : " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية ، يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه ، مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقى

آخر ، ما لم يتفق على غير ذلك " .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، وخروجه على المبادىء العامة لحق المؤلف ، يتعين توضيح مبررات هذا الخروج ، ونكتفى فى هذا الشأن بذكر ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور حيث جاء بها ما يلى :

" المصنفات الموسيقية اما أن تكون موسيقى غنائية ، واما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى ، وقد عالج المشروع مصنفات الموسيقى الغنائية فى المادة 29 ، والمقصود بها المصنفات التى يشترك فى تأليفها واضع الجزء الأدبى (أى الرواية أو المقطوعة) وواضع الموسيقى . ولما كان الشطر الموسيقى فى المصنفات الغنائية هو الشطر الأهم ، فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق فى تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تنفيذه أو عمل نسخ منه ، ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبى ، فحفظ له حقه فى الأرباح فضلا عن حقه الأصلى فى نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبى وحده . على أنه لا يجوز له أن يتصرف فى هذا الشطر الأدبى ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر ، حتى لا يضار شريكه فى التأليف وهو واضع الشطر الموسيقى ، ما لم يتفق على غير ذلك " .

ومن الجدير بالذكر أن المؤدى ، سواء كان المطرب الذى يؤدى الأغنية ، أو الممثل الذى يغنى على المسرح لايعد مؤلفا ، وبالتالى لا يعتبر

شريكا فى المصنف ، وانما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء ، فلا يجوز نشر تأديته هو بذاته دون اذنه ، ولا يمنع ذلك مؤلف الشطر الموسيقى من أن يسند الى غيره أداء المصنف ، ولا يلزم لذلك الحصول على اذن المؤدى الأول ، اذ ليس له حق فى المصنف كما أسلفنا .

2 _ المصنفات المسرحية : للمصنفات المسرحية أنواع مختلفة فمنها الدراما والكوميديا والتراجيديا والفودفيل وغير ذلك ، واذا كان المشرع الجزائرى قد ذكر النوع الأول منها فقط ، فلا نعتقد أنه قصد الحصر ، وانما المقصود بداهة كل أنواع المسرحيات .

وتشتمل المسرحية على عناصر متعددة أهمها نصها ، والأصل فى هذا النص أن يكون مكتوبا ، وهو يدخل فى اطار المصنفات الأدبية ، ويختلف عن القصص والروايات فى أنه قابل بذاته للاخراج المسرحى ، بينما القصص والروايات لاتقبل هذا الاخراج الا بعد تعديلها أو الاقتباس منها ، أما العناصر الأخرى التى تشتمل عليها المسرحية فهى عناصر فنية تتمثل فى الاخراج والديكور والتمثيل ، ويضاف الى ذلك كله ادارة المسرح .

أما المسرحيات الموسيقية ، فهى تشمل علاوة على عناصر المسرحية المشار اليها ، عنصرا آخر هو الموسيقى المقترنة بالكلمات . وللمسرحيات الموسيقية أنواع متعددة منها الأوبرا ، والأوبرا كوميك والأوبريت وغير ذلك [1] .

---

1 _ راجع فيما سبق ص 454 _ 455 .

ولتحديد حقوق المشاركين فى انتاج المصنف المسرحى ، سواء كان موسيقيا أو غير موسيقى ، تحيل الى ما سوف نتناوله بشأن حقوق المشاركين فى انتاج المصنفات السينمائية .

3 _ المصنفات السينمائية : شمل التشريع الجزائرى المصنفات السينمائية والمصنفات التى تم الحصول عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية كالأفلام التليفزيونية وأفلام الفيديو وما شابه ذلك بحماية القانون وذلك بالفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون حق المؤلف .

ونظرا لما تثيره هذه المصنفات من مشكلات عديدة ، منها على سبيل المثال ، تحديد من يعتبر شريكا فى الانتاج ومن لا يعتبر كذلك ، وتحديد العلاقة بين المشاركين والمنتج ، وحق كل مشارك على عنصره الذى شارك به ، ومنها مشكلات اعتداء الغير على المصنف ، واعتداء المشاركين فيه على مصنفات الغير كسطو مؤلف السيناريو على انتاج قصصى وغير ذلك ، فقد حاول المشرع الجزائرى حل بعض هذه المشكلات عن طريق النص ، وترك البعض الآخر للمبادىء العامة واجتهاد القضاء ، فنظم الانتاج السينمائى بالمواد من 15 الى 21 من قانون حق المؤلف .

وقد عددت المادة 15 المعتبرين شركاء فى المصنف السينمائى فنصت على أن " يعتبر مؤلف الانتاج السينمائى الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين ينجزون الانتاج الفكرى من ذلك التأليف ، ويعتبر مشاركا فى

الانتاج السينمائي ما لم يثبت خلاف ذلك كل من ، 1) واضع السيناريو ، 2) صاحب التكييف ، 3) واضع نص الفيلم الناطق ، 4) واضع القطع الموسيقية المخصصة للانتاج سواء كانت صامتة أو ناطقة ، 5) المخرج ، 6) المصور الرئيسي بالنسبة للصور المتحركة . وعندما يكون الانتاج السينمائي مستخرجا من تأليف سابق الوجود لايزال تحت الحماية ، فان المؤلف الأصلي يعتبر مماثلا لمؤلف الاتاج الجديد "

ونستعرض فيما يلي جهود الشركاء في المصنف السينمائي ومدى استفادة كل منهم بالحماية المقررة لحق المؤلف ، مشيرين في الوقت نفسه الى نظرائهم في المصنف المسرحي .

أ) واضع السيناريو " *Scénariste* " وهو الذى يتولى ترتيب مواقف الفيلم وتحديد اللقطات وتنسيق المناظر ، وعلى الأصح ، هو الذى . موضوع الفيلم صياغة تتلاءم والتطبيق السينمائي ، فالسيناريو هو القصة في اطار تطبيقي عملي ، ويستوى ان يكون مؤلف السيناريو قد وضعه بصفة أصلية ، أو اقتبسه من رواية أو قصة سابقة الوجود ، فهو يستحق الحماية بنص المادة الخامسة عشر المذكورة .

ولما كان واضع السيناريو يعتبر المؤلف الحقيقي للسينما بصرف النظر عن القصة التي أخذ عنها ، فان حماية السيناريو تستقل عن حماية القصة المأخوذ عنها ، مع مراعاة استئذان صاحب هذه القصة ان لم تكن

قد آلت الى الملك العام [1] .

ب) صاحب التكييف أو مؤلف الحوار" *Dialoguiste* " ويعتبر واضع الحوار شريكا فى المصنف السينمائى ، مثله تماما مثل مؤلف السيناريو فله حق الاذن بالعرض وله حق المعارضة فيه ، وذلك طبعا اذا اتسم عمله بالابتكار ، أما اذا نقله نقلا حرفيا عن قصة أدبية دون تصرف ، فلا يعد مؤلفا ، وبالتالى لا يكون شريكا فى المصنف السينمائى .

واذا اعترف لواضع الحوار بأنه شريك فى المصنف السينمائى ، فانه يعتبر كذلك مؤلفا بالنسبة لهذا الحوار له حقوق المؤلفين عليه ، فله أن يعترض على أى حذف أو اضافة تلحق به ، وله أن يراقب ترجمته من لغة الى لغة أخرى .

جـ) واضع نص الفيلم الناطق : اعتبر المشرع الجزائرى واضع نص الفيلم الناطق شريكا فى الانتاج السينمائى ، وذلك بموجب البند الثالث من المادة الخامسة عشر من قانون حق المؤلف . واستنادا الى نص المادة التاسعة من نفس القانون ، يجب أن يكون هذا المؤلف قد ساهم فعلا فى انتاج المصنف مع باقى المؤلفين ، بحيث لا يقبل اسهامه أى انفصال . ولكن المشرع الجزائرى اعتبر مؤلف المصنف الأصلى المقتبس منه نص الفيلم

---

1 - انظر : *Desbois : OP. CiT. N° 197.*

والسين فى 7 يوليو 1908 :

Ann : 1910 - 1 - 120.

الناطق شريكا فى الانتاج ، اذ نص بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر المذكورة على ما يأتى : " وعندما يكون الانتاج السينمائى مستخرجا من تأليف سابق الوجود لايزال تحت الحماية ، فان المؤلف الأصلى يعتبر مماثلا لمؤلفى الانتاج الجديد " مع العلم بأن وضع هذا المؤلف هو نفسه وضع صاحب المصنف الأصلى الذى يُقتبس منه مصنف جديد ، فلا تتطبق عليه أحكام الاشتراك ، وانما تنطبق أحكام الاشتقاق (أى الاستئذان بمقابل)[1] . ويبدو أن هذا النص منقول عن نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسى رقم 57 - 298 بتاريخ 11 مارس 1957[2] . وهذا النص منتقد ، لأنه يقحم على التأليف السينمائى شخصا بعيدا عن نطاق عملية انشاء الفيلم . وقد أجمع الفقه على اخراجه من زمرة مؤلفى هذا المصنف[3] ، لأن صفة المؤلف لا تثبت بوجه عام الا لمن ساهم فى انتاج المصنف بحالته التى ظهر بها ، ومن الواضح أن هذا الوصف لا يصدق على

---

1 - انظر : د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 348 .

2 - النص الفرنسى للفقرة الثالثة من المادة المذكورة :

" Lorsque l'œuvre cinématographique et tirée d'une œuvre ou d'un scénario préexistants encore protégés, les auteurs de l'œuvre originaire sont assimilés aux auteurs de l'œuvre nouvelle.

3 - انظر : *Olagnier : OP. CiT. T. 2, P. 272.*

Desbois : OP. CiT. N° 196, P. 233.

وانظر المراجع العديدة المؤيدة لهذا النظر المشار اليها بهامش المرجع السابق .

مـؤلـــف المصنف الأدبى بعد تحويره بما يتفق مع الفن السينمائى ، وقـــد عرفنا أن مرحلة التحوير هذه ، أى وضع السيناريو ، تعتبر أولى مراحـــل التأليف لانتاج الفيلم السينمائى ، فاذا لم يساهم المؤلف فى هذه المرحلة على وجه الخصوص ، ولو بوضع عبارات الحوار المناسبة للفيلم ، فلا يمكـــن اعتباره مؤلفا لـه ، مثله فى ذلك مثل الروائى الذى تُحوّل روايته الى أوبـرا أو الى مسرحية [1] ، اذ لا يعتبر مؤلفا للأوبرا أو للمسرحية .

وحق مؤلف النص الأدبى الذى وافق على تحويره ليتلاءم مع الاخـــراج السينمائى يكون محدودا بالحدود التى تقتضيها هذه الموافقة ، فلا يجوز لـه الاعتراض على التعديلات الشكلية التى تقتضيها ملاءمة النص للانتـــــاج السينمائى ؛ أما بالنسبة الى التعديل فى موضوع المصنف ، فيجوز له الاعتراض عليه اذا كان من شأنه الاعتداء على حقه الأدبى بتحريف مصنفه بما يعطى صورة مشوّهة عنه تسىء الى سمعته الأدبية .

ولمؤلف النص الأدبى على كل حال أن يضمّن اتفاقه ما يراه مـــــن تحفظات [2] ، مثل اشتراط موافقته مقدما على السيناريو أو الحوار أوغير ذلك .

د) واضع موسيقى الفيلم *" Le compositeur "* : ما من شك فـى أن موسيقى الفيلم تعتبر عاملا مساعدا على عرضه ، وهذه الموسيقى قد تكون

---

1 _ انظـر : د . محمد على عرفة ، حق المؤلف ، مجلة التشـريـع والقضاء ، المرجع سالف الذكر ، ص 104 .

2 _ انظـر : نفس المرجع السابق ، ص 105 .

موضوعة بقصد خلق الجو الملائم لأحداث الفيلم ، سواء كان هذا الجو شاعريا أو عاطفيا أو مثيرا ، ويطلق على مثل هذا النوع " الموسيقى التصويرية "، وقد تكون الموسيقى مدمجة فى الفيلم لغرض موسيقى بحت ، كالأغانى فى الأفلام الغنائية ، أو الموسيقى الصامتة فى الأفلام الموسيقية ، وسواء كانت الموسيقى تصويرية أو غير تصويرية ، فقد تكون مؤلفة خصيصا للفيلم وقد تكون مقتبسة من مصنفات موسيقية سابقة الوجود ، فان كانت موضوعة خصيصا للفيلم ، اعتبر صاحبها شريكا فى الانتاج السينمائى وطبّقت بشأنه أحكام الاشتراك المشار اليها آنفا ، طبقا لنص البند الرابع من المادة رقم 15 من قانون حق المؤلف الجزائرى .

أما ان كانت الموسيقى مقتبسة من مصنفات سابقة الوجود ، أو مدمجة بصيغتها الأصلية ، فلا يعد صاحبها شريكا فى الانتاج ، وانما تطبق بشأنه أحكام المصنفات المقتبسة ، أو أحكام المصنفات المركبة حسب الأحوال ، مع العلم بأنه يتعين استئذان أصحاب هذه الموسيقى الأصلية قبل ادماجها فى الفيلم ، ما لم تكن قد آلت الى الملك العام .

ولكن ما هو الحكم بالنسبة الى حقوق الأداء العلنى ، هل تؤول هذه الحقوق الى منتج الفيلم أو تبقى متعلقة بمؤلفها ؟ .

تجيب على هذا التساؤل الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من قانون حق المؤلف الجزائرى التى نصها " ان العقود المبرمة بين المؤلفين

والمنتجين ، باستثناء العقود المنجزة مع واضع التلحين الصامت أو الناطق، تتضمن مالم يوجد شرط مغاير ، التنازل لفائدة المنتج وحده عن حق استغلال الانتاج السينمائي بجميع الوسائل بما فيها ترجمته ...." ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري قد استبقى لمؤلف موسيقى الفيلم حقوق الأداء العلني المتعلقة بموسيقاه المدمجة في هذا الفيلم . ومما لاشك فيه ، أن هذا الاتجاه من جانب المشرع الجزائري ، يبين مدى ما يوليه من أهمية للموسيقى تفوق جميع المصنفات الأخرى .

والأداء العلني لموسيقى الفيلم السينمائي ، قد يصدر من خلال عرض الفيلم ذاته ، وقد يصدر منفصلا عنه ، بواسطة اسطوانة ، أو شريط تسجيل قبل عرض الفيلم ، أو أثناء الاستراحة ، أو بعد انتهاء العرض ، فان كان الأداء منفصلا عن الفيلم ، سواء كان داخل نفس صالة العرض أو كان خارجها ، فلا جدال في عدم جواز أداء موسيقى الفيلم دون اذن صريح أو ضمني من المؤلف أو نائبه ، مع استحقاق مقابل الأداء العلني ، فتصريح مؤلف الموسيقى بادراجها في الفيلم ، لا يعني سماحه بأدائها علنا خارج نطاقه ومستقلة عنه . أما لوكان الأداء من خلال عرض الفيلم ذاته ، فقد اختلفت بشأنه الآراء ، ويمكن رد هذا الاختلاف الى عاملين ، أحدهما نفسي والآخر فني .

أما العامل النفسي ، فمرده الاعتقاد السائد بأن الغرض الوحيد من انتاج الفيلم السينمائي هو عرضه في صالات السينما في شتى أنحاء العالم،

والأداء العلنى لموسيقى الفيلم منطو تحت هذا الفرض ، ومؤلف الموسيقى بسماحه بادماج موسيقاه فى الفيلم ، يكون قد تنازل ضمنيا عن مطالبة أصحاب صالات العرض بأى مقابل عن أداء موسيقاه خلال عرض الفيلم ، وأن اتفاقه مع المنتج لابد أن يكون قد روعى فيه هذا الأمر ، وحسبه ما يكون قد حصل عليه من مقابل .

وأما العامل الفنى ، فيرجع الى أن الموسيقى المسجلة على اسطوانات أو أشرطة تسجيل ، سواء كانت مصحوبة بالغناء أو غير مصحوبة به ، تكون قائمة بذاتها ، بينما الموسيقى المسجلة على الفيلم السينمائى تكون مدرجة فيه باعتبارها أحد العناصر المكونة له ، وغالبا ما يكون العنصر الأهم هو الجانب المرئى لا الجانب الصوتى ، وصاحب صالة العرض عندما يستأجر الفيلم من المنتج أو الموزع ، يستأجره بكل محتوياته وعناصره المرئية والمسموعة على السواء [1] .

والحقيقة أنه لايمكن القول بأن تسجيل الموسيقى على الفيلم ذاته بدلا من تسجيلها على اسطوانات أو أشرطة تسجيل مستقلة عن الفيلم المرئى [2] ، يؤدى الى اهدار الحقوق الثابتة لمؤلف الموسيقى المندمجة فى

1 _ انظر : د . وحيد رأفت ، الأداء العلنى لموسيقى الأفلام ، مجلة المحاماة المصرية ، السنة 21 ، العدد 11 ، ص 1501 _ 1502 .

2 _ كانت الموسيقى أو الصوت عموما فى مستهل عهد السينما الناطقة ، تسجل على اسطوانات تدار مع الفيلم المرئى بنفس سرعته .

الفيلم والتى أهمها مقابل الأداء العلنى ، فتستحق هذه الحقوق اذا كان تسجيل الموسيقى مستقلا عن الفيلم ، وتضيع اذا سجلت على الفيلم ذاته ، مع العلم بأن هذا الاندماج المقول به اندماج ظاهرى أكثر منه اندماج حقيقى، اذ يمكن عرض الشطر المرئى من الفيلم دون الشطر الصوتى ، أو عرض الشطر الصوتى دون الشطر المرئى ، ومعنى هذا أن الاندماج الكلى المقول به غير قائم ..

ولما كان من المسلم به حاليا أن الموسيقى المكتوبة فى مدونة موسيقية " نوتة " ، أو المسجلة فى اسطوانات أو أشرطة تسجيل يكون للمؤلف عليها حقان ماليان يتميز كل منهما عن الآخر ، أحدهما هو حق النشر الذى بمقتضاه يتنازل المؤلف للغير بمقابل - فى أغلب الأحوال - عن طبع نسخ متعددة من هذه المدونة أو المسجلة ، والآخر هو حق الأداء العلنى المتمثل فى تحصيل مقابل هذا الأداء .

ولما كان كل من هذين الحقين منفصلا عن الآخر وقائما بذاته ، فان التنازل عن أحدهما لا يعنى التنازل ضمنا عن الآخر ، وقد قررت المادة 37 من قانون حق المؤلف الجزائرى هذا المبدأبنصها على " أن تحويل هذا الحق (حق المؤلف) لنوع واحد أو أكثر من استغلال معين ، لاينجم عنه تحويل الأنواع الأخرى من الاستغلال " .

ولما كان من غير الممكن أن يكون الأداء العلنى لموسيقى الفيلم

منطويا ضمنا تحت الانتاج ، وأن مؤلف الموسيقى يتنازل للمنتج عن الحقين معا وهما حق النشر ، وحق الأداء العلنى ، لتعارض ذلك مع نص المادة 37 المشار اليها آنفا ، ومع نص المادة 36 من نفس القانون ، وهى التى تقضى بأن " يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر " ، فانه يتعين التسليم بأن الاذن الصادر للمنتج من جانب مؤلف موسيقى الفيلم بادماج ألحانه فى هذا الفيلم ، لا يشمل - ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك - حق الأداء العلنى لهذه الموسيقى حتى لو كان ذلك من خلال عرض الفيلم على الجمهور ، اذ لا يمكن القول بوجود تنازل ضمنى عن حق الأداء العلنى تبعا للتنازل عن حق النشر ، لأن كلا من الحقين متميز عن الأخر ومستقل عنه .

ولم يشذ القضاء عن هذه القاعدة ، فقد حكمت محكمة استئناف اكس الفرنسية فى 16 مارس 1943[1] " بأن كلا من الحقين (حق النشر و حق الأداء العلنى) متميز تماما عن الآخر ، فلا يمكن الخلط بينهما بمقولة أن عرض الفيلم على الجمهور يحتم عرض الجانب الصوتى (ومنه طبعا الموسيقى) ومن ثم فان مؤلف موسيقى الفيلم يحتفظ بحقه بالنسبة للأداء العلنى (لموسيقاه المسجلة فى الفيلم) ما لم يوجد شرط اتفاقى على خلاف ذلك ، وأنه لمما يتناقض مع أبسط مبادىء العدالة أن يتذرع أصحاب دور السينما بتسجيل موسيقى الفيلم على الفيلم ذاته أو الشريط الصوتى المرافق له ،

---

1 - مشار الى هذا الحكم فى المرجع السابق ، ص 1504 .

للتحلل من تسديد مقابل الأداء العلنى الذى كان من المتعين عليهم دفعه ، لو أن نفس الموسيقى كانت تؤدى بواسطة فرقة موسيقية أو اسطوانة فونوغرافية " .

وقضت محكمة مارسيليا المدنية الفرنسية فى 27 ابريل 1942[1] بأنه " عندما يقبل مؤلف الموسيقى ادماج أحد مصنفاته الموسيقية فى شريط صوتى بالوسائل الآلية المتبعة حاليا فى الأفلام ، فانه ينزل بذلك عن حق النشر فقط ، الذى يتحقق بتلك الوسائل الحديثة ، ولكن لا يفترض فيه أنه نزل فى الوقت ذاته عن حقه المتعلق بالأداء العلنى لهذه الموسيقى ، فهذا التنازل الأخير ، لا يمكن أن ينتج الا من اتفاق صريح فى هذا الصدد ، يقع على المنتج وعلى المستغل لصالة العرض السينمائى عبء اثباته " .

ويستخلص من هذا الحكم كذلك أن عبء اثبات انتقال حقى النشر والأداء العلنى معا لموسيقى الفيلم الى المنتج ومنه الى صاحب صالة العرض انما يقع على هذين الأخيرين شخصيا ، وليس على واضع الموسيقى أو الهيئة التى تمثله (الديوان الوطنى لحق المؤلف فى الجزائر) .

وقضت محكمة النقض اليونانية بأثينا فى حكم لها بتاريخ 30 سبتمبر 1939[2] بأنه " مما لاشك فيه أن نزول مؤلف المصنف الموسيقى للمنتج عن حق نشر مصنفه بادماجه فى فيلم صوتى ، لايستتبع نزوله عن حقه الآخر (وهو حق الأداء العلنى) ، ومن ثم فان عرض الفيلم الناطق على الجمهور دون

---

1 ، 2 ـ مشار الى هذين الحكمين فى المرجع السابق ، ص 1505.

موافقة واضع موسيقى الفيلم ، لا يخول هذا الأخير حق اقتضاء مقابل من صاحب صالة العرض عن هذا الأداء العلني للفيلم فحسب ، بل يعرض صاحب الصالة للجزاء الجنائي عن هذه المخالفة " .

ويستفاد من هذا الحكم أن محكمة النقض اليونانية ، قد اعتبرت عرض الفيلم السينمائي دون موافقة واضع الموسيقى المدمجة به عملا غير مشروع يستوجب الجزاء الجنائي ، فضلا عن استحقاق مقابل الأداء العلني ، أي أن حق الأداء العلني يشتمل في حقيقته على امتيازين ، أولهما وجوب موافقة واضع الموسيقى أو نائبه على الأداء العلني لموسيقى الفيلم ، و ثانيهما هو التزام صاحب صالة العرض بأداء المقابل المالي لهذا الأداء العلني . ولكن الواقع ، أن مؤلف الموسيقى غالبا ما لا يعترض على عرض الفيلم ، اذ لا مصلحة له في هذا الاعتراض ، كما أن اعتراضه لا يعتد به في بعض التشريعات ومنها التشريع المصري ، اذ تقضي المادة 32 من قانون حماية حق المؤلف المصري بأنه " لمؤلف السيناريو ، ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى ، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف "[1] . واشتراط موافقة واضع الموسيقى في بعض

---

1 _ لا يوجد نظير لهذا النص بالتشريع الجزائري .

التشريعات ، قصد به في الواقع ، تمكينه من تحصيل مقابل الأداء العلني وتحديد مقداره .

هـ) المخرج " *Le réalisateur* " وهو المهيمن الرئيسي على عملية انتاج الفيلم السينمائي ، فهو الذي يترجم السيناريو الى صور سينمائية متتابعة ، بل ان جميع أدوار المشاركين في انتاج الفيلم ، تلقى على عاتقه وحده ليتولى ادماجها في الفيلم .

ومع ذلك فلا يعتبره البعض مؤلفا بحجة أن الاخراج في حد ذاته لايعتبر عملا فنيا مبتكرا يستأهل حماية القانون ، لعدم امكان تمييزه على حدة ، وفي ذلك يقول الفقيه أولانييه [1] " من هو المؤلف ؟ أليس هو الشخص الذي بغير معونته لا يمكن أن يظهر المصنف الى عالم الوجود بشكل معين ؟ انه ما من شك في أن تغيير مؤلف السيناريو أو موزع المناظر أو واضع الحوار أو الموسيقى يؤدى حتما الى اختلاف المصنف . وعلى العكس من ذلك فان تغيير المخرج لا يغير الموضوع ولا تتابع المناظر ولا الحوار ، وانما يقتصر التغيير على حركات أشخاص القصة والديكور ووضع الأثاث ، وهذا لا يؤثر في جوهر المصنف " . ثم يستدرك أولانييه بقوله لو أن دور المخرج اتسع فشمل تعديلا في السيناريو أو في تتابع المناظر أو في الحوار لأمكن اعتباره

---

1 ـ انظر : د . مختار القاضي ، المرجع السابق ص 41 .
وانظر كذلك :
Olagnier : OP. CiT. T. 9, P. 948.

مؤلفا .

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فنص فى الفقرة الخامسة من المادة رقم 31 من قانون حماية حق المؤلف على أن يعتبر المخرج مؤلفا " اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى " .

أما اذا اقتصر عمل المخرج على مجرد تنفيذ المناظر ، والربط بين المشاهد المختلفة ، وتوزيع الأدوار على الممثلين ، وضبط الصوت ، فلا يعطيه ذلك صفة المؤلف [1] .

وقد اعتبر المشرع الجزائرى المخرج - مثلما اعتبره المشرع الفرنسى - مشاركا فى الانتاج السينمائى مهما كان دوره ، فلم يشترط كما فعل المشرع المصرى ضرورة قيامه بعمل ايجابى يصدق عليه وصف التأليف [2] .

و) المصور الرئيسى بالنسبة الى الصور المتحركة . وقد اعتبر المشرع الجزائرى هذا المصور شريكا فى الانتاج ، له كافة حقوق الشركاء

---

1 _ السين التجارية فى 18 يناير 1933 :

Gazette du Palais : 1935 - 691.

2 _ راجع المادة رقم 15 من قانون حق المؤلف الجزائرى .

وانظر كذلك المادة رقم 14 من قانون الملكية الأديبة والفنية الفرنسى رقم 57 _ 298 الصادر بتاريخ 11 مارس 1957 ، حيث ورد ذكر المخرج ضمن قائمة المعتبرين شركاء فى انتاج المصنف السينمائى .

طبقا لنص البند السادس من المادة الخامسة عشر من قانون حق المؤلف الجزائرى ، ولا يعتبر مساعدى المصور الرئيسى شركاء فى انتاج الفيلم السينمائى .

ويلاحظ أن المشرعين المصرى والفرنسى لايعتبران المصور شريكا فى الانتاج ، بل يعتبرانه أجيرا[1] مثله مثل الممثل والمترجم وغيرهما من العاملين الذين لم يرد ذكرهم بالقانون ضمن قائمة الشركاء .

ز) المنتج *"Le producteur"* عرفت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من قانون حق المؤلف الجزائرى منتج الفيلم السينمائى بقولها " ان منتج الاخراج السينمائى هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى بادر لانتاج المؤلف ويتولى مسؤوليته " .

أما المشرع المصرى فقد عرفه بالمادة رقم 34 من قانون حماية حق المؤلف بما يأتى " يعتبر منتجا للمصنف السينمائى أو الاذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط ، أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ، ويضع فى متناول مؤلفى المصنف السينمائى أو الاذاعى أو التليفزيونى الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه " .

ويستفاد من النصين المذكورين أن منتج الفيلم السينمائى هو الممول الرئيسى له ، فهو الذى يختار الممثلين ويتعاقد معهم ، وهو الذى

---

1 - انظر : د . محمد حسنين ، الوجيز فى الملكية الفكرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 53 .

يتولى تحضير الملابس والأثاث والأدوات التي يستعملونها في التمثيل ، وهو الذي يدفع ثمن الفيلم الخام وأجر الأستوديو وغير ذلك .

ولا يعد المنتج شريكا في تأليف المصنف السينمائي في التشريع الجزائري ، اذ لم يرد ذكره ضمن قائمة الشركاء في التأليف الوارد ذكرهم بالمادة الخامسة عشر من قانون حق المؤلف .

وقد رفض الفقه[1] والقضاء[2] في فرنسا اعتبار المنتج شريكا في التأليف، ويقول الفقيه أولانييه ، انه اذا اعتبر المنتج شريكا في الانتاج ، لوجب كذلك اعتبار مدير المسرح شريكا في تأليف المسرحية ، لأنه هو الآخر يقوم بتسلم المسرحية واعداد الديكور والملابس الخاصة بالممثلين وغير ذلك ،وهو ينفق في سبيل ذلك أموالا طائلة .

ومن الجدير بالذكر ، أن النقابة الفرنسية لمنتجي الأفلام السينمائية تقدمت بالاشتراك مع جمعيات المؤلفين الفرنسيين الى مؤتمر بودابست الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية باقتراح اعتبار المنتج شريكا في الانتاج ، ولكن هذا الاقتراح رفض من جانب المؤتمر .

---

1 ـ انظر :

Olagnier : °P. Ci.T. T. 2, P. 273.

2 ـ محكمة اكس الفرنسية في 28 مارس 1938 :

Dalloz hébdomadaire : 1939 - 347.

ونقض مدني فرنسي في 10 نوفمبر 1947 :

Dalloz : 1947 - 529.

ويرى البعض أنه يمكن الوصول الى نتائج الاقتراح المذكور ، عن طريق اعتبار شركات السينما موجهة لمصنف جماعى ، وهذا الاعتبار يجعلها المؤلف الوحيد للمصنف طبقا لما تقضى به بعض التشريعات ، ومنها التشريع الجزائرى (الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون حق المؤلف) ومن ناحية أخرى يجوز لهذه الشركات الاتفاق مع مؤلفى المصنف السينمائى على التنازل لها عن حقوق الاستغلال ، وبذلك تتلافى الكثير من المشكلات المتعلقة بالمصنفات المشتركة .

* - علاقة المنتج بالمصنف السينمائى ومؤلفيه . تقضى المادة السادسة عشر من قانون حق المؤلف الجزائرى بما يأتى " تحدد العلاقة بين المؤلفين المشاركين ومنتج الاخراج السينمائى بموجب عقد كتابى " . فاكتابة اذن تعتبر ركنا من أركان العقد ، لا يعتد به قانونا بدونها .

وتتضمن العقود المبرمة بين المؤلفين والمنتجين - باستثناء العقود المنجزة مع واضعى الموسيقى المشار اليها آنفا [1] - التنازل لفائدة المنتج وحده عن حق استغلال الانتاج السينمائى بجميع الوسائل والأساليب ، مالم يوجد شرط مغاير لذلك .

ولا يعنى ذلك منع المؤلف المشارك فى الانتاج السينمائى من استغلال الجزء الخاص بمشاركته الشخصية بشكل آخر ، بل يجوز له ذلك

---

1 - انظر فيما سبق ص 514 .

طبقا لما تقضى به المادة السابعة عشر من قانون حق المؤلف الجزائـــــرى التى تنص على أن "يستطيع كل مؤلف مشارك ما لم يوجد اتفاق مخالف ، أن يتصرف بكل حرية فى الجزء الخاص بمشاركته الشخصية قصد استغلاله فى نوع مختلف " .

* _ اذا امتنع المنتج عن اتمام المصنف السينمائى ، أو اذا تعذر عليه اتمامه لأسباب خارجة عن ارادته ، جاز لمؤلفى هذا الانتاج أن يطلبـــوا من المحكمة المختصة فسخ العقد الذى يربطهم بالمنتج ، وذلك بغير مساس بحقوقهم المتعلقة بأجرهم المستحق .(المادة 18 من قانون حق المؤلـــــف الجزائرى) .

وبالمثل " اذا رفض أحد المؤلفين المشاركين فى الانتاج السينمائى اتمام مساهمته فى هذا الانتاج ، أو تعذر عليه اتمام مساهمته لأسباب قاهرة فلا يستطيع أن يعارض فى استعمال الجزء الجاهز من مساهمته بغية انهاء الانتاج السينمائى ، ويحتفظ بصفة مؤلف بالنسبة لهذه المساهمة ، ويستفيد من الحقوق المترتبة عن ذلك ، وعلى كل فباستطاعته أن يسحب اسمه مـــن مقدمة الفيلم " (المادة 19 من القانون المذكور) .

* _ يعتبر كل انتاج يتم بأسلوب يحدث آثارا بصرية شبيهة بآثار المصنفات السينماتوغرافية ، مماثلا للانتاج السينمائى ، تسرى بشأنه كافة الأحكام المشار اليها آنفا (المادة 21 من القانون المذكور) . ومن أمثلـة

هذه المصنفات ، المصنفات التليفزيونية ، ومصنفات الفيديو ، والفيديو كاسيت وما شابه ذلك ..

أما المشرع المصرى فقد اعتبر الانتاج الاذاعى مماثلا هو الآخر للانتاج السينمائى ، اذ جاء بالمادة 34 من قانون حماية حق المؤلف ما يلى :

" يعتبر منتجا للمصنف السينمائى أو الاذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط ، أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ...." .

* - ومن الجدير بالذكر أن المصنف السينمائى أو التليفزيونى أو ما شابههما ، لايساهم فى تحقيقه المنتج ومن ذكرتهم المادة الخامسة عشر من قانون حق المؤلف الجزائرى فحسب ، بل يساهم فى تحقيقه طائفة أخرى من العاملين ممن لم يرد ذكرهم مثل الممثلين والمترجم ومركب الفيلم وهؤلاء لايعتبرون فى نظر القانون الجزائرى من المؤلفين ، وبالتالى لا تسرى بشأنهم أحكام الاشتراك السابق ذكرها ، بل يعتبرون أجراء تنتهى علاقتهم بالمصنف السينمائى بمجرد انتهاء عملهم وقبض أجورهم [1] .

* * * *

---

1 - انظر : د . محمد حسنين ، الوجيز فى الملكية الفكرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 53 .

المبحث الثالث

عنـــوان المصـــنف

266 - يميز العنوان "Le titre" المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى ، فهو بمثابة الاسم بالنسبة الى الشخص ، أو بالنسبة الى المحل التجارى . وقد اتجه القضاء الفرنسى أول الأمر الى اعتبار العنوان غير جدير بالحماية لذاته ، حتى لوكان يحمل طابعا انشائيا خاصا به "Original" بل تشمله الحماية اذا ما ترتب على تقليده خلط بين المصنف الذى يحمله ومصنف آخر يقتبس نفس العنوان [1] . ولكن هذا القضاء ما لبث أن غيّر اتجاهه بعد انتشار صناعة السينما وشيوع اقتباس العناوين البارزة لبعض الروايات والمسرحيات المشهورة واتخاذها عناوين لبعض الأفلام السينمائية ، بهدف استغلال هذه الشهرة فى اجتذاب الجمهور ، فاتجهت أغلب الأحكام الى اعتبار العنوان عنصرا من عناصر حق المؤلف ، تمتد اليه حماية القانون بشرط أن يكون ذا طابع انشائى متميز [2] فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن المصنف الذى يحمل عنوانا مأخوذا من ألفاظ اللغة الدارجة ، مثل "Gueule

1 - باريس فى 17 يوليه 1903 :
Gazette du Palais : 1904 - 2 - 105.

2 - نقض فرنسى فى 2 فبراير 1937 :
Dalloz : 1938 - 1 - 97, note Desbois.

"*d'amour*" لا تشمله حماية حق المؤلف ، وقضت أحكام أخرى بأن عناوين مثل "*Louise*" و "*Le feu*" و "*La marche funèbre*" هي عناوين خالية من الابتكار الذي يستوجب الحماية ، لأنها مأخوذة من ألفاظ دارجة [1] .

ونظرا الى أن التطبيق العملي لهذا الاتجاه لم يؤد الى نتائج حاسمة في شأن حماية العنوان في ذاته ، فان القضاء الفرنسي سلك مسلكا جديدا فشمل العنوان بالحماية ، لا لذاته المستقلة ، بل عن طريق المنافسة غير المشروعة اذا ترتب على اقتباسه تهديد للمصنف الذي يحمله باشاعة الخلط بينه وبين المصنف الجديد . فاذا اتخذ مؤلف عنوانا لمصنفه أخذه عن مصنف سابق الوجود ـ حتى لو كان خاليا من الابتكار ـ ووقع التباس بين المصنفين استفاد منه صاحب المصنف اللاحق بسبب شهرة المصنف السابق ، فألحق الأول ضررا بالثاني ، جاز الحكم بالتعويض عن هذه المنافسة غير المشروعة [2] .

---

1 ـ السين في 14 مارس 1932 :

Gazette des tribunaux : 1932 - 1 - 238.

ونفس المحكمة في 10 يناير 1928 :

Gazette du Palais : 1928 - 1 - 325.

ونفس المحكمة في 13 ابريل 1931 :

Gazette du Palais : 1931 - 1 - 773.

2 ـ باريس في 9 يوليه 1952 :

Dalloz : 1952 - 749.

مشار الى هذه الأحكام في : د . السنهوري ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، هامش ص 297 .

وتترتب على هذا الاتجاه النتائج الآتية :

1 - أن حق المؤلف على عنوان مصنفه لا يكون مطلقا كحقه على مصنفه طوال مدة الحماية ، بل يكون مقيدا من حيث الزمان ومن حيث المكان ، فمن حيث الزمان ، لاتتقيد حماية العنوان بمدة حماية المصنف ، فطالما ظلت شهرة العنوان قائمة ، تبقى حمايته واجبة حتى يزول سببها بدخول المصنف الذى يحمله فى زوايا النسيان [1] ، وعلى العكس من ذلك قد يصبح العنوان غير جدير بالحماية قبل انتهاء مدة حماية المصنف الذى يحمله ، وذلك عندما لا يلقى هذا المصنف رواجا ويدخل فى زوايا النسيان . أما من حيث المكان، فان حماية العنوان لا تمتد الا فى حدود النطاق الذى تكون فيه هذه الحماية ذات نفع للمؤلف ، أما خارج هذه الحدود ، فلا يكون لها مقتض ، فلا ضير أن تحمل جريدتان مثلا نفس العنوان اذا كان مجال نشر كل منهما قاصرا على بلد أو اقليم معين [2] .

2 - أنه يجوز اقتباس عنوان مصنف للدلالة على نوع آخر من أنواع التأليف ، طالما لم يؤد هذا الاقتباس الى تضليل الجمهور ، وبالتالى الى

---

1 - انظر :

Desbois : OP. CiT. N° 43.

ونقض فرنسى فى 20 يوليه 1939 :

Dalloz hébdomadaire : 1939 - 450.

2 - انظر : د . محمد على عرفه ، حق المؤلف ، مجلة التشريع والقضاء ، المرجع سالف الذكر ، ص 75 .

الحاق الضرر بصاحب المصنف الذى تم اقتباس عنوانه ، فاستعارة عنوان رواية أو قصة لكاتب مشهور ليكون عنوانا لقطعة موسيقية مثلا ، لا يخول هذا الكاتب طلب الحماية لانتفاء الضرر [1] .

وقد أخذ المشرع الجزائرى فيما يتعلق بحماية عنوان المصنف بالاتجاه الذى أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصرى والمغربى [2] ، فاشترط لحماية العنوان أن يتسم بطابع أصلى ، فنص بالمادة الخامسة على ما يأتى: " ان عنوان الانتاج الفكرى بمجرد ما يتسم بالطابع الأصلى ، يحظى بالحماية على غرار الانتاج ذاته ، ولا يحق لأحد حتى لو أصبح هذا الانتاج لا يحظى بالحماية المنصوص عليها فى هذا الأمر ، أن يستعمل هذا العنوان لتشخيص تأليف مماثل فى ظروف من شأنها أن تثير الالتباس فى ذهن الجمهور " ، فاذا اتخذ مؤلف عنوانا لمصنف فى الجغرافيا وأسماه " جغرافية شمال افريقيا " أو مصنفا فى القانون وأسماه " الوجيز فى الملكية الفكرية " ، أو غير ذلك

---

1 - أنظر : *Desbois : OP. CiT. P. 60.*
وانظر كذلك المراجع والأحكام المشار اليها فى هامش 1 بنفس الصفحة .

2 - نصت المادة الخامسة من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسى رقم 57 - 298 بتاريخ 11 مارس 1957 على ما يأتى :

Article 5 : Le titre d'une œuvre de l'esprit, dès lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'œuvre elle-même.

Nul ne peut, même si l'œuvre n'est plus protégée dans les termes des articles 21 et 22, utiliser ce titre pour indivi=

من العناوين التى تدل على موضوع المصنف، دون أن تحمل فى طياتها طابعا أصليا ، أى طابعا انشائيا أو ابتكاريا ، جاز لأى مؤلف آخر أن يتخذ نفس العنوان لمصنف آخر فى نفس الموضوع ، وفى هذه الحالة يميز كلا من المصنفين اسم المؤلف واسم الناشر وتاريخ النشر وكيفية عرض الموضوع ، أما اذا كان العنوان يكتسى طابعا أصليا ، كما لو اختار صاحب مجلة لمجلته عنوان " الجيل " أو " الرسالة " أو آمال " ، أو اذا تميزت أغنية بعنوان خاص بها اشتهرت به ، مثل " الأطلال " و " الجندول " ، فان هذا العنوان يصبح جزءا لا يتجزأ من المصنف ، تشمله الحماية كما تشمل المصنف نفسه فيمتنع على الغير اتخاذ نفس العنوان لمصنف جديد ، خشية أن يقع الالتباس بين المصنفين وتُستغل شهرة المصنف السابق فى نشر المصنف اللاحق عن طريق انتحال عنوانه [1] .

وأخذ المشرع المصرى بنفس الاتجاه ، فنص بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون حق المؤلف سالف الذكر على أن " تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكارى ، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف " .

ولكن المشرع الجزائرى كان أكثر حرصا على حماية العنوان المتسم

---

dualiser une œuvre du même genre, dans des conditions susceptibles de provoquer une confusion. =

1 ـ أنظر : د . السنهورى ، المرجع السابق ، ص 297 .

بالطابع الأصلي - شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي - اذ بسط حماية القانون على العنوان ، حتى بعد انتهاء مدة حماية المصنف ذاته المنصوص عليها في المادة 60 وما بعدها من قانون حق المؤلف ، وذلك اذا توافرت ظروف من شأنها أن تثير الالتباس في ذهن الجمهور بين هذا المصنف و بين المصنف الذي استعير له نفس العنوان . وهذا يعني أن مدة حماية عنوان المصنف قد تمتد لمدة أطول من المدة المقررة لنفس المصنف .

وأخذ المشرع المغربي هو الآخر بنفس الاتجاه ، حيث جاء بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 135 _ 69 _ 1 سالف الذكر ما يلي " يشمل حق المؤلف كذلك عنوان المؤلف اذا كان يكتسي صبغة أصلية "

أما المشرع التونسي ، فلم يشترط لحماية العنوان أن يكون ذا طابع أصلي أو ابتكاري ، فنص بالفصل الأول من القانون رقم 12 لسنة 66 سالف الذكر على أن " يشمل حق المؤلف .....(ب) عنوان المصنف " .

* * * *

المبحث الرابع

المصنفات الفولكلورية

267 - اهتمت دول المغرب العربي وهي : الجزائر و المغرب وتونس ، بحماية الفولكلور وصيانته من كل تحريف أو تشويه ، وأخذت بنفس الاتجاه ، الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سالفة الذكر . أما التشريع المصري ، فلم يرد به نص يشير الى الفولكلور ، وهذا يعني أنه ربما تعمد تركه ليكون منهلا حرا للمؤلفين ينهلون منه كيفما يتراءى لهم باعتباره ملكا عاما للجميع ، وربما يرجع ذلك الى أمرين ، الأول هو غزارة وتنوع الفولكلور المصري الى درجة كبيرة ، والثاني هو تسهيل عملية الاقتباس منه بالنسبة الى المؤلفين ، حتى تتسم مؤلفاتهم بالأصالة والانتماء .

ونتناول فيما يلي تعريف الفولكلور وطرق وشروط استغلاله أو الاقتباس منه في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة .

المطلب الأول

تعريف الفولكلور

268 - عرفت الفقره (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الفولكلور بقولها " يقصد بالفولكلور لأغراض

تطبيق هذه الاتفاقية ، المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التى تبتكرها الفئات الشعبية فى الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتى تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية فى تراثها " . أما المشرع الجزائرى ، فقد عرف الفولكلور بالفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر بقوله " يقصد بالفولكلور فى هذا الأمر (الأمر رقم 73 - 14 سالف الذكر) الانتاج الذى تجهل هوية مؤلفه والذى يفترض أن مؤلفه من مواطنى الجمهورية الجزائرية الشعبية ...." . وأما المشرع المغربى فقد عرفه بالفقرة الخامسة من الفصل العاشر من قانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية بقوله " يراد بالفولكلور المؤلفات غير المنشورة التى يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تحمل على الظن أن هذا المؤلف يعتبر أو كان يعتبر من المواطنين المغاربة " .

وقد شملت هذه التشريعات الفولكلور بحماية القانون ، وجعلت الدولة وصية عليه تمارس بشأنه صلاحيات المؤلف ، فجاء بالفقرة (ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية العربية المشار اليها ما يلى "تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطنى بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية فى مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارى " . كما قرر المشرع الجزائرى شمول الفولكلور بالحماية ، وذلك بوضعه ضمن قائمة المصنفات

المحمية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون حق المؤلف ، حيث جاء بالبند 11 ما يلي " المؤلفات الفولكلورية وبصفة خاصة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري " . أما كل من التشريعين التونسي والمغربي ، فقد ذكرا المؤلفات المستمدة من الفولكلور ضمن قائمة المصنفات المحمية ، ولكنهما اعتبرا هذا الفولكلور كما اعتبره المشرع الجزائري والاتفاقية العربية ، جزءا لايتجزأ من التراث الثقافي الوطني .

المطلب الثاني

طرق وشروط استغلال الفولكلور

269 - بينا فيما سبق أن بعض التشريعات ، ومن بينها التشريع الجزائري ، قد جعل الدولة وصية على الفولكلور ، تمارس بشأنه صلاحيات المؤلف ، باعتبارها مالكة له ، وفي ذلك تنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سالفة الذكر على ما يأتي : " يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها "

وتستمر حماية الفولكلور دون التقيد بمدد الحماية الخاصة بالمصنفات المماثلة ، باعتباره جزءا من التراث الثقافي للدولة ، وتبعا لذلك ، لايجوز استغلاله سواء بعرضه أو نشره بطبعه في كتاب أو اسطوانات أو أشرطة تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاستغلال ، دون الحصول على ترخيص

مسبق من الجهة الوصية ، وهذه الجهة في التشريع الجزائري هي وزارة الثقافة (الاخبار والثقافة سابقا) فقد جاء بالفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف الجزائري ما يأتي : " يستلزم تثبيت الفولكلور بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغية استغلاله استغلالا ماليا ، اذنا مسبقا من وزارة الأخبار والثقافة التي يمكنها أن تطلب مقابل هذا التثبيت اتاوة تحدد شروطها بموجب مرسوم " . ويتفق هذا النص اتفاقا تاما مع نص الفقرة الثانية من الفصل العاشر من القانون المغربي والفقرة الثانية من الفصل السادس من القانون التونسي سالفي الذكر .

كذلك لا يجوز لمن حصل على اذن باستعمال الفولكلور سواء بعرضه أو نشره أو الاقتباس منه أن يتنازل كليا أو جزئيا عن أي حق من حقوق التأليف الواردة على المصنف ، الا بعد الحصول على اذن الجهة المختصة ، وفي ذلك تقضي الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف الجزائري بما يلي : " لا يصح التنازل الكلي أو الجزئي عن حق مؤلف في مؤلف مستوحى من الفولكلور أو الحق المانع لرخصة خاصة بمثل هذا التأليف الا اذا رخصت به وزارة الاخبار والثقافة " .

* * * *

الفصل الأول

المؤلف

270 - المؤلف "L'auteur" هو الشخص الذى ينسب اليه انتاج المصنف وتسند اليه حقوق التأليف ، وفى ذلك تقضى المادة السادسة من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " يعتبر صاحب حق على انتاج فكرى معين ، صاحب الانتاج ذاته ، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الأمر " .

وصاحب الانتاج (طبقا للأمر المذكور 73 - 14) قد يكون شخصا طبيعيا فردا واحدا أو أكثر من فرد ، ، ينتج المصنف لحسابه الشخصى ، أو ينتجه لحساب غيره ، وهذا الغير ، قد يكون هو الآخر شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا .

والمؤلف الحقيقى ، قد يعلن عن هويته بذكر اسمه على المصنف ، وقد ينشر المصنف غفلا من إسمه ، أو ينشره تحت اسم مستعار.

ونتناول فيما يلى أحكام هذه الحالات وفقا لما يقضى به التشريع الجزائرى وبعض التشريعات المقارنة .

* * * *

المبحث الأول

المؤلف الفرد

271 - ان الصورة الغالبة فى انتاج المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، هى أن يتولى فرد انتاج المصنف بنفسه ولحسابه ، وترجع اليه كافة حقوق التأليف الأدبية والمالية على السواء . ولكن يحدث أحيانا أن يتولى المؤلف انتاج المصنف لحساب غيره وبمبادرة من هذا الأخير ، فما هو الحكم بالنسبة الى حقوق التأليف فى هذه الحالة ؟ .

يتوقف الحكم على نوع العلاقة التى تربط المؤلف بصاحب العمل ، وهذه العلاقة قد تتحدد بعقد عمل ، وقد تتحدد بعقد مقاولة .

* * * *

المطلب الأول

التأليف بموجب عقد عمل

272 - اذا كان المؤلف يعمل فى خدمة صاحب عمل ، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أوخاصا بموجب عقد عمل "*Contrat de travail*" ، يتعلق بالمصنفات التى يطلبها تحت ادارته واشرافه مقابل أجر

يجرى تحديده طبقا لما يجرى عليه تحديد الأجور فى عقود العمل المماثلة ، كالعقود التى يجريها أصحاب الصحف والمجلات مع محرريها ، سواء تمثل هذا الأجر فى مرتب شهرى ، أو فى مقابل عن كل مقالة أو بحث يقدمه المؤلف[1] ، فان حق استغلال المصنف يكون لصاحب العمل ، ويعتبر المؤلف بموجب العقد متنازلا عن هذا الحق لصاحب العمل ، فلا يجوز للأول استغلال نفس المصنف بنشره فى صحيفة أو مجلة أخرى ، ولكنه يستطيع أن يجمعها فى مصنف شامل ينفرد بالحق فى استغلاله استغلالا منفصلا عن المقالات والأبحاث المنشورة فى الصحيفة أو المجلة ما لم يرد بالعقد شرط مخالف لذلك[2] .

ومن الجدير بالذكر أن تنازل المؤلف المفروض عن حق الاستغلال المالى للمصنفات المنتجة لحساب صاحب العمل ، لا يشمل التنازل عن حقه الأدبى ، لأن هذا الحق - كما عرفنا - حق يتعلق بشخصية صاحبه ، لا يقبل التنازل عنه .

* * * *

---

1 - انظر : د . السنهورى ، الوسيط ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، دار احياء التراث العربى ، بيروت 1973 ، ص 21 وما بعدها .
وانظر كذلك : د . محمد حسنين ، الوجيز فى الملكية الفكرية ، المرجع سالف الذكر ، ص 45 - 46 .
2 - انظر : د . السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 328 .

المطلب الثاني

التأليف بموجب عقد مقاولة

273 - عقد المقاولة كما تقضي به المادة 549 من القانون المدني الجزائري هو " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " . وتطبيقا لهذا النص يعتبر المؤلف الذي يكلفه شخص أخر ، سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا ، بوضع كتاب في الآداب أو العلوم ، أو انتاج مصنف فني ، كلوحة أو تمثال ، أو لحن موسيقي صامت أو مقرون بكلمات أو غير ذلك ، مقاولا ، تتحدد العلاقة بينه وبين رب العمل بموجب عقد المقاولة ، وحق المؤلف الذي يمكن التفاوض بشأنه في هذا الخصوص ، هو حق الاستغلال فقط ، فلا يجوز للمؤلف أن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف ، بل تبقى له هذه الصفة رغما عن أي اتفاق يخالف ذلك ، وبالمثل لا يجوز له أن ينزل عن حقه الأدبي كمؤلف لارتباط هذا الحق بشخصيته ، على النحو المشار اليه آنفا بالمطلب السابق .

وقد ينزل المؤلف عن حق استغلال مصنفه طوال مدة الحماية ، فيكون لرب العمل استغلال المصنف طوال حياة المؤلف ، ولخمسين سنة بعد وفاته

بالنسبة الى أغلب المصنفات ، أو خلال المدة التي يحددها القانون بالنسبة الى المصنفات الأخرى .

وقد يقتصر تنازل المؤلف عن حق الاستغلال بموجب عقد المقاولة على مدة معينة ، كعشر أو عشرين سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ، وقد يقتصر التنازل على طبعة واحدة أو عدد معين من الطبعات ، أو على عدد معين من النسخ ، مع احتفاظه بحقه في طبع نسخ أخرى ، وغير ذلك من صور الاتفاق المختلفة التي لا تمس صفة المؤلف كمؤلف ، أو تمس حقه الأدبي على مصنفه .[1]

* * * *

---

1 ـ انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، الجزء الثامن ، المرجع سالف الذكر ، ص 328 .

المبحث الثاني

تعدد المؤلفين لمصنف واحد

274 - احالة : سبق أن درسنا هذا الموضوع عند دراستنا للمصنفات متعددة المؤلفين والتى تتمثل فى المصنفات المشتقة والمصنفات الجماعية والمصنفات المركبة والمصنفات المشتركة ، وبينا تفصيلا فى هذه الدراسة حقوق كل من المؤلفين ، وعلاقتهم ببعضهم وعلاقتهم بالغير، وأحكام تصرفاتهم وغير ذلك ، فنحيل الى هذه الدراسة [1] .

* * * *

1 - راجع فيما سبق ص 478 وما بعدها .

المبحث الثالث

نشر المصنف غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار

275 - يحدث أحيانا أن يُنشر المصنف غفلا من أية اشارة تنبىء عن شخصية مؤلفه "Oeuvre anonyme" أو ينشر باسم مستعار "Oeuvre pseudonyme" ، وقد يكون السبب وراء هذا التجهيل هو حداثة عهد المؤلف بالتأليف ، وخشيته من مواجهة الجمهور ، فيفضل أن يظل محتجبا عنه حتى يلمس رد فعل مصنفه في العالم الخارجي ، وقد يكون السبب مصلحة يتوخاها المؤلف ويقتضي تحقيقها أن تظل شخصيته الحقيقية مستترة ، فما هي أحكام حقوق المؤلف في هذه الحالة ؟

ما من شك في أن أول ما يتبادر الى الذهن في هذا الخصوص هو مدى حق المؤلف في الاعلان عن شخصيته الحقيقية في الوقت المناسب ، ومطالبته بنسبة مصنفه اليه ، وما يترتب على ذلك من حقوق أخرى ، بعد أن ظلت هذه الحقوق مستورة بعض الوقت ، ولا ريب في أن للمؤلف أن يعلن عن شخصيته في أي وقت يشاء ، مهما كانت الدوافع التي دفعته الى التستر ،حتى لو كانت الغاية من ذلك تحقيق مصلحة للغير كالناشر مثلا ، لأن حق المؤلف - كما أسلفنا - حق من الحقوق الملازمة للشخصية ، لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه . ونتناول فيما يلي أحكام حقوق المؤلف في هذه الحالة .

276 - تقضى المادة السابعة من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " يعتبر مؤلف الانتاج ، الشخص الذى يرد اسمه المستعار على الانتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك فى هويته ولم يثبت عكس ذلك "، وتقضى المادة الثامنة من نفس القانون بأن " مؤلف الانتاج الذى يستعير اسمه أو يخفيه ، له على هذا الانتاج حقوق معترف بها بمقتضى هذا الأمر " ، والمادة الثانية والستون بأنه " بالنسبة للمؤلفات التى تنشر باسم مستعار ، فان مدة الحماية تنقضى بعد 25 سنة من نشر التأليف ، وتحسب المدة من بداية السنة المدنية التى تعقب تاريخ النشر . واذا كشف المؤلف عن هويته قبل انقضاء الأجل ، فان مدة الحماية تحسب حسب الشروط الواردة فى المادة 60 " ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة الثامنة المذكورة بأنه " ما لم يكشف المؤلف عن هويته ، فان الناشر الوارد اسمه فى الانتاج ، هو الذى يمثل المؤلف دون اثبات آخر ، وعليه فهو مفوض بصفة مماثلة لحماية حقوق المؤلف والاعتداد بها " .

ويستفاد من مجمل هذه النصوص المبادىء الآتية :

أولا : أن نشر المصنف غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، لا يمنع المؤلف من الاعلان عن شخصيته فى أى وقت يشاء ، واذا كان قد تعهد لغيره بأن يظل اسمه فى طى الكتمان ، وتعلقت لهذا الغير مصلحة مشروعة بهذا التعهد ، ، فان هذا لا يمنعه من الاعلان عن شخصيته واثبات صفته ،

وكل ما يترتب على نقضه لتعهده هو مسؤوليته عن تعويض المضرور بسبب اخلاله بالتزامه بالامتناع عن عمل ، على غرار المسؤولية التي يتعرض لها الرسام أو المثال الذى يمتنع عن تسليم المصنف الذى انجزه لعدم اقتناعه به .[1]

ثانيا : أن نشر المصنف باسم مستعار ينطوى على أحد فرضين :

الفرض الأول : أن يدل هذا الاسم دلالة مؤكدة على هوية المؤلف ، بحيث لا يقع أى التباس لدى الجمهور حول شخصيته ، وفى هذا الفرض يأخذ المؤلف وضعه الطبيعى ، فيعتبر هو صاحب التأليف ، تؤول اليه كافة حقوق التأليف ، شأنه شأن أى مؤلف ينشر مصنفه باسمه الحقيقى . وقد يثير الاسم المستعار فى بعض الأحيان اشكالا بالنسبة الى المؤلف عندما يشتهر به وينسى الناس اسمه الحقيقى ، ويصبح هذا الأخير اسما مجهولا لدى الجمهور، فمثلا لا يعرف الكثير من الناس أن اسم فولتير لم يكن الاسم الحقيقى لذلك الفيلسوف العالمى ، وانما كان اسمه الحقيقى هو *"Fr. Marie Arouet "* وأن اسم موليير لم يكن هو الاسم الحقيقى للمؤلف المسرحى المشهور ، وانما كان اسمه الحقيقى *" Jean-Baptiste Poquelin "*

الفرض الثانى : وفيه لا يدل الاسم المستعار على هوية المؤلف ،

---

1 ـ السين فى 01 يونيه 1946 :
Dalloz : 1947 - 98, Note, Desbois.
وباريس فى 29 مايو 1924 : . *Dalloz : 1925 - 2 -*

فيأخذ حكم الاسم المجهول ، أى حكم المصنفات التى تنشر غفلا من اسم المؤلف ، ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

1 - أن الناشر يعتبر مفوضا من قبل المؤلف فى التصرف فى حقوقه المالية ، وفى الدفاع عن حقوقه الأدبية ، كما يكون للمؤلف أن يدافع عن هذه الحقوق بنفسه اذا آثر الكشف عن شخصيته . واذا قصّر الناشر فى الدفاع عن حقوق المؤلف ، كان لهذا الأخير أن يعزله ويطالبه بالتعويض عن ما يكون قد تسبب فيه من أضرار بتقصيره فيما هو منوط به [1] .

2 - أن مدة سقوط الحماية القانونية بالنسبة الى المصنفات التى تنشر مجهولة المؤلف تحسب من تاريخ نشر المصنف لا من تاريخ وفاة المؤلف ما لم يكشف هذا المؤلف عن هويته ، اذ فى هذه الحالة تحسب المدة من تاريخ وفاته . ومن البديهى أنه لو كشف الورثة عن هوية المؤلف ، فان مدة الحماية لاتحسب من تاريخ الكشف ، وانما تحسب من تاريخ الوفاة كذلك .

ومن الجدير بالذكر ، أن الورثة لا يجوز لهم الكشف عن هوية المؤلف اذا كان قد أوصى ببقاء اسمه مجهولا .

* * * *

---

1 - انظر :

Desbois : OP. CiT. N° 147.
Pouillet : OP. CiT. N° 497.

مشار الى هذه المراجع فى د . مختار القاضى (السابق) ص 173.

الفصل الثاني

حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

277 - ذكرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية ازدواج حق المؤلف ، فذكر بالمادة 22 من قانون حق المؤلف الحق الأدبي أو المعنوي بقوله " يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه ، ان الحق المسمى بالحق المعنوي يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل وللتقادم ، وهو حق منتقل الى ورثته أو مخول للغير في اطار القوانين الجارى بها العمل " . وذكر بالمادة 23 الحق المالي بقوله " يتمتع المؤلف بحق استغلال انتاجه دون غيره بمختلف الأشكال ، وأن يستفيد منه استفادة مالية ، ويمارس هذا الحق المسمى بالحق المالي في حدود الاحتكارات التي تؤسسها الدولة ، وهو يشتمل على : ....الخ " ، ثم عدد المشرع صور هذا الاستغلال فحددها بنقل المصنف بأى شكل مادى ، وعرضه على الجمهور بتمثيله أو تنفيذه أو انشاده أو اذاعته عن طريق مضخمات الصوت أو أى جهاز آخر مرسل للاشارات أو الأصوات أو الصور ، وبترجمته وتكييفه وكل تغيير آخر يطرأ على الانتاج ، سواء كان في صيغته الأصلية أو صيغة مشتقة عن الأصل . ونتناول فيما يلي أحكام هذين الحقين .

* * * *

المبحث الأول

الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف

في التشريع الجزائري

278 - عرفنا فيما تقدم أن الحق الأدبي للمؤلف يمر خلال بقائه بثلاث مراحل بالنسبة الى الحق المالي ، فهو يظهر في عالم الوجود قبل ظهور الحق المالي ، ثم يعاصر هذا الأخير الذي يبقى مقيدا به لا ينفك عنه ، ثم يبقى قائما بذاته بعد زوال الحق المالي بسقوط المصنف في الملك العام.

وتترتب على الحق الأدبي في كل مرحلة من هذه المراحل مزايا تختلف في كنهها وفي مداها على النحو التالي .

* * * *

المطلب الأول

مظاهر الحق الأدبي للمؤلف قبل نشر المصنف

279 - لايظهر الحق الأدبي في الوجود الا بعد أن يتخذ المصنف شكلا ماديا معينا بتخطيطه أو قوله أو تجسيمه أو غير ذلك ، وفي هذه المرحلة يكون الحق الأدبي للمؤلف في منتهى قوته ، قائما بذاته ، غير مشوب بالاختلاط

بأي عنصر مادي ، ومن ثم تكون سلطة المؤلف على مصنفه في هذه الفترة سلطة مطلقة ، يستقل وحده دون سواه بالحق في تقرير نشره[1] ، وفي تعيين طريقة هذا النشر ، وفي تعديله ، وفي حبسه عن الكافة[2] ، وان كان المشرع الجزائري قد أغفل النص صراحة على امتيازي الحق في تقرير النشر وتعيين طريقته - بعكس المشرع المصري الذي ذكر صراحة هذين الامتيازين بنصه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف على أن " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر " - فان هذين الامتيازين يعتبران حاليا من المبادىء القانونية العامة لارتباطهما بشخصية المؤلف .

* * * *

المطلب الثاني

مظاهر الحق الأدبي للمؤلف بعد نشر المصنف

280 - اذا قرر المؤلف نشر مصنفه على الجمهور في أية صورة من الصور التي أشرنا اليها سابقا ، دخل المصنف مرحلة الاستغلال ، ونشأ الحق

---

1 - باريس في 13 أكتوبر 1927 :

Dalloz hebdomadair : 1927 - 545.

2 - نقض فرنسي في 14 مارس 1900 :

Sirey : 1900 - 1 - 489.

المالى ، على أن هذا الحق يبقى دائما مقيدا بالحق الأدبى ، فالصلة الروحية التى تربط المصنف بمؤلفه تظل قائمة لاتنفصم عراها ، وتنساب المزايا المترتبة عليها فى ثنايا الحق المالى حتى لو تنازل المؤلف عن هذا الحق للناشر الذى يتولى توجيه استغلال المصنف ، لأنه يظل فى تصرفه مقيدا بالحدود التى يكفلها الحق الأدبى للمؤلف .

وتنحصر مظاهر الحق الأدبى للمؤلف خلال هذه الفترة كما وردت بالتشريع الجزائرى فيما يلى :

أولا : الحق فى احترام اسم المؤلف وصفته . فتطبيقا لنص المادة 22 من قانون حق المؤلف الجزائرى المشار اليها ، يكون من حق المؤلف أن ينسب اليه مصنفه ، ويبقى هذا الحق ثابتا له حتى لو تنازل عنه عند التعاقد على نشر مصنفه بأن قبل نشره باسم مستعار أو باسم شخص آخر ، لأن هذا الامتياز أحد مظاهر الحق الأدبى للمؤلف ، وهو كما وصفته المادة 22 المذكورة حق مرتبط بشخصية صاحبه ، دائم وغير قابل للتحويل وللتقادم .

ثانيا : الحق فى تكامل المصنف . ويستفاد هذا المظهر كذلك من نفس المادة 22 المذكورة ، فلا يجوز لأى شخص كان أن يتناول المصنف بالتعديل أو التغيير دون اذن من المؤلف ، حتى لو كان هذا الشخص هو الناشر ، لأن أى تغيير أو تشويه فى المصنف ، يعتبر اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف ، يخضع للجزاءات المنصوص عليها فى القانون .

ثالثا : الحق فى سحب المصنف من التداول . احالة : سبق لنا

أن تناولنا هذا الموضوع تفصيلا عند دراستنا لأثر سحب المصنف من التداول على حقوق الناشر في التشريع الجزائرى ، فنحيل اليه [1] .

* * * *

المطلب الثالث

مظاهر الحق الأدبي للمؤلف بعد سقوط المصنف في الملك العام

281 - تقتضى دراسة هذا الموضوع ، الوقوف مسبقا على مظاهر الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته ، فبعد وفاة المؤلف ، تتناقص الى حد كبير قوة الحق الأدبي ، اذ تفقد هذه القوة عمادها وسندها الأساسي وهو شخصية المؤلف الذى لايبقى من أثر له سوى ذكراه وانتاجه الفعلي ، ومن ثم لايبقى من الحق الأدبي الا القدر اللازم للمحافظة على هذه الذكرى . فبموت المؤلف يقف تطور شخصيته ، وتتحدد آراؤه وأفكاره ، ويمتنع على الورثة ممارسة أى من الامتيازات الايجابية للحق الأدبي ، فلا يجوز لهم تعديل المصنف أو تحويره أو سحبه من التداول ، ما لم يكن المؤلف قد أبدى ارادة واضحة في ذلك قبل وفاته . وفي هذه الحالة لايكون الورثة سوى منفذين لارادة مورثهم ومحققين لرغبته [2] ، ومعنى ذلك أن ما يبقى من امتيازات الحق الأدبي للمؤلف بعد موته

---

1 - راجع فيما سبق ص 367 .

2 - انظر : *Silz : OP. CiT. PP. 401-403.*

هى الامتيازات السلبية فقط ، التى تتمثل فى منع الغير من تشويه انتـاج المؤلف أو مسخه أو ادعاء نسبته اليه . واذا كان المشرع الجزائرى قد نص فى المادة 22 المذكورة على أن الحق المعنوى (الأدبى) ينتقل الى الورثة فلا نعتقد أنه قصد بذلك انتقال جميع الامتيازات التى أشرنا اليها ، خصوصا وأنه حدد فى صدر المادة 22 المذكورة امتيازات الحق الأدبى بأنها، الحق فى احترام اسم وصفة المؤلف ، واحترام انتاجه ، دون أن يذكر باقى الامتيازات التى أشرنا اليها .

ولما كانت امتيازات الحق الأدبى للمؤلف هى احدى مقومات شخصيته التى تحل محلها ذكراه عقب وفاته ، فانها لا تسقط بالتقادم ، ومن ثم لا تنقضى بانقضاء مدة الحماية المقررة للحق المالى ، اذ أنه بعد سقوط المصنف فى الملك العام ، تتولى الدولة الجزائرية حماية هذه الامتيازات طبقا لنص المادة 68 من قانون حق المؤلف التى جاء بها " توضع المؤلفات التى أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة " .

* * * *

المبحث الثاني

الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري

282 - سبق أن تعرضنا خلال دراستنا السابقة لحق المؤلف المالي ، وللمبادىء العامة التي تحكمه ، ولتحاشي التكرار الذي لا مبرر له ، فسوف نحيل عند اللزوم الى ما ورد بشأنه ذكر فيما سبق .

* * * *

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق المؤلف المالي

في التشريع الجزائري

283 - عرفنا فيما تقدم أن هناك اتجاهين مختلفين بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف المالي ، يرى أنصار الاتجاه الأول أن هذا الحق هو حق ملكية عادية - ونلفت النظر الى أن هذا الاتجاه يختلف عن ذلك الذي يرى أنصاره في حق المؤلف ككل حق ملكية ، فالأول يدخل في اطار نظرية ازدواج حق المؤلف[1] بينما يدخل الثاني في اطار نظرية وحدة هذا الحق - أما

1 - راجع فيما سبق ص 217 وما بعدها .

الاتجاه الثاني ، فهو الذي ابتكرته محكمة النقض الفرنسية في دعوى ليكوك سالفة الذكر ، وقد وصفت المحكمة في حكمها الحق المالي للمؤلف بأنه حق مانع في الاستغلال ، يخوله القانون للمؤلف طوال فترة حياته ، ولمدة محدودة لورثته بعد وفاته [1] .

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه الأخير ، فاعتبر الحق المالي للمؤلف حق استغلال للمصنف ، ويؤكد ذلك ما جاء بالمادة 23 من قانون حق المؤلف التي تنص على أن " يتمتع المؤلف بحق استغلال انتاجه دون غيره بمختلف الأشكال ، وأن يستفيد منه استفادة مالية ...." .

ويشترك كل من الحقين المالي والأدبي في أن كلا منهما قاصر على المؤلف وحده ، ومن ثم لا يملك غيره استغلال انتاجه دون اذن مسبق منه ، وتعتبر كل مخالفة لذلك اعتداء على حق المؤلف يستوجب المساءلة . كما يكون للمؤلف مطلق الحرية في اختيار صورة أو صور الاستغلال التي يرغب فيها .

* * * *

---

1 - راجع فيما سبق ص 219 وما بعدها .

المطلب الثاني

تحويل الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري

284 - خصص المشرع الجزائري لعموميات تحويل حق المؤلف المالي ، المواد من 35 الى 43 من قانون حق المؤلف ، وقد نصت المادة 35 على أن " حق المؤلف كما هو محدد في المادة 23 من هذا الأمر ، هو حق يكتسب ويحول كليا أو جزئيا سواء بصفة مجانية أو بمقابل ، وذلك وفقا للتشريع المعمول به " . والمقصود بالتحويل هنا هو الحق المالي دون الحق الأدبي ، لأن المادة 23 المحال اليها تتناول من حقوق المؤلف الحق المالي وحده ، وهو الذي كيفته بأنه حق استغلال المصنف ، مع العلم بأن الحق الأدبي بطبيعته لا يقبل التحويل . ويستفاد من مجمل النصوص المشار اليها أن شروط صحة عقد التحويل وآثاره تتلخص فيما يلي :

البند الأول

شروط عقد التحويل

285 - اشترط المشرع الجزائري لصحة عقد التحويل بصفة عامة شرطا شكليا وشروطا أخرى موضوعية .

أولا : الشرط الشكلي . تقضي المادة 36 من قانون حق المؤلف

بأن " يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر " ، فالكتابة اذن تعتبر ركنا من أركان العقد ، لا مجرد وسيلة للاثبات ، ويترتب على ذلك بطلان العقد غير المكتوب بطلانا مطلقا ، فالاتفاق الشفوى بين المؤلف والغير على تحويل حق الأول المالى للثانى لا تترتب عليه أية التزامات قانونية ، وان كان يترتب عليه التزام أدبى بتحرير عقد التحويل .

ثانيا - الشروط الموضوعية . ذكرت المادتان 38 و 39 من القانون المذكور هذه الشروط التى يستفاد منها ضرورة أن يتضمن عقد التحويل ما يأتى :

1 - مجال وأشكال استغلال التأليف ومدة هذا الاستغلال أو الاستعمال .

2 - عدد مرات الأداء العزفى بالنسبة الى الموسيقى ، أو عدد مرات العرض بالنسبة الى المصنفات المسرحية أو المصنفات المذاعة ، أو عدد النسخ اذا كان الأمر متعلقا بالنشر أو نقل التأليف .

3 - مبلغ أجر المؤلف وطرق دفعه ، وقد حدد المشرع طريقتين لدفع الأجر هما :

أ) - أن يكون الأجر نسبة معينة من موارد البيع أو الاستغلال ، وفى هذه الحالة ينبغى تعيين حد أدنى للأجر .

ب) - أن يحدد الأجر جزافا . ويتعين تحديد الأجر جزافا فى الأحوال الآتية :

* - اذا لم تسمح ظروف استغلال التأليف بتحديد مضبوط للأجر النسبى .

* - اذا كان التأليف المعنى لا يشكل غير عنصر تبعى لانتاج فكرى أكثر شمولا .

* - اذا تم التأليف بمقتضى عقد اجارة الخدمات أو عقد عمل لفائدة مؤسسة اعلامية وخصص الانتاج للنشر فى جريدة أو نشرة دورية .

4 - أحكام تنص على ادخال التعديلات على مضمون العقد أو فسخه .

البند الثانى

آثار عقد التحويل

286 - تترتب على عقد التحويل فى التشريع الجزائرى الآثار الآتية :

1 - اذا قرر المؤلف تحويل نوع واحد أو أكثر من أنواع الاستغلال فلا يمتد أثر هذا التحويل الى باقى أنواع الاستغلال ، فلو أحال المؤلف على سبيل المثال حق نشر مصنفه ، فلا يجوز للناشر أن يقوم بترجمة المصنف أو تحويله من نوع من أنواع التأليف الى نوع آخر ، كأن تكون قصة فيحولها الى مسرحية ، أو رواية فيحولها الى فيلم سينمائى .

2 - اذا تعاقد المؤلف على تحويل حقه الشامل بالنسبة الى مؤلفاته المستقبلة ، كان هذا العقد باطلا لمخالفته للقانون ، الا اذا تم هذا

التحويل برضائه لفائدة الديوان الوطني لحق المؤلف ، وهو الهيئة المكلفة بتسيير مصالح المؤلفين و حمايتها . وهذه الهيئة أشارت اليها المادة 71 من قانون حق المؤلف الجزائري ، كما صدر بشأن استحداثها الأمر رقم 73 - 46 بتاريخ 25 يوليو 1973 .

ومن الجدير بالذكر أن تعاقد المؤلف مع الغير على انتاج مصنفات مستقبلة يعد مشروعا اذا عينت هذه المصنفات تعيينا محددا " المادة 40 ".

3 - ان تحويل حق ملكية نسخة من انتاج ذهني ، لا يترتب عليه تحويل حق المؤلف ، وانما يترتب عليه فقط حق المحال اليه في أن يستعمل هذه النسخة استعمالا شخصيا أو خاصا ، فان كانت كتابا قرأه ، وان كانت تسجيلا صوتيا سمعه ، وان كانت فيلما سينمائيا شاهده هو و عائلته[1] ، ولكن لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينشر هذه النسخة أو يعرضها عرضا علنيا دون الحصول مسبقا على ترخيص من المؤلف أو ممن يمثله . ومع ذلك يجوز للمحال اليه حق ملكية نسخة من الانتاج الذهني أن ينقل هذا الحق الى الغير بمقابل أو بغير مقابل .

ونشير بهذه المناسبة الى أن نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف خاص بالفنون التخطيطية أو التشكيلية كلوحة فنية أو تمثال ، لا يستتبع قطع صلة المؤلف بهذا الانتاج ، بل يحتفظ بحق لا يجوز التصرف فيه في أن

---

1 - للوقوف على مفهوم الخصوصية والعمومية في عرض المصنف أو استعماله ، راجع فيما تقدم ص 372 وما يليها .

يستفيد من حصيلة بيع أو اعادة بيع هذه النسخة ، وقد حددت المادة 6.9 من قانون حق المؤلف الجزائرى هذا الحق بنسبة 5 % من هذه الحصيلة ، ويتكرر هذا الحق كلما تكرر البيع ، ويعبر عن هذا الحق باصطلاح حق التتبع وهو حق ينتقل الى ورثة المؤلف فى حدود مدة حماية المصنف المنوه عنها فى الفصل السابع من القانون الذكور .

3 - اذا كان الربح الذى يجنيه المؤلف من استغلال انتاجه لا يتناسب مع ما تم الاتفاق عليه مسبقا ، أو مع ما يجنيه المحال اليه حق الاستغلال ، جاز له أن يرفع دعوى الفسخ بسبب الغبن ، أو يطلب تعديل الشروط المالية المتعلقة بتحويل حق الاستغلال ، ويعد باطلا كل تنازل عن هذا الحق وفقا لنص المادة 42 من القانون المذكور . وفى حالة وفاة المؤلف يجوز لورثته الاعتداد بهذه الأحكام .

4 - يمتنع على المحال اليه حق المؤلف المالى أن ينقل هذا الحق الى الغير دون اذن صريح من المؤلف أو من يمثله ، سواء بالنص عليه فى العقد الأصلى ، أو بموجب تصريح لاحق " المادة 43 " .

* * * *

المطلب الثالث

صور الاستغلال المالى للمصنفات المحمية في التشريع الجزائرى

287 - أشار المشرع الجزائرى الى صور الاستغلال المالى للمصنفات المشمولة بحماية القانون فى الفقرة الثانية من المادة 23 المشار اليها آنفا ، ويستفاد من النص المذكور ، أن صور الاستغلال تنحصر فى ست صور رئيسية هى : الأداء العلنى والعرض العلنى والترجمة والتكييف والنشر والاذاعة .

البند الأول

الأداء العلنى و العرض العلنى

288 - نظرا لأنه سبق لنا تناول هاتين الصورتين بالدراسة التفصيلية ، ونظرا لأن ما ورد فى التشريع الجزائرى لا يخرج فى مضمونه عن ما عرضناه بهذا الخصوص ، فاننا نكتفى هنا بالاحالة الى ماسبق عرضه[1] تحاشيا للتكرار الذى لا مبرر له .

1 - راجع فيما سبق ص 372 وما يليها .

البنـد الثـانـي

الترجمـة والتكييـف

289 - سبقت لنا دراسة هاتين الصورتين في التشريع الجزائري دراسة مفصلة ، وذلك خلال دراستنا للمصنفات المشتقة التي تشمل الترجمة والتلخيص والتكييف والتحويل و التعديلات الموسيقية والمختارات والمجموعات، وهذه الصور جميعها يمكن أن تكون محلا للاستغلال المالي للمصنف الأصلي، فنحيل اليها[1] .

البنـد الثـالـث

النشـر

290 - اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بعقد النشر[2] فنظمه تنظيما شاملا وخصص له المواد من 44 الى 54 من قانون حق المؤلف ، علاوة على النصوص المتعلقة بتحويل الحق المالي للمؤلف على وجه العموم ، وهي النصوص التي جاءت بالمواد من 35 الى 43 المشار اليها آنفا .

ونتناول فيما يلي أحكام عقد النشر كما نظمها القانون الجزائري .

أولا - مفهوم عقد النشر . نصت المادة 44 من قانون حق المؤلف

---

1 - راجع فيما سبق ص 479 وما بعدها .

2 - من التشريعات التي اهتمت كذلك بتنظيم عقد النشر التشريع =

على أن " عقد النشر هو العقد الذى يخول المؤلف بمقتضاه وبشروط معينة حقه للناشر فى أن يصنع أو يأمر بصنع نسخ تخطيطية من الانتاج ، على أن يتحمل طبعه و نشره ، هذا باستثناء العقد المبرم لحساب المؤلف أو ما يسمى بعقد المناصفة ، ولا بد أن يكون هذا العقد مكتوبا و الا وقع تحت طائلة البطلان " .

ويتضح من سياق هذا النص أن المشرع الجزائرى قصد بعقد النشر العقد المتعلق بنشر الكتب والنشرات وما شابهها من المواد المكتوبة ،وذلك بقوله " تصنيع نسخ تخطيطية " ، مع العلم بأن هناك صورا أخرى للنشر لا تقل أهمية عن الكتب وما شابهها ، ان لم نقل انها فى الوقت الحاضر اوسع انتشارا منها ، وهى التسجيلات الصوتية كالأسطوانات وشرائط " الكاسيت " والتسجيلات المرئية كالأفلام السينمائية وأفلام " الفيديو " . لذلك نرى ضرورة تعديل النص ليشمل هذه التسجيلات ، وذلك بحذف لفظ " تخطيطية " وقصره على " صنع نسخ من الانتاج " .

وعقد النشر يعتبر من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى المبنى على رغبة كل من المؤلف والناشر فى نشر الثقافة والمعرفة ، لا يشكل الكسب

= المغربى ، اذ خصص المشرع لتنظيمه الفصول من 36 الـ 48 من الظهير الشريف رقم 135 _ 69 _ 1 المشار اليه سابقا . أما المشرع المصرى ، فلم يضع نصوصا خاصة بتنظيم عقد النشر ، بل ترك أمر تنظيمه للقواعد العامة ، ولأحكام نقل حقوق المؤلفين المنصوص عليها فى المواد من 37 الى 42 من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر .

المادى فيها الا هدفا عارضا ينبغى ألا يطغى على الهدف الأسمى من التعاقد، ومن ناحية أخرى فان الظاهرة الأساسية التى تهيمن على العقد هى الحق الأدبى للمؤلف ، وقد عرفنا أن هذا الحق لا يمكن أن يكون محلا للتعاقد لخروجه عن دائرة التعامل ، ولذلك يظل عقد النشر محكوما به ، سواء من حيث تكوينه أو من حيث انتاج آثاره ، وهذه الظاهرة ليس لها مثيل فى أى عقد من العقود الأخرى ، ومن ثم يمكن اعتبار عقد النشر عقدا من نوع خاص ، ولعل ذلك هو السبب الذى دعا المشرع الجزائرى الى تنظيمه على النحو المشار اليه .

ومن مظاهر شخصية عقد النشر ، أن الناشر لا يجوز له أن ينقل الى الغير حق الاستفادة من العقد دون اذن مسبق من المؤلف ، الا فى حالة نقل ملكية محله التجارى " المادة 52 من قانون حق المؤلف الجزائرى " .

ثانيا - التزامات كل من المؤلف والناشر . احالة : سبق لنا دراسة هذه الالتزامات تفصيلا فنحيل اليها [1] .

ثالثا - تحديد أجر المؤلف . يتم تحديد أجر المؤلف بأحد أسلوبين ، فاما أن يحدد جزافا ، ويكون ذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 39 المشار اليها آنفا ، واما أن يحدد بنسبة مئوية من ثمن بيع نسخ الانتاج ، ولا يوجد حد أعلى لهذه النسبة ، وانما ينبغى ألا تقل عن 10 ٪

---

1 - راجع فيما سبق ما يأتى :
أولا - التزامات المؤلف ، ص 350 وما بعدها .
ثانيا - التزامات الناشر ، ص 355 وما بعدها .

من حصيلة البيع بخلاف الأجور المختلفة الأخرى ، مثل المنحة التى يدفعها الناشر لصاحب المصنف الذى ينشر لأول مرة . ويجوز النص فى عقد النشر على دفع تسبيق للمؤلف عن أجوره المستقبلة سواء عند طلب الانتاج ان كان موصى به ، أو عند قبول أصل المصنف .

وفى حالة الأجر النسبى هذه يلتزم الناشر بأن يقدم للمؤلف ما يثبت صحة حساباته ، ويجوز للمؤلف أن يطلب من الناشر مرة فى السنة على الأقل _ مالم يوجد شرط مغاير _ تقديم بيان يتضمن عدد النسخ التى تم سحبها خلال السنة الجارية مع الاشارة الى تاريخ الطبعة وعدد النسخ المختزنة وعدد النسخ المبيعة وعدد النسخ التالفة لأسباب قاهرة وجملة المبالغ المستحقة للمؤلف " المادتين 50 و 51 من قانون حق المؤلف الجزائرى " .

رابعا _ فسخ عقد النشر . يجوز لكل من المؤلف والناشر أن يطلب فسخ عقد النشر فى الأحوال الآتية :

1 _ فسخ العقد من قبل المؤلف . يستبين من نص المادة 53 من القانون المذكور أن للمؤلف الحق فى فسخ العقد فى حالتين خاصتين علاوة على الأحوال التى ينص عليها القانون العام ، ، وهاتان الحالتان هما :

أ) _ اذا تقاعس الناشر عن توفير العدد المناسب لطلب الجمهور من نسخ الانتاج رغم اعذاره ومرور الأجل المحدد لهذا الاعذار .

ب) اذا نفدت نسخ احدى الطبعات ولم يقم الناشر باعادة الطبع

ولم يكن التعاقد منصبا على هذه الطبعة وحدها ، أو على عدد من النسخ تم طبعها وتوزيعها ، اذ فى هاتين الحالتين يقتضى الأمر ابرام عقد جديد .

ويقوم الدليل على نفاد الطبعة اذا عجز الناشر عن تلبية طلبين موجهين اليه بتسليم عدد من النسخ ، ومضى عليهما ثلاثة أشهر .

2 ـ فسخ العقد من قبل الناشر . يجوز للناشر أن يفسخ عقد النشر اذا لم يتح له المؤلف فرصة نشر الانتاج بعد توجيه اعذار يعين له فيه أجلا مناسبا " المادة 54 من القانون المذكور " . فاذا انقضى هذا الأجل ولم يقم المؤلف بتنفيذ التزامه ، كأن يمتنع عن تسليم أصل الانتاج محل العقد ، جاز للناشر فسخ هذا العقد .

البند الرابع

الاذاعة

291 ـ يحمل لفظ الاذاعة معنيين ، أحدهما عام ، ويقصد به نقل المصنف الى الجمهور بكل الوسائل الممكنة ، ومنها العرض والنشر وغير ذلك من الوسائل التى أشرنا اليها فيما سبق . والآخر خاص ويقصد به البث الاذاعى عن طريق الراديو والتليفزيون . وهذا المعنى الأخير هو ما نقصده بهذه الدراسة .

خصص المشرع الجزائرى لأحكام اذاعة الانتاج المواد من 57 الى 59 من قانون حق المؤلف . وباستقراء هذه المواد وغيرها " مثل المادة 31 " ،

نستخلص الأحكام الأساسية المتعلقة بحق اذاعة المصنفات المحمية ونوجزها فيما يلي :

أولا _ رخصة اذاعة الانتاج . تقضى المادة 57 من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " رخصة اذاعة الانتاج تغطى كافة طرق الاطلاع التى تقوم بها الاذاعة والتليفزيون الجزائرية المستفيدة من الرخصة ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف " . ومعنى ذلك ، أن اذاعة الانتاج تتوقف أساسا على اذن صاحبه، وهذا الاذن قد يتم بموجب اتفاق خاص بين المؤلف وهيئة الاذاعة والتليفزيون الجزائرية (R : T . A) وقد يتم بموجب الترخيص العام المخول لهيئة المؤلفين والملحنين المنصوص عليها فى المادة 71 من قانون حق المؤلف .

وتشمل رخصة اذاعة الانتاج كل صور اطلاع الجمهور ، سواء كانت عن طريق البث الاذاعى ، أو عن طريق البث التليفزيونى ، أما ان كانت هناك قيود خاصة فيتعين النص عليها صراحة بعقد الترخيص الذى يجب أن يتم عن طريق عقد محرر .

ثانيا _ رخصة تسجيل الانتاج . يتوقف تسجيل الانتاج المذاع عبر الأثير بواسطة هيئة الاذاعة والتليفزيون الجزائرية على ترخيص خاص به من المؤلف أو ممن ينوب عنه ، فالرخصة الخاصة باذاعة الانتاج لا تشمل فى ذاتها الترخيص بتسجيله عن طريق أجهزة وآلات تسجيل الصوت والصورة الخاصة بالهيئة المذكورة ، بل يستلزم التسجيل رخصة خاصة به ، قد يتضمنها عقد الترخيص بالاذاعة ، وقد يتضمنها اتفاق مستقل .

وفى حالة حصول هيئة الاذاعة على رخصة تسجيل انتاج فكري بوسائلها الخاصة ولأغراضها الاذاعية ، فلا يجوز لها استعمال هذه التسجيلات، الا خلال مدة لاتتجاوز الاثنى عشر شهرا التي تعقب التسجيل ، ثم تتلف أو تعطل ، ما لم تكن ذات طابع مستندى استثنائى ، اذ فى هذه الحالة يجوز للهيئة الذكورة حفظها فى خزانة المحفوظات " المادة 58 من قانون حق المؤلف الجزائرى " .

ثالثا - اذاعة الانتاج دون الحصول على ترخيص المؤلف . تقضي الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المذكور بأن " تكون اذاعة الانتاج مشروعة اذا تناولت تأليفا اطلع عليه الجمهور بطريقة قانونية ولم يكن صاحب الانتاج المذاع ممثلا فى هيئة المؤلفين المشار اليها فى المادة 71 " . وغالبا ما تتحقق هذه الصورة عندما يكون المؤلف أجنبيا ، أو جزائريا لم تتوفر فيه بعد شروط تسجيله بالديوان الوطنى لحق المؤلف . ويشترط لمشروعية الاذاعة أن يكون الجمهور قد اطلع على المصنف بطريقة مشروعة ، كأن يكون قد طبع فى أسطوانات أو أشرطة تسجيل (كاسيت) ، أو يكون قد تم عرضه أو أداؤه علنا . ومن الطبيعى أنه فى مثل هذه الحالة تلتزم هيئة الاذاعة بدفع مقابل اذاعة الانتاج ، ويتم تحديد هذا المقابل بالتراضى بين المؤلف أو من ينوب عنه وبين الهيئة المذكورة ، فاذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين ، يعرض النزاع على القضاء ، والمحكمة المختصة بنظر هذا النزاع هى محكمة الأمور المستعجلة التى عليها أن تتولى تحديد أجر المؤلف وفقا للأعراف المعمول

بها فى مثل هذه الحالة " الفقرة الثانية من المادة 59 المذكورة ". وتقضى الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه " لا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يقع مساس بالحق المعنوى للمؤلف اذا تمت اذاعة الانتاج وفقا للشروط الواردة فى الفقرة السابقة (الثانية) ، ولكن يمكن أن تتم اذاعة الانتاج قبل تحديد الأجر. ويتمثل الحق الأدبى أساسا فى هذه الحالة فى نسبة الانتاج الى مؤلفه ، وعدم اجراء أى تعديل أو تغيير فيه .

* * * *

المطلب الرابع

مدة حماية الحق المالى للمؤلف

292 _ عرفنا فيما تقدم أن الحق المالى للمؤلف حق موقوت بأجل يختلف تحديده وفقا لاختلاف التشريعات من جهة ، ووفقا لنوع المصنف من جهة أخرى . وتقضى القاعدة الأساسية بأن تحتسب مدة حماية الحق المالى للمؤلف ابتداء من تاريخ أول نشر للمصنف [1] ، وتستمر طوال حياته ولمدة موقوتة

1 _ من المعلوم أن المؤلف لاتترتب له على مصنفه أية حقوق مالية قبل تقريره نشر هذا المصنف ، وكل ما يترتب له عليه هو الحق الأدبى الذى يتمثل أساسا فى الحق فى تقرير النشر ، أما الحقوق الأدبية الأخرى والتى منها الحق فى نسبة المصنف الى صاحبه ، وعدم الاعتداء عليه بالتحريف =

لخلفائه بعد وفاته ، حددها كل من المشرعين الفرنسى والمصرى والتونسى والمغربى بخمسين سنة ميلادية ، كذلك أخذت بنفس التحديد اتفاقية برن وأغلب التشريعات الأوربية ، أما المشرع الجزائرى فقد قصر هذه المدة على خمس وعشرين سنة فقط ، تحسب من بداية السنة المدنية التى تعقب تاريخ الوفاة " المادة 60 من قانون حق المؤلف " ، وبعد انقضاء الأجل المحدد يؤول المصنف الى ملك الجمهور . و قد أخذ المشرع الجزائرى بالنسبة الى تحديد هذه المدة بالحد الأدنى الذى نصت عليه الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين ، وبالحد الذى نصت عليه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التى جاء بالفقرة الأولى من المادة 19 منها ما يأتى " تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة (1) مدى حياته ولمدة (25) سنة ميلادية بعد وفاته " ، ولنا على هذا النص اعتراضان نجملهما فيما يلى :

الاعتراض الأول : أن هناك تناقضا فى محتوى النص يتمثل فى أن

= أو التغيير والحق فى سحبه من التداول ، فلا تنشأ الا بعد تقرير النشر ، واذا حدث اعتداء على المصنف قبل تقرير نشره ، كما لو سرقت أصوله مثلا فان هذا الاعتداء لا يخضع لقانون حق المؤلف ، وانما يخضع لقوانين أخرى ، وقد تترتب عليه آثار مالية تتمثل فى تعويض المؤلف عن الأضرار المترتبة على هذا الاعتداء ، وهى تختلف تماما عن الحقوق المالية للمؤلف .

1 _ تنص المادة السادسة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على ما يأتى : (أ) " للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور الا =

المادة السادسة المحال اليها تتناول بعض امتيازات الحق الأدبي للمؤلف ، ونظرا لأن هذا الحق لا يقبل التصرف أو التقادم ، كما بينا ذلك فيما تقدم ، وكما أشارت اليه الفقرة (د) من نفس المادة السادسة المذكورة ، لذلك يتعين تلافي هذا التناقض بتعديل نص المادة 19 من الاتفاقية ، لأن تكامل المصنف و نسبته الى صاحبه من الحقوق التي لا تسقط بسقوط المصنف في الملك العام ، بل تبقى قائمة ما بقي المصنف قائما ، ولعل ذلك من الأمور التي دعت المشرع الجزائري الى وضع المصنفات التي يؤول حق المؤلف المالي عليها الى ملك الجمهور ، تحت رعاية الدولة "المادة 68 من قانون حق المؤلف"

الاعتراض الثاني : أن الاتفاقية حددت بصفة قاطعة مدة حماية الحق المالي للمؤلف بخمس وعشرين سنة لخلفائه بعد وفاته ، ولا شك في أن هذا القطع يقيد بعض الدول العربية التي ترى الابقاء على مدة حماية أطول من المدة المذكورة بالاتفاقية ، وربما يؤدي ذلك الى ترددها في التصديق عليها .

وقد عرفنا فيما تقدم أن المشروع الأساسي للاتفاقية كان يقضي بجعل

= اذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم اذاعي أو تليفزيوني للأحداث الجارية . (ب) للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو اضافة أو اجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون اذنه (ج) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف الا اذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف . وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف . (د) الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ ـ ب) لا تقبل التصرف أو التقادم .

مدة الحماية طوال حياة المؤلف ولمدة (50) سنة بعد وفاته ، وقد عدلت هذه المدة بناء على اقتراح مندوب الجزائر فصارت (25) سنة بعد وفاة المؤلف (على الأقل) ، بهدف أن تتماشى مع التشريع الجزائرى ، ولا تتعارض مع التشريعات التى تقرر مدة أطول .

ونقترح تعديل نص المادة 19 من الاتفاقية العربية برفع لفظ (السادسة)، واضافة لفظ (على الأقل) ليصبح النص كما يلى " تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادة السابعة مدى حياته و لمدة (25) سنة ميلادية على الأقل بعد وفاته " .

والقاعدة العامة المذكورة ترد عليها بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض المصنفات ، أشرنا الى بعضها فيما تقدم وهى : المصنفات التى تنشر باسم مستعار ، والمصنفات الجماعية ، والمصنفات التصويرية ومصنفات الفنون التطبيقية [1] . ونشير الى البعض الأخر فيما يلى :

أولا _ المصنفات المشتركة : تنص المادة 61 من قانون حق المؤلف الجزائرى على أنه " بالنسبة للمؤلفات المشتركة ، فان مدة الحماية الواردة فى المادة السابقة تنقضى فى نهاية السنة المدنية التى توفى فيها آخر مشارك

---

1 _ بالنسبة الى المصنفات التى تنشر باسم مستعار ، أو تنشر غفلا من اسم المؤلف ، راجع فيما سبق ص 548 .
وبالنسبة الى المصنفات الجماعية ، راجع ص 496 _ 497 .
أما بالنسبة الى المصنفات التصويرية ، ومصنفات الفنون التطبيقية ، فراجع ص 461 _ 467 .

فى التأليف ، واذا لم يخلف أحد المشاركين فى التأليف ورثة ، فان حصتـــه تؤول الى الهيئة المشار اليها فى المادة 71 " . ويترتب على هذا النــــص أن مدة الحماية بالنسبة الى ورثة المشاركين فى التأليف ، تتراوح بيـــن 25 سنة - وهى الحد الأعلى المقرر بصفة اساسية بعد وفاة المؤلف فى التشريع الجزائرى - وما يزيد عن هذا الحد . فلو فرضنا أن مصنفا شارك فى انتاجــه ثلاثة مؤلفين ، توفى الثانى بعد وفاة الأول بعشر سنوات ، ثم توفى الثالـــث بعد الثانى بخمس عشرة سنة فان مدة الحماية التى يحظى بها ورثة المتوفـى الأول تكون خمسين سنه ، ومدة الحماية التى يحظى بها ورثة المتوفى الثانـــى تكون خمسا وثلاثين سنة ، بينما لا يحظى ورثة المتوفى الثالث الا بمدة خمس وعشرين سنة فقط . والتساؤل المطروح بالنسبة الى هذا الوضع هو : الـــى من تؤول حصة المؤلف المتوفى فى الاستغلال بعد مضى الأجل المحدد أصلا علـــى وفاته ان كانت أسبق من وفاة المؤلفين المشاركين الآخرين ، هل تستمــــــر لخلفائه الى حين مرور 25 سنة على وفاة آخر المشاركين؟ ، أو تتوزع على باقى خلفاء المؤلفين الآخرين ممن لم تنتنه مدة حمايتهم ؟ . ان القول بالاتجاه الأول يؤدى الى تفاوت مدة الحماية بالنسبة الى خلفاء المؤلفين لمصنف واحـــد . والقول بالاتجاه الثانى يؤدى الى توريث غير الورثة بلا مبرر قانونى ، وليس من المنطق أو العدل فى شىء أن يستولى خلفاء مؤلف على ما كان مخصصا لخلفـاء مؤلف آخر . لذلك نرى أن تؤول حصة من مضت على وفاة سلفهم من المؤلفيــن

الى الدولة ممثلة في الديوان الوطني لحق المؤلف المشار اليه سابقا .

واذا توفى أحد المؤلفين المشاركين دون أن يخلف ورثة له ، فـان حصته في استغلال المصنف تؤول الى هيئة المؤلفين والملحنين .

ثانيا المصنفات السينمائية . تقضي المادة 65 من قانون حق المؤلف الجزائري بأن تنقضي الحقوق المالية الخاصة بالمصنفات السينمائية بعد مضي 25 سنة من عرضها على الجمهور بطريقة مشروعة ، والمقصود بالحقوق المالية هنا ، الحقوق المتعلقة بالفيلم السينمائي ذاته ، أما الحقوق المالية المتعلقة بالمؤلفات المدمجة في الفيلم ، كمؤلفات الموسيقى والمؤلفات الأدبية فان الحقوق المترتبة عليها مستقلة تستمر مدة حمايتها الى نهاية الأجل المشار اليه بالمادة 60 المذكورة ، وهو 25 سنة بعد وفاة المؤلف .

ويختلف التشريع الجزائري في هذا الصدد عن التشريع المصري ، اذ قصر هذا الأخير مدة الحماية على 15 سنة من تاريخ أول نشر للفيلم في حالة ما اذا لم يكن هذا الفيلم مصطبغا بطابع انشائي ، أما ان كان مصطبغا بهذا الطابع فان مدة حمايته تستمر الى 50 سنة ، مع مراعاة أحكام الاشتراك (المادة 20 من قانون حق المؤلف المصري) .

ثالثا - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف . يختلف كل من التشريعين الجزائري والمصري حول تحديد مدة حماية هذه المصنفات ، فالتشريع الجزائري يقضي بأن تحتسب هذه المدة من تاريخ نشر المصنف بعد

وفاة المؤلف ، فلو نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف بعشرين سنة مثلا ، فان حماية الحقوق المالية المترتبة عليه تجرى لفائدة الورثة مدة تنحصر فى خمس وعشرين سنة من تاريخ اطلاع الجمهور على المصنف، وهذا يعنى أن حماية الحق المالى فى المثال المشار اليه ، تستمر الى خمس وأربعين سنة بعد وفاة المؤلف .. وهذا الوضع وان كان يرعى مصالح ورثة المؤلف ، فانه يتنافى مع الحكمة من سقوط المصنف فى الملك العام ، أى يتنافى مع مصلحة المجتمع .

أما المشرع المصرى فقد نص على احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف ، فلو نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف بأربعين سنة مثلا، استمرت حماية الحقوق المالية لمة عشر سنوات فقط (المادة 22 من قانون حماية حق المؤلف المصرى) .

واذا لم ينشر المصنف حال حياة المؤلف وامتنع ورثته أو حائزه عن نشره دون سبب شرعى ، وكانت المصلحة الجماعية تقتضى الاطلاع عليه ، جاز للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الاجراءات المناسبة لنشره (المادة 67 من قانون حق المؤلف الجزائرى) .

* * * *

الفصل الثالث

حدود حق المؤلف

293 - تقضى القواعد الأساسية لحماية حق المؤلف بأن يقتصر استعمال مصنفات الغير دون اذن صاحبها على مجرد الاستعمال الشخصى، ولكن المشرع أباح لأسباب تتعلق بالصالح العام، أن يتسع مجال الاستفادة من هذه المصنفات لأغراض هى أبعد ما تكون عن مجرد الاستعمال الشخصى، ويعبر عن هذه الحالات بالاباحة العامة "*La franchise*" أو الرخص القانونية " *Licences légales* " ونتناول هذه الصور فى التشريع الجزائرى فيما يلى :

المبحث الأول

الاستعمال الشخصى لمصنفات الغير

294 - يدخل فى اطار الاستعمالات الشخصية - كما يقضى بذلك البند (1) من المادة 24 من قانون حق المؤلف الجزائرى - العروض الخاصة التى تكتسى صبغة عائلية ومجانية ، ونعتقد أن المقصود بلفظ العائلة من النص المشار اليه ، ليس معناه الضيق المنحصر فى أفراد الأسرة ، بل المقصود

هو معناه الواسع الذى يشمل بجانب أفراد الأسرة ، الأصدقاء والأفراد الذين تربط بينهم رابطة تعارف ثابتة مثل أعضاء الجمعيات والأندية وماشابه ذلك ، ولعل هذا هو ما دعا المشرع الى اشتراط مجانية العرض . ويدخل فى اطار الاستعمال الشخصى كذلك ، " النشر والترجمة والتكييف لأغراض فردية وخاصة" (البند 3 من المادة المذكورة) . ومن أهم تطبيقات هذا الاستعمال الأخير، نقل نسخة خطية من كتاب أو تصويره فوتوغرافيا أو اليكترونيا ، وهذا النسخ الأخير هو الشائع حاليا ، ومن أمثلة للنسخ كذلك نقل تسجيل صوتى أو فيلم سينمائى أو شريط (فيديو كاسيت) أو لوحة فنية .

ويتضح من صياغة النصين المذكورين ، أن الأخير أضيق نطاقا من سابقه ، فالمشرع بنصه على أن يكون الاستعمال لأغراض فردية وخاصة ، إنما يقصد قصر هذا الاستعمال على محيط العائلة بالمعنى الخاص ، أى أفراد الأسرة دون غيرها ، فلا يجوز أن يتعدى محيط الاستعمال الى الجمعيات والأندية وما شابهها ، والدليل على ذلك أنه لم يشترط المجانية كما اشترطها بالنسبة الى الصورة الأولى ، اذ لا يتصور تحصيل مقابل للعرض بين أفراد الأسرة الواحدة .

ومن الجدير بالذكر أن اباحة عمل نسخة من مصنف للاستعمال الشخصى كانت موضع خلاف بين الفقهاء ، فبينما يتشدد الفقيه بوبيه فى استنساخ الأعمال الفنية ويتسامح فيه للأغراض التعليمية ، نجد الفقيه ديبوا

على العكس من ذلك لا يرى مانعا من محاكاة الصور رغبة فى الهواية والتدرب ما دام لا يقصد بها أن تحل محل الصورة الأصلية ، أما بالنسبة الى نقل أو استنساخ المصنفات الأدبية للاستعمال الشخصى ، فيرى عدم الافراط فى التسامح بشأنه دون قيود ، لأن هذا التسامح ان كان مقبولا بخصوص الذين لا يتوفر لديهم ثمن النسخة المنشورة ، ، فلا يكون مقبولا بخصوص غيرهم من المقتدرين ، لأن تعميم الحكم يضر دون شك بمصالح المؤلفين والناشرين [1] .

* * * *

المبحث الثانى

الاباحات العامة والرخص القانونية

295 - وضع المشرع الجزائرى - كما هى الحال بالنسبة الى جميع التشريعات المقارنة - قيودا ترد على حق المؤلف تتيح للغير استعمال مصنفاته دون اذنه وبغير مقابل مالى بصور متعددة هى أبعد ما تكون عن الاستعمال الشخصى لاتصالها بالجماهير ، ونتناول فيما يلى أحكام أهم هذه الصور كما جاءت بالتشريع الجزائرى .

---

1 - أنظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 573.
Desbois : OP. CiT. N° 293.

المطلب الأول

الاباحات والرخص العامة الممنوحة للصحافة والاذاعة .

296 - تقضى المادة 25 من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن مقالات الأحداث التى تنشر فى الصحف أو النشرات الدورية يمكن اعادة نشرها فى الصحافة أو اذاعتها اذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة فى الصحيفة أو المجلة التى نشرتها أو اذاعتها عن معارضتهم فى ذلك ، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكرا واضحا ، و بالنسبة للنشرات يكفى أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحة الأولى من كل عدد . أما الأنباء اليومية والأحداث المتنوعة التى لها طابع مجرد أخبار صحفية ، فيمكن استعمالها بكل حرية . ونظرا الى أنه سبقت لنا دراسة هاتين الصورتين دراسة مستفيضة فيما سبق ، نكتفى بالاحالة اليها [1] .

وتنص المادة 26 من القانون المذكور على أن الخطابات والمواعظ والتصريحات التى تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية يمكن نقلها فى الصحافة أو الاذاعة لأغراض اخبارية دون رخصة ولا أجرة . أما ان كان النشر لغرض غير مجرد الاخبار ، فيتعين الحصول مسبقا على اذن المؤلف ، والا اعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف يستوجب المساءلة القانونية .

---

1 - راجع فيما سبق ص 424 وما بعدها .

يستفيد من حصيلة بيع أو اعادة بيع هذه النسخة ، وقد حددت المادة 69. من قانون حق المؤلف الجزائرى هذا الحق بنسبة 5 ٪ من هذه الحصيلة ، ويتكرر هذا الحق كلما تكرر البيع ، ويعبر عن هذا الحق باصطلاح حق التتبع وهو حق ينتقل الى ورثة المؤلف فى حدود مدة حماية المصنف المنوه عنها فى الفصل السابع من القانون الذكور .

3 _ اذا كان الربح الذى يجنيه المؤلف من استغلال انتاجه لا يتناسب مع ما تم الاتفاق عليه مسبقا ، أو مع ما يجنيه المحال اليه حق الاستغلال ، جاز له أن يرفع دعوى الفسخ بسبب الغبن ، أو يطلب تعديل الشروط المالية المتعلقة بتحويل حق الاستغلال ، ويعد باطلا كل تنازل عن هذا الحق وفقا لنص المادة 42 من القانون المذكور . وفى حالة وفاة المؤلف يجوز لورثته الاعتداد بهذه الأحكام .

4 _ يمتنع على المحال اليه حق المؤلف المالى أن ينقل هذا الحق الى الغير دون اذن صريح من المؤلف أو من يمثله ، سواء بالنص عليه فى العقد الأصلى ، أو بموجب تصريح لاحق " المادة 43 " .

* * * *

المطلب الثالث

صور الاستغلال المالى للمصنفات المحمية

فى التشريع الجزائرى

287 - أشار المشرع الجزائرى الى صور الاستغلال المالى للمصنفات المشمولة بحماية القانون فى الفقرة الثانية من المادة 23 المشار اليها آنفا ، ويستفاد من النص المذكور ، أن صور الاستغلال تنحصر فى ست صور رئيسية هى : الأداء العلنى والعرض العلنى والترجمة والتكييف والنشر والاذاعة .

البند الأول

الأداء العلنى و العرض العلنى

288 - نظرا لأنه سبق لنا تناول هاتين الصورتين بالدراسة التفصيلية ، ونظرا لأن ما ورد فى التشريع الجزائرى لا يخرج فى مضمونه عن ما عرضناه بهذا الخصوص ، فاننا نكتفى هنا بالاحالة الى ماسبق عرضه [1] تحاشيا للتكرار الذى لا مبرر له .

---

1 - راجع فيما سبق ص 372 وما يليها .

البـند الثـانـى

الترجمـة والتكييـف

289 _ سبقت لنا دراسة هاتين الصورتين فى التشريع الجزائرى دراسة مفصلة ، وذلك خلال دراستنا للمصنفات المشتقة التى تشمل الترجمة والتلخيص والتكييف والتحويل و التعديلات الموسيقية والمختارات والمجموعات، وهذه الصور جميعها يمكن أن تكون محلا للاستغلال المالى للمصنف الأصلى ، فنحيل اليها [1] .

البـند الثـالث

النشـر

290 _ اهتم المشرع الجزائرى اهتماما كبيرا بعقد النشر [2] فنظمه تنظيما شاملا وخصص له المواد من 44 الى 54 من قانون حق المؤلف ، علاوة على النصوص المتعلقة بتحويل الحق المالى للمؤلف على وجه العموم ، وهى النصوص التى جاءت بالمواد من 35 الى 43 المشار اليها آنفا .

ونتناول فيما يلى أحكام عقد النشر كما نظمها القانون الجزائرى .

أولا _ مفهوم عقد النشر . نصت المادة 44 من قانون حق المؤلف

---

1 _ راجع فيما سبق ص 479 وما بعدها .

2 _ من التشريعات التى اهتمت كذلك بتنظيم عقد النشر التشريع =

على أن " عقد النشر هو العقد الذى يخول المؤلف بمقتضاه وبشروط معينة حقه للناشر فى أن يصنع أو يأمر بصنع نسخ تخطيطية من الانتاج ، على أن يتحمل طبعه و نشره ، هذا باستثناء العقد المبرم لحساب المؤلف أو ما يسمى بعقد المناصفة ، ولا بد أن يكون هذا العقد مكتوبا و الا وقع تحت طائلة البطلان " .

ويتضح من سياق هذا النص أن المشرع الجزائرى قصد بعقد النشر العقد المتعلق بنشر الكتب والنشرات وما شابهها من المواد المكتوبة ،وذلك بقوله " تصنيع نسخ تخطيطية " ، مع العلم بأن هناك صورا أخرى للنشر لا تقل أهمية عن الكتب وما شابهها ، ان لم نقل انها فى الوقت الحاضر اوسع انتشارا منها ، وهى التسجيلات الصوتية كالأسطوانات وشرائط " الكاسيت " والتسجيلات المرئية كالأفلام السينمائية وأفلام " الفيديو " . لذلك نرى ضرورة تعديل النص ليشمل هذه التسجيلات ، وذلك بحذف لفظ " تخطيطية " وقصره على " صنع نسخ من الانتاج " .

وعقد النشر يعتبر من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى المبنى على رغبة كل من المؤلف والناشر فى نشر الثقافة والمعرفة ، لا يشكل الكسب

= المغربى ، اذ خصص المشرع لتنظيمه الفصول من 36 الـ 48 من الظهير الشريف رقم 135 _ 69 _ 1 المشار اليه سابقا . أما المشرع المصرى ، فلم يضع نصوصا خاصة بتنظيم عقد النشر ، بل ترك أمر تنظيمه للقواعد العامة ، ولأحكام نقل حقوق المؤلفين المنصوص عليها فى المواد من 37 الى 42 من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر .

المادى فيها الا هدفا عارضا ينبغى ألا يطغى على الهدف الأسمى من التعاقد، ومن ناحية أخرى فان الظاهرة الأساسية التى تهيمن على العقد هى الحق الأدبى للمؤلف ، وقد عرفنا أن هذا الحق لا يمكن أن يكون محلا للتعاقد لخروجه عن دائرة التعامل ، ولذلك يظل عقد النشر محكوما به ، سواء من حيث تكوينه أو من حيث انتاج آثاره ، وهذه الظاهرة ليس لها مثيل فى أى عقد من العقود الأخرى ، ومن ثم يمكن اعتبار عقد النشر عقدا من نوع خاص ، ولعل ذلك هو السبب الذى دعا المشرع الجزائرى الى تنظيمه على النحو المشار اليه .

ومن مظاهر شخصية عقد النشر ، أن الناشر لا يجوز له أن ينقل الى الغير حق الاستفادة من العقد دون اذن مسبق من المؤلف ، الا فى حالة نقل ملكية محله التجارى " المادة 52 من قانون حق المؤلف الجزائرى " .

ثانيا _ التزامات كل من المؤلف والناشر . احالة : سبق لنا دراسة هذه الالتزامات تفصيلا فنحيل اليها [1] .

ثالثا _ تحديد أجر المؤلف . يتم تحديد أجر المؤلف بأحد أسلوبين ، فاما أن يحدد جزافا ، ويكون ذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 39 المشار اليها آنفا ، واما أن يحدد بنسبة مئوية من ثمن بيع نسخ الانتاج ، ولا يوجد حد أعلى لهذه النسبة ، وانما ينبغى ألا تقل عن 10 %

---

1 _ راجع فيما سبق ما يأتى :
أولا _ التزامات المؤلف ، ص 350 وما بعدها .
ثانيا _ التزامات الناشر ، ص 355 وما بعدها .

من حصيلة البيع بخلاف الأجور المختلفة الأخرى ، مثل المنحة التى يدفعها الناشر لصاحب المصنف الذى ينشر لأول مرة . ويجوز النص فى عقد النشر على دفع تسبيق للمؤلف عن أجوره المستقبلة سواء عند طلب الانتاج ان كان موصى به ، أو عند قبول أصل المصنف .

وفى حالة الأجر النسبى هذه يلتزم الناشر بأن يقدم للمؤلف ما يثبت صحة حساباته ، ويجوز للمؤلف أن يطلب من الناشر مرة فى السنة على الأقل - مالم يوجد شرط مغاير - تقديم بيان يتضمن عدد النسخ التى تم سحبها خلال السنة الجارية مع الاشارة الى تاريخ الطبعة وعدد النسخ المختزنة وعدد النسخ المبيعة وعدد النسخ التالفة لأسباب قاهرة وجملة المبالغ المستحقة للمؤلف " المادتين 50 و 51 من قانون حق المؤلف الجزائرى " .

رابعا - فسخ عقد النشر . يجوز لكل من المؤلف والناشر أن يطلب فسخ عقد النشر فى الأحوال الآتية :

1 - فسخ العقد من قبل المؤلف . يستبين من نص المادة 53 من القانون المذكور أن للمؤلف الحق فى فسخ العقد فى حالتين خاصتين علاوة على الأحوال التى ينص عليها القانون العام ، ، وهاتان الحالتان هما :

أ) - اذا تقاعس الناشر عن توفير العدد المناسب لطلب الجمهور من نسخ الانتاج رغم اعذاره ومرور الأجل المحدد لهذا الاعذار .

ب) اذا نفدت نسخ احدى الطبعات ولم يقم الناشر باعادة الطبع

ولم يكن التعاقد منصبا على هذه الطبعة وحدها ، أو على عدد من النسخ تم طبعها وتوزيعها ، اذ فى هاتين الحالتين يقتضى الأمر ابرام عقد جديد .

ويقوم الدليل على نفاد الطبعة اذا عجز الناشر عن تلبية طلبين موجهين اليه بتسليم عدد من النسخ ، ومضى عليهما ثلاثة أشهر .

2 _ فسخ العقد من قبل الناشر . يجوز للناشر أن يفسخ عقد النشر اذا لم يتح له المؤلف فرصة نشر الانتاج بعد توجيه اعذار يعين له فيه أجلا مناسبا " المادة 54 من القانون المذكور " . فاذا انقضى هذا الأجل ولم يقم المؤلف بتنفيذ التزامه ، كأن يمتنع عن تسليم أصل الانتاج محل العقد ، جاز للناشر فسخ هذا العقد .

البند الرابع

الاذاعة

291 _ يحمل لفظ الاذاعة معنيين ، أحدهما عام ، ويقصد به نقل المصنف الى الجمهور بكل الوسائل الممكنة ، ومنها العرض والنشر وغير ذلك من الوسائل التى أشرنا اليها فيما سبق . والآخر خاص ويقصد به البث الاذاعى عن طريق الراديو والتليفزيون . وهذا المعنى الأخير هو ما نقصده بهذه الدراسة .

خصص المشرع الجزائرى لأحكام اذاعة الانتاج المواد من 57 الى 59 من قانون حق المؤلف . وباستقراء هذه المواد وغيرها " مثل المادة 31 " ،

نستخلص الأحكام الأساسية المتعلقة بحق اذاعة المصنفات المحمية ونوجزها فيما يلى :

أولا _ رخصة اذاعة الانتاج . تقضى المادة 57 من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " رخصة اذاعة الانتاج تغطى كافة طرق الاطلاع التى تقوم بها الاذاعة والتليفزيون الجزائرية المستفيدة من الرخصة ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف " . ومعنى ذلك ، أن اذاعة الانتاج تتوقف أساسا على اذن صاحبه ، وهذا الاذن قد يتم بموجب اتفاق خاص بين المؤلف وهيئة الاذاعة والتليفزيون الجزائرية (R . T . A) وقد يتم بموجب الترخيص العام المخول لهيئة المؤلفين والملحنين المنصوص عليها فى المادة 71 من قانون حق المؤلف .

وتشمل رخصة اذاعة الانتاج كل صور اطلاع الجمهور ، سواء كانت عن طريق البث الاذاعى ، أو عن طريق البث التليفزيونى ، أما ان كانت هناك قيود خاصة فيتعين النص عليها صراحة بعقد الترخيص الذى يجب أن يتم عن طريق عقد محرر .

ثانيا _ رخصة تسجيل الانتاج . يتوقف تسجيل الانتاج المذاع عبر الأثير بواسطة هيئة الاذاعة والتليفزيون الجزائرية على ترخيص خاص به من المؤلف أو ممن ينوب عنه ، فالرخصة الخاصة باذاعة الانتاج لا تشمل فى ذاتها الترخيص بتسجيله عن طريق أجهزة وآلات تسجيل الصوت والصورة الخاصة بالهيئة المذكورة ، بل يستلزم التسجيل رخصة خاصة به ، قد يتضمنها عقد الترخيص بالاذاعة ، وقد يتضمنها اتفاق مستقل .

وفى حالة حصول هيئة الاذاعة على رخصة تسجيل انتاج فكـــــــرى بوسائلها الخاصة ولأغراضها الاذاعية ، فلا يجوز لها استعمال هذه التسجيلات الا خلال مدة لاتتجاوز الاثنى عشر شهرا التى تعقب التسجيل ، ثم تتلف أو تعطل ، ما لم تكن ذات طابع مستندى استثنائى ، اذ فى هذه الحالة يجوز للهيئة الذكورة حفظها فى خزانة المحفوظات " المادة 58 من قانون حق المؤلف الجزائرى " .

ثالثا - اذاعة الانتاج دون الحصول على ترخيص المؤلف . تقضـــى الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المذكور بأن " تكون اذاعة الانتـــاج مشروعة اذا تناولت تأليفا اطلع عليه الجمهور بطريقة قانونية ولم يكن صاحب الانتاج المذاع ممثلا فى هيئة المؤلفين المشار اليها فى المادة 71 " . وغالبا ما تتحقق هذه الصورة عندما يكون المؤلف أجنبيا ، أو جزائريا لم تتوفر فيـــه بعد شروط تسجيله بالديوان الوطنى لحق المؤلف . ويشترط لمشروعيـــة الاذاعة أن يكون الجمهور قد اطلع على المصنف بطريقة مشروعة ، كأن يكـــون قد طبع فى أسطوانات أو أشرطة تسجيل (كاسيت) ، أو يكون قد تم عرضـــه أو أداؤه علنا . ومن الطبيعى أنه فى مثل هذه الحالة تلتزم هيئة الاذاعة بدفع مقابل اذاعة الانتاج ، ويتم تحديد هذا المقابل بالتراضى بين المؤلف أو مـــن ينوب عنه وبين الهيئة المذكورة ، فاذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين ، يعـــوض النزاع على القضاء ، والمحكمة المختصة بنظر هذا النزاع هى محكمة الأمـــور المستعجلة التى عليها أن تتولى تحديد أجر المؤلف وفقا للأعراف المعمـــول

بها فى مثل هذه الحالة " الفقرة الثانية من المادة 59 المذكورة " . وتقضى الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه " لا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يقع مساس بالحق المعنوى للمؤلف اذا تمت اذاعة الانتاج وفقا للشروط الواردة فى الفقرة السابقة (الثانية) ، ولكن يمكن أن تتم اذاعة الانتاج قبل تحديد الأجر. ويتمثل الحق الأدبى أساسا فى هذه الحالة فى نسبة الانتاج الى مؤلفه ، وعدم اجراء أى تعديل أو تغيير فيه .

* * * *

المطلب الرابع

مدة حماية الحق المالى للمؤلف

292 - عرفنا فيما تقدم أن الحق المالى للمؤلف حق موقوت بأجل يختلف تحديده وفقا لاختلاف التشريعات من جهة ، ووفقا لنوع المصنف من جهة أخرى . وتقضى القاعدة الأساسية بأن تحتسب مدة حماية الحق المالى للمؤلف ابتداء من تاريخ أول نشر للمصنف [1] ، وتستمر طوال حياته ولمدة موقوتة

---

1 - من المعلوم أن المؤلف لاتترتب له على مصنفه أية حقوق مالية قبل تقريره نشر هذا المصنف ، وكل ما يترتب له عليه هو الحق الأدبى الذى يتمثل أساسا فى الحق فى تقرير النشر ، أما الحقوق الأدبية الأخرى والتى منها الحق فى نسبة المصنف الى صاحبه ، وعدم الاعتداء عليه بالتحريف =

لخلفائه بعد وفاته ، حددها كل من المشرعين الفرنسي والمصرى والتونسى والمغربى بخمسين سنة ميلادية ، كذلك أخذت بنفس التحديد اتفاقية برن وأغلب التشريعات الأوربية ، أما المشرع الجزائرى فقد قصر هذه المدة على خمس وعشرين سنة فقط ، تحسب من بداية السنة المدنية التى تعقب تاريخ الوفاة " المادة 60 من قانون حق المؤلف " ، وبعد انقضاء الأجل المحدد يؤول المصنف الى ملك الجمهور . و قد أخذ المشرع الجزائرى بالنسبة الى تحديد هذه المدة بالحد الأدنى الذى نصت عليه الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين ، وبالحد الذى نصت عليه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التى جاء بالفقرة الأولى من المادة 19 منها ما يأتى " تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة [1] مدى حياته ولمدة (25) سنة ميلادية بعد وفاته " ، ولنا على هذا النص اعتراضان نجملهما فيما يلى :

الاعتراض الأول : أن هناك تناقضا فى محتوى النص يتمثل فى أن

= أو التغيير والحق فى سحبه من التداول . ، فلا تنشأ الا بعد تقرير النشر ، واذا حدث اعتداء على المصنف قبل تقرير نشره ، كما لو سرقت أصوله مثلا فان هذا الاعتداء لا يخضع لقانون حق المؤلف ، وانما يخضع لقوانين أخرى ، وقد تترتب عليه آثار مالية تتمثل فى تعويض المؤلف عن الأضرار المترتبة على هذا الاعتداء ، وهى تختلف تماما عن الحقوق المالية للمؤلف .

1 ـ تنص المادة السادسة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على ما يأتى : (أ) " للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور الا =

المادة السادسة المحال اليها تتناول بعض امتيازات الحق الأدبي للمؤلف ، ونظرا لأن هذا الحق لا يقبل التصرف أو التقادم ، كما بينا ذلك فيما تقدم ، وكما أشارت اليه الفقرة (د) من نفس المادة السادسة المذكورة ، لذلك يتعين تلافي هذا التناقض بتعديل نص المادة 19 من الاتفاقية ، لأن تكامل المصنف و نسبته الى صاحبه من الحقوق التي لا تسقط بسقوط المصنف في الملك العام ، بل تبقى قائمة ما بقي المصنف قائما ، ولعل ذلك من الأمور التي دعت المشرع الجزائري الى وضع المصنفات التي يؤول حق المؤلف المالي عليها الى ملك الجمهور ، تحت رعاية الدولة "المادة 68 من قانون حق المؤلف"

الاعتراض الثاني : أن الاتفاقية حددت بصفة قاطعة مدة حماية الحق المالي للمؤلف بخمس وعشرين سنة لخلفائه بعد وفاته ، ولا شك في أن هذا القطع يقيد بعض الدول العربية التي ترى الابقاء على مدة حماية أطول من المدة المذكورة بالاتفاقية ، وربما يؤدي ذلك الى ترددها في التصديق عليها .

وقد عرفنا فيما تقدم أن المشروع الأساسي للاتفاقية كان يقضي بجعل

= اذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم اذاعي أو تليفزيوني للأحداث الجارية . (ب) للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو اضافة أو اجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون اذنه (ج) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف الا اذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف . وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف . (د) الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ ـ ب) لا تقبل التصرف أو التقادم .

مدة الحماية طوال حياة المؤلف ولمدة (50) سنة بعد وفاته ، وقد عدلت هذه المدة بناء على اقتراح مندوب الجزائر فصارت (25) سنة بعد وفاة المؤلف (على الأقل) ، بهدف أن تتماشى مع التشريع الجزائرى ، ولا تتعارض مع التشريعات التى تقرر مدة أطول .

ونقترح تعديل نص المادة 19 من الاتفاقية العربية برفع لفظ (السادسة)، واضافة لفظ (على الأقل) ليصبح النص كما يلى " تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادة السابعة مدى حياته ولمدة (25) سنة ميلادية على الأقل بعد وفاته " .

والقاعدة العامة المذكورة ترد عليها بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض المصنفات ، أشرنا الى بعضها فيما تقدم وهى : المصنفات التى تنشر باسم مستعار ، والمصنفات الجماعية ، والمصنفات التصويرية ومصنفات الفنون التطبيقية [1] . ونشير الى البعض الأخر فيما يلى :

أولا _ المصنفات المشتركة : تنص المادة 61 من قانون حق المؤلف الجزائرى على أنه " بالنسبة للمؤلفات المشتركة ، فان مدة الحماية الواردة فى المادة السابقة تنقضى فى نهاية السنة المدنية التى توفى فيها آخر مشارك

---

1 _ بالنسبة الى المصنفات التى تنشر باسم مستعار ، أو تنشر غفلا من اسم المؤلف ، راجع فيما سبق ص 548 .

وبالنسبة الى المصنفات الجماعية ، راجع ص 496 _ 497 .

أما بالنسبة الى المصنفات التصويرية ، ومصنفات الفنون التطبيقية ، فراجع ص 461 _ 467 .

فى التأليف ، واذا لم يخلف أحد المشاركين فى التأليف ورثة ، فان حصتــه تؤول الى الهيئة المشار اليها فى المادة 71 " . ويترتب على هذا النــص أن مدة الحماية بالنسبة الى ورثة المشاركين فى التأليف ، تتراوح بيـن 25 سنة ـ وهى الحد الأعلى المقرر بصفة اساسية بعد وفاة المؤلف فى التشريع الجزائرى ـ وما يزيد عن هذا الحد . فلو فرضنا أن مصنفا شارك فى انتاجــه ثلاثة مؤلفين ، توفى الثانى بعد وفاة الأول بعشر سنوات ، ثم توفى الثالــث بعد الثانى بخمس عشرة سنة فان مدة الحماية التى يحظى بها ورثة المتوفـى الأول تكون خمسين سنه ، ومدة الحماية التى يحظى بها ورثة المتوفى الثانــى تكون خمسا وثلاثين سنة ، بينما لا يحظى ورثة المتوفى الثالث الا بمدة خمس وعشرين سنة فقط . والتساؤل المطروح بالنسبة الى هذا الوضع هو : الــى من تؤول حصة المؤلف المتوفى فى الاستغلال بعد مضى الأجل المحدد أصلا علــى وفاته ان كانت أسبق من وفاة المؤلفين المشاركين الآخرين ، هل تستمــــر لخلفائه الى حين مرور 25 سنة على وفاة آخر المشاركين؟ ، أو توزع على باقى خلفاء المؤلفين الآخرين ممن لم تنته مدة حمايتهم ؟ . ان القول بالاتجاه الأول يؤدى الى تفاوت مدة الحماية بالنسبة الى خلفاء المؤلفين لمصنف واحــد . والقول بالاتجاه الثانى يؤدى الى توريث غير الورثة بلا مبرر قانونى ، وليس مـن المنطق أو العدل فى شىء أن يستولى خلفاء مؤلف على ما كان مخصصا لخلفـاء مؤلف آخر . لذلك نرى أن تؤول حصة من مضت على وفاة سلفهم من المؤلفيـن

الى الدولة ممثلة فى الديوان الوطنى لحق المؤلف المشار اليه سابقا .

واذا توفى أحد المؤلفين المشاركين دون أن يخلف ورثة له ، فان حصته فى استغلال المصنف تؤول الى هيئة المؤلفين والملحنين . .

ثانيا المصنفات السينمائية . تقضى المادة 65 من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن تنقضى الحقوق المالية الخاصة بالمصنفات السينمائية بعد مضى 25 سنة من عرضها على الجمهور بطريقة مشروعة ، والمقصود بالحقوق المالية هنا ، الحقوق المتعلقة بالفيلم السينمائى ذاته ، أما الحقوق المالية المتعلقة بالمؤلفات المدمجة فى الفيلم ، كمؤلفات الموسيقى والمؤلفات الأدبية فان الحقوق المترتبة عليها مستقلة تستمر مدة حمايتها الى نهاية الأجل المشار اليه بالمادة 60 المذكورة ، وهو 25 سنة بعد وفاة المؤلف .

ويختلف التشريع الجزائرى فى هذا الصدد عن التشريع المصرى ، اذ قصر هذا الأخير مدة الحماية على 15 سنة من تاريخ أول نشر للفيلم فى حالة ما اذا لم يكن هذا الفيلم مصطبغا بطابع انشائى ، أما ان كان مصطبغا بهذا الطابع فان مدة حمايته تستمر الى 50 سنة ، مع مراعاة أحكام الاشتراك (المادة 20 من قانون حق المؤلف المصرى) .

ثالثا _ المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف . يختلف كل من التشريعين الجزائرى والمصرى حول تحديد مدة حماية هذه المصنفات ، فالتشريع الجزائري يقضى بأن تحتسب هذه المدة من تاريخ نشر المصنف بعد

وفاة المؤلف ، فلو نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف بعشرين سنة مثلا ، فان حماية الحقوق المالية المترتبة عليه تجرى لفائدة الورثة مدة تنحصر في خمس وعشرين سنة من تاريخ اطلاع الجمهور على المصنف، وهذا يعني أن حماية الحق المالي في المثال المشار اليه ، تستمر الى خمس وأربعين سنة بعد وفاة المؤلف .. وهذا الوضع وأن كان يرعى مصالح ورثة المؤلف ، فانه يتنافى مع الحكمة من سقوط المصنف في الملك العام ، أي يتنافى مع مصلحة المجتمع .

أما المشرع المصري فقد نص على احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف ، فلو نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف بأربعين سنة مثلا، استمرت حماية الحقوق المالية لمة عشر سنوات فقط (المادة 22 من قانون حماية حق المؤلف المصري) .

واذا لم ينشر المصنف حال حياة المؤلف وامتنع ورثته أو حائزه عن نشره دون سبب شرعي ، وكانت المصلحة الجماعية تقتضي الاطلاع عليه ، جاز للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الاجراءات المناسبة لنشره (المادة 67 من قانون حق المؤلف الجزائري) .

* * * *

الفصل الثالث

حدود حق المؤلف

293 - تقضى القواعد الأساسية لحماية حق المؤلف بأن يقتصر استعمال مصنفات الغير دون اذن صاحبها على مجرد الاستعمال الشخصى، ولكن المشرع أباح لأسباب تتعلق بالصالح العام، أن يتسع مجال الاستفادة من هذه المصنفات لأغراض هى أبعد ما تكون عن مجرد الاستعمال الشخصى، ويعبر عن هذه الحالات بالاباحة العامة *"La franchise"* أو الرخص القانونية *" Licences légales "* ونتناول هذه الصور فى التشريع الجزائرى فيما يلى :

المبحث الأول

الاستعمال الشخصى لمصنفات الغير

294 - يدخل فى اطار الاستعمالات الشخصية - كما يقضى بذلك البند (1) من المادة 24 من قانون حق المؤلف الجزائرى - العروض الخاصة التى تكتسى صبغة عائلية ومجانية ، ونعتقد أن المقصود بلفظ العائلة من النص المشار اليه ، ليس معناه الضيق المنحصر فى أفراد الأسرة ، بل المقصود

هو معناه الواسع الذى يشمل بجانب أفراد الأسرة ، الأصدقاء والأفراد الذين تربط بينهم رابطة تعارف ثابتة مثل أعضاء الجمعيات والأندية وماشابه ذلك ، ولعل هذا هو ما دعا المشرع الى اشتراط مجانية العرض . ويدخل فى اطار الاستعمال الشخصى كذلك ، " النشر والترجمة والتكييف لأغراض فردية وخاصة" (البند 3 من المادة المذكورة) .. ومن أهم تطبيقات هذا الاستعمال الأخير، نقل نسخة خطية من كتاب أو تصويره فوتوغرافيا أو اليكترونيا ، وهذا النسخ الأخير هو الشائع حاليا ، ومن أمثلة النسخ كذلك نقل تسجيل صوتى أو فيلم سينمائى أو شريط (فيديو كاسيت) أو لوحة فنية .

ويتضح من صياغة النصين المذكورين ، أن الأخير أضيق نطاقا من سابقه ، فالمشرع بنصه على أن يكون الاستعمال لأغراض فردية وخاصة ، إنما يقصد قصر هذا الاستعمال على محيط العائلة بالمعنى الخاص ، أى أفراد الأسرة دون غيرها ، فلا يجوز أن يتعدى محيط الاستعمال الى الجمعيات والأندية وما شابهها ، والدليل على ذلك أنه لم يشترط المجانية كما اشترطها بالنسبة الى الصورة الأولى ، اذ لا يتصور تحصيل مقابل للعرض بين أفراد الأسرة الواحدة .

ومن الجدير بالذكر أن اباحة عمل نسخة من مصنف للاستعمال الشخصى كانت موضع خلاف بين الفقهاء ، فبينما يتشدد الفقيه بوبيه فى استنساخ الأعمال الفنية ويتسامح فيه للأغراض التعليمية ، نجد الفقيه ديبوا

على العكس من ذلك لا يرى مانعا من محاكاة الصور رغبة فى الهواية والتدرب ما دام لا يقصد بها أن تحل محل الصورة الأصلية ، أما بالنسبة الى نقل أو استنساخ المصنفات الأدبية للاستعمال الشخصى ، فيرى عدم الافراط فى التسامح بشأنه دون قيود ، لأن هذا التسامح ان كان مقبولا بخصوص الذين لا يتوفر لديهم ثمن النسخة المنشورة ، ، فلا يكون مقبولا بخصوص غيرهم من المقتدرين ، لأن تعميم الحكم يضر دون شك بمصالح المؤلفين والناشرين [1] .

* * * *

المبحث الثانى

الاباحات العامة والرخص القانونية

295 - وضع المشرع الجزائرى - كما هى الحال بالنسبة الى جميع التشريعات المقارنة - قيودا ترد على حق المؤلف تتيح للغير استعمال مصنفاته دون اذنه وبغير مقابل مالى بصور متعددة هى أبعد ما تكون عن الاستعمال الشخصى لاتصالها بالجماهير ، ونتناول فيما يلى أحكام أهم هذه الصور كما جاءت بالتشريع الجزائرى .

---

1 - أنظر :

Pouillet : OP. CiT. N° 573.
Desbois : OP. CiT. N° 293.

المطلب الأول

الاباحات والرخص العامة الممنوحة للصحافة والاذاعة

296 - تقضى المادة 25 من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن مقالات الأحداث التى تنشر فى الصحف أو النشرات الدورية يمكن اعادة نشرها فى الصحافة أو اذاعتها اذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة فى الصحيفة أو المجلة التى نشرتها أو اذاعتها عن معارضتهم فى ذلك ، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكرا واضحا ، و بالنسبة للنشرات يكفى أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحة الأولى من كل عدد . أما الأنباء اليومية والأحداث المتنوعة التى لها طابع مجرد أخبار صحفية ، فيمكن استعمالها بكل حرية . ونظرا الى أنه سبق لنا دراسة هاتين الصورتين دراسة مستفيضة فيما سبق ، نكتفى بالاحالة اليها [1] .

وتنص المادة 26 من القانون المذكور على أن الخطابات والمواعظ والتصريحات التى تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية يمكن نقلها فى الصحافة أو الاذاعة لأغراض اخبارية دون رخصة ولا أجرة . أما ان كان النشر لغرض غير مجرد الاخبار ، فيتعين الحصول مسبقا على اذن المؤلف ، والا اعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف يستوجب المساءلة القانونية .

---

1 - راجع فيما سبق ص 424 وما بعدها .

ولكن يجوز للمؤلف وحده أن يجمع هذه الخطابات أو المواعظ أو التصريحات وأن يطبعها فى ديوان أو كتاب وينشرها لحسابه ، ولا يجوز لغيره القيام بذلك الا باذن صريح منه (الفقرة الثانية من المادة 26 المذكورة) .

* * * *

المطلب الثانى

الرخص العامة الممنوحة لأغراض التعليم والتكوين والبحث والتأليف

297 - اذا كانت بعض المصنفات تحظى من المشرع بحماية مطلقة لتميزها بالطابع الشخصى البحت ، فان الأمر يختلف بالنسبة الى المصنفات ذات الطابع العلمى ، لأن مؤلفى هذه المصنفات يستعينون دون شك بتجارب وأبحاث سلفهم ، ولا أقل من أن يسمح لجيلهم وللأجيال اللاحقة بالاستعانة بتجاربهم وابحاثهم كذلك تحقيقا للعدالة ومصلحة المجتمع . لذلك تتسامح التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين ، ومنها التشريع الجزائرى فى أمر النقل للأغراض العلمية ، فتجيز عرض هذه المصنفات ونقل مقتطفات منها بشروط خاصة خدمة للتعليم والتأليف فى هذا المجال .

* * * *

البنـــد الأول

العروض ونقل الانتاج الاذاعى

298 - ينص البند (2) من المادة 42 من قانون حق المؤلـــــف الجزائرى على أن يعتبر مشروعا دون اذن المؤلف وبغير حق فى أجـرة التأليف، " العروض ونقل الانتاج الاذاعي التى تتم لأغراض مدرسية وجامعية أو لأغــراض التكـوين المهنى " ، فعرض المصنف أو نقل الانتاج الاذاعى ، لا يعـد مشـروعا دون اذن المؤلف أو من ينوب عنه الا اذا كان مخصصـا للأغراض المدرســـية أو لأغراض التكوين المهنى . وتبعا لذلك لا يجوز لشخص أن يتولى عــــبرض البرامج التليفزيونية أو الاذاعية عرضا علنيا مقابل الحصول على مبالغ معينـــة دون دفع مقابل الأداء العلنى بحجة أنها برامج مخصصة لأغراض تعليـمـيـة ، لأن الاباحة هنا قـاصرة على الأغراض المدرسية والجامعية والتكوين المهنى ، أى فى اطـار المؤسسـات الخاصة بذلك .

البنـد الثانى

الرخص العامة الممنوحة لمؤلفى الكتب العلمية

299 - ينص البند (4) من قانون حق المؤلف المذكور على اباحـــة " الاستعارات والمراجع ، شريطة أن يبررها طابعها العلمي أو النقـــدى أو التربوى أو الاعلامى ، ويمكن ذكـر مثل هذه الاستعارات والمراجع فى صيغتهـا

الأصلية أو المترجمة ، وفى هذه الحالة يذكر المصدر واسم المؤلف " .

ونستخلص من هذا النص الأحكام الآتية .

أولا : صور الاستعارة . للاستعارة والمراجع صور ثلاث تتمثل فيما يلي :

1 ـ الاجتزاء والتضمين . ويقصد بهما النقل الحرفي لبعض مشتملات مصنف سابق فى مصنف آخر ، وهو ما يعبر عنه بلفظ " *Citation* " ومن البديهى أن نقل مصنف بأكمله لا يعد اجتزاء بالمعنى القانوني الذى نحن بصدده ، وأنما يعد تقليدا يحرمه القانون .

2 ـ الجمع أو التصنيف . يختلف الجمع والتصنيف عن الاجتزاء فى أن الأول يتطلب مجهودا ذهنيا خاصا تظهر فيه شخصية الناقل ، ويتمثل فى جمع مختارات من مصنف أو مصنفات سابقة وتبويبها وتنسيقها والتوفيق فيما بينها لاخراج مصنف جديد ، بينما الاجتزاء لايتطلب مجهودا شخصيا خاصا تبرز فيه شخصية المجتزىء .

3 ـ اقتباس الفكرة . وقد يقتبس المستعير الفكرة التى ينطوى عليها مصنف دون نصه ، ومن المعلوم أن الفكرة فى ذاتها تختلف عن النص لأنها تتعلق بالمحتوى بينما النص يتعلق بالشكل ، فهو الصورة التى تبرز فيها الفكرة لتخرج الى عالم الوجود . ويعتبر اقتباس الفكرة من الأمور المباحة ، وقد سبق لنا بيان ذلك تفصيلا[1] .

---

1 ـ راجع فيما سبق ص 280 .

ثانيا : شروط الاستعارات المباحة . يشترط لاعتبار الاستعارة مشروعة دون اذن المؤلف ، وبغير حق فى أجرة التأليف الشروط الآتية :

1 - أن تكون من مصنفات سبق نشرها بصورة قانونية ، فالاستعارة من مصنفات لم يقرر مؤلفها نشرها بعد ، يعد فى نظر القانون اعتداء على حق من حقوقه الأدبية ، وهو حق تقرير النشر الذى تناولناه تفصيلا فى أكثر من مناسبة فيما سبق ، ويتعين كذلك أن يكون المصنف المستعار منه مشمولا بحماية القانون ، فاذا انتفت عنه هذه الحماية لسبب من الأسباب ، كأن يكون مفتقرا الى الابتكار أو أن يكون قد آل الى الملك العام بانقضاء أجل الحماية ، فان اباحة الاستعارة لا تخضع للأحكام التى نحن بصددها ، وانما تخضع لأحكام أخرى .

2 - أن تكون الاستعارة لغرض علمى أو تربوى أو اعلامى ، ولا يهم ان كانت الاستعارة من كتاب فى الآداب أو فى العلوم أو فى الفنون ، وانما المهم أن يبررها طابعها ، فاذا أبيح لمؤلف فى تاريخ الموسيقى أو فى نظرياتها أن ينقل فى كتاب علمى لحنا لأحد الموسيقيين يتناوله من الناحية العلمية أو ينقده ، فلا يجوز لموسيقى آخر أن ينقل جزءا منه الى موسيقاه لأنه لا يتصور أن يستعير موسيقى لموسيقاه لحنا لآخر لغرض علمى أو نقدى أو تربوى أو اعلامى ، اذ المقصود من الاجتزاء أو التضمين للأغراض المشار اليها انما هو التوضيح أو الاستشهاد بفكرة عن طريق ايراد النص ، وهذا لا يتحقق فى الموسيقى ، لأنها تهدف بطبيعتها الى تنمية المشاعر والأحاسيس لا الى

تأييد فكرة وهدم أخرى ، وعلى ذلك يكون ايرادها على سبيل التوضيح والاستشهاد أمرا عديم الجدوى [1] . ومن الجدير بالذكر أن التعديلات الموسيقية ، تختلف أحكامها اختلافا بينا عن الاستعارات التى نحن بصددها ، فهذه الأخيرة مشروعة دون حاجة الى اذن المؤلف ، وبغير حق فى أجرة التأليف ، بينما تستلزم الأولى هذا الاذن مسبقا وتدخل فى صور استغلال المصنف الأصلى .

3 ـ أن تكون الاستعارة المتمثلة فى الاجتزاء والتضمين على درجة من القلة بحيث لا تؤدى الى منافسة المصنف الجديد للمصنف المستعار منه أو تغنى عنه [2] ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها بتاريخ 19 مارس 1927 بأن اقتطاع مقتطفات من كتب التاريخ ، ووضعها ضمن مصنف آخر جائز اذا تبين أن طبعها مستقلة يكون قليل الجدوى [3] .

4 ـ أن يذكر المصدر المنقول عنه أو المستعار منه وكذلك اسم مؤلفه عند كل استعارة .

* * * *

---

1 ـ انظر :

Hepp (Fr) : Musique et instruments, Paris 1934, P. 595.

2 ـ السين المدنية فى 16 ابريل 1938 :

Dalloz hebdomadaire: 1938 - 301.

3 ـ نقض جنائى فرنسى فى 19 مارس 1927 ـ مشار اليه فى :
د . مختار القاضى ـ حق المؤلف ـ الجزء الثانى . المرجع سالف الذكر . ص 258 .

المطلب الثالث

الرخص الادارية الخاصة التى ترد على حق المؤلف

300 - تختلف الرخص الادارية الخاصة عن الاباحات والرخص العامة فى أن الأولى تستلزم صدور قرار من وزارة الثقافة أو صدور مرسوم بشأنها ، بينما تستمد الثانية صلاحيتها من القانون مباشرة ، كما أن الأولى يختص بها شخص معين أو هيئة معينة بذاتها ، فى حين أن الثانية عامة للجميع . ومن الجدير بالذكر أن هذه الرخص العامة والخاصة على السواء تختلف هى الأخرى عن الترخيص الاتفاقى المشار اليه فى المادة 55 من قانون حق المؤلف الجزائرى التى تقضى بأن كل اطلاع للجمهور على الانتاج الفكرى بأية طريقة كانت يتوقف على الترخيص به من المؤلفين أو ممثليهم أو من الهيئة المنصوص عليها فى المادة 71 من القانون المذكور ، فبينما نجد الترخيص الأخير يتوقف على موافقة المؤلف المباشرة أوغير المباشرة ، نجد الرخص العامة والادارية الخاصة لا تتوقف على موافقة المؤلف ، فهى لذلك تعتبر قيدا على حقه يطلق عليها البعض القيود التى ترد على حق المؤلف ، ويطلق عليها البعض الآخر الرخص الاجبارية .

ونتناول فيما يلى صور وأحكام هذه الرخص كما جاءت فى التشريع الجزائرى .

البـنـد الأول

الرخص الادارية الخاصة بالترجـمة

301 _ تقضى المادة 30 من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن تتولى وزارة الثقافة منح رخصة غير امتيازية لأى مواطن جزائرى لترجمة أى مصنف لم تصدر ترجمته فى الجزائر وانقضت على تاريخ أول نشرله فترة ثلاث سنوات اذا توافرت شروط معينه سبق لنا دراستها فنحيل اليها [1] .

ومن ناحية أخرى تستطيع هيئة الاذاعة والتليفزيون الجزائرية الحصول على رخصة خاصة تحددبموجب مرسوم لترجمة أى مصنف اذا توافرت الشروط المشار اليها فى المادة 31 من القانون المذكور وهى :

1 _ أن يكون المصنف المطلوب ترجمته مشمولا بحماية القانون الجزائرى .

2 _ أن يكون المصنف قد تم نشره بطريقة قانونية فى شكل مطبوعات كالكتب والنشرات ، أو فى أى شكل آخر من أشكال اعادة النقل السمعية والبصرية كالأسطوانات وأشرطة التسجيل والأفلام التى تنشر لأغراض مدرسية أو جامعية .

3 _ أن تستعمل الترجمة للبث الخاص بالتعليم أو لاذاعة معلومات ذات طابع علمى موجه الى الخبراء فى مهنة معينة .

---

1 _ راجع فيما سبق ص 481 .

4 ـ ألا يدر استعمال الترجمة ربحا ما .

5 ـ ألا يقع تبادل الترجمة مع الاذاعات الأخرى .

البند الثانى

الرخصة الادارية الخاصة باعادة النقل

لتلبية حاجة التعليم والبحث

302 ـ حددت المادتان 32 و33 من قانون حق المؤلف الجزائرى أحكام وشروط الحصول على رخصة من وزارة الثقافة لاعادة طبع وانتاج المصنفات الأدبية والعلمية والفنية لتلبية حاجة التعليم المدرسى والجامعى والبحث العلمى . وباستقراء هاتين المادتين نستخلص ما يأتى :

1 ـ أن الجهة المنوط بها اعطاء الرخصة هى وزارة الثقافة .

2 ـ أن الرخصة الممنوحة لاعادة الانتاج ليست احتكارية ، فلا يختص بها صاحبها وحده ، بل يجوز للوزارة المختصة أن تصدر ترخيصا آخر لغيره .

3 ـ أن يكون طالب الرخصة من مواطنى الجمهورية الجزائرية .

4 ـ ألا يكون قد سبق بيع المصنف الأصلى فى الجزائر لتلبية حاجات التعليم المدرسى والجامعى والبحث العلمى .

5 ـ أن يكون المصنف المطلوب انتاجه قد سبق نشره بأية وسيلة من وسائل النشر ، سواء بالطباعة أو التسجيل الصوتى أو البصرى .

6 ـ أن يتقاضى صاحب الحق فى اعادة النقل أجرا عادلا ومنصفا

موافقا للأعراف الدولية .

7 - أن يكون قد مضى على أول نشر للمصنفات المطلوب اعادة انتاجها مدة خمس سنوات بصفة أساسية ، وتنقص هذه المدة الى ثلاث سنوات بالنسبة الى مؤلفات العلوم الدقيقة والطبيعية والتكنولوجية ، وتزيد الى سبع بالنسبة الى المؤلفات والكتب الفنية .

البند الثالث

الرخصة الادارية الخاصة بالنشر للأغراض العلمية

303 - احالة - سبق لنا تناول هذا الموضوع خلال دراستنا لمخطوطات المكتبات العامة فنحيل اليها [1] .

* * * *

---

1 - راجع فيما سبق ص 429 .

الفصل الرابع

جزاء الاعتداء على حق المؤلف

فى التشريع الجزائرى

304 _ ذكرنا فيما تقدم عناصر الحماية القانونية لحق المؤلف وبينا أنها تنحصر فى عناصر ثلاثة هى :

1 _ مصادر الحماية[1] . وقد بينا أنها تتمثل فى القانون الخاص بحق المؤلف الصادر بشأنه الأمر رقم 73 _ 14 سالف الذكر ، والقانون المدنى فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون الخاص ، وقانون العقوبات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين .

2 _ نطاق الحماية[2] . وقد بينا هذا النطاق من حيث المكان ، ومن حيث الزمان .

3 _ طرق الحماية[3] . وقد بينا أنها تتمثل فى طريقين هما الطريق الجنائى ، والطريق المدنى .

ونتناول فيما يلى الجزاءات المترتبة على الاعتداء على حقوق المؤلف فى التشريع الجزائرى .

---

1 _ راجع فيما سبق ص 292 _ 295 .
2 _ راجع فيما سبق ص 296 _ 305 .
3 _ راجع فيما سبق ص 305 _ 334 .

المبحث الأول

جريمة التقليد وعقوباتها

المطلب الأول

جـريمة التقليـد

305 - تقضى المادة 75 من قانون حق المؤلف الجزائرى بأن " كل تعهد عن طريق الاحتيال والغش بحقوق المؤلف ، يعاقب مرتكبه وفقا للمـــادة 390 وما يليها من قانون العقوبات " ، وتنص المادة 390 المذكورة على ما يلى " كل من نشر فى الأراضى الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أى انتاج آخر سواء أكان مطبوعا أم محفورا كله أو بعضـه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكبا لجريمـة التقليد، ويعاقب بغرامة من 500 الى 10,000 دينار ، سواء أكانت قد صدرت فى الجزائر أم فى الخارج .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استـورد مؤلفات مقلدة " .

وتنص المادة 391 من نفس القانون على أن " يعد أيضا مرتكبـا لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أى انتاج ذهنى بأية طريقة كانـت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون ، ويعاقب بالعقوبـة

المنصوص عليها فى المادة 390 " .

ويستفاد من هذه النصوص أن هناك ثلاث جرائم تتعلق بحقوق التأليف فى التشريع الجزائرى هى : جريمة التقليد " *Contrefaçon* " فى ذاتها ، وجريمة ترويج المصنفات المقلدة ، وجريمة استيراد أو تصدير المصنفات المقلدة .

ويمكن تعريف جريمة التقليد بأنها (أىّ اعتداء مباشر أو غير مباشر يقع على حق من حقوق المؤلف المعترف بها قانونا) .

ويشترط لتحقق جريمة التقليد توافر ركنين رئيسيين هما ، الركن المادى ، والركن المعنوى .

البند الأول

الركن المادى لجريمة التقليد

306 _ يشترط لتوافر الركن المادى لجريمة التقليد توافر الشروط الآتية :

1 _ أن يقع اعتداء فعلى مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق التأليف المشار اليها سابقا .

ويكون الاعتداء مباشرا اذا انصب على حالة من الحالات الآتية دون الحصول على اذن كتابى من المؤلف أو من خلفائه :

(أ) نشر مصنف أو استغلاله استغلالا ماليا فى الأراضى

الجزائرية عن طريق نسخ صور منه بالطباعة أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو الرسم أو الحفر أو بأية طريقة من طرق الفنون التخطيطية ، أو أداؤه أداء علنيا عن طريق تلاوته أو توقيعه الموسيقي أو تمثيله المسرحي أو اذاعته لاسلكيا ، أو بأية صورة أخرى من الصور التي أشرنا اليها سابقا سواء تم انتاج المصنف في الجزائر أو خارجها .

(ب) تعديل المصنف أو تحويره .

ويكون الاعتداء غير مباشر اذا تم في صورة من الصور الآتية :

(أ) طرح مصنف مقلد في الأراضي الجزائرية .

(ب) تصدير مصنفات مقلدة في الجزائر الى الخارج ، ويعتبر الفاعل الأصلي للجريمة من تم التصدير لحسابه أو بأمر منه .

(ج) ادخال مصنفات مقلدة في الخارج الى الأراضي الجزائرية .

واذا كانت المادتان 390 ، 391 خاليتين من نص مباشر يستلزم انتفاء الحصول على اذن كتابي من المؤلف أو خلفائه لتوافر جريمة التقليد ، فان ذلك مستفاد من سياق النص ، فتعبير " مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين " يحيل الى قانون حق المؤلف ، وقد جاء بالمادة 36 منه " يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر " .

2 - أن يقع الاعتداء من غير المؤلف أو خلفائه ، اذ أنه ليس من الممكن أن يكون المؤلف مقلدا لانتاجه .

ولكن ما هو الحكم عندما يتنازل المؤلف عن حقوق التأليف للغير ؟ .

هل يعتبر مقلدا اذا اعتدى على حق من الحقوق المتنازل عنها ؟ .

عبر المشرع الجزائرى بلفظ تحويل الحق عندما تكلم عن التصرف فى حقوق الاستغلال ، والتحويل المشار اليه يعنى تجريد المؤلف من هذه الحقوق، فاذا اعتدى عليها صار كمن اعتدى على ملك الغير ، ولا تمنع الحقوق الأدبية ، وهى التى تبقى دائما مرتبطة به من عقابه ، ذلك لأنها منفصلة تماما عن حقوق الاستغلال ، بدليل أن المحال اليه حقوق الاستغلال ، لا يستطيع الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والا تعرض لعقوبة التقليد .

3 - أن تكون المصنفات محل حق المؤلف واجبة الحماية بمقتضى التشريع الجزائرى ، ويتحقق ذلك بتوافر شروط ثلاثة ، أولها . ألا تكون هذه المصنفات قد آلت الى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها . وثانيها . ألا تدخل فى اطار الاباحات والرخص العامة التى تناولناها فيما سبق . وثالثها أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة 79 من قانون حق المؤلف الجزائرى والتى نصها " يطبق هذا الأمر على جميع المؤلفات الفكرية التى يكون صاحبها الشرعى من رعايا الجمهورية الجزائرية أو شخصا معنويا يخضع للسلطات القضائية الجزائرية . ان مؤلفات الأجانب التى لم يسبق لها أن نشرت والتى تنشر للمرة الأولى فى الجزائر ، تتمتع بموجب هذا الأمر بنفس الحماية التى تتمتع بها مؤلفات الجزائريين . وأن مؤلفات الأجانب التى لم تنشر لأول مرة فى الجزائر ، تتمتع بالحماية بموجب هذا الأمر فى اطار

الالتزامات التى يتعين على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القيام بها عملا بالاتفاقيات الدولية ، أو على أساس المعاملة بالمثل " .

وباستقراء هذا النص يمكن استخلاص الأحكام الآتية :

(أ) أن قانون حق المؤلف الجزائرى يسرى على جميع المصنفات بصرف النظر عن جنسية مؤلفيها اذا تم نشرها أو عرضها لأول مرة فى الجزائر ، وهذا الحكم تطبيق لمبدأ اقليمية القوانين .

(ب) أن مصنفات المؤلفين الجزائريين التى تنشر أو تعرض لأول مرة فى الخارج ، تتمتع بحماية القانون الجزائرى ، وهذا المبدأ فيه خروج على مبدأ اقليمية القوانين ، ويؤدى حتما الى تنازع القانون الجزائري والقوانين الأجنبية ، لأن هذه المصنفات تكون محكومة بقوانين البلاد الأجنبية التى نشرت فيها تبعا لتطبيق مبدأ اقليمية القانون هناك .

(ج) أن مصنفات الأجانب التى تنشر أو تؤدى علنا فى الخارج ، لا تسرى بشأنها أحكام القانون الجزائرى الا اذا توافر فيها شرطان هما : أن تكون مشمولة بحماية قانون الدولة التى نشرت فيها ، وأن تعامل هذه الدولة مصنفات الجزائريين المماثلة التى تنشر أو تعرض لأول مرة فى الجزائر بنفس معاملة مصنفات مؤلفيها فيها ، سواء كان ذلك بناء على اتفاق المعاملة بالمثل أو بناء على الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية التى تكون الجمهورية الجزائرية طرفا فيها .

البنـــد الثانـي

الركـن المعنـوي لجريمة التقليـد

307 - من المبادىء الأساسية في التجريم ، ضرورة توافر العنصر المعنوى المتمثل في القصد الجنائي ، وتقليد مصنفات الغير لايخرج عن كونه جريمة مثل كل الجرائم لا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي المتمثل في ارتكاب التقليد بعلم صاحبه ورضاه . ومجرد ارتكاب الفعل المادي لجريمة التقليد يمثل دليلا ضد المقلد ، فان كان حسن النية ، فعليه اثبات حسن نيته بكافة طرق الاثبات .

ولكن : هل تستلزم جريمة التقليد قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الاضرار بالمؤلف ؟ . تقول المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصرى في ذلك ما يلى " ولم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا ، وانما يجب توافر القصد الجنائي العام الذى يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، اذ أن ذلك العلم يدخل في ادراك المتهم للوضع الاجرامي المشترط في القصد الجنائي " .

* * * *

المطلب الثاني

العقوبات

308 _ هناك نوعان من العقوبات لجريمة التقليد هما العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية . ونتناول فيما يلى أحكام هذه العقوبات كما وردت فى التشريع الجزائرى .

البند الأول

العقوبات الأصلية

309 _ نصت المادتان 390 ، 391 من قانون العقوبات المشار اليهما آنفا على أن عقوبة جريمة التقليد بصورها المختلفة ، هى الغرامة التى لا تقل عن 500 ولا تزيد عن 10,000 دينار جزائرى ، سواء تمت الجريمة داخل القطر الجزائرى أو تمت خارجه . وقد شدد المشرع هذه العقوبة اذا ثبت أن الجانى ارتكب هذه الجريمة أكثر من مرة ولم يصدر عليه حكم سابق ، فجعلنها الحبس من شهرين الى سنتين علاوة على الغرامة التى حدها الأدنى 500 دينار وحدها الأقصى 20,000 دينار .

أما اذا عاد الجانى الى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة ، فان العقوبة الأخيرة تتضاعف لتصبح الحبس من 4 شهور الى

4 سنوات ، والغرامة من 1,000 الى 40,000 دينار .

ويلاحظ أن العقوبة فى الحالتين الأخيرتين تشمل الحبس والغرامة معا ، ولا خيار للمحكمة بين العقوبتين ، وانما يتمثل تقديرها للعقوبة فى حالة ثبوت الجريمة - فى تشديدها أوتخفيفها تبعا لظروف ارتكاب الجريمة وفى الحدود المشار اليها .

ومن الجدير بالذكر ، أن المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف المصرى قد نصت على أنه " فى حالة العود يحكم على الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " .

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائرى كان أكثر تشددا من المشرع المصرى فى حماية حق المؤلف بما يتناسب مع أهمية الانتاج الذهنى ، اذ بينما جعل المشرع المصرى الحد الأقصى للعقوبة البدنية الحبس ثلاثة شهور، والحد الأقصى للغرامة ثلاثمائة جنيه ، جعل المشرع الجزائرى هذا الحد الحبس سنتين والغرامة 40,000 دينار .

البند الثانى

العقوبات التبعية

310 - وردت العقوبات التبعية بالفقرة الثانية من المادة 392 والمواد 393 ، 394 من قانون العقوبات الجزائرى سالف الذكر .

وتستفاد من مضمون هذه النصوص الأحكام الآتية :

1 - أنه يجوز للمحكمة أن تأمر باغلاق المؤسسات التى يستغلها مرتكب التقليد وشركاؤه اغلاقا مؤقتا أو اغلاقا نهائيا ، ولا يتأتى ذلك الا فى حالة عودة الجانى بعد سبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة .

2 - أنه فى جميع الحالات المشار اليها فى المواد 390 ، 391 ، 392 المشار اليها يتعين الحكم على الجناة - علاوة على العقوبة الأصلية - بمصادرة مبلغ يعادل قيمة ما حصلوه من دخل نتيجة نشر أو عرض أو أداء المصنف محل التقليد .

3 - أنه يتعين الحكم كذلك بمصادرة كافة النسخ والأشياء المقلدة والأدوات المعدة خصيصا للانتاج غير المشروع (كالكليشيهات) المخصصة للطبع والقوالب المخصصة للصب وما شابه ذلك . والحكم بمصادرة الأدوات والنسخ وجوبى بمقتضى التشريع الجزائرى ، وجوازى بمقتضى التشريع المصرى (المادة 47 المذكورة) .

4 - أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بناء على طلب المدعى بالحق المدنى طبقا لما تقضى به المادة 18 من قانون العقوبات الجزائرى ، بنشر الحكم بالادانة بأكمله أو ملخص منه فى الصحف التى تعينها ، وبتعليقه فى الأماكن التى تحددها ، وعلى الأخص على باب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت أو صالات عرض مملوكة لهم ، ويكون ذلك النشر على نفقتهم بحيث لا تتجاوز تكاليفه الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها .

5 ـ أن الأدوات والنسخ المقلدة والدخل أو حصص الدخل المصادرة تسلم جميعها الى المؤلف أو خلفائه تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر، واذا تجاوز الضرر قيمة الأشياء المصادرة والمسلمة لهم ، فيجوز لهم الادعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل ، أو بالجزء الباقي منه .

* * * *

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية

311 ـ ذكرنا فيما تقدم ، أن المسؤولية المدنية عن الاعتداءات التي تقع على حق من حقوق المؤلف تثبت بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وقد تناولنا هذه الأركان تفصيلا فنحيل اليها [1] .

أما الاجراءات المتعلقة باعادة الأوضاع الى أصلها ، والتي يختص بها القضاء المدني بناء على طلب المؤلف أو خلفائه ، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 76 من قانون حق المؤلف ، وهي تتلخص فيما يلي :

1 ـ حجز نسخ المصنفات المنتجة بطريقة غير مشروعة .

---

1 ـ راجع فيما سبق ص 307 وما بعدها .

2 ـ وقف كل صنع مستقبل يهدف الى اصدار مصنفات بطريقة غير مشروعة .

3 ـ حجز الايرادات الناتجة عن نشر أو عرض أو أداء المصنف بصفة غير مشروعة .

أما اثبات اعادة النشر أو العرض أو الأداء غير المشروع ، وكذلك جميع المخالفات لأحكام المادة 53 من القانون المذكور ، المتعلقة بطلب المؤلف فسخ عقد النشر بقطع النظر عن الأصول التي ينص عليها القانون العام ، فيجوز أن يتم بتحقيق عون محلف ترشحه الهيئة المكلفة بتسيير حق المؤلف المشار اليها في المادة 71 من القانون المذكور .

وأخيرا تقضي المادة 78 من القانون المذكور ، بأن تكون عائدات استغلال أو استعمال المنتجات الذهنية عن السنتين الأخيرتين ديونا امتيازية للمؤلفين مماثلة للأجور ، و كذلك الشأن بالنسبة الى المبالغ المحكوم بها والتعويضات الواجبة الأداء لهم في حالة الاستغلال غير المشروع لمؤلفاتهم .

* * * *

تمهيد

312 - عرفنا فيما تقدم أن الغالبية العظمى من المؤلفين ليس في مقدورهم متابعة استغلال مؤلفاتهم نظرا لاتساع وسرعة انتشار هذه المؤلفات وبصفة خاصة خارج حدود الوطن ، لأن هذه المتابعة تقتضى امكانيات هائلة لا قبل للأفراد بها . لذلك انشئت فى بادئ الأمر مؤسسات أو جمعيات خاصة تتولى الدفاع عن حقوق المؤلفين المنضمين اليها ، وتحصيل مستحقاتهم المالية الناشئة عن استغلال مصنفاتهم .

ومن الجدير بالذكر أنه كانت تتولى حقوق أغلب المؤلفين الجزائريين قبل صدور الأمر الجزائرى رقم 73 - 14 لسنة 1973 ، الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى (S A C E M) سالفة الذكر .

وحرصا من المشرع الجزائرى على حقوق المؤلفين قرر انشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها ، فنص بالمادة 71 من قانون حق المؤلف على أن " يعهد بمقتضى نص تشريعى حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين الى هيئة المؤلفين والملحنين "*L'organisme d'auteurs et compositeurs*" المرخصة دون غيرها فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ولهذه الهيئة على الأخص حق التقاضى والتعامل كوسيط دون أى شخص طبيعى أو معنوى ، بين المؤلف أو ورثته والمستغلين أو جمعياتهم لمنح الرخص وقبض الاتاوى الخاصة بها .."

ولتوحيد الجهة التى يعهد اليها ممارسة وحماية حقوق المؤلفين فى التراب الجزائرى ، سواء أكانوا جزائريين أم أجانب ، قرر المشرع بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 71 المذكورة أن تحل هذه الهيئة بقوة القانون محل أى هيئة مهنية أخرى للمؤلفين أو الملحنين فى تنفيذ العقود السارية المفعول وقت انشائها تجاه مستعملى المنتجات الذهنية أو تجاه جمعياتهم فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..وأن تتولى تمثيل جميع المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضائها بمقتضى تفويض أو اتفاق المعاملة بالمثل ، ويعد أى نشاط يقوم به وسطاء آخرون فى التراب الوطنى جريمة يعاقب مرتكبها بناء على دعوى من النيابة العامة ، بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 390 وما بعدها من قانون العقوبات .

ونظرا الى ما قد ينشأ من خلاف بين هذه الهيئة والأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الذين يرغبون فى الحصول على الرخص اللازمة لاستعمال المؤلفات الواردة فى فهارسها ، قرر المشرع انشاء لجنة تتولى الفصل فى هذه الخلافات ، يحدد شكلها وادارتها بموجب قرار يصدره وزير الثقافة ، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة هيئة تحكيم يعرض عليها النزاع قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة .

وتنفيذا لمقتضى المادة 71 من قانون حق المؤلف المذكور ، صدر الأمر رقم 73 - 46 بتاريخ 25 يوليو 1973 المتضمن احداث مؤسسة عامة تسمى

الديوان الوطني لحق المؤلف *" Office National du Droit d'Auteur "*

ويرمز الى هذا الديوان بالأحرف الأولى من اسمه (د . و . ح . م) أو (O.N.D.A) ويوضع هذا الديوان تحت وصاية وزارة الثقافة ، ويخضع في علاقاته مع الغير للأمر رقم 73 _ 14 سالف الذكر . ويكون مقره الجزائر العاصمة ويجوز نقله، وانشاء وكالات تابعة له وإلغاؤها بموجب قرار من وزير الثقافة .

ونتناول في فصلين اثنين اختصاصات هذا الديوان ، ونظامه الاداري وتنظيمه المالي .

* * * *

الفصل الأول

اختصاصات الديوان الوطني لحق المؤلف

313 ـ تتمثل اختصاصات هذا الديوان كما وردت بالمادة الرابعة من الأمر رقم 73 ـ 46 المذكور فيما يلي :

1 ـ ضمان حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوى حقوقهم سواء كان استغلال انتاجهم الفكري في الجزائر أو في الخارج .

يمثل المؤلفين في ادارة استغلال واستثمار مؤلفاتهم بجميع الوسائل الممكنة ، ويتولى قبض عوائد هذا الاستغلال وتوزيعها على مستحقيها .

3 ـ يتولى وحده دون غيره في الجزائر تلقى وتسجيل التصريحات الخاصة بالانتاج الفكري .

4 ـ يقوم بتشجيع الانتاج الفكري ويهيء له الظروف الملائمة ، ويعمل على نشره واستعماله .

5 ـ يتولى رعاية المؤلفين اجتماعيا بحل مشاكلهم المتعلقة بنشاطهم المهني .

6 ـ يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور ، وتوكل اليه كذلك حماية المنتجات الفكرية التي تؤول الى الملك العام بانتهاء أجل حمايتها .

7 ـ ينضم الى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها

أهـداف مماثلة من أجـل تحقيق حماية حقوق المؤلفين الجزائريين على الصـعيـد الـدولـــى .

8 _ يعمل على تشجيع الانتاج الذهنى واستثماره لصالح الثقافـــة العامة من جـهة ، ومصـلحة المؤلفين من جهة أخـرى .

9 _ يبحـث عن الحلول الايـجـابية للمشـاكل المتعلقة بالنشـــاط المهنى للمؤلفين .

* * * *

الفصل الثاني

النظام الادارى والتنظيم المالى للديوان

314 _ خصص المشرع الجزائرى المواد من السادسة الى الحادية والعشرين من الأمر رقم 73 _ 14 سالف الذكر للنظام المالى للديوان ، والمواد من الثانية والعشرين الى الثانية والثلاثين للتنظيم المالى ، ونتناول كلا منهما فيما يلى :.

المبحث الأول

النظام الادارى

315 _ يتولى ادارة الديوان الوطنى لحق المؤلف مدير عام يساعده مجلس اداره .

المطلب الأول

المدير العام

315 _ يتم تعيين المدير العام وتنتهى مهمته بموجب مرسوم بناء [illegible] .

على اقتراح وزير الثقافة ، وتتمثل اختصاصاته فيما يلى :

1 - يرأس مجموع الموظفين العاملين بالديوان ، وتكون له كافة السلطات التى تضمن حسن سير العمل . ويعين العاملين تحت اشرافه ويعزلهم فى اطار القوانين المعمول بها ، باستثناء الأعوان المعينين بقرار من وزير الثقافة أو وزير المالية .

2 - يمثل الديوان أمام المحاكم .

3 - يتولى تحضير البيانات التقديرية للايرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها . كما يقوم بابرام جميع الصفقات والاتفاقات فى اطار القوانين المعمول بها .

4 - يحضر مجلس الادارة بصفة استشارية .

5 - يقترح على رئيس مجلس الادارة جدول أعمال اجتماع المجلس .

6 - يطلب اجتماع مجلس الادارة فى دورة غير عادية اذا اقتضت ظروف طارئة هذا الاجتماع .

المطلب الثانى

مجلس الادارة

316 - نتناول فيما يلى تشكيل المجلس واختصاصاته .

أولا : تشكيل المجلس . يتكون مجلس الادارة من من يأتى :

1 _ رئيس يعين بقرار من وزيـر الثقافة .

2 _ مديرو كل من الثقافة بوزارة الاعلام ، والاذاعة والتليفزيـــون الجزائرية ، والشركة الوطنية للنشـر والتوزيع ، والمعهد الوطنى التربـــوى ، والمسـرح الوطنى الجزائرى ، وكذلك المكتب الوطنى للتجارة والصناعـة السينماتوغرافيـة ، أو ممثلين عن أى منهم .

3 _ ممثلون عن كل من رئاسـة مجلس الوزراء ، ووزارة الداخليـــة ، ووزارة التعليم العالى ، ووزارة التربية الوطنية .

4 _ ثمانية ممثلين عن المؤلفين يتولون العضوية بصـفة مجانية لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

5 _ شخصيتان يعينهما وزير الثقافة نظرا لكفاءتهما أو اختصاصهما أو للأهمية التى يوليانها لنشر الثقافة .

6 _ المدير العام والمراقب المالى بصفة مستشـارين .

ويجتمع هذا المجلس فى دورات عادية مرة كل ثلاثة أشـهر على الأقـل بدعـوة من رئيســه ، وفى جلسـات غير عادية بطلب من سـلطة الوصاية أو مـــن المديـر العام .

ثانيا : اختصاصات المجلس . يستمع الى تقارير المدير العام حول تسيير المؤسسـة ، ويبدى رأيه فى البرنامج العام لنشاطات الديوان ، وبصفة خاصة حول البيانات التقديرية لايرادات ومصروفات الديوان ، وتنظيمـــــه

الداخلى ، والقوانين الأساسية للموظفين ، والقروض المتوسطة والطويلة الأجل وشراء وبيع وكراء العقارات بموافقة وزيرى الثقافة والمالية .

المبحث الثاني

التنظيم المالى للديوان

617 - يشمل التنظيم المالى كيفية تسيير الشئون المالية ومصادر الدخل والنفقات .

أولا : التسيير . ترسل الميزانية التقديرية الى وزيرى الثقافة والمالية قبل أول سبتمبر من كل عام ، ويكون لكل منهما حق الاعتراض عليها خلال 45 يوما من ارسالها والا اعتبرت مقبولة . وفى حالة الاعتراض عليها ، يرسل المدير العام ميزانية جديدة خلال 15 يوما من تبليغ المعارضة ، تصبح مقبولة اذا لم تعارض خلال 30 يوما من تاريخ ارسالها . واذا تأخر التصديق على الميزانية عن بداية السنة المالية الجديدة (أول يناير) ، يعمل بصفة مؤقتة بميزانية السنة السابقة .

ويتولى تسيير الشئون المالية تحت اشراف المدير العام ومراقبة الوزيرين المذكورين ، عون محاسب ومراقب مالى يعينهما وزير المالية .

ثانيا : الايرادات . تتكون ايرادات الديوان من العناصر الآتية :

1 - حصيلة حقوق المؤلفين واستعمال مصنفات التراث الثقافى

التقليدى والفلكلور والمصنفات التى آلت الى الملك العام بانتهاء أجل حمايتها .

2 _ فوائد توظيف أموال الديوان المأذون بها قانونا .

3 _ الاعانات والهبات والوصايا .

4 _ حصيلة الغرامات والتعويضات المدنية وكافة الايرادات التى يقبضها الديوان عند ممارسة اختصاصاته .

ثالثا : النفقات . تشمل نفقات الديوان ما يأتى :

1 _ نفقات التسيير والاستثمار كأجور العاملين بالديوان وتكاليف انشاء وترميم المبانى وغير ذلك .

2 _ المبالغ المستحقة للمؤلفين عن استغلال منتجاتهم .

3 _ النفقات اللازمة لتحقيق أهداف الديوان المشار اليها بالمادة الرابعة من الأمر 73 _ 46 الذى نحن بصدده .

* * * *

خاتمة

نظرا لحداثة موضوع حق المؤلف على الصعيد العالمي بالنسبة الى موضوعات القانون الأخرى ، وقلة ما كتب عنه على الصعيد العربي ، وندرة ذلك على الصعيد الجزائري ، فقد كنا مضطرين اضطرارا الى تناول الموضوع من أساسه حتى نبني دراستنا على قواعد متينة ، فقسمنا بحثنا الى قسمين ، خصصنا لكل قسم منهما كتابا مستقلا على الوجه التالي :

الكتاب الأول

تناولنا في هذا الكتاب دراسة النظرية العامة لحق المؤلف ، تطرقنا خلالها لمعالجة الموضوعات الآتية :

أولا : المقارنة بين حق المؤلف وحقوق المخترع والحقوق المتعلقة بالرسالة بهدف استبيان العلاقة بين هذه الحقوق بعضها بالبعض ، واظهار الفروق بين أحكامها ، خصوصا وأنها تتشابه في بعض هذه الأحكام ، وتختلف في البعض الآخر .

ثانيا : درسنا تطور حماية حق المؤلف منذ فجر التاريخ الى اليوم ، سواء في بعض الدول كفرنسا والاتحاد السوفييتي ومصر والجزائر بطبيعة الحال أو على الصعيد الدولي ، وقد تعرضنا في هذا الشأن لالقاء نظرة عابرة على بعض الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحماية

حقوق المؤلفين ، والاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ، وقد أبرزنا خلال هذه الدراسة الدور النشيط الذى قامت به الجزائر فى شأن تعديل مشروع الاتفاقية العربية . ودرسنا كذلك بعض الهيئات القائمة على رعاية حقوق المؤلفين على الصعيد الدولى وعلى رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى (S.A.C.E.M) وبينا موقف الجزائر من الاتفاقيات المذكورة... [illegible]

ثالثا : ركزنا دراسة حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف ، فتعرضنا لنظريات وحدة هذا الحق وهى نظرية الملكية ، ونظرية حق الشخصية ، ودرسنا تفصيلا نظرية ازدواج حق المؤلف باعتبارها النظرية السائدة حاليا والتى أخذت بها أغلب التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائرى ، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن نظرية الازدواج هى النظرية الوحيدة التى يمكن على أساسها توضيح المظاهر المتشابكة وحل المشكلات المعقدة التى يثيرها النظام القانونى لحق المؤلف . ويعنى ازدواج حق المؤلف ، انطواءه على حقين متميزين ، أحدهما هو الحق الأدبى المرتبط بشخصية المؤلف وغير القابل للتصرف والتقادم ، والآخر هو الحق المالى الذى يسير فى كنف الأول والذى رآى فيه البعض حق ملكية ، ورآه آخرون ونحن معهم حق استغلال للانتاج الذهنى .

رابعا : نظرا لأن الغالبية العظمى من الفقهاء تحاشوا وضع تعريف محدد لحق المؤلف للأسباب الواردة بالمتن ، فقد قررنا وضع تعريف له يتفق

على الأقل مع الاتجاه الذى نؤيده والذى أخذ به المشرع الجزائرى وهو ازدواج حق المؤلف . وللوصول الى هذا الهدف ، استلزم الأمر منا دراسة شاملة للنظام القانونى لحق المؤلف ، وهو يشتمل فى مفهومنا على العناصر الآتية :

1 - الحق بصفة عامة : وعند دراستنا لهذا العنصر رأينا من الضرورى التطرق لتعريفه وأنواعه .

ففيما يتعلق بالتعريف ، تعرضنا باختصار شديد لبعض الاتجاهات المتعلقة بهذا الشأن ، والتى منها الاتجاه الشخصى أو نظرية الارادة ، والاتجاه الموضوعى أو نظرية المصلحة ، وأخيرا الاتجاه المختلط ، ومن خلال هذه الدراسة انتهينا الى تعريف خاص للحق عامة ، توخينا عند وضعه أن يكون أساسا لوضع تعريف لحق المؤلف ، فعرفناه بأنه " رابطة قانونية تتيح لشخص على سبيل الاستئثار ، التسلط على شيء ، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر " .

أما فيما يتعلق بأنواع الحقوق ، فقد كان هدفنا الرئيسى هو اظهار مدى علاقة حق المؤلف بكل منها ، وقد تبين لنا من خلال دراستنا لهذه الحقوق أنه لا خلاف حول تعدادها ، وانما اختلف الفقهاء حول تصنيفها فى فئات متناسبة ، وقد أخذنا بالتقسيم الذى يتناسب مع طبيعة حق المؤلف وفقا لنظرية ازدواجه ، وهو الاتجاه الذى يقسم الحق الى حقوق مالية وحقوق غير مالية ، وقد أضفنا الى هذين القسمين قسما آخر سميناه الحقوق

المختلطة أو المزدوجة ، وهي التي تتمثل في الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف.

2 - المؤلف . نظرا لأن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا أو اعتباريا ، فقد ألقينا نظرة موجزة على طبيعة الشخص المعنوي وأنواعه للوقوف على مدى ثبوت حق المؤلف لهذا الشخص .

3 - المصنف . لما كان المصنف هو محور أو محل حق المؤلف ، فقد تناولنا بالدراسة مراحل انشائه بدءا من مرحلة التصور أو الفكرة المجردة الى خروجه الى عالم الواقع بتداوله بين الجمهور عن طريق نقله نقلا مباشرا بتلاوته العلنية أو عرضه في معرض عام أو تمثيله أو اذاعته . أوعن طريق نقله نقلا غير مباشر باستنساخ عدد منه بالطباعة أو التصوير الفوتوغرافي أو بالصب في قوالب أو غير ذلك .

4 - عناصر الحماية القانونية . درسنا باختصار عناصر الحماية القانونية وهي مصادرها ، ونطاقها ، وطرقها .

فمن حيث مصادرها : بينا أنها تنحصر في القوانين المحلية الخاصة بحماية حقوق المؤلفين ، والقوانين المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الخاص ، وفي قوانين العقوبات ، وفي الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الاقليمية أو العالمية :

ومن حيث نطاقها . درسنا هذا النطاق من حيث المكان ، ومن حيث الزمان .

ومن حيث طرقها : بينا أن هناك طريقين للحماية هما . الطريق

المدنـي ، والطـريق الجنائي . ففيما يتعلـق بالطريق المدني ، بينـنـــا أن مسئولية المعتدي على حق من حقوق المؤلف المشمولة بحماية القانون ، سواء كانت هذه المسئولية مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية ، ينبغي لثبـوتها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وقد شرحنا أحكام كـل من هذه الأركان شرحا مفصلا .

أما فيما يتعلق بالطريق الجنائي ، فقد بينا أن أغلب التشريعـا ت وضعت نصوصا تجرم بعض صور الاعتداء التي لا تكفي الحماية المدنية رادعلـنا لها لأن هذه الحماية غالبا ما تنتهي ـ في حالة ثبوت المسئولية ـ بالحكم علـى المعتدي بالتعويض . لذلك نصت هذه التشريعات على عقوبات جنائية أكثـر فعالية لما تشتمل عليه من قوة ردع كافية لوضع حد سريع للاعتداء . وقـد بينا خلال هذه الدراسة موقف بعض التشريعات وعلى الأخص التشريـــع الجزائري من شمول الحق الأدبي بالحماية الجنائية :

5 ـ العلاقة بين المؤلف والغير عبر المصنف . بينا أن الغيـــر بالنسبة الى المؤلف يتمثل في الدولة والمتعاقد والمعتدي والجمهور .

فبالنسبة الى الدولة ، بينا أن علاقتها بالمؤلف والمصنف هي في الأصل علاقة تنفيذية ، تتمثل في وضع القوانين وابرام الاتفاقيات واتخاذ كـل ما يلزم لحماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم . ولذلك فان هذه العلاقة تحكمهـا أحكام القانون العام ، أما عندما تنشأ علا قة تعاقدية بين الدولة والمؤلف ، أو بينها وبين الغير باعتبارها مؤلفا ، فانها تخضع لأحكام القانون الخاص .

وبالنسبة الى المتعاقد . بينا أن التعاقد لايمكن أن يشمل الا الحق المالى للمؤلف ، الذى كيفناه بأنه حق استغلال انتاجه ، ولما كانت أبرز صور الاستغلال هى النشر والأداء العلنى ، فقد تناولناهما تفصيلا ، فألقينا نظرة على تطور عقد النشر ، ودرسنا طبيعته القانونية وآثاره المتمثلة فى التزامات كل من الناشر والمؤلف ، وتناولنا تفصيلا أثر سحب المصنف من التداول على حقوق الناشر نظرا لما له من أهمية تتمثل فى خروجه على القواعد المستقرة فى القانون . ونظرا لاختلاف التشريعات حول مدى حق المؤلف فى هذا السحب فقد درسنا موقف بعضها منه وبصفة خاصة موقف المشرع الجزائرى ، وقد تبين لنا أن جميع التشريعات التى تناولناها وهى التشريع الفرنسى والتشريع الألمانى والايطالى والمصرى نظمت هذا الحق فيما عدا التشريع الجزائرى الذى سكت عنه . ولما كان هذا الحق مرتبطا بشخصية المؤلف ، أى يدخل فى اطار حقه الأدبى على انتاجه ، فقد انتهينا الى أن سكوت المشرع الجزائرى لا يعنى انكار هذا الحق - والا لنص صراحة على منعه - وانما آثر أن يترك الحكم فيه للقواعد العامة .

وبالنسبة الى علاقة الجمهور بالمصنف فقد أشرنا اشارة موجزة الى الاباحات والرخص وأرجأنا دراستها تفصيلا لنتناولها فى كتابنا الثانى .

وبالنسبة الى المعتدى . بينا معنى الاعتداء وذكرنا بعض صوره وأرجأنا جزاءه حيث نتناوله تفصيلا فى كتابنا الثانى .

الكتاب الثاني

خصصنا هذا الكتاب لدراسة التطبيقات العملية للحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى ، وقد قسمنا هذه الدراسة الى أقسام متعددة نلمح الى بعضها فيما يلى :

أولا : درسنا ماهية المصنفات المشمولة بالحماية وبينا ضرورة اشتمالها على قدر من الابتكار لتستحق حماية القانون ، ثم تطرقنا الى أنواع المصنفات المحمية وضعنا تصميما خاصا لتقسيمها وضحناة بلوحة بيانية. تشمل المصنفات الأصلية ، والمصنفات متعددة المؤلفين ، وعنوان المصنف والمصنفات الفولكلورية .

1 _ فبالنسبة الى المصنفات الأصلية . قسمناها الى ثلاثة أنواع هى : المصنفات الأدبية والعلمية ، والمصنفات الفنية ، والمصنفات الموسيقية . واذا كنا مخالفين فى ذلك ما جرى عليه العرف وعمل به أغلب الفقهاء وهو تقسيم المصنفات الى أدبية وعلمية وفنيه ، فان مرد ذلك _ من وجهة نظرنا _ هو أن المصنات الأدبية والعلمية يتم التعبير عنها لغة ، اما مكتوبة ، واما مقولة ، فيما عدا النذر اليسير . أما المصنفات الموسيقية ، فرغم أنها تدخل أصلا فى اطار الفنون ، فانها تختلف عنها من عدة وجوه ، فمن حيث انشاؤها تستلهم الخيال من داخل النفس البشرية ، كما تترتب عليها حقوق المؤلف قبل أن تدخل دور التنفيذ أو التعبير بالأداء الموسيقى (أى ، هى

ما زالت حبرا على ورق) ، بينما الفنون الأخرى تستلهم الخيال من خارج النفس ، أى من المرئيات فى العالم الخارجى ، ولا يكون لها قوام ذاتى يمكن حمايته الا اذا دخلت مرحلة التنفيذ أو التعبير ، ومن حيث غايتها بينا أن المصنف الموسيقى لا يصل الى غايته الا وهو فى دور الحركة بالأداء والاستماع ، بينما المصنفات الفنية الأخرى تنتهى الى غايتها وهى فى دور السكون ، ومن حيث التنفيذ ، فان مؤلف المصنف الموسيقى يمكن أن يتولى هو عزفه بنفسه أو يوكل هذا العزف الى غيره ، بينما المصنف الفنى لا يجوز أن يتولى تنفيذه الا المؤلف نفسه .

2 - وبالنسبة الى المصنفات متعددة المؤلفين ، فقد قسمناها الى مصنفات مشتقة ومصنفات جماعية ومصنفات مركبة ومصنفات مشتركة . وقد بينا قوام كل من هذه المصنفات ومدى حماية كل منها ، ودرسنا دراسة مفصلة أهم صور المصنفات المشتركة وهى المصنفات السينمائية والمسرحية سواء من حيث تكوينها أو من حيث أحكامها . . .

ثانيا : درسنا كذلك المؤلف وحقوقه فى التشريع الجزائرى :

فبالنسبة الى المؤلف ، فان دراستنا فى هذا الكتاب ، تختلف نوعا عن دراستنا له فى كتابنا الأول ، فبينما تناولنا دراسته فى الكتاب الأول من حيث كونه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، درسناه هنا من حيث انتاجه لحساب نفسه أو لحساب غيره سواء بموجب عقد عمل أو بموجب عقد مقاولة ، وأيضا من حيث الاعلان عن اسمه أو نشر مصنفه غفلا من هذا الاسم أو باسم

مستعار ، وبينا الآثار المترتبة على هذا النشر ومدى حقه في الاعلان عن شخصيته وأثر الاعلان على حقوقه الأخرى .

وبالنسبة الى حقوق المؤلف في التشريع الجزائرى ، درسنا الحق الأدبى ومظاهره قبل نشر المصنف وبعد نشره ، وبعد أيلولته الى الملك العام ، ثم انتقلنا الى الحق المالى للمؤلف فتناولناه من الوجوه الآتية :

1 - من حيث طبيعته القانونية

2 - من حيث شروط عقد التحويل وآثاره

3 - صور الاستغلال المالى للمصنفات المحمية والتى منها الاداء العلنى والترجمة والتكييف والنشر والاذاعة .

4 - مدة حماية هذا الحق واختلافها بالنسبة الى بعض المصنفات .

ثالثا : درسنا كذلك الاباحات العامة والرخص القانونية التى ترد قيدا على حق المؤلف ، وكذلك الرخص الادارية الخاصة بالترجمة أو باعادة النقل لتلبية حاجة التعليم والبحث أو الخاصة بالنشر للأغراض العلمية .

رابعا : درسنا كذلك جزاء الاعتداء على حق المؤلف ، فعرّفنا جريمة التقليد ، وبينا شروطها المتمثلة في توافر الركنين المادى والمعنوى ، ثم انتقلنا الى شرح العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية لجريمة التقليد ، وأيضا المسئولية المدنية .

وأخيرا درسنا ممارسة حق المؤلف في التشريع الجزائرى ، وبينا تشكيل واختصاصات للديوان الوطنى لحق المؤلف .

اقتراحات

من خلال دراساتنا المشار اليها تبينت لنا بعض النقائص ، نعرضها ونقترح لها الحلول فيما يلي :

أولا : نرى ضرورة اعادة الصياغة العربية لقانون حق المؤلف الصادر به الأمر رقم 73 _ 14 بتاريخ 3 ابريل 1973 بما يتفق والمستوى المتقدم الذى حققته الجزائر حاليا فى معركة التعريب .

ثانيا : تعديل المادة الأولى من الأمر المذكور بحيث تستلزم قدرا من الابتكار فى المصنفات التى يشملها القانون بحمايته تحاشيا للبس أو الخلط بين الانتاج الفكرى المفتقر الى الابتكار كالعمليات الحسابية أو وضع (الهارمونى) للألحان الموسيقية أو ما شابه ذلك ، والانتاج الفكرى المبتكر . ونرى أنه من الأفضل الأخذ بتعبير الانتاج الذهنى بدلا من الانتاج الفكرى الوارد بالنص للأسباب المنوه عنها فى المتن .

ثالثا : تعديل المادة الثانية من القانون المذكور ، على الوجه الآتى:

1 _ اعادة صياغة صدر المادة المتعلق بأنواع المؤلفات التى تشملها حماية القانون باضافة عبارة تدل على معنى التمثيل لا الحصر ، كعبارة (على سبيل المثال) أو (مثل) أو (بصفة خاصة) .

2 _ حذف لفظ (المنشورات) وكذلك عبارة (المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية) من الفقرة الأولى ، والاكتفاء بتعبير (المؤلفات المكتوبة)

للأسباب الواردة بالمتن ص 417 ، 418 .

3 - تعديل الفقرة (4) لتتناسب مع النص الفرنسي المنقولة عنه الذي يدل على المعنى المطلوب ، فالنص (*Les œuvres chorégraphiques*) يعني فنون الرقص ، بينما لفظ (الألحان) الوارد بالنص العربي يعني شيئا آخر .

رابعا : تعديل نص المادة العاشرة نظرا لأن المادة 22 من قانون حق المؤلف تقضي بأن الحق الأدبي " يكون مرتبطا بشخصيته ، دائما وغير قابل للتحويل والتقادم " . وتقضي الفقرة الأولى من المادة العاشرة بأن " الانتاج الجماعي هو مالم يثبت خلاف ذلك ، ملك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بوضعه واشهاره باسمه ، ويعود حق " " ف لهذا الشخص " . فبيان التناقض بين النصين يقتضي تعديل نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة على الوجه الآتي " ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بوضع الانتاج الجماعي واشهاره باسمه مفوضا وحده في مباشرة حقوق المؤلف " .

خامسا : تعديل نص المادة 44 المتعلقة بعقد النشر التي تقضي بأن " عقد النشر هو العقد الذي يحول المؤلف بمقتضاه وبشروط معينة حقه للناشر في أن يصنع أو يأمر بتصنيع نسخ تخطيطية من الانتاج ...." ونظرا لأن تعبير نسخ تخطيطية لاينصرف الا الى الكتب وما شابهها من المواد المكتوبة ، مع أن هناك صور أخرى للنشر لا تقل أهمية عنها وهي التسجيلات

الصوتية والمرئية ، لذلك نقترح رفع لفظ "التخطيطية " لتعميم النص وانسحابه علـى كافة صور النشر ، والعبارة المقترحة هى (صنع نسخ من الانتاج)

سادسا : اضافة نص صريح يضمن الحق المؤدى الى جانب حق المؤلف ذلك لأن قيام شخص بنشر صوت مغنى مثلا واستغلاله تجاريا دون اذن منه يعتبر اعتداء يخضع لقواعد المسئولية التقصيرية ، واللجوء الى هذا الطريق غير كاف لحماية المؤدى ، ولذلك نقترح حمايته بنص خاص .

سابعا : اضافة نص خاص ينظم حق السحب أسوة بالقانونين الفرنسى والمصرى والقوانين الأخرى التى أشرنا اليها سلفا .

ثامنا : اضافة نص ينظم حق المصور الفوتوغرافى على انتاجه ، وحق من تمثلهم الصور .

تاسعا : تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 19 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بالغاء الاحالة الى المادة السادسة التى تتناول الحق الأدبى للمؤلف و هو حق غير قابل للتقادم ، والاكتفاء بالاحالة الى المادة السابعة التى تتناول الحق المالى للمؤلف ، لأن الفقرة المذكورة خاصة بتحديد مدة الحماية ، وتأقيت هذه الحماية لا يسرى الا بشأن الحق المالى فقط . كذلك نقترح اضافة لفظ (على الأقل) الى المدة المحددة وهى 25 سنة لاتاحة الفرصة للدول التى ترغب فى منح مدة حماية أطول .

* * * *

المـراجـــع

أولا

المراجــع الـعـربيـــة

1 _ الكـتـب العامة والخاصــة :

(ا)

* ــ د . أبو اليزيـد على المتيت :
- حقوق المؤلف الأدبية ، طبقا للقانون رقم 354 لسـنة 1954 . القاهرة . 1960 .
- الحقوق على المصـنفات الأدبية والفنية والعلمية _ الطبعة الأولـى . الاسـكندرية 1967 .

* ــ د . أحـمـد سـلامة :
- نظـرية الحق فى القانون المدنـى . القاهـرة 1960 .
- دروس فى المدخـل لدراسـة القانون . القاهـرة 1975 .

* ــ د . أحـمـد سـويلم العمرى :
- براءات الاختراع . القاهـرة _ لم تذكـر سـنة الطبع .
1 حقوق الانتاج الذهنى . القاهـرة 1967 .

* ــ د . اسـماعيل غـانـم :
- محاضـرات فى النظـرية العامة للحق _ الطبعة الثانية . القاهـــرة . 1958 .
- فى النظـرية العامة للإلتزام . القاهـرة 1956 .

(ت)

* ـ د . توفيق حسن فرج :

- الأصول العامة للقانون - المدخل للعلوم القانونية والنظرية العامة للالتزام . بيروت 1972 - 1973 .

(ج)

* ـ د . جميل الشرقاوي :

- دروس الحقوق العينية الأصلية - الكتاب الأول - حق الملكية . القاهرة 1971 .

- دروس في أصول القانون . القاهرة 1972 .

- مبادىء القانون . القاهرة 1972 .

* ـ د . جمال زكى :

- مقدمة الدراسات القانونية . القاهرة 1964 .

(ح)

* ـ د . حمدى عبد الرحمن :

- فكرة الحق . القاهرة 1979 .

* ـ د . حسن كيره :

- أصول القانون . القاهرة 1960 .

- المدخل الى القانون . الاسكندرية 1969 .

* ـ د . حسام الأهوانى :

- نظرية الحق . القاهرة 1972 .

* ـ د . حشمت أبو ستيت :

- نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد - الكتاب الأول - مصادر

الالتزام . القاهرة 1954 .

(س)

* ــ د . سليمان مرقس :

ـ المدخل للعلوم القانونية ـ القسم الثانى ـ فى الحقوق ـ الطبعة الرابعة . القاهرة 1961 .

ـ أصول الالتزامات ـ الجزء الأول ـ فى مصادر الالتزام ـ القاهرة 1960.

ـ الوجيز فى الالتزامات . القاهرة 1964.

(ش)

* ــ د . شفيق شحاته :

ـ النظرية العامة للحق . القاهرة 1949 .

* ــ د . شمس الدين الوكيل :

ـ نظرية التأمينات فى القانون المدنى الجديد ـ الجزء الأول ـ فى التأمينات العينية . الاسكندرية 1959 .

(ع)

* ــ د . عبد الحى حجازى :

ـ النظرية العامة للالتزام ـ الجزء الأول . القاهرة 1954 .

* ـ د . عبد الرزاق أحمد السنهورى :

ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ الجزء السابع ـ المجلد الأول ـ بيروت 1973 .

ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ الجزء الثامن ـ حق الملكية ـ القاهرة 1967 .

* ــ د . عبد الرزاق أحمد السنهورى و حشمت أبو ستيت :

* — د . عبد الرشيد مأمون :

- الحق الأدبى للمؤلف - النظرية العامة وتطبيقاتها . القاهرة 1978.

* — د . عبد المنعم البدراوى :

- الحقوق العينية الأصلية . القاهرة 1968 .

- المدخل للعلوم القانونية . القاهرة 1962 .

* — د . عبد المنعم فرج الصده :

- أصول القانون . القاهرة 1972 .

- نظرية الحق فى القانون المدنى الجديد . القاهرة 1950 .

* — د . على على سليمان :

- دراسات فى المسؤولية المدنية فى القانون المدنى الجزائرى . الجزائر 1984 .

(م)

* - د . محمد حسنين :

- الملكية الأدبية والفنية ، أو حق المؤلف والفنان فى التشريع الجزائرى - مطبوعات معهد الحقوق بجامعة الجزائر 1979 - 1980 .

- الوجيز فى الملكية الفكرية . الجزائر 1985 .

- الوجيز فى نظرية الحق . الجزائر 1985 .

* — د . محمد صادق فهمى وجماعة من فقهاء الشريعة الاسلامية :

- نقد مشروع القانون المدنى الجديد ، ونموذج لكتاب العقد من الفقه الاسلامى . القاهرة 1948 .

- المقدمة الفلسفية التاريخية لشرح القانون المدنى - الطبعة الثانية القاهرة 1955 .

* ــ د . محمد على عرفه :

- شرح القانون المدنى الجديد - حق الملكية - القاهرة 1964 .

* ــ د . محمد فؤاد مهنا :

- القانون الادارى المصرى والمقارن - الجزء الأول - السلطة الادارية . القاهرة 1952 .

* ــ د . محمد كامل مرسى :

- شرح القانون المدنى الجديد - الحقوق العينية الأصلية - الجزء الثانى . القاهرة 1949 .

* ــ د . مختار القاضى :

- حق المؤلف . الكتاب الأول - النظرية العامة . القاهرة 1958 . الكتاب الثانى - الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها . القاهرة 1959 .

* ــ د . منصور مصطفى منصور :

- المدخل للعلوم القانونية - الجزء الثانى - نظرية الحق . القاهرة 1961 .

* * * *

2 - المقالات والبحوث والتعليقات .

* ــ د . السيد عبد المنعم الطناملى :

- بحث حول ضرورة انشاء عقاب جنائى لحماية الحق الأدبى للمؤلف فى المواد الأدبية والفنية - دراسة انتقادية مقارنة للقانون الفرنسى والمصرى - مجلة القانون والاقتصاد - السنة 16 . القاهرة 1946 .

أصـول القانون أو المدخل لدراسة القانون .القاهرة 1941 .

* ـ د . عبد الحميد صدقى :

ـ الحقوق التابعة لحق المؤلف ـ مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية . القاهرة 1960 .

* ـ الأستاذ عطا الله محمد اسماعيل :

ـ معالم وموجهات فى تكوين فكرة الملكية الأدبية والفنية وفى تحليلها . مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية . الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية بالقاهرة فى المدة من 23 الى 27 أكتوبر 1960 (المبحث الثانى) .

* ـ د . محمد عبد الله العربى :

ـ الفقه الادارى الحديث وتصويره للدولة ونشاطها القانونى ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الأولى .

* ـ د . محمد على عرفه :

ـ حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية ـ مجلة التشريع والقضاء ـ السنة الرابعة 1951 ـ 1952 . الأعداد من 9 الى 14 .

* ـ ا . موريس أرقش :

ـ حقوق المؤلف ـ مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب واعلوم الاجتماعية . القاهرة 1960 .

* ـ د . وحيد رأفت :

ـ الأداء العلنى لموسيقى الأفلام ـ مجلة المحاماه المصرية ـ السنة 12 العدد 11 .

* * * *

3 - الدوريات والمجلات المتخصصة ومجموعات الأحكام .

* ـ التقرير النهائي لاجتماع الخبراء الحكوميين لحماية حقوق التأليف المنعقد بالجزائر فى الفترة من 28 أكتوبر الى 2 نوفمبر 1978 ـ مطبوعات ادارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بدون تاريخ)
* ـ الجريدة الرسمية الجزائرية .
* ـ النصوص الرسمية لكل مما يأتى :

ـ اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (النص الرسمى باللغة العربية) مطبوعات المنظمة . جنيف 1974 .

ـ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو 1971 (النص الرسمى باللغة العربية) مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية . جنيف 1976 .

ـ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (النص الرسمى المودع بوزارة الخارجية الجزائرية .

ـ الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف المنشورة بالجريدة الرسمية الجزائرية - العدد رقم

ـ الدستور الجزائرى .

ـ القانون المدنى الجزائرى .

ـ القانون المدنى المصرى ومجموعة أعماله التجضيرية .

ـ الظهير الشريف المغربى رقم 135 بتاريخ 29 يوليو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية المنشور بالجريدة الرسمية المغربية - العدد رقم 3023 بتاريخ 7 أكتوبر 1970 ص 2447 .

ـ قانون العقوبات الجزائرى .

ـ قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم 12 لسنـــة 1966 المنشور بالرائد الرسمي التونسي بتاريخ 15 فبراير 1966 .

ـ قانون حق المؤلف الجزائري الصادر بشأنه الأمر رقـم 73 ـ 14 بتاريخ 3 ابريل 1973 ـ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 29 السنة العاشرة بتاريخ 10 ابريل 1973 .

ـ قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 ومذكرته الايضاحية .

* ـ جازيت المحاكم المختلطة .

* ـ مجلة القانون والاقتصاد المصرية .

* ـ مجلة المحاماة المصرية .

* ـ مجموعة أحكام النقض المصرية .

* * * *

l'auteur, son fondement et ses limites, (Rev. trim. dr. civ.) Paris 1933.

T

* -- Traller : Des rapports de la propriété littéraire et artistique avec le régime de communauté, (Rev. trim. dr. civ.) 1903.

V

* -- Vaxberg (Arkady) : La protection des droits des auteurs en Union Soviétique, (R. I.D.A.) 1971.

* * * *

H

* -- Hepp (François) : Le droit d'auteur propriété incorporelle, (R.I .D .A) 1958.

P

* -- Picard (Edmond) : Emberiologie juridique nouvelle classification des droits, Journal du droit international privé, Paris 1883.

* -- Plaisant (Robert) : Propriété littéraire et artistique, Juris-classeur civil, annexe 3, face 8.

* -- Potu (emil) : Le droit moral de l'auteur sur son œuvre, Annales de droit commercial, 1909.

R

* -- Rouast : Les droits discrétionnaires et les droit contrôles, (Rev. trim. Dr. civ.) 1944.

S

* -- Sarraute (R) : Défense du titre : droit moral et sanctions pénales, (G. P.) 1961, Doc. P. 28.

- Que restt-t-il du droit moral de divulgation de l'artiste, (G .P.) 1971-2, Doc. P. 542.

* -- Silz (Edouard) : La notion juridique du droit moral de

V

* -- verdon (Gisèle) : Les limites apportées en droit français aux droits de l'auteur sur son oeuvre, Thèse Paris 1948.

* -- VIARU (Const) :Le droit moral de l'auteur Thèse, Paris 1939.

W

* -- WURZBURGER (Paul) : La protection juridique des oeuvres littéraires et musicales en droits allemand,Thèse Strasboug 1928.

---

2 ـ المقالات والتعليقات على الأحكام .

C

* -- Capitant (H) : Sur l'abus des droits, Revue trimestrielle de droit civil, Paris 1928.

* -- Chauveau : classification nouvelle des droits rèels et personnels, Rev. crit. de législation et de jurisprudence

* -- Contamine : de l'existence du droit moral des artistes mariés sous le régime de la communauté, Dalloz Sirey 1971.

G

* -- Gavin : vers une sanction Pénale du droit moral, (R.I.D.A.) 1961.

* -- RENDU et DELORME : Traité pratique de droit industriel Paris 1958.

* -- RENOUARD (Augustin - Charles) : Traité des droits d'auteur dans la littérature, les sciences et les beaux arts T.I Paris 1838 - 1839.

* -- RIBOT : Essai sur l'imagination créatrice Paris 199.

* -- RIPERT (G) et BOULANGER (J) : Traité de droit civil d'après le traité de PLANIOL T. 1 Paris 1966 .

* -- ROUSSEAU (Rod) : Traité théorique et pratique de la correspondance par missives et télégrammes Paris 1876.

S

* -- SALEILLES : De la personnalité juridique 2ème Ed. Paris 1922.

* -- SFETEA (Jules) : De la nature personnelle du droit d'auteur, Thèse, Paris 1923.

* -- STOLFI (Nicolas) : Traité théorique et pratique de la propriété littéraire T. I traduit de la seconde Ed. Italienne par Emile Potu Paris 1916.

* -- STOYANONICH (K) : Le droit d'auteur dans les rapports entre la France et les pays socialistes Paris 1959.

* -- STOMHOHN (Stig) : Le droit moral de l'auteur en droit allemand, français et sacndinave T. 1 Stockholm 1967.

O

* -- OLAGNIER (Paul) : Le droit des savants Paris 1934.

-- Le droit d'auteur T. 2 Paris 1934.

-- Le droit des artistes interpretes et exécutants Paris 1937.

P

* -- PALMADE (Maurice) : La propriété littéraire et artistique et les régimes matrimoniaux, Thèse Bordeaux 1909.

* -- PLANIOL (Marcel) RIPERT (George) et PICARD (Edmond) : Traité pratique de droit civil français T.1,II et III Paris 1952.

* -- POUILLET (Eugène) : Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation,Ed. réfondu par Mallard (G) et Elaro (CH) Paris 1908.

* -- PHILIPPON (Didier) : La legislation sur les droits d'auteur dans l'ancien droit de la période intermédiaire, Thèse, Paris 1957.

R

* -- RAULT (Jean) : Le contrat d'édition en droit français. Etude de jurisprudence française, Thèse, Paris 1977.

* -- RECHT (Pièrre) : Le droit d'auteur une nouvelle forme de propriété Histoire et théorie Paris 1969.

* -- LAPAULIE (Renée) : Le droit de l'auteur sur son oeuvre, Dalloz : 1924.

* -- LARDEUR : Du contrat d'édition en matière littéraire, Paris 1898.

* -- LIANE LEHMAUN : Le droit de l'artiste sur son interprétation, Thèse, Paris 1935.

M

* -- MARTY (G) et RAYNAUD (P) : Le droit civil T. I, Paris 1965.

* -- MASSE (Pièrre) : Le droit moral de l'auteur, Thèse, Paris 1906.

* -- MICHOUD : La théorie de la personnalité morale et son application au droit français 2ème ed. Paris 1932.

* -- MILON (Marie) : La protection des oeuvres de l'esprit dans les pays d'Afrique Noire et Madagascar depuis leur indépendance, Thèse, Paris 1970.

N

* -- NERSON : Les droits extrapatrimoniaux Lyon 1939.

* -- NOUAROS (Michaélides) : Le droit moral de l'auteur, Thèse, Paris 1935.

H

* -- Hombourg : Le droit d'interpretation des acteurs et des artistes éxécutants, Paris 1930.

* -- HANS (Von Seggesar) : Le droit moral de l'auteur, Thèse, Genève 1951.

* -- HEIFETS (J.L.) : Le droit d'auteur dans l'U.R.S.S. D.A. 1929.

* -- HOURD (Adrien) : Des divers droits qu'il ne faut pas confondre avec la propreté intellectuelle, le droit d'auteur, Paris 1899.

* -- IONESEU : La Notion de droit subjectif dans le droit privé, Thèse, Paris 1931.

J

* -- JOUVET (Catherine) : L'influence du droit moral sur l'aménagement des droits d'auteur dans la legislation et la jurisprudence française, Thèse, Paris 1971.

K

* -- KANT (Emmanuel) : Eléments métaphysiques de la doctrine du droit, traduit par Julles Berni,Paris 1854.

L

* -- LALANDE : Vocabulaire technique et critique de philosophie, 6ème éd. Paris 1951.

les rapports internationaux, Paris 1887.

* -- DEBOIS (Henri) : Cours de propriété, artistique et industrielle, Paris 1971.

-- La propriété littéraire et artistique, Paris 1953.

-- Le droit d'auteur : droit français, convention de Berne, revisée, Paris 1950.

-- Le droit d'auteur en France, Paris 1966.

-- Le droit Privé français au milieu du 20eme siècle, t. 1, Paris 1950.

* -- DARGOEUVES (Georgette) : Du droit moral de l'auteur sur son oeuvre artistique ou littéraire, Thèse Lille 1926.

* -- DUGUIT : Traité de droit constitutionnel T. 1, 3ème éd. Paris 1972.

E

* -- ELTANAMLI (Abdel Moneim) : Du droit moral de l'auteur sur son oeuvre littéraire et artistique, Thèse, Paris 1943.

G

* -- GASTAMBID : Traité théorique et pratique des contrefaçons en tous genres, Paris 1834.

* -- GAVIN (Gérard) : Le droit moral de l'auteur dans la jurisprudence et la legislation française, Grenoble 1960.

* -- GENY (François) : Des droits sur les lettres missives T.1, Paris 1911.

* -- BEUDANT et VOIRIN : Cours de droit civil français, 2ème éd. t. 4, Paris 1968.

* -- BLANC (Etien) : Traité de la contrefaçon en tous genres et de sa poursuite en justice, Paris 1969.

* -- BRUN : Les droits d'auteur sous les différents régimes matrimoniaux et la loi du 13 juillet, 1907, Paris 1911.

* -- BRY (George) : La propriété industrielle, littéraire et artistique, 3ème éd. Paris 1914.

C

* -- CABRILLAC (henry) : La protection de la personnalité de l'ecrivain et de l'artiste, essai sur le droit moral, Thèse, Montpellier 1926.

* -- CHARTIER : Le droit du musicien sur son oeuvre, Paris 1923.

* -- CLAUDE COLOMBET : Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz, Paris 1957.

* -- CRISTEA (Livin) Contribution à l'étude du droit d'auteur, Paris 1948.

D

* -- DABIN : La technique de l'élaboration du droit positif spécialement du droit privé, Paris 1935

-- Le droit subjectif, Paris 1952.

* -- DARRAS (Alcide) : Du droit des auteurs et des artistes dans

ثانيا

المراجع الأجنبية

1 ـ المؤلفات والرسائل .

A

* -- AUBRY et RAU : Droit civil français, juris, t. 8, refondu par PAUL ESMEIN, Paris 1949.

* -- AUSSY (Charles) : Du droit moral de L'auteur sur les oeuvres de littérature et d'art, Thèse, Paris 1911.

B

* -- BALLET (André) : Le droit d'auteur sur les oeuvres de peinteure et de sculpteure, Paris 1910.

* -- BAUDHAUSEN : Problèmes actuels du droit international de la propriété industrielle, littéraire et artistique, Paris 1949.

* -- BERBIGIER (Sylvie) : Droit de divulgation et droit de repentir ou de retrait, Thèse, Paris 1970.

* -- BERRAD (Léon) : Du caractère de certains droits dans les régimes de communauté (le droit d'auteur), Thèse, Paris 1903.

* -- BERTAULD (A) : Questions pratiques et doctrinales de code Napoléon, t, 1, Paris 1867.

* -- BERTIN (Abert) : De la propriété littéraire, sa durée, Poitiers 1911.

الفهرس

الفصل الثانى

الباب الثانى

التطور التاريخى لحماية حق المؤلف

الفصل الأول

تطور حماية حق المؤلف منذ التاريخ القديم

الفصل الثانى

تطور حماية حق المؤلف على الصعيد الدولى

الباب الثالث

الطبيعة القانونية لحق المؤلف

فى الفقة والقضاء

الفصـل الاول

نظـريات وحـدة حق المؤلف

الباب الرابع

النظام القانونى لحق المؤلف

الفصل الثانى

المؤلف

الفصل الثالث

المصنف

الكتاب الثاني

التطبيقات العملية
للحماية القانونية لحق المؤلف
فى التشريع الجزائرى

الباب الأول

ماهية المصنفات المحمية وانواعها
فى التشريع الجزائرى

الفصل الأول

الفصل الرابع

جزاء الاعتداء على حق المؤلف

فى التشريع الجزائرى